

فَتْحُ الْمُحَسِّنِ

بِشَرْحِ

فَرَقَةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ

تَأَلَّفَ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْغُبَرِيِّ الْمَلِيبَارِيِّ الْفَنَّانِيِّ الشَّافِعِيِّ
مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ

مُشَرَّحَهُ وَحَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مَاجِدُ الْحَسَوِيِّ

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



ISBN 978-9959-856-94-4

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ترجمة المؤلف^(١)

أحمد بن عبدالعزيز الملباري

من علماء القرن العاشر الهجري = الخامس عشر الميلادي

هو العالم العلامة العارف بالله الكامل، مربّي الفقراء والمريدين والأفاضل، الجامع لأصناف العلوم، الحاوي لمكارم الأخلاق مع دقائق الفهوم، أحمد (زين الدين) ابن الشيخ عبدالعزيز ابن الشيخ أبي يحيى زين الدين بن علي بن أحمد المَعْبَرِيّ (نسبةً إلى المَعْبَرِ شرقي المَلَبَّار^(٢) في الهند) المَلَبَّاري الفَنّاني (نسبةً إلى فَنّان ببلاد المَلَبَّيار) الشافعي.

شيوخه:

١ - أحمد بن محمد بن علي بن حَجَر الهيثمي السعدي المكي الشافعي (٩٠٩ - ٩٧٤هـ). وهو المقصود عندما يقول: شيخنا.

(١) اختصرت هذه الترجمة من طبعة الأخ بسام الجابي لـ «فتح المعين».

(٢) أو الملا بار، أو المَلَبَّيار.

٢ - عبدالرحمن بن عبدالكريم بن إبراهيم بن زياد الغيثي المَقْصَرِي (نسبةً إلى المَقاصِرَة، بطنٍ من بطون عَكَّ بن عدنان) الزُّبَيْدِي الشافعي (٩٠٠ - ٩٧٥هـ). وعندما ينقل عنه يقول: شيخنا ابن زياد.

٣ - عبدالعزيز بن علي بن عبدالعزيز بن عبدالسلام الشِّيرَازِي الأصل، المكيّ الشافعيّ المعروف بالزمزمي (٩٠٠ - ٩٧٦هـ)، كان من علماء مكة وفضلائها.

٤ - محمد بن محمد بن محمد البكري الصديقي أبو بكر زين الدين (٩٣٠ - ٩٩٤هـ)، كان ووالده من كبار العلماء، لهما اشتغال بعدة علوم، بما فيها الفقه، ولهما في الفقه كتب عدة.

مؤلفاته:

- ١ - «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة» في المسائل الفقهية.
- ٢ - «إحكام أحكام النكاح» أو «أحكام النكاح» أو «إحكام أحكام النساء».
- ٣ - «إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد» طُبِعَ لدى الجفان والجابي.
- ٤ - «تحفة المجاهدين في بعض أحوال البرتغاليين» مطبوع.
- ٥ - «الجواهر في عقوبة أهل الكبائر» مطبوع.
- ٦ - «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور» اختصره من كتاب السيوطي.
- ٧ - «الفتاوى الهندية».
- ٨ - «فتح المعين بشرح قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ»، وهو شرح كتابه: «قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ».

طُبِعَ الكتاب لأول مرة في مطبعة بُولاق سنة ١٢٨٧هـ، ثم أعيدت طباعته سنة ١٣٠٤هـ، وكذلك عام ١٣٠٩هـ.

وُطِّعَ في مطبعة وادي النيل بمصر سنة ١٢٩٧هـ، وفي المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ، وفي المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٤هـ، وسنة ١٣٠٦هـ.

كتب الله تعالى لهذا الشرح الشيوخ والانتشار، فهو يُدرّس في الملبّار، كما أنه متداول بين طلبة الفقه الشافعي في مصر والشام والحجاز واليمن وحضرموت، وكذلك في البلاد الإندونيسية والماليزية وسنغافورة.

٩ - «قرّة العين بمهمّات الدين».

شروح الكتاب:

١ - كتب عليه عليّ بن أحمد بن سعيد المعروف بباصبرين (المتوفى ١٣٠٤هـ) تقييدات طُبعت مع «فتح المعين».

٢ - «حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدميّاطي الشافعي (١٢٦٦ - ١٣١٠هـ) نزيل مكة المكرمة، تلميذ أحمد بن زيني دحلان (المتوفى ١٣٠٤هـ).

وله زيادة تحقيقات وضعها حين قراءته لهذه الحاشية أثبتت في الطبعة الرابعة التي طُبعت بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ، بتصحيح مصحح أغلب كتب الفقه الشافعي الشيخ محمد الزهري الغمراوي، وهي أصح الطباعات.

٣ - «حاشية ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين» للسيد علوي بن أحمد بن عبدالرحمن السقّاف الشافعي المكي (١٢٢٥ - ١٣٣٥هـ). طُبعت

للمرة الأولى في المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١١هـ، وأعيدت طباعتها لدى عيسى البابي الحلبي، وصوّرت هذه الطبعة عدة مرات في دمشق وبيروت.

٤ - وذكر السيد علوي في «ترشيح المستفيدين» ص ٣٠٠ أن الشيخ حبيباً الفارسي له تعليق على «فتح المعين».

٥ - «نهاية الزّين في إرشاد المبتدئين بشرح قرّة العين بمهمّات الدّين» للشيخ محمد نووي بن عمر بن عربي بن عليّ الجاوي البَنْتَنِي التّناري المتوفى ١٣١٦هـ.

طُبِعَ بمصر بالمطبعة الوُهبِيّة سنة ١٢٩٧هـ، بهامشه المتن مع بعض التقارير، وطُبِعَ بمطبعة شرف سنة ١٢٩٩هـ.

عملي في هذه الطبعة:

١ - اعتمدت كأصل لهذه الطبعة طبعة الأستاذ بسام الجابي التي اعتمد فيها على عدة أصول، وقد طُبِعَتْ لدى دار ابن حزم - بيروت، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، وقد أَعْتَمِدُ غيرها أحياناً.

٢ - ميّزت متن «قرّة العين» عن «فتح المعين» بلون أسود.

٣ - اعتنيت بعلامات الترقيم لأهمّيتها في فهم النص، وقسمت البحث إلى فُقرات.

٤ - بيّنت الأحكام غير المعتمدة فيه، وقد بلغت قرابة ٦٠ موضعاً، وأتيت بدلها بالمعتمد المفتى به.

٥ - ذكرت خلاف الرملي لابن حجر إن وُجد، وذلك للتسهيل، إذ

للمفتي أن يختار ما شاء من قوليهما إن لم يكن أهلاً للترجيح. وكان اعتماد المؤلف على اختيار أقوال شيخه ابن حجر.

٦ - قَدَرْتُ الأوزَانَ والأحجام والمسافات بالوحدات المعروفة الآن من غرام، ولتر، ومتر.

٧ - عَوَّلْتُ على مذاهب أخرى في المسائل التي يصعب العمل فيها بمذهب الشافعي رفعا للخرج عن الأمة.

٨ - شرحت ما يحتاج إلى شرح، ووضّحت ما يحتاج إلى توضيح، وأزلت غموض بعض العبارات وتعقيدها.

أتمنى على القارئ إن وجد ما يسره أن لا ينساني من دعوة صالحة، وإن وجد غير ذلك أن لا يبخل علي بالنصيحة.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً له، نافعا للناس، وأن يغفر لنا ولمن له حق علينا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الشارقة ١ رمضان ١٤٣٤هـ

ماجد الحموي



مدخل إلى مذهب الإمام الشافعي

أشهر الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهؤلاء شكّلوا أربع مدارس فقهية سمّيت بالمذاهب، واستقرّت من يوم أصحابها إلى يومنا هذا، والحقّ ليس محصوراً في أحدها، بل الحقّ موزع عليها جميعاً، ولا يجوز الخروج عنها.

مؤسّس المذهب هو محمد بن إدريس الشافعي، وُلد بغزّة سنة ١٥٠هـ، ثمّ حُمِلَ إلى مكّة وهو ابن ستين فترعرع بها، ثمّ رحل إلى الإمام مالك بالمدينة ولازمه مدّة، ثمّ قدم بغداد سنة ١٩٥هـ، وأقام بها سنتين واستفاد من محمّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وصنّف بها كتبه القديمة، ثمّ عاد إلى مكّة، ثمّ إلى بغداد، ثمّ خرج إلى مصر وأقام بها حتّى توفي سنة ٢٠٤هـ.

وضع الشافعي في كتابه «الحجة» مذهبه القديم، وألّف في مصر كتابه «الأمّ»، وهو أول كتاب يصنّف في الفقه، وهو يضمّ عدة كتب للشافعي، وصنّف كتاب «الرسالة» في علم أصول الفقه فكان أول واضع لهذا العلم.

ألّم الشافعي بلغة العرب نحواً وصرفاً، فكان يحفظ عشرة آلاف بيت من شعر هُذِلَ بإعرابها وغريبها ومعانيها، وكان عالماً بلهجات العرب، ولهذا لم يُعَثَّر له على خطأ نحوي أو لغوي كما عُثِرَ لغيره، وهو حجة في اللغة، كما كان شاعراً سارت بعض أبياته مسار الأمثال.

مميزات المذهب الشافعي:

١ - كانت هناك مدرستان رئيستان غلبتا على أقطار العالم الإسلامي؛ هما: مدرسة الرأي في العراق (مثلها أبو حنيفة)، ومدرسة الحديث في الحجاز (ويمثلها مالك وأحمد)، فجاء الشافعي فتلقى علومه على يد الحجازيين كمالك، وعلى علماء العراق كمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فاجتمع له علم أهل الأثر، وعلم أهل الرأي، فابتعد عن سطحية علماء الحديث الذين يتشبثون بظاهر النص، وتجافى عن تحكّم الرأي عند أهل الرأي، وتأثر به من أهل الحديث أحمد؛ فقال: (كل مسألة ليس عندي فيها دليل فأنا أقول بها بقول الشافعي)، وتأثر به من أهل الرأي أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي المتوفى ٢٤٠هـ، ورجع عن الرأي إلى الحديث.

٢ - تميز المذهب الشافعي بقوة الخدمة، إذ توارد علماء المذهب على الاعتناء به نقلاً وتحريراً وضبطاً وتبويباً، وكان للبيهقي اليد الطولى في ذلك، حتى قال الإمام الجويني: (للشافعي فضل على كل شافعي إلا البيهقي، فإنّ له فضلاً على الشافعي)، إذ ألّف كتاب «السنن الكبرى» جمع فيه أدلة المذهب الشافعي.

ومن مظاهر هذا التميز أن تجد كتب الشافعية سهلة الترتيب، واضحة التبويب، تستطيع أن تحصل على المعلومة في مظانّها بسهولة ويسر، مع وضوح العبارة، وبيان المعتمد، وهذا لا تجده في المذاهب الأخرى.

أدوار المذهب الشافعي:

١ - المرحلة العراقية (والتي عُرفت فيما بعد بالمذهب القديم)، وفي هذه المرحلة غالباً ما كانت فتاواه موافقة لمذهب أهل الحديث تأثراً بمذهب مالك.

٢ - المرحلة المصرية (والتي عُرفت فيما بعد بالمذهب الجديد)، وفي

هذه المرحلة اعتصرت في ذهن الشافعي الكثير من القضايا فراجع أصوله الأولى، فرجع عن بعضها كالاحتجاج بعمل الصحابي (كما يفعله مالك)، وراجع فتاواه فتراجع عن معظمها، ولم يبقَ ما يُعْمَلُ به من المذهب القديم إلا خمسة عشر موضعاً.

المسائل التي يُفتى بها على المذهب القديم:

المسألة	عنوان المسألة	المذهب القديم	المذهب الجديد
١	التباعد عن النجاسة في الماء الكثير	لا يُشترط	يُشترط
٢	الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهر الأليتين	جائز	غير جائز
٣	لمس المحارم	لا يَنْقُضُ الوضوء	يَنْقُضُ الوضوء
٤	التثويب في أذان الصبح	يُسْتَحَب	لا يُسْتَحَب
٥	الخط بين يدي المصلّي إذا لم يكن معه عصا	يُسْتَحَب	لا يُسْتَحَب
٦	وقت المغرب	يمتد إلى غروب الشفق	مقداره ٣٥ دقيقة
٧	تعجيل صلاة العشاء	الأفضل التعجيل	الأفضل عدم التعجيل
٨	قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين	لا يُسْتَحَب	يُسْتَحَب
٩	الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية	يُسْتَحَب	لا يُسْتَحَب
١٠	المنفرد إذا نوى الاقتداء أثناء الصلاة	جائز	غير جائز
١١	تقليم أظفار الميت	مكروه	جائز

المسألة	عنوان المسألة	المذهب القديم	المذهب الجديد
١٢	اعتبار النصاب في الركاز	لا يُشترط	يُشترط
١٣	مَن مات وعليه صوم	يصوم عنه وليه	لا يصوم عنه وليه
١٤	اشتراط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه	جائز	غير جائز
١٥	أكل الجلد المدبوغ	حرام	جائز

قال الكردي في الفوائد المدنية: المسائل التي جعلوها مما يُفتى فيها على القديم سببه أن جماعة ممَّن بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب الشافعي لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً من الجديد فأفتوا به، على أن المسائل التي عدوها لا نسلم أن الإفتاء فيها على القديم؛ لأن أكثرها فيها قول جديد موافق للقديم، فتكون الفتوى على الجديد، لا على القديم.

انتشر المذهب الشافعي في مصر وبلاد الشام، وتوسَّع حتى نافس المذهب الحنفي في بلده العراق، واستمر توسعه حتى وصل إلى الهند، كما انتشر في الجزيرة العربية.

وهناك مدرستان شهيرتان للمذهب انتشرتا في القرن الرابع والخامس الهجريين هما: العراقية بزعامة أبي حامد الإسفراييني المتوفى ٤٠٦هـ، والخراسانية (المرأوزة) بزعامة القفال الصغير المروزي المتوفى سنة ٤١٧هـ، وتبعه الجويني والد إمام الحرمين المتوفى ٤٣٨هـ، ثم جمع الفقهاء بينهما، أمثال إمام الحرمين عبدالمملك الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، والغزالي المتوفى ٥٠٥هـ.

أئمة الفتوى في المذهب الشافعي:

أولاً: ما اتفق عليه الشيخان (الرافعي والنووي) إذا لم يُجمع المتأخرون على أنه سهو أو غلط:

(الرافعي): أبو القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي المتوفى ٦٢٣هـ.

(النووي): محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ.

أما الكتب المتقدمة على الشيخين فلا يُعتمد شيء منها إلا بعد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب.

ثانياً: فإن اختلفا قُدِّم النووي، فإن اختلفت كتبه قُدِّم المتأخر منها على المتقدم:

فَيُقَدِّم «التحقيق» ثم «المجموع شرح المهذب للشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ»، - ثم «التنقيح شرح الوسيط للغزالي المتوفى ٥٠٥هـ» وهذه الكتب الثلاثة لم يكملها النووي، ثم «الروضة مختصر فتح العزيز للرافعي»^(١)، ثم «المنهاج مختصر المحرر للرافعي»، ثم «الفتاوى»، ثم «شرح مسلم»، ثم «تصحيح التنبيه للشيرازي»، ثم «نُكْتُ التنبيه».

وهذا الحكم تقريبي، فلا يصح اعتمادها بهذه الصورة، والمتعين مراجعة كلام معتمدي المتأخرين عند التعارض واعتماد ما رجَّحوه، وقد رجَّحوا تقديم ما في المنهاج على سائر كتبه، وعلى ما اعتمده أصحاب شروحه وحواشيه.

(١) حُكي عن النووي: أنه هم قبل وفاته بقليل؛ بـ«غسل الروضة» وقال: (في نفسي منها شيء) لأنه لم يتفق له مراجعتها وتحريها، لكن اخترمته المنية قبل ذلك. انظر: «الفوائد المدنية» للكردي.

وقد ذكر النووي في تصانيفه مَنْ خَرَجَ الحديث، وهل هو صحيح أو حسن أو ضعيف، وهذا شيء لم يُسَبَقْ إليه.

ثالثاً: فإن لم يجزم الرافعي والنووي بشيء أخذ بكلام المتأخرين.
والمقدم منهم:

١ - (ابن حجر): أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٣هـ، فإن اختلفت كتبه قُدِّمَ المتأخر منها على المتقدم، فيُقدِّم «تحفة المحتاج شرح المنهاج» مطبوع، ثم «فتح الجواد شرح الإرشاد لابن المُقْري المتوفى ٨٣٧هـ» مطبوع، ثم «الإمداد شرح الإرشاد» مطبوع، ثم «شرح المقدمة لبافضل الحضرمي المتوفى ٩١٨هـ» مطبوع، ثم «الفتاوى» و«شرح العباب للمزَّجَّد المتوفى ٩٣٠هـ».

وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى اعتماد ابن حجر خصوصاً في «التحفة» لما فيها من الإحاطة بنصوص الإمام الشافعي رحمته الله مع مزيد تتبُّع المؤلف فيها، ولأن مَنْ قرأها عليه من المحققين لا يُحصَوْنَ كثرة، لكن عبارتها معقدة.

٢ - (محمد الرملي): محمد بن أحمد الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ، في «شرح الإيضاح للنووي» ثم «نهاية المحتاج شرح المنهاج للنووي» مطبوع، وهو في الربع الأول من كتابه يماشي الخطيب الشربيني، وفي الباقي يماشي «التحفة».

وذهب علماء مصر إلى اعتماد الرملي خصوصاً في «النهاية»، لأنها قُرِئَتْ عليه في أربع مئة من العلماء فنقدوها وصححوها، وحواشي المتأخرين غالباً موافقة للرملي. هذا وقد كتب الرملي «النهاية» في عشر سنوات، وهي سهلة العبارة.

وقد جمع عمر بن حامد بافرج الحضرمي المتوفى ١٢٧٤هـ، خلاف

ابن حجر والرملي في كتابه «فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي» وقد طبع بعناية شفاء محمد حسن هيتو.

وكذا علي بن أحمد باصبرين المتوفى ١٣٠٧هـ في كتابه: «إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين» مطبوع.

وإذا لم يكن المفتي من أهل الترجيح في المذهب (كما هو الآن) فإنه يجوز له الإفتاء بقول مَنْ أراد من ابن حجر والرملي.

٣ - (القاضي زكريا): زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، في «شرحه الصغير لنظم البهجة لابن الوردي المتوفى ٧٤٩هـ» مطبوع، ثم «شرح المنهج مختصر المنهاج» مطبوع.

٤ - (الخطيب الشربيني): محمد بن أحمد المتوفى ٩٧٧هـ في، «مغني المحتاج في معرفة معاني المنهاج» مطبوع، وهو مجموع من خلاصة شروح «المنهاج»، مع توضيحه بفوائد من تصانيف القاضي زكريا.

٥ - ثم أصحاب الحواشي، وهم موافقون للرملي غالباً، وهم على الترتيب:

أ. (علي بن يحيى الزيادي المتوفى ١٠٢٤هـ)، وهو أعمد أهل الحواشي، وله حاشية على «النهاية»، وحاشية على شرح محمد بن أحمد المحلي المتوفى ٨٦٤هـ، وله حاشية على «شرح المنهج» للقاضي زكريا.

ب. (أحمد بن قاسم العبّادي المتوفى ٩٩٢هـ)، وله حاشية على «التحفة» (مطبوع)، وحاشية على «شرح المحلي للمنهاج»، وحاشية على «شرح المنهج» للقاضي زكريا.

ج. (أحمد البرلّسي الملقب بـ: عميرة المتوفى ٩٥٧هـ)، وله حاشية على «شرح المحلي للمنهاج» (مطبوع).

د. (علي بن علي الشُّبرامُلُسي المتوفى ١٠٨٧هـ)، وله حاشية على «التحفة»، وحاشية على «النهاية» (مطبوع)، وحاشية على «شرح المنهج» للقاضي زكريا.

هـ. (علي بن إبراهيم الحلبي المتوفى ١٠٤٤هـ)، وله شرح على «المنهاج»، وحاشية على «شرح المنهج» للقاضي زكريا.

و. (محمد بن أحمد الشُّوبري المتوفى ١٠٦٩هـ)، وله حاشية على «شرح المنهج» للقاضي زكريا.

ز. (محمد بن داود العناني المتوفى ١٠٩٨هـ)، وله حاشية على «شرح تحرير تنقيح اللباب» للقاضي زكريا.

انظر الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية لمحمد بن سليمان الكردي.



أهم كتب الشافعية

ما روي عن الشافعي (المتوفى ٢٠٤هـ) أو اختصر من قبل تلاميذه



(١) وعليه: ١- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأحمد الفيومي (المتوفى ٧٧٠هـ) (مطبوع)، ٢- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير» لأحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) (مطبوع).

(٢) شرح بأكثر من مئة شرح، أهمها: ١- «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (مطبوع)، ٢- «نهاية المحتاج» لمحمد الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ) (مطبوع)، ٣- «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (المتوفى ٩٧٧هـ) (مطبوع)، ٤- «شرح جلال الدين المحلي» (المتوفى ٨٦٤هـ) (مطبوع).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَتَّاحِ الْجَوَادِ، الْمُعِينِ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ اخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ؛ وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً تُدْخِلُنَا دَارَ الْخُلُودِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ؛ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَمْجَادِ، صَلَاةً وَسَلَامًا أَفُورُ بِهِمَا يَوْمَ الْمَعَادِ.

وَبَعْدُ، فَهَذَا شَرْحُ مُفِيدٍ عَلَى كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ «قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهْمَاتِ الدِّينِ»، يُبَيِّنُ الْمُرَادَ، وَيَتِمُّ الْمُقَادَ؛ وَيُحْصِلُ الْمَقَاصِدَ، وَيُبْرِزُ الْفَوَائِدَ، وَسَمَّيْتُهُ بِـ «فَتْحِ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهْمَاتِ الدِّينِ»؛ وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَنَّانَ، أَنْ يَغْنَمَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مِنَ الْإِخْوَانِ، وَأَنْ يُسَكِّنَنِي بِهِ الْفِرْدَوْسَ فِي دَارِ الْأَمَانِ؛ إِنَّهُ أَكْرَمُ كَرِيمٍ، وَأَرْحَمُ رَحِيمٍ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَي : أُؤَلِّفُ ؛ وَالاسْمُ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّمُو (وَهُوَ : الْعُلُو) لَا مِنَ الْوَسْمِ (وَهُوَ : الْعَلَامَةُ).

وَاللَّهُ : عَلَّمَ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ، وَأَصْلُهُ : إِلَهٌ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ لِكُلِّ مَعْبُودٍ، ثُمَّ عُرِفَ بِأَلٍ وَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ، وَهُوَ الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَلَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ وَلَوْ تَعَنَّتْ.

وَالرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صِفَتَانِ بُنِيَتَا لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ رَحِمَ، وَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ، لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى، وَلِقَوْلِهِمْ : رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُ الْآخِرَةِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا (أَي : دَلَّنَا) لِهَذَا التَّأْلِيفِ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ إِلَيْهِ.

وَالْحَمْدُ : هُوَ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ.

وَالصَّلَاةُ (وَهِيَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ الْمَقْرُونَةُ بِالتَّعْظِيمِ).

وَالسَّلَامُ^(١) (أَي : التَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَنَقْصٍ)؛ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

(١) جمع بين الصلاة والسلام امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وخروجاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر لفظاً وخطاً، وكذا سائر الأنبياء. انظر «شرح الشفاء» للخفاجي (٥٦٠/٣).

رَسُولُ اللَّهِ لِكَافَّةِ الثَّقَلَيْنِ : الْجَنِّ وَالْإِنْسِ إِجْمَاعاً، وَكَذَا الْمَلَائِكَةِ، عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ^(١).

وَمُحَمَّدٌ : عَلِمَ مَقُولٌ مِنْ اسْمِ الْمَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ، مَوْضُوعٌ لِمَنْ كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْحَمِيدَةُ، سُمِّيَ بِهِ نَبِينَا ﷺ بِإِلْهَامٍ مِنَ اللَّهِ لِحَدِّهِ.

وَالرَّسُولُ مِنَ الْبَشَرِ : ذَكَرَ حُرٌّ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ وَلَا نُسْخٌ كَيُوشَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ فَتَبَيُّ.

وَالرَّسُولُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ إِجْمَاعاً، وَصَحَّ خَبَرٌ : إِنَّ عَدَدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثَّةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَأَنَّ عَدَدَ الرُّسُلِ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ^(٢).

وَعَلَى آلِهِ، أَي : أَقَارِبِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ^(٣)، وَقِيلَ : هُمْ كُلُّ مُؤْمِنٍ، أَي : فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ. وَاخْتِيارٌ لِخَبَرٍ ضَعِيفٍ فِيهِ^(٤) وَجَزَمَ بِهِ التَّوَوُّيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».

وَصَحْبِهِ وَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ لَصَاحِبٍ، بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ ؛ وَهُوَ : مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّنَا ﷺ وَلَوْ أَعْمَى وَغَيْرَ مُمَيِّزٍ.

الْفَائِزِينَ بِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى، صِفَةٌ لِمَنْ ذُكِرَ.

وَيَعْدُ ؛ (أَي : بَعْدَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مَنْ ذُكِرَ).

(١) كَابِنُ حَجَرٍ فِي «تَحْفَةِ الْمَحْتَاجِ» (٢٥/١)، خِلَافًا لِلرَّمْلِيِّ فِي «نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ» (٢٩/١).

(٢) ذَكَرَ مِنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رَسُولًا.

(٣) خَرَجَ بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ وَنَوْفَلُ (وَالْأَرْبَعَةُ أَوْلَادُ عَبْدِ مَنْفَى).

(٤) وَهُوَ : «آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَالْعَقِيلِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

فَهَذَا الْمُؤَلَّفُ الْحَاضِرُ ذَهْنًا مُخْتَصَرٌ قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ، مِنْ
الِاخْتِصَارِ.

فِي الْفِقْهِ، هُوَ لُغَةً : الْفَهْمُ، وَاصْطِلَاحًا : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَاسْتِمْدَادُهُ : مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَفَائِدَتُهُ : امْتِثَالُ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ.

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَضِيَ عَنْهُ، أَي : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْمَسَائِلِ.

وَإِدْرِيسُ وَالِدُهُ : هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ
بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

وَشَافِعٌ : هُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ، وَأَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ السَّائِبُ يَوْمَ
بَدْرٍ.

وَوُلِدَ إِمَامُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةً، وَتُوفِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
سَلَخَ^(١) رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ.

وَسَمَّيْتُهُ بِـ «قُرَّةِ الْعَيْنِ بِـ بَيَانِ مُهِمَّاتِ أَحْكَامِ الدِّينِ» ائْتَحَبْتُهُ وَهَذَا
الشَّرْحُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ لِشَيْخِنَا خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ
حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، وَبَقِيَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، مِثْلُ : وَجِيهِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ
الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَشَيْخِي مَشَايخِنَا : شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمُجَدِّدِ زَكَرِيَّا
الْأَنْصَارِيِّ، وَالْإِمَامِ الْأَمَّاجِدِ أَحْمَدَ^(٢) الْمَرْجَدِ الزُّبَيْدِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى؛
وغيرِهِمْ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا جَرَمَ بِهِ شَيْخَا الْمَذْهَبِ :
النَّوَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ، فَمُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) آخر.

(٢) ابن عمر المتوفى ٩٣٠هـ.

رَاجِئاً مِنْ رَبَّنَا الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْأَذْكِيَاءُ (أَي : الْعُقَلَاءُ) ؛ وَأَنْ تَقَرَّ
بِهِ (أَي : بِسَبَبِهِ) عَيْنِي غَدًا (أَي : الْيَوْمَ الْآخِرَ) بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِكُرَّةٍ
وَعَشِيًّا ؛ آمِينَ.



بَابُ الصَّلَاةِ

هِيَ شَرْعاً : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَّةٌ بِالتَّسْلِيمِ،
وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الصَّلَاةِ لُغَةً، وَهِيَ : الدُّعَاءُ.

وَالْمَفْرُوضَاتُ الْعَيْنِيَّةُ خَمْسٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ، فَيُكْفَرُ جَاحِدُهَا، وَلَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الْخَمْسُ لِغَيْرِ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ ﷺ^(١)، وَفُرِضَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ بَعَشْرَ سِنِينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَيْلَةً
سَبْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَلَمْ تَجِبْ صُبْحَ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ
بِكَيْفِيَّتِهَا.

إِنَّمَا تَجِبُ الْمَكْتُوبَةُ (أَيَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ
(أَيَ : بِالْغِ^(٢) عَاقِلٍ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ) طَاهِرٍ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَصَبِيٍّ
وَمَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَسَكَرَانَ بِلَا تَعَدُّ^(٣)، لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ؛ وَلَا عَلَى حَائِضٍ
وَنَفْسَاءٍ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُمَا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمْ^(٤)، بَلْ تَجِبُ عَلَى مُرْتَدٍّ وَمُتَعَدِّ
بِسُكْرِ.

(١) بَلْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فِي الْأَنْبِيَاءِ، فَالصُّبْحُ صَلَاةُ آدَمَ، وَالظُّهْرُ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَالْعَصْرُ صَلَاةُ
سُلَيْمَانَ، وَالْمَغْرِبُ صَلَاةُ يَعْقُوبَ، وَالْعِشَاءُ صَلَاةُ يُونُسَ.

(٢) بِالسَّنِّ، أَوْ بِالْإِحْتِلَامِ، أَوْ بِالْحَيْضِ.

(٣) قِيدَ فِي الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانَ.

(٤) أَيَ : يَحْرَمُ مَعَ عَدَمِ الْإِنْعِقَادِ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ، وَيَكْرَهُ الْقِضَاءُ مَعَ الْإِنْعِقَادِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ.

وَيُقْتَلُ (أَي : الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الطَّاهِرُ) حَدًّا بِضَرْبِ عُنُقٍ إِنْ أُخْرِجَهَا (أَي : الْمَكْتُوبَةُ^(١)) عَامِدًا عَنْ وَقْتِ جَمْعِ لَهَا^(٢)، إِنْ كَانَ كَسَلًا مَعَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا، إِنْ لَمْ يَثْبُ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَعَلَى نَذْبِ الْإِسْتِثْنَاءِ لَا يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ، لَكِنَّهُ يَأْتُمُّ؛ وَيُقْتَلُ كُفْرًا إِنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا وَجُوبِهَا، فَلَا يُعْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ^(٣).

وَيُبَادِرُ مَنْ مَرَّ^(٤) بِفَائِتٍ وَجُوبًا إِنْ فَاتَ بِلَا عُذْرٍ، فَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ فَوْرًا. قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِي ظَهَرَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ صَرْفُ جَمِيعِ زَمَنِهِ لِلْقَضَاءِ مَا عَدَا مَا يَخْتِاجُ لِصَرْفِهِ فِيْمَا لَا بُدَّ مِنْهُ^(٥)، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّطَوُّعُ. انْتَهَى.

وَيُبَادِرُ بِهِ نَذْبًا إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ، كَنَوْمٍ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ، وَنَسْيَانٍ كَذَلِكَ^(٦).

وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ (أَي : الْفَائِتِ)، فَيَقْضِي الصُّبْحَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَهَكَذَا، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى حَاضِرَةٍ لَا يَخَافُ فَوْتَهَا إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ؛ وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ جَمَاعَتِهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ. وَإِذَا فَاتَ بِلَا عُذْرٍ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْحَاضِرَةِ بِأَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا وَإِنْ قَلَّ خَارِجَ الْوَقْتِ فَيَلْزِمُهُ الْبَدْءُ بِهَا،

(١) أَوْ تَرَكَ شَرْطًا أَوْ رَكْنًا لَهَا مَجْمَعًا عَلَيْهِ.

(٢) فَلَا يُقْتَلُ بِالظُّهْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بِالْمَغْرَبِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَيُقْتَلُ بِالصُّبْحِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَبِالْعَصْرِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبِالْعِشَاءِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. وَيُتَوَعَّدُ بِالْقَتْلِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ.

(٣) وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

(٤) وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الطَّاهِرُ.

(٥) كَأَكْلِ وَنَوْمٍ وَكَسْبٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ.

(٦) أَمَّا إِنْ تَعَدَّى بِأَنْ نَشَأَ عَنْ مَنْهِيٍّ عَنْهُ كَلْعَبِ شَطْرَنْجٍ مِثْلًا فَلَا يَكُونُ عُذْرًا، فَإِنَّ اللَّعِبَ بِهِ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفُوتَ صَلَاةٌ، وَلَا يَتَكَلَّمَ بِفَحْشٍ، وَلَا يَكُونُ عَلَى مُقَابَلٍ، وَلَا يَلْعَبُ مَعَ مُعْتَقَدٍ تَحْرِيمَهُ كِبَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ؛ وَإِلَّا كَانَ حَرَامًا.

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَا فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ عَلَى مَا فَاتَ بِعُذْرٍ، وَإِنْ فُقِدَ التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالْبِدَارُ وَاجِبٌ.

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ الرُّوَاتِبِ عَنِ الْفَوَائِتِ بِعُذْرٍ، وَيَجِبُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْفَوَائِتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

تَنْبِيْهُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَرَضَ لَمْ تُقْضَ وَلَمْ تُفْعَلْ عَنْهُ، وَفِي قَوْلٍ: إِنَّهَا تُفْعَلُ عَنْهُ؛ أَوْصَى بِهَا أَمٌّ لَا؛ حَكَاهُ الْعَبَّادِيُّ^(١) عَنِ الشَّافِعِيِّ لِخَيْرٍ فِيهِ [راجع البخاري^(٢) رقم: ١٩٥٢؛ مسلم رقم: ١١٤٧]، وَفَعَلَ بِهِ السُّبْكِيُّ عَنْ بَعْضِ أَقَارِبِهِ^(٣).



وَيُؤْمَرُ ذُو صَبَا ذَكَرًا وَأُنْثَى مُمَيِّزٌ (بَأَنْ صَارَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَسْتَنْجِي وَخَدَهُ)، أَيْ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَبْوِيهِ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْوَصِيِّ، وَعَلَى مَالِكِ الرَّقِيقِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا (أَيْ: الصَّلَاةَ) وَلَوْ قَضَاءً، وَبِجَمِيعِ شُرُوطِهَا، لِسَبْعٍ (أَيْ: بَعْدَ سَبْعِ مِنَ السِّنِينَ) أَيْ: عِنْدَ تَمَامِهَا وَإِنْ مَيَّزَ قَبْلَهَا^(٤). وَيَنْبَغِي مَعَ صِبْغَةِ الْأَمْرِ التَّهْدِيدُ^(٥)، وَيُضْرَبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ وَجُوبًا مِمَّنْ ذُكِرَ عَلَيْهَا (أَيْ: عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ قَضَاءً، أَوْ تَرْكُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا)؛ لِعَشْرِ (أَيْ: بَعْدَ اسْتِكْمَالِهَا) لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» [رواه الترمذي رقم:

(١) محمد بن أحمد المتوفى ٤٥٨هـ، وهو غير محمد بن قاسم العبادي المتوفى ٩١٨هـ.

(٢) وهو في الصوم لا الصلاة، ولفظ الحديث عنده: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ».

(٣) راجع الفائدة في باب الصوم ص ٢٧٢، وراجع ص ٤٤٣.

(٤) وإنما لم يجب أمر مميّز قبل السبع لندرتها، لكن يسنّ أمره حينئذ.

(٥) إن احتيج إليه.

٤٠٧؛ وأبو داود رقم: ٤٩٤؛ كَصَوْمِ أَطَافَةٍ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ لِسَنَعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِعَشْرِ كَالصَّلَاةِ.

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ التَّمَرُّنُ عَلَى الْعِبَادَةِ، لِيَتَعَوَّدَهَا فَلَا يَتْرُكَهَا.

وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ^(١) فِي قِنٍّ^(٢) صَغِيرٍ كَافِرٍ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ نَذْبًا بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَيُحَثُّ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ؛ لِيَأْلَفَ الْخَيْرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَإِنْ أَبَى الْقِيَاسُ ذَلِكَ^(٣). انْتَهَى.

وَيَجِبُ أَيْضاً عَلَى مَنْ مَرَّ نَهْيُهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَعْلِيمُهُ الْوَاجِبَاتِ وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَلَوْ سُنَّةً كَسَوَاكٍ، وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ؛ وَلَا يَنْتَهِي وَجُوبُ مَا مَرَّ عَلَى مَنْ مَرَّ إِلَّا بِبُلُوغِهِ رَشِيداً^(٤). وَأَجْرُهُ تَعْلِيمِهِ ذَلِكَ كَالْقُرْآنِ وَالْآدَابِ فِي مَالِهِ، ثُمَّ عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ عَلَى أُمِّهِ.

تَنْبِيْهُ: ذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ^(٥) فِي زَوْجَةٍ صَغِيرَةٍ ذَاتِ أَبَوَيْنِ أَنَّ وَجُوبَ مَا مَرَّ عَلَيْهِمَا، فَالزَّوْجُ، وَقَضِيَّتُهُ وَجُوبُ ضَرْبِهَا، وَبِهِ^(٦) وَلَوْ فِي الْكِبِيرَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَالُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْبَزْزِيِّ^(٧)؛ قَالَ شَيْخَنَا: وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَخْشَ نُشُورًا؛ وَأُطْلِقَ الزَّرْكَشِيُّ النَّذْبَ^(٨).



(١) أحمد بن حمدان المتوفى ٧٨٣هـ.

(٢) رقيق.

(٣) لأنه كافر احتمالاً، ونطقه بالشهادة غير معول عليه لأنه مسلوب العبارة، فلا يصح عقوده ولا إسلامه ولو مميزاً.

(٤) أما لو بلغ غير رشيد فليس له ضربه، بل هجرانه، ويأمره الحاكم بالصلاة.

(٥) منصور بن محمد المتوفى ٤٨٩هـ.

(٦) أي: بوجوب الضرب.

(٧) كذا ضبطه صاحب «الإعانة»، وضبطه ابن الصلاح بفتح الباء.

(٨) وخالف في ذلك الرملي فلم يُجزِ الضرب في الكبيرة.

وَأَوَّلُ وَاجِبٍ (حَتَّى عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ كَمَا قَالُوا^(١)) عَلَى الْآبَاءِ ثُمَّ
عَلَى مَنْ مَرَّ^(٢): تَعْلِيمُهُ (أَيِ : الْمُمَيِّزُ)؛ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِمَكَّةَ،
وَوُلِدَ بِهَا، وَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَاتَ بِهَا.



(١) فتعليمه ذلك مقدّم على الأمر بالصلاة.

(٢) من وصي ومالك رقيق.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشَّرْطُ: مَا يُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ مِنْهَا. وَقَدِّمَتِ الشُّرُوطُ عَلَى الْأَرْكَانِ لِأَنَّهَا أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ، إِذِ الشَّرْطُ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَاسْتِمْرَارُهُ فِيهَا.

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: طَهَارَةٌ عَنِ حَدَثٍ وَجَنَابَةٍ. الطَّهَارَةُ لُغَةً: التَّطَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الدَّنَسِ؛ وَشَرْعاً: رَفْعُ الْمَنَعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْحَدَثِ أَوْ النَّجَسِ.

فَالأَوَّلَى (أَي: الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ) الْوُضُوءُ، وَهُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ بِنِيَّةٍ؛ وَبِفَتْحِهَا: مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ. وَكَانَ ابْتِدَاءً وَجُوبُهُ مَعَ ابْتِدَاءِ وَجُوبِ الْمَكْتُوبَةِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ.

وَشُرُوطُهُ (أَي: الْوُضُوءِ) كَشُرُوطِ الْغُسْلِ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: مَاءٌ مُطْلَقٌ. فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ وَلَا يُحْصَلُ سَائِرُ الطَّهَارَةِ وَلَوْ مَسْنُونَةً إِلَّا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ (وَهُوَ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِلاَ قَيْدٍ وَإِنْ رَشَّحَ مِنْ بُخَارِ الْمَاءِ الطَّهُورِ الْمَغْلِيِّ، أَوْ اسْتَهْلَكَ فِيهِ الْخَلِيطُ، أَوْ قِيدَ بِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ) كَمَاءِ الْبَحْرِ، بِخِلَافِ مَا لَا يُذَكَّرُ إِلَّا مُقِيداً (كَمَاءِ الْوَرْدِ).

غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ، مِنْ رَفَعِ حَدِّثٍ أَضْعَرَ أَوْ أَكْبَرَ، وَلَوْ مِنْ طَهْرٍ حَتْفِيٍّ لَمْ يَنْوِ، أَوْ صَبِيٍّ لَمْ يُمَيِّزْ لَطَوَافٍ، وَ إِزَالَةَ نَجَسٍ وَلَوْ مَغْفُورًا عَنْهُ.

قَلِيلًا، أَي : حَالِ كَوْنِ الْمُسْتَعْمَلِ قَلِيلًا (أَي : دُونَ الْقَلْتَيْنِ)، فَإِنْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ قَبْلَ قَلْتَيْنِ فَمُطَهَّرٌ، كَمَا لَوْ جُمِعَ الْمُتَنَجِّسُ قَبْلَ قَلْتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ؛ وَإِنْ قَلَّ بَعْدُ بِتَفْرِيقِهِ.

فَعُلِمَ أَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ قِلَّةِ الْمَاءِ (أَي : وَبَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ الْمَحَلِّ الْمُسْتَعْمَلِ وَلَوْ حُكْمًا، كَأَن جَاوَزَ مِنْكَبِ الْمُتَوَضَّئِ أَوْ رُكْبَتَهُ، وَإِنْ عَادَ لِمَحَلِّهِ أَوْ انْتَقَلَ مِنْ يَدٍ لِأُخْرَى).

نَعَمْ، لَا يَضُرُّ فِي الْمُحْدِثِ انْفِصَالُ الْمَاءِ مِنَ الْكَفِّ إِلَى السَّاعِدِ، وَلَا فِي الْجَنْبِ انْفِصَالُهُ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ مِمَّا يَغْلِبُ فِيهِ التَّقَادُفُ.

فَرَضَ : لَوْ أَدْخَلَ الْمُتَوَضَّئُ^(١) يَدَهُ بِقَصْدِ الْغُسْلِ عَنِ الْحَدِّثِ، أَوْ لَا بِقَصْدٍ، بَعْدَ نِيَّةِ الْجَنْبِ، أَوْ تَثْلِيثٍ وَجْهِ الْمُحْدِثِ، أَوْ بَعْدَ الْغَسْلَةِ الْأُولَى إِنْ قَصَدَ الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهَا بِلَا نِيَّةٍ اغْتِرَافٍ وَلَا قَصْدٍ أَخَذَ الْمَاءَ لِعَرَضٍ آخَرَ؛ صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ يَدِهِ^(٢)، فَلَهُ أَنْ يَغْسِلَ بِمَا فِيهَا بَاقِيَ سَاعِدِهَا.

وَعَبَّرَ مُتَغَيِّرٍ تَغْيِيرًا كَثِيرًا، بِحَيْثُ يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، بِأَنْ تَغْيَّرَ أَحَدُ صِفَاتِهِ (مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ) وَلَوْ تَغْيِيرِيًّا^(٣)، أَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ بِمَا

(١) لَوْ قَالَ : (الْمُتَطَهِّرُ) لَكَانَ أَوْلَى، لَشُمُولِهِ الْجَنْبِ.

(٢) عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ، وَبِيَدِهِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ.

(٣) وَذَلِكَ بِأَنْ يَقَعَ فِي الْمَاءِ مَاءٌ وَرَدَ مُنْقَطِعُ الرَّائِحَةِ وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ، فَيَقْدَرُ حِينَئِذٍ بِطَعْمِ الرِّمَانِ، وَلَوْنِ عَصِيرِ الْعَنْبِ الْأَحْمَرِ أَوِ الْأَسْوَدِ، وَرِيحِ اللَّادُنِّ (وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعِلْكِ)، فَإِذَا تَغْيَّرَ بِهَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ مُطَهَّرًا، فَإِنْ قُدِّرَ بَعْضُ الصِّفَاتِ قُدْرَ الْمَفْقُودِ. وَهَذَا هُوَ التَّقْدِيرُ الْوَاردُ، فَلَا يَقْدَرُ بِمَاءٍ وَزِدَ مُكْتَمَلُ الصِّفَاتِ. وَالتَّقْدِيرُ الْمَذْكُورُ مُنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ، فَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ وَهَجَمَ وَاسْتَعْمَلَ الْمَاءُ كَفْيًا، إِذْ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ شَاكٌّ فِي التَّغْيِيرِ الْمَضَرِّ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

عَلَى غُضُو الْمُتَطَهِّرِ فِي الْأَصَحِّ. وَإِنَّمَا يُؤَثَّرُ التَّغْيِيرُ إِنْ كَانَ بِخَلِيطٍ (أَيِ : مُخَالِطٍ لِلْمَاءِ، وَهُوَ مَا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ) طَاهِرٍ، وَقَدْ غَنِيَ الْمَاءُ عَنْهُ (كَزَغْفَرَانٍ، وَثَمَرِ شَجَرٍ نَبَتَ قُرْبَ الْمَاءِ، وَوَرَقِ طَرِحَ ثُمَّ تَفَتَّتْ؛ لَا تُرَابٍ وَمِلْحَ مَاءٍ، وَإِنْ طَرِحَا فِيهِ).

وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ لَا يَمْنَعُ الْأِسْمَ لِقِلَّتِهِ، وَلَوْ اخْتِمَالًا، بِأَنْ شَكَّ أَهْوَ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ.

وَحَرَجَ بِقَوْلِي «بِخَلِيطٍ»: الْمُجَاوِرُ، وَهُوَ: مَا يَتَمَيَّزُ لِلنَّظَرِ، كَعُودٍ وَدُهْنٍ وَلَوْ مُطَيَّبِينَ؛ وَمِنْهُ الْبُخُورُ وَإِنْ كَثُرَ وَظَهَرَ نَحْوُ رِيحِهِ (خِلَافًا لِجَمْعٍ)؛ وَمِنْهُ أَيْضًا مَاءٌ أَغْلِي فِيهِ نَحْوُ بُرٍّ وَثَمَرٍ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمَ انْفِصَالُ عَيْنٍ فِيهِ مُخَالِطَةً، بِأَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدٍّ بِحَيْثُ يَحْدُثُ لَهُ اسْمٌ آخَرُ كَالْمَرْقَةِ. وَلَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَمْخَالِطٌ هُوَ أَمْ مُجَاوِرٌ لَهُ حُكْمُ الْمُجَاوِرِ.

وَبِقَوْلِي «غَنِيَ عَنْهُ»: مَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ، كَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ مِنْ نَحْوِ طِينٍ وَطُحْلِبٍ مُقَتَّتٍ وَكَبْرِيتٍ، وَكَالتَّغْيِيرِ بِطُولِ الْمُكْثِ، أَوْ بِأَوْرَاقٍ مُتَنَازِرَةٍ بِنَفْسِهَا؛ وَإِنْ تَفَتَّتَتْ وَيَعْدَتْ الشَّجَرَةُ عَنِ الْمَاءِ.

أَوْ بِنَجَسٍ وَإِنْ قَلَّ التَّغْيِيرُ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا، أَيْ : قَلَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي صُورَتَيِ التَّغْيِيرِ بِالطَّاهِرِ وَالنَّجَسِ.

وَالْقُلَّتَانِ^(١) بِالْوَزْنِ : خَمْسُ مِثَّةٍ رِطْلٍ بَغْدَادِيٌّ تَقْرِيبًا^(٢)، وَبِالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرَبَّعِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمَقًا بِذِرَاعِ الْيَدِ الْمُعْتَدِلَةِ^(٣)، وَفِي الْمُدَوَّرِ ذِرَاعٌ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ، وَذِرَاعَانِ عُمَقًا بِذِرَاعِ النَّجَّارِ^(٤) (وَهُوَ

(١) ثنية قُلة، وهي الجزة العظيمة، سميت قُلة لأن الرجل العظيم يقلها (أي: يرفعها).

(٢) والرطل ٤٣٢ غراماً.

(٣) والذراع ٤٨ سنتي متراً.

(٤) وهو ٦٠ سنتي متراً.

ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ^(١).

وَلَا تَنْجُسُ قُلْتَا مَاءٍ وَلَوْ اِحْتِمَالًا (كَأَنَّ شَكَّ فِي مَاءٍ أَبْلَغُهُمَا أَمْ لَا) وَإِنْ تَيَقَّنْتَ قَلْتُهُ قَبْلُ^(٢) بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ وَإِنْ اسْتَهْلَكْتَ النَّجَاسَةَ فِيهِ.

وَلَا يَجِبُ التَّبَاعُدُ عَنْ نَجَسٍ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ. وَلَوْ بَالَ فِي الْبَحْرِ مَثَلًا فَارْتَفَعَتْ مِنْهُ رَغْوَةٌ فَهِيَ نَجِسَةٌ إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهَا مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ أَوْ مِنَ الْمُتَغَيَّرِ أَحَدٍ أَوْصَافِهِ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا؛ وَلَوْ طُرِحَتْ فِيهِ بَغْرَةٌ فَوَقَعَتْ مِنْ أَجْلِ الطَّرْحِ قَطْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ لَمْ تُنَجَّسْهُ.

وَيَنْجُسُ قَلِيلُ الْمَاءِ (وَهُوَ: مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ) حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا، بِوُضُوءِ نَجَسٍ إِلَيْهِ يُرَى بِالْبَصَرِ الْمُعْتَدِلِ، غَيْرِ مَغْفُوفٍ عَنْهُ فِي الْمَاءِ، وَلَوْ مَغْفُوفًا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، كَغَيْرِهِ^(٣) مِنْ رَطْبٍ وَمَائِعٍ وَإِنْ كَثُرَ. لَا بِوُضُوءِ مَيِّتَةٍ لَا دَمَ لِحَنَسِهَا سَائِلٌ عِنْدَ شَقِّ غُضُو مِنْهَا (كَعَقْرَبٍ وَوَرَعٍ) إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ مَا أَصَابَتْهُ، وَلَوْ يَسِيرًا، فَحِينَئِذٍ يَنْجُسُ؛ لَا سَرَطَانٌ وَضَفْدَعٌ فَيَنْجُسُ بِهِمَا خِلَافًا لِجَمْعِ، وَلَا بِمَيِّتَةٍ كَانَتْ نَشْؤُهَا مِنَ الْمَاءِ (كَالْعَلَقِ) وَلَوْ طُرِحَ فِيهِ مَيِّتَةٌ مِنْ ذَلِكَ^(٤) نَجَسٌ، وَإِنْ كَانَ الطَّارِخُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، وَلَا أَثَرَ لَطَرَحَ الْحَيَّ مُطْلَقًا^(٥).

وَاخْتَارَ كَثِيرُونَ مِنْ أَيْمَتِنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ مُطْلَقًا^(٦) إِلَّا

(١) وَتَقْدَرُ الْقُلْتَانِ بِحِجْمِ مَكْعَبٍ طُولُ ضِلْعِهِ ٦٠ سَاطِنِي مِثْرًا، وَيَعَادِلُ ذَلِكَ ٢١٦ لِرَأٍ تَقْرِيبًا. أَمَّا مِسَاحَةُ الْمَدُورِ = فَمِسَاحَةُ الدَّائِرَةِ × الْعَمَقُ. وَمِسَاحَةُ الدَّائِرَةِ = مِربعِ نِصْفِ الْفَطْرِ × ٣,١٤، فَيَكُونُ الْحِسَابُ: ٢٤ × ٢٤ × ٣,١٤ × ١٢٠ = ٢١٧ لِرَأٍ تَقْرِيبًا.

(٢) قَبْلُ الشَّكِّ، ثُمَّ زِيدَ عَلَيْهِ وَاحْتَمَلُ بُلُوغِهِ قَلْتَيْنِ.

(٣) أَيُّ: كَمَا يَنْجُسُ قَلِيلُ غَيْرِ الْمَاءِ.

(٤) أَيُّ: مِنَ الَّذِي لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ، وَكَذَا مَا نَشْؤُهُ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَا يَضُرُّ طَرَحَ مَا نَشْؤُهُ مِنَ الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ مَيِّتًا.

(٥) سِوَاهُ كَانَ نَشْؤُهُ مِنَ الْمَاءِ أَمْ لَا.

(٦) قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

بِالتَّغْيِيرِ، وَالْجَارِي كَرَائِدٍ^(١).

وَفِي الْقَدِيمِ : لَا يَنْجُسُ قَلِيلُهُ بِلَا تَغْيِيرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : سَوَاءٌ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَائِعَةً أَوْ جَامِدَةً.

وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا تَنَجَّسَ يَطْهَرُ بِبُلُوغِهِ قُلَّتَيْنِ، وَلَوْ بِمَاءٍ مُتَنَجِّسٍ، حَيْثُ لَا تَغْيِيرَ بِهِ؛ وَالكَثِيرُ يَطْهَرُ بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ^(٢)، أَوْ بِمَاءٍ زِيدَ عَلَيْهِ، أَوْ نَقَصَ عَنْهُ وَكَانَ الْبَاقِي كَثِيرًا.

وِثَانِيهَا : جَزِي مَاءٌ عَلَى عُضْوٍ مَغْسُولٍ^(٣)، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ بِلَا جَرِيَانٍ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غَسَلًا.

وِثَالِثُهَا : أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ (أَيَ : عَلَى الْعُضْوِ) مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ تَغْيِيرًا ضَارًّا، كَرَغَفَرَانٍ وَصَنْدَلٍ، خِلَافًا لِجَمْعٍ.

وَرَابِعُهَا : أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ حَائِلٌ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَغْسُولِ، كَنُورَةٍ، وَشَمْعٍ، وَذَهْنٍ جَامِدٍ، وَعَيْنٍ حَبْرٍ، وَحِثَاءٍ؛ بِخِلَافِ دُهْنٍ جَارٍ (أَيَ : مَائِعٍ) وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْمَاءُ عَلَيْهِ، وَأَثَرِ حَبْرٍ وَحِثَاءٍ.

وَكَذَا يُشْتَرَطُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ كَثِيرُونَ أَنْ لَا يَكُونَ وَسَخٌ تَحْتَ ظَفْرِ يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ لِمَا تَحْتَهُ، خِلَافًا لِجَمْعٍ مِنْهُمْ : الْعُزَالِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمَا؛ وَأَطَالُوا فِي تَرْجِيحِهِ، وَصَرَّحُوا بِالْمُسَامَحَةِ عَمَّا تَحْتَهَا مِنَ الْوَسَخِ، دُونَ نَحْوِ الْعَجِينِ؛ وَأَشَارَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى ضَعْفِ مَقَالَتِهِمْ، وَقَدْ صَرَّحَ

(١) والعبرة في الجاري بالجربة نفسها، فإذا كانت الدفعة التي بين حافتي النهر دون قلتي تنجست، وتطهر بالجربة بعدها، هذا في النجاسة التي تجري بجري الماء، فإن كانت واقفة: فكل جربة نجسة إلى أن يجتمع قلتان في حوض.

(٢) وكذا القليل عند ابن حجر، خلافاً للرمل.

(٣) أما العضو الممسوح (كالرأس) فلا يشترط فيه الجري.

فِي «التَّيَمَّةِ»^(١) وَغَيْرِهَا بِمَا فِي «الرَّوْضَةِ»^(٢) وَغَيْرِهَا مِنْ عَدَمِ الْمُسَامَحَةِ بِشَيْءٍ مِمَّا تَحْتَهَا حَيْثُ مَنَعَ وَصُولُ الْمَاءِ بِمَحَلِّهِ، وَأَفْتَى الْبَغَوِيُّ فِي وَسْخِ حَصَلٍ مِنْ غُبَارٍ بِأَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ، بِخِلَافِ مَا نَشَأَ مِنْ بَدَنِهِ، وَهُوَ الْعَرَقُ الْمُتَجَمِّدُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْأَنْوَارِ»^(٣).

وَخَامِسُهَا : دُخُولُ وَقْتٍ لِدَائِمِ حَدَثٍ (كَسَلِسٍ وَمُسْتَحَاضَةٍ)، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا ظَنُّ دُخُولِهِ^(٤)، فَلَا يَتَوَضَّأُ كَالْمُتَيَمِّمِ لِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ مُوقَّتٍ^(٥) قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ، وَلِلصَّلَاةِ جَنَازَةٌ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَتَحِيَّةٌ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالرَّوَاتِبِ الْمُتَأَخِّرَةِ قَبْلَ فِعْلِ الْفَرَضِ^(٦)، وَلَزِمَ وَضُوءَانِ عَلَى خَطِيبٍ دَائِمِ الْحَدَثِ، أَحَدُهُمَا لِلخُطْبَتَيْنِ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُمَا لِصَّلَاةِ جُمُعَةٍ؛ وَيَكْفِي وَاحِدٌ لَكُلِّهِمَا لِغَيْرِهِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ، كَالْتِيَمِّمْ، وَكَذَا غَسْلُ الْفَرْجِ وَإِبْدَالُ الْقُطْنَةِ الَّتِي بِقَمِيهِ وَالْعِصَابَةِ وَإِنْ لَمْ تَزُلْ عَنْ مَوْضِعِهَا.

وَعَلَى نَحْوِ سَلِسٍ^(٧) مُبَادَرَةٌ بِالصَّلَاةِ، فَلَوْ آخَرَ لِمَصْلَحَتِهَا (كَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ وَإِنْ أَخَّرَتْ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَكَذَاهَابِ إِلَى مَسْجِدٍ) لَمْ يَضُرَّهُ.



- (١) الصواب: «الروضة» للنووي المتوفى ٦٧٦هـ.
- (٢) الصواب: «التتمة» للمتولي المتوفى ٤٧٨هـ وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، و«التتمة» هي تنمة «الإبانة» للفوراني المتوفى ٤٦١هـ.
- (٣) «لعمل الأبرار» للأردبيلي المتوفى ٧٩٩هـ، وهو المعتمد.
- (٤) الأنسب والأخصر أن يقول بعد قوله: دخول وقت لدائم الحدث: ولو ظناً (وذلك إذا اشتبه عليه الوقت فاجتهد فأذاه اجتهد به إلى دخوله).
- (٥) كالكسوفين والعيدين.
- (٦) لا يفهم من العبارة أنه يتوضأ للرواتب بعد الفرض؛ لأن دائم الحدث يستباح له بوضوئه للفرض ما شاء من النوافل.
- (٧) كمستحاضة.

وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا: نِيَّةُ وُضُوءٍ، أَوْ أَدَاءُ فَرَضِ وُضُوءٍ، أَوْ رَفْعُ حَدَثٍ (لِغَيْرِ دَائِمٍ حَدَثٍ) حَتَّى فِي الْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ، أَوْ الطَّهَارَةِ عَنْهُ^(١)، أَوْ الطَّهَارَةِ لِنَحْوِ الصَّلَاةِ مِمَّا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالْوُضُوءِ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُتَقَرِّرٍ إِلَى وُضُوءٍ (كَالصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمُضْحَفِ)؛ وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ اسْتِبَاحَةٍ مَا يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ (كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ الْحَدِيثِ، وَكَدُخُولِ مَسْجِدٍ، وَزِيَارَةِ قَبْرِ).

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ خَبَرٌ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري رقم : ١؛ ومسلم رقم : ١٩٠٧] أَي : إِنَّمَا صِحَّتْهَا لَا كَمَالُهَا.

وَيَجِبُ قَرْنُهَا عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِ جُزْءٍ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَوْ قَرْنَهَا بِأَثْنَائِهِ^(٢) كَفَى، وَوَجِبَ إِعَادَةُ غَسْلِ مَا سَبَقَهَا، وَلَا يَكْفِي قَرْنُهَا بِمَا قَبْلَهُ حَيْثُ لَمْ يَسْتَضِحِبْهَا إِلَى غَسْلِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَمَا قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ ؛ فَتَقَوْتُ سُنَّةُ الْمَضْمَضَةِ^(٣) إِنْ أَنْغَسَلَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الْوَجْهِ (كَحُمْرَةِ الشَّفَةِ بَعْدَ النِّيَّةِ) فَلَا أَوَّلَى أَنْ يُفَرِّقَ النِّيَّةَ، بِأَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ كُلِّ مَنْ غَسَلَ الْكَفَيْنِ وَالْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ سُنَّةَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ فَرَضَ الْوُضُوءَ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، حَتَّى لَا تَقَوْتُ لَهُ فَضِيلَةُ اسْتِضْحَابِ النِّيَّةِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَفَضِيلَةُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَعَ انْغِسَالِ حُمْرَةِ الشَّفَةِ.

وِثَانِيهَا: غَسْلُ ظَاهِرِ وَجْهِهِ، لَايَةٌ : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] وَهُوَ طَوَلًا : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَ تَحْتَ مُنْتَهَى لَحْيَيْهِ (بِفَتْحِ اللَّامِ)، فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ دُونَ مَا تَحْتَهُ وَالشَّعْرِ الثَّابِتِ عَلَى مَا تَحْتَهُ. وَ عَرْضًا : مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ.

(١) عن الحدث، ولا يكفي نويت الطهارة دون ذكر الحدث؛ لأن الطهارة لغة مطلق النظافة.

(٢) بأثناء غسل الوجه.

(٣) والاستنشاق.

وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِ الْوَجْهِ مِنْ هَذِبٍ وَحَاجِبٍ وَشَارِبٍ وَعَنْقَفَةٍ وَلِحْيَةٍ (وَهِيَ : مَا نَبَتَ عَلَى الذَّقَنِ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ)^(١) وَعِذَارٍ (وَهُوَ : مَا نَبَتَ عَلَى الْعَظْمِ الْمُحَازِي لِلْأُذُنِ) وَعَارِضٍ (وَهُوَ : مَا انْحَطَّ عَنْهُ إِلَى اللَّحْيَةِ).

وَمِنْ الْوَجْهِ : حُمْرَةُ الشَّفَتَيْنِ، وَمَوْضِعُ الْعَمَمِ (وَهُوَ : مَا نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الْجَبْهَةِ)؛ دُونَ مَحَلِّ التَّحْدِيفِ^(٢) عَلَى الْأَصَحِّ (وَهُوَ : مَا نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الْخَفِيفُ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِذَارِ وَالتَّرْعَةِ)، وَدُونَ وَتِدِ الْأُذُنِ وَالتَّرْعَتَيْنِ (وَهُمَا : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ)؛ وَمَوْضِعُ الصَّلَعِ (وَهُوَ : مَا بَيْنَهُمَا)^(٣) إِذَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ).

وَيُسْنُ غَسْلُ كُلِّ مَا قِيلَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ^(٤).

وَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ كُلِّ مِنَ الشُّعُورِ السَّابِقَةِ وَإِنْ كَثُفَ؛ لِئَدْرَةَ الْكَثَافَةِ فِيهَا، لَا بَاطِنٍ كَثِيفٍ لِحْيَةٍ وَعَارِضٍ.

وَالْكَثِيفُ : مَا لَمْ تُرَ الْبَشَرَةُ مِنْ خِلَالِهِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ عُرْفًا.

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا لَا يَتَحَقَّقُ غَسْلُ جَمِيعِهِ إِلَّا بِغَسْلِهِ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ.

وَتَالِثُهَا : غَسْلُ يَدَيْهِ مِنْ كَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ بِكُلِّ مِرْفَقٍ، لِلآيَةِ [المائدة: ٦] وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ مِنْ شَعْرٍ وَظْفَرٍ^(٥) وَإِنْ طَالَ.

(١) ويجب غسل ظاهر ما انسدل منها.

(٢) سمي بذلك لأن النساء يحذفن الشعر عنه ليتسع الوجه.

(٣) ما بين الترعتين.

(٤) الصواب: إسقاط (ليس) كما في «التحفة» وغيرها.

(٥) بضم الفاء على الأفصح، ويصح إسكانها للتخفيف.

فَرَزْعُ : لَوْ نَسِيَ لُمْعَةً فَأَنعَسَلَتْ فِي تَثْلِيثٍ أَوْ إِعَادَةٍ وَضُوءٍ لِنِسْيَانٍ لَهُ لَا تَجْدِيدٍ وَاحْتِيَاظٍ^(١) أَجْزَأَهُ.

وَرَابِعُهَا : مَسَحَ بَعْضُ رَأْسِهِ، كَالنَّزْعَةِ، وَالْبَيَاضِ الَّذِي وَرَاءَ الْأُذُنِ بِشَرِّ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ لِلآيَةِ [المائدة : ٦].

قَالَ الْبَغَوِيُّ^(٢) : يَنْبَغِي أَنْ لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ النَّاصِيَةِ (وَهِيَ : مَا بَيْنَ النَّزْعَتَيْنِ) لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمْسَحْ أَقْلًا مِنْهَا^(٣)، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَجُوبُ مَسْحِ الرَّبْعِ^(٤).

وَخَامِسُهَا : غَسَلَ رِجْلَيْهِ بِكُلِّ كَعْبٍ مِنْ كُلِّ رِجْلٍ لِلآيَةِ [المائدة : ٦]، أَوْ مَسَحَ خَفَيْهِمَا بِشُرُوطِهِ، وَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ ثَقْبٍ وَشَقٍّ.

فَرَزْعُ : لَوْ دَخَلَتْ شَوْكَةٌ فِي رِجْلِهِ وَظَهَرَ بَعْضُهَا وَجَبَ قَلْعُهَا وَغَسْلُ مَحَلِّهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ. فَإِنْ اسْتَتَرَتْ كُلُّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ، فَيَصِحُّ وَضُوءُهُ. وَلَوْ تَنَفَّطَ فِي رِجْلٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ بَاطِنِهِ مَا لَمْ يَتَشَقَّقْ، فَإِنْ تَشَقَّقَ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهِ مَا لَمْ يَرْتَقِ.

تَنْبِيْهُ : ذَكَرُوا فِي الْغُسْلِ أَنَّهُ يُغْفَى عَنْ بَاطِنِ عَقْدِ الشَّعْرِ (أَيِ : إِذَا انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ)، وَالْحَقُّ بِهَا مَنْ ابْتَلَى بِنَحْوِ طَبُوعٍ^(٥) لَصِقَ بِأُصُولِ شَعْرِهِ حَتَّى مَنَعَ وَضُوءَ الْمَاءِ إِلَيْهَا وَلَمْ يُمْكِنْ إِزَالَتَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ شَيْخُ شَيْوَحْنَا زَكَرِيَّا

(١) لِأَنَّ النِّيةَ لَمْ تَتَوَجَّهْ لِرَفْعِ الْحَدِّثِ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنِ الْحَالُ أَجْزَأَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَإِنْ بَانَ الْحَالُ أَعَادَهَا.

(٢) الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودِ الْمَتَوْفَى ٥١٠ هـ.

(٣) وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ.

(٤) بِضَمِّ الْبَاءِ، وَيُاسِكَانَهَا لِلتَّخْفِيفِ.

(٥) وَهُوَ دَوْبِيَّةٌ ذَا سُمْ، أَوْ قُرَادٌ كَالْقَمَلِ يَحْصُلُ مِنْ عَضَّتِهِ أَلَمٌ شَدِيدٌ.

الْأَنْصَارِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهَا، بَلْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ، لَكِنْ قَالَ تَلْمِذُهُ شَيْخُنَا:
وَالَّذِي يَتَّجِهَ الْعَفْوُ لِلضَّرُورَةِ^(١).

وَسَادِسُهَا : تَرْتِيبٌ كَمَا ذَكَرَ مِنْ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْوَجْهِ فَالْيَدَيْنِ فَالرَّأْسِ
فَالرِّجْلَيْنِ لِلاتِّبَاعِ، وَلَوْ انْعَمَسَ مُحَدِّثٌ^(٢) (وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ) بِنِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ مِمَّا
مَرَّ^(٣) أَجْزَاءَهُ عَنِ الْوُضُوءِ؛ وَلَوْ لَمْ يَمْكُثْ فِي الْانْغِمَاسِ زَمَنًا يُمَكِّنُ فِيهِ
التَّرْتِيبُ. نَعَمْ لَوْ اغْتَسَلَ^(٤) بِنِيَّةٍ فَيَشْتَرِطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ حَقِيقَةً.

وَلَا يَضُرُّ نِسْيَانُ لُحْمَةٍ أَوْ لُحْمَةٍ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، بَلْ لَوْ كَانَ عَلَى
مَا عَدَا أَعْضَاءَهُ^(٥) مَانِعٌ (كَشَمْعٍ) لَمْ يَضُرَّ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا، وَلَوْ أَخَذَتْ
وَأَجْنَبَ أَجْزَاءَهُ الْغُسْلُ عَنْهُمَا بِنِيَّتِهِ^(٦)، وَلَا يَجِبُ تَيَقُّنُ عُمُومِ الْمَاءِ جَمِيعِ
الْغُضْوِ، بَلْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ بِهِ.

فَرْعٌ: لَوْ شَكَّ الْمُتَوَضِّئُ أَوْ الْمُغْتَسِلُ فِي تَطْهِيرِ غُضْوٍ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ
وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ طَهَّرَهُ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ فِي الْوُضُوءِ؛ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طَهْرِهِ لَمْ
يُؤْثَرْ، وَلَوْ كَانَ الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ لَمْ يُؤْثَرْ أَيْضًا عَلَى الْأَوْجَهِ كَمَا فِي «شَرْحِ
الْمُنْهَاجِ» لِشَيْخِنَا^(٧)، وَقَالَ فِيهِ^(٨): قِيَاسُ مَا يَأْتِي^(٩) فِي الشَّكِّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
وَقَبْلَ الرُّكُوعِ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ بَعْدَ غُضْوٍ فِي أَصْلِ غَسْلِهِ لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ، أَوْ بَعْضُهُ لَمْ

(١) إلا إن أمكن حلق محلّه ولم يحصل به مثله لا تحتل عادة.

(٢) حدثاً أصغر.

(٣) وذلك بعد تمام الانغماس.

(٤) بالصب.

(٥) أي: أعضاء الوضوء.

(٦) أي: بنية الغسل.

(٧) خلافاً للرملّي، فإنه يؤثر عنده الشك في النية بعد الفراغ من الطهر.

(٨) أي: في «شرح المنهاج».

(٩) ص ٩٢، وقد خالف في ذلك الرملّي.

تَلَزَمَهُ، فَلْيُحْمَلْ كَلَامُهُمُ الْأَوَّلُ^(١) عَلَى الشَّكِّ فِي أَصْلِ الْعَضْوِ لَا بَعْضِهِ^(٢).



وَسُنَّ لِلْمُتَوَضِّئِ وَلَوْ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ عَلَى الْأَوْجِهِ تَسْمِيَةُ أَوَّلِهِ (أَيِ :
أَوَّلِ الْوُضُوءِ) لِلاتِّبَاعِ، وَأَقْلَاهَا : بِسْمِ اللَّهِ، وَأَكْمَلُهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ، وَتَجِبُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَيُسْنُ قَبْلُهَا التَّعَوُّدُ، وَبَعْدَهَا الشَّهَادَتَانِ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا. وَيُسْنُ لِمَنْ تَرَكَهَا أَوَّلَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا أَثْنَاءَهُ قَائِلًا :
بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، لَا بَعْدَ فَرَاغِهِ^(٣)، وَكَذَا فِي نَحْوِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
وَالتَّأْلِيلِ وَالِاتِّحَالِ مِمَّا يُسْنُ لَهُ التَّسْمِيَةُ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ
الْأَصْحَابِ^(٤) أَنَّ أَوَّلَ السُّنَنِ التَّسْمِيَةُ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»
وغيره، فَيَتَوَيَّعُ مَعَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ : إِنَّ أَوَّلَهَا
السُّوَاكُ، ثُمَّ بَعْدَهُ التَّسْمِيَةُ.

فَرْعٌ : تُسْنُ التَّسْمِيَةُ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَلَوْ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ، فِي صَلَاةٍ أَوْ
خَارِجَهَا^(٥)، وَلِغَسْلِ وَتَيْمُمٍ وَدَبْحٍ.

فَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ مَعًا إِلَى الْكُوعَيْنِ مَعَ التَّسْمِيَةِ الْمُفْتَرَنَةِ بِالنِّيَّةِ؛ وَإِنْ تَوَضَّأَ
مِنْ نَحْوِ إِبْرِيْقٍ أَوْ عَلِمَ طَهْرَهُمَا، لِلاتِّبَاعِ.

فَسُوَاكُ عَرْضًا فِي الْأَسْنَانِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَطُولًا فِي اللِّسَانِ، لِلخَبَرِ
الصَّحِيحِ [رواه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم]:

(١) هو أنه إذا شك في تطهير عضو قبل الفراغ منه.

(٢) وسيأتي أن الشك في نية الطهارة بعد السلام لا يؤثر في صحة الصلاة، وإن أثر الشك في نية الطهارة بعدها بالنسبة لها، بل ليس له افتتاح صلاة بنية طهارة مشكوك فيها.

(٣) خلافاً للرملي.

(٤) أصحاب الوجوه في المذهب.

(٥) خلافاً للرملي، فلا تسن عنده في الصلاة.

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَي : أَمْرَ إِجْبَابٍ .
وَيَخْضَلُ بِكُلِّ خَشِينٍ وَلَوْ بَنَحَوْ خِرْقَةً أَوْ أَشْنَانٍ ، وَالْعُودُ أَفْضَلُ مِنْ
غَيْرِهِ ، وَأَوَّلَاهُ دُو الرِّيحِ وَالطَّيْبِ ، وَأَفْضَلُهُ الْأَرَاكُ ؛ لَا بِأَضْبَعِهِ وَلَوْ خَشِنَةً ،
خِلَافًا لِمَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ^(١) .

وَإِنَّمَا يَتَأَكَّدُ السَّوَاكُ وَلَوْ لِمَنْ لَا أَشْنَانَ لَهُ لِكُلِّ وُضُوءٍ ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ ،
فَرَضُهَا وَتَقْلِيلُهَا ، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ اسْتَاكَ لَوْضُوءِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ
بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ حَيْثُ لَمْ يَخْشَ تَنْجَسَ فَمِهِ^(٢) ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ الْحُمَيْدِيِّ بِإِسْنَادٍ
جَيِّدٍ : «رَكْعَتَانِ بِسَوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا سِوَاكِ» ، [أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ
وَالْبَيْهَقِيُّ ، رَاجِعٌ «كَنْزُ الْعَمَالِ» رَقْم : ٢٦١٨٠] .

وَلَوْ تَرَكَهُ أَوَّلَهَا^(٣) تَدَارَكَهُ أَثْنَاءَهَا بِفِعْلِ قَلِيلٍ ، كَالْتَعَمُّمِ .

وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا لِتِلَاوَةِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ تَغْيِيرٍ فَمِ رِيحًا
أَوْ لَوْنًا بَنَحَوْ نَوْمٍ أَوْ أَكَلٍ كَرِيهِ ، أَوْ سِنٍّ بَنَحَوْ صُفْرَةً ، أَوْ اسْتِيقَاطٍ مِنْ نَوْمٍ
وَإِرَادَتِهِ ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ ، وَفِي السَّحَرِ ، وَعِنْدَ الْاِخْتِصَارِ كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ
خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ [رَاجِعِ الْبَابَ رَقْم : ٢١٥ مِنْ «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»] ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ
يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ تَأْكِيدَهُ لِلْمَرِيضِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ بِالسَّوَاكِ السُّنَّةَ لِيُثَابَ عَلَيْهِ ، وَيَنْلَعَ رِيْقُهُ أَوَّلَ اسْتِيبَاكِهِ ،
وَأَنْ لَا يَمَصَّهُ ، وَيُنْدَبُ التَّخْلِيلُ قَبْلَ السَّوَاكِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ ، وَالسَّوَاكُ
أَفْضَلُ مِنْهُ خِلَافًا لِمَنْ عَكَسَ .

وَلَا يُكْرَهُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ إِنْ أَذِنَ أَوْ عَلِمَ رِضَاهُ ، وَإِلَّا حَرَّمَ كَأَخْذِهِ مِنْ
مَلِكٍ الْغَيْرِ ؛ مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِالْإِغْرَاضِ عَنْهُ .

(١) اختيارات النووي كلها ضعيفة من حيث المذهب ، قوية من حيث الدليل .

(٢) بنزول دم من اللثة .

(٣) أول الصلاة .

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ بِنَحْوِ نَوْمٍ^(١).

فَمُضْمَضَةٌ فَاسْتِنْشَاقٌ^(٢) لِلاتِّبَاعِ^(٣)، وَأَقْلُهُمَا إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْقَمِ وَالْأَنْفِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُصُولِ أَصْلِ السُّنَّةِ إِدَارَتُهُ فِي الْقَمِ وَمَجْهُ مِنْهُ وَنَثْرُهُ مِنَ الْأَنْفِ؛ بَلْ تَسُنُّ كَالْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا لِمُفْطِرٍ لِلْأَمْرِ بِهَا.

وَيُسَنُّ جَمْعُهُمَا بِثَلَاثِ عُرْفٍ، يَتِمَّضُ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا.

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ، لِلاتِّبَاعِ وَخُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ فَأَلَاوَلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّاصِيَةُ، وَالْأَوَلَى فِي كَيْفِيَّتِهِ: أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ مُلْصِقاً مُسَبِّحَتَهُ بِالْأُخْرَى، وَإِنْهَايِهِ عَلَى صُدْغِيهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا مَعَ بَقِيَّةِ أَصَابِعِهِ غَيْرِ الْإِبْهَامَيْنِ لِقْفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَبْدَأِ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ، وَإِلَّا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الذَّهَابِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ أَوْ قَلَنْسُوَةٌ تَمَّ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ لِلاتِّبَاعِ.

وَمَسْحُ كُلِّ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِراً وَبَاطِناً وَصِمَاحِيهِ لِلاتِّبَاعِ.

وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ الرِّقَبَةِ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ: بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، وَحَدِيثُهُ مَوْضُوعٌ^(٤).

وَدَلُّكَ أَعْضَاءُ (وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَيْهَا عَقَبَ مُلَاقَاتِهَا لِلْمَاءِ) خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ^(٥).

(١) كَأَكْلِ كَرِيهِ نَاسِياً، وَإِلَّا لَمْ يَكْرَهُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ، خِلَافاً لِابْنِ حَجَرٍ.

(٢) فَلَوْ قَدَّمَ الِاسْتِنْشَاقَ عَلَى الْمُضْمَضَةِ حُسِبَتْ دُونَهُ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ، وَعِنْدَ الرَّمْلِيِّ يُحْسَبُ مَا فَعَلَ أَوَّلاً.

(٣) وَلِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ بِوَجُوبِهِمَا.

(٤) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكُرْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَقْدَمَةِ الْحَضَرِيَّةِ لِابْنِ أَبِي حَتْمٍ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتَمَّتْنَا قَدْ قَلَّدُوا الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَكِنْ كَلَامُ الْمَحْدِّثِينَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ طَرَقٌ وَشَوَاهِدٌ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِلْفَقِيرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمَسْحِهِ. اهـ.

(٥) وَهُوَ مَالِكٌ.

وَتَخْلِيلُ لَحْيَةٍ كَثَّةٍ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِأَصَابِعِ يُمْنَاهُ، وَمِنْ أَسْفَلَ مَعَ تَفْرِيقِهَا، وَبِغَرْفَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ لِلاتِّبَاعِ؛ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ.

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْيِيقِ، وَالرَّجُلَيْنِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ كَانَتْ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخَلَّلَهَا مِنْ أَسْفَلَ بِخَنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى مُبْتَدِئًا بِخَنْصَرِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى، وَمُخْتِمًا بِخَنْصَرِ الْيُسْرَى، [أَي: يَكُونُ بِخَنْصَرِ يُسْرَى يَدَيْهِ، وَمِنْ أَسْفَلَ، مُبْتَدِئًا بِخَنْصَرِ يُمْنَى رِجْلَيْهِ مُخْتِمًا بِخَنْصَرِ يُسْرَاهُمَا] ^(١).

وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ، بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ الْوَجْهِ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَصَفَحَتَيْ عُنُقِهِ.

وَإِطَالَةُ تَحْجِيلِ، بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ الْيَدَيْنِ بَعْضَ الْعَصْدَيْنِ، وَمَعَ الرَّجُلَيْنِ بَعْضَ السَّاقَيْنِ؛ وَغَايَتُهُ اسْتِيعَابُ الْعَصْدِ وَالسَّاقِ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [الْبُخَارِيِّ رَقْم: ١٣٦، مُسْلِمَ رَقْم: ٢٤٦]: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَتَحْجِيلُهُ»، أَيْ: يُدْعَوْنَ بِيَضِ الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ، وَيَحْصُلُ أَقْلُ الْإِطَالَةِ بِغَسْلِ أَدْنَى زِيَادَةٍ عَلَى الْوَاجِبِ، وَكَمَالُهَا بِاسْتِيعَابِ مَا مَرَّ.

وَتَثْلِيثُ كُلِّ مِنْ مَغْسُولٍ وَمَمْسُوحٍ وَذَلِكَ وَتَخْلِيلُ وَسِوَاكَ وَبَسْمَلَةٌ وَذِكْرُ عَقِبِهِ لِلاتِّبَاعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ.

وَيَحْصُلُ التَّثْلِيثُ بِغَمْسِ الْيَدِ مَثَلًا وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ إِذَا حَرَكَهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَوْ رَدَّدَ مَاءَ الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ حَصَلَ لَهُ أَصْلُ سُنَّةِ التَّثْلِيثِ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

وَلَا يُجْزَى تَثْلِيثُ غُضُو قَبْلَ إِتْمَامِ وَاجِبِ غَسْلِهِ، وَلَا بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ، وَيُكْرَهُ النِّقْصُ عَنِ الثَّلَاثِ كَالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا (أَي: بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ) كَمَا بَحَثَهُ جَمْعٌ، وَتَحْرُمُ مِنْ مَاءٍ مَوْقُوفٍ عَلَى التَّطَهُّرِ ^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «فتح المعين» المطبوع مع «ترشيح المستفيدين»، وكذلك في الطبقات التي انفردت بطبع «فتح المعين».

(٢) المفروض.

فَرَعٌ: يَأْخُذُ الشَّاكُّ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ فِي اسْتِيعَابِ أَوْ عَدَدِ بِالْيَقِينِ، وَجُوباً فِي الْوَاجِبِ، وَنَدْباً فِي الْمُنْدُوبِ، وَلَوْ فِي الْمَاءِ الْمَوْقُوفِ^(١)، أَمَّا الشَّاكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَلَا يُؤَثِّرُ.

وَتَيَأُمْنُ، أَيُّ: تَقْدِيمُ يَمِينٍ عَلَى يَسَارٍ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ (وَلِنَحْوِ أَفْطَعَ فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ)^(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمْنَ فِي تَطْهَرِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ (أَيُّ: مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ، كَاكْتِحَالٍ، وَلُبْسِ نَحْوِ قَمِيصٍ وَنَعْلِ، وَتَقْلِيمِ ظُفْرِ، وَحَلْقِ نَحْوِ رَأْسٍ، وَأَخْذٍ، وَإِعْطَاءٍ، وَسِوَاكَ، وَتَخْلِيلٍ)؛ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ.

وَيُسْنُ التَّيَاسُرُ فِي ضِدِّهِ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْإِهَانَةِ وَالْأَذَى، كَاسْتِنْجَاءٍ، وَامْتِخَاطٍ، وَخَلْعِ لِبَاسٍ وَنَعْلِ.

وَيُسْنُ الْبُدْءُ بِغَسْلِ أَعْلَى وَجْهِهِ وَأَطْرَافِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَأَخَذَ الْمَاءَ إِلَى الْوَجْهِ بِكَفَيْهِ مَعاً، وَوَضَعَ مَا يَعْتَرِفُ مِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَا يَصُبُّ مِنْهُ عَنْ يَسَارِهِ.

وَوَلَاءَ بَيْنَ أَفْعَالٍ وَضُوءِ السَّلِيمِ، بِأَنْ يَشْرَعَ فِي تَطْهِيرِ كُلِّ غُضُوٍّ قَبْلَ جَفَافٍ مَا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ وَخُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ^(٣)؛ وَيَجِبُ لِسَلَسٍ.

وَتَعَهُدُ عَقِبَ، وَمَوْقٍ (وَهُوَ: طَرَفُ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ)؛ وَلِحَاطِ (وَهُوَ: الطَّرْفُ الْآخَرُ)؛ بِسَبَابَتَيْهِ شَقِيئَهُمَا. وَمَحَلُّ نَذْبٍ تَعَهُدُهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا رَمَضٌ يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ إِلَى مَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَتَعَهُدُهُمَا وَاجِبٌ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ».

(١) لذلك.

(٢) فيغسل طرف وجهه الأيمن قبل الأيسر، ويمسح طرف رأسه الأيمن ثم الأيسر.

(٣) وهو مالك.

وَلَا يَسْنُ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ : يُكْرَهُ لِلضَّرَرِ^(١) ؛ وَإِنَّمَا يُغَسَّلُ إِذَا تَنَجَّسَ لِغَلْظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ.

وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي كُلِّ وُضُوئِهِ.

وَتَرْكُ تَكْلَمٍ فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ بِلَا حَاجَةٍ بِغَيْرِ ذِكْرِ، وَلَا يُكْرَهُ سَلَامٌ عَلَيْهِ، وَلَا مِنْهُ، وَلَا رَدُّهُ.

وَتَرْكُ تَنْشِيفِ بِلَا عُذْرِ، لِلاتِّبَاعِ.

وَالشَّهَادَتَانِ عَقِبَهُ (أَي: الْوُضُوءِ)، بِحَيْثُ لَا يَطُولُ فَاصِلٌ عَنْهُ عُرْفًا، فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَوْ أَعْمَى : «أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ [رقم: ٢٣٤] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... إِنْخَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، زَادَ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٥٥] : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، وَرَوَى الْحَاكِمُ [٥٦٤/١] وَصَحَّحَهُ : «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، أَي: لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِنْطَالُ^(٢) كَمَا صَحَّ حَتَّى يَرَى ثَوَابَهُ الْعَظِيمَ.

ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَيَقْرَأُ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [سورة القدر] كَذَلِكَ ثَلَاثًا بِلَا رَفْعِ يَدٍ.

وَأَمَّا دُعَاءُ الْأَعْضَاءِ الْمَشْهُورِ فَلَا أَصْلَ لَهُ يُعْتَدُ بِهِ، فَلِذَلِكَ حَذَفْتُهُ تَبَعًا

(١) إِنْ تَوَهَّمَهُ، فَإِنْ تَحَقَّقَهُ حَرَمَ.

(٢) إِذْ يَحْفَظُ مِنَ الرَّدَّةِ.

لِشَيْخِ الْمَذْهَبِ التَّوَوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ كُلِّ غُضُوٍ : أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ لِخَبَرِ رَوَاهُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ^(٢) غَرِيبٌ.

وَشُرْبُهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ ؛ لِخَبَرِ أَنْ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ. [راجع الترمذي رقم : ٤٨ ؛ والنسائي رقم : ٩٥ ، ٩٦].

وَيُسَنُّ رَشُّ إِزَارِهِ بِهِ ، أَي : إِنْ تَوَهَّمْ حُصُولَ مُقَدَّرٍ لَهُ^(٣) كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ رَشُّهُ ﷺ لِإِزَارِهِ بِهِ.

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ (أَي : بِحَيْثُ تُنْسَبَانِ إِلَيْهِ عُرْفًا) ، فَتَقُوتَانِ بِطُولِ الْفَضْلِ عُرْفًا عَلَى الْأُوجَةِ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالْإِعْرَاضِ ، وَبَعْضُهُمْ بِجَفَافِ الْأَعْضَاءِ ، وَقِيلَ : بِالْحَدَثِ.

وَيَقْرَأُ نَذْبًا فِي أُولَى رَكْعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء : ٦٤] ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء : ١١٠].

فَائِدَةٌ : يَحْرُمُ التَّطَهُّرُ بِالْمُسْبَلِ لِلشُّرْبِ ، وَكَذَا بِمَا جُهَلَ حَالُهُ عَلَى الْأُوجَةِ ، وَكَذَا حَمْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسْبَلِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ.

وَلِيَقْتَصِرَ (أَي : الْمَتَوَضِّئُ) حَتْمًا (أَي : وَجُوبًا) عَلَى غَسْلِ أَوْ مَسْحِ وَاجِبٍ ، فَلَا يَجُوزُ تَثْلِيثٌ وَلَا إِيْتَانٌ سَائِرِ السَّنَنِ لِضَيْقِ وَقْتٍ عَنْ إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِيهِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَبِعَهُ مُتَأَخِّرُونَ ، لَكِنْ أَفْتَى فِي قَوَاتٍ

(١) واعتمد الرملي استحبابه.

(٢) أَي : مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، لَا النِّقْلِ.

(٣) دَفْعًا لِلرَّسَوَاسِ.

الصَّلَاةِ لَوْ أَكْمَلَ سُنَّهَا بِأَنْ يَأْتِيَهَا وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً، وَقَدْ يُفَرَّقُ^(١) بِأَنَّهُ ثُمَّ^(٢) اشْتَغَلَ بِالْمَقْصُودِ، فَكَانَ كَمَا لَوْ مَدَّ فِي الْقِرَاءَةِ.

أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي إِلَّا الْفَرْضُ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيهِ لِتَيَمُّمِهِ طَهْرُهُ إِنْ ثَلَّثَ أَوْ أَتَى السُّنْنَ أَوْ احتَاجَ إِلَى الْفَاضِلِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ؛ حَرَمَ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْغُسْلِ.

وَنَدَبًا عَلَى الْوَاجِبِ بِتَرْكِ السُّنَنِ لِإِذْرَاكِ جَمَاعَةٍ لَمْ يُرَجَّ غَيْرُهَا.

نَعَمْ، مَا قِيلَ بِوُجُوبِهِ (كَالدَّلَالَةِ) يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا^(٣)، نَظِيرُ مَا مَرَّ مِنْ نَدَبِ تَقْدِيمِ الْفَائِتِ بِغُذْرِ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَإِنْ فَاتَتْ الْجَمَاعَةُ.



تَيَمُّمٌ [فِي بَيَانِ أَسْبَابِ التَّيَمُّمِ وَكَيْفِيَّتِهِ]: يَتَيَمَّمُ^(٤) عَنِ الْحَدَّثَيْنِ لِفَقْدِ مَاءٍ^(٥)، أَوْ خَوْفِ مَحْذُورٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ؛ بِثَرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ.

وَأَرْكَانُهُ: نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ^(٦) مَقْرُونَةً بِنَقْلِ

(١) بين الوضوء والصلاة.

(٢) أي: في الصلاة.

(٣) على صحة الجماعة.

(٤) بعد دخول الوقت وبعد إزالة النجاسة والاستنجاء، فإن عجز عنهما تيمم وأعاد الصلاة عند ابن حجر، أما عند الرملي فيصلّي صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم، ويعيد الصلاة أيضاً.

(٥) إن تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب، وإن توهم الماء أو شك فيه أو ظنه فتش في منزله وعند رفقته، وتردد قدر حدّ الغوث (وهو ١٤٤ متراً)، فإن لم يجد الماء تيمم، وإن تيقن وجود الماء وجب طلبه في حدّ القرب (وهو ٢٥٧٨ متراً)، وإن كان فوق حدّ القرب تيمم، والأفضل تأخير الصلاة إن تيقن وصول الماء آخر الوقت، ولا يجب طلب الماء في حدّ الغوث وحدّ القرب إلا إذا أمن نفساً محترمة وانقطاعاً عن رفقة، ولم يخف خروج وقت الصلاة.

(٦) فلا يكفي نيّة رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه، فإن نوى استباحة نفل لم يصلّ به فريضة، وإن نوى استباحة مسّ المصحف لم يصلّ به نفلاً ولا فريضة.

التراب^(١)، وَمَسَحَ وَجْهَهُ^(٢) ثُمَّ يَدَيْهِ^(٣).

وَلَوْ تَيَقَّنَ مَاءَ آخِرِ الْوَقْتِ فَانْتَظَرَهُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَتَعَجَّلْ تَيْمُمَ.
وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ وَجَبَ تَيْمُمٌ وَغَسَلَ صَحِيحَ وَمَسَحَ كُلَّ
السَّائِرِ^(٤) الضَّارَّ نَزْعُهُ بِمَاءٍ^(٥).

وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِجُنُبٍ^(٦)، أَوْ عُضْوَيْنِ فَتَيْمُمَانِ^(٧)، وَلَا يُصَلِّي بِهِ إِلَّا
فَرَضًا وَاحِدًا وَلَوْ نَذْرًا، وَصَحَّ جَنَائِزُ مَعَ فَرَضٍ^(٨).



- (١) ويجب استدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه.
- (٢) ومنه ما أقبل من أنفه على شفتيه، وينبغي التفطن لهذا ونحوه فإنه كثيراً ما يُغفل عنه.
- (٣) بضربة أخرى.
- (٤) بدلاً عما أخذه من الصحيح، ومن ثم لو لم يأخذ شيئاً لم يجب مسحه.
- (٥) ولا يمسح السائر بتراب لأنه لا يؤثر من وراء حائل، بخلاف الماء فإنه يؤثر كما في مسح الخف.
- واعلم أنَّ السائر إن كان في أعضاء التيمم وجبت إعادة مطلقاً لنقص البدل (التيمم) والمبدل (الوضوء)، وإن كان في غير أعضاء التيمم: فإن أخذ من الصحيح زيادةً على قدر الاستمسك وجبت الإعادة سواء وضعه على حدث أو على طهر، وكذا تجب الإعادة إن أخذ من الصحيح بقدر الاستمسك ووضعه على حدث، وإن لم يأخذ من الصحيح شيئاً لم تجب الإعادة سواء وضعه على حدث أو على طهر، وكذا لا تجب الإعادة إن أخذ من الصحيح بقدر الاستمسك ووضعه على طهر.
- (٦) أي: بين التيمم وغسل الصحيح، وذلك لأن بدنه كالعضو الواحد، فله أن يتيمم أولاً عن العليل ثم يغسل الصحيح، وله العكس، والأولى أولى. أما المحدث حدثاً أصغر فلا يتنقل عن عضو حتى يكمله تيمماً ومسحاً وغسلاً دون ترتيب بينها.
- (٧) وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد.
- (٨) لأنها وإن كانت فرض كفاية لكنها كالنفل.
- أما مبطلات التيمم: فما يبطل الوضوء، ورؤية الماء أو توهمه في غير وقت الصلاة، ووجوده فيها إن كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم (كأن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء، أو تيمم للبرد).
- فائدة: وازع الجبيرة عند أبي حنيفة يمسح عليها، ولا يتيمم، ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، ولا يعيد الصلاة بعد البرء مطلقاً.

وَتَوَاقُضُهُ (أَيُّ : أَسْبَابُ تَوَاقُضِ الْوُضُوءِ) أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : تَيَقُّنُ خُرُوجِ شَيْءٍ غَيْرِ مَيِّهِ^(١)، عَيْنًا كَانَ أَوْ رِيحًا، رَطْبًا أَوْ جَافًا، مُعْتَادًا كَبُولٍ، أَوْ نَادِرًا كَدَمِ بَاسُورٍ أَوْ غَيْرِهِ، انْفَصَلَ أَوْ لَا، كَدُودَةٍ أَخْرَجَتْ رَأْسَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ ؛ مِنْ أَحَدِ سَبِيلَيْ الْمُتَوَضِّئِ الْحَيِّ، ذُبْرًا كَانَ أَوْ قُبْلًا.

وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بَاسُورًا نَابِتًا دَاخِلَ الذُّبْرِ فَخَرَجَ، أَوْ زَادَ خُرُوجُهُ. لَكِنْ أَفْتَى الْعَلَامَةُ الْكَمَالُ الرَّدَّادُ^(٢) بَعْدَ النِّقْضِ بِخُرُوجِ الْبَاسُورِ نَفْسِهِ، بَلْ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالدَّمِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالنَّادِرِ.

وِثَانِيهَا : زَوَالُ عَقْلِ (أَيُّ : تَمَيُّيزِ) بِسُكْرِ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» [أَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ : ٢٠٣].

وَخَرَجَ بِـ«زَوَالِ الْعَقْلِ» الثُّعَاسُ، وَأَوَائِلُ نَشْوَةِ السُّكْرِ ؛ فَلَا نَقْضَ بِهِمَا، كَمَا إِذَا شَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ.

وَمِنْ عَلَامَةِ الثُّعَاسِ : سَمَاعُ كَلَامِ الْحَاضِرِينَ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُهُ.

لَا زَوَالُهُ بِنَوْمٍ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ (أَيُّ : أَلْيَيْهِ مِنْ مَقَرِّهِ) وَإِنْ اسْتَدَّ لِمَا لَوْ زَالَ سَقَطَ، أَوْ اخْتَبَى وَلَيْسَ بَيْنَ مَقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ.

وَيَنْتَقِضُ وَضُوءُ مُمَكِّنٍ انْتَبَهَ بَعْدَ زَوَالِ أَلْيَيْهِ عَنْ مَقَرِّهِ، لَا وَضُوءُ شَاكٍّ هَلْ كَانَ^(٣) مُمَكِّنًا أَوْ لَا ؟ أَوْ هَلْ زَالَتْ أَلْيَتُهُ قَبْلَ الْيَقَظَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

وَتَيَقُّنُ الرُّؤْيَا مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ نَوْمٍ لَا أَثَرُ لَهُ، بِخِلَافِهِ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ^(٤)؛

(١) أَمَا هُوَ فَلَا يَنْقُضُ ؛ كَانَ احْتَلَمَ مُتَوَضِّئًا وَهُوَ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَتَهُ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ : أَنَّ يَنْوِي بَوَاضِعَهُ سِتَّةَ الْغَسْلِ، بَيْنَمَا يَنْوِي الْمَحْدِثَ رَفَعَ الْحَدَثَ.

(٢) الْمَتَوَفَى ٩٢٣هـ.

(٣) عِنْدَ النَّوْمِ.

(٤) فِي النَّوْمِ.

لَأَنَّهَا مُرْجَحَةٌ لِأَحَدِ طَرَفَيْهِ^(١).

وَتَالِئُهَا : مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ مَحَلِّ قَطْعِهِ، وَلَوْ لِمَيْتٍ أَوْ صَغِيرٍ، قُبْلًا
كَانَ الْفَرْجُ أَوْ دُبْرًا، مُتَّصِلًا أَوْ مَفْطُوعًا (إِلَّا مَا قُطِعَ فِي الْخِتَانِ).

وَالنَّاقِضُ مِنَ الدُّبْرِ مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ، وَمِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى شُفْرَيْهَا عَلَى
الْمَنْفَذِ، لَا مَا وَرَاءَهُمَا كَمَحَلِّ خِتَانِهَا^(٢).

نَعَمْ يُنْدَبُ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ نَحْوِ الْعَانَةِ^(٣)، وَبَاطِنِ الْأَلْيَةِ^(٤)،
وَالْأُتُنَيْنِ^(٥)، وَشَعْرِ نَبْتٍ فَوْقَ ذَكَرٍ^(٦)، وَأَصْلٍ فَخِذٍ، وَلَمَسِ صَغِيرَةٍ^(٧) وَأَمْرَدٍ
وَأَبْرَصٍ وَيَهُودِيٍّ^(٨)، وَمِنْ نَحْوِ قُصْدٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ إِلَى مُحَرَّمٍ، وَتَلَفُظٍ
بِمَعْصِيَةٍ، وَغَضَبٍ، وَحَمَلٍ مَيْتٍ وَمَسِّهِ، وَقَصِّ ظُفْرِ وَشَارِبٍ، وَحَلْقِ رَأْسِهِ.

وَخَرَجَ بِ«آدَمِيٍّ» : فَرْجُ الْبَهِيمَةِ، إِذْ لَا يُشْتَهَى، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ النَّظَرُ
إِلَيْهِ^(٩).

بَيِّنُ الْكَفِّ، لَقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرًا»
«فَلْيَتَوَضَّأْ» [الترمذي رقم : ٨٢ ؛ والنسائي رقم : ٤٤٤ ؛ وأبو داود رقم : ١٨١].

وَبَطْنُ الْكَفِّ هُوَ بَطْنُ الرَّاحَتَيْنِ وَبَطْنُ الْأَصَابِعِ وَالْمُسْحَرَفُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ
انْطِبَاقِهِمَا مَعَ يَسِيرِ تَحَامُلٍ، دُونَ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَحَزَفِ الْكَفِّ.

(١) أي : الشك.

(٢) عند ابن حجر، وقال الرملي بنقضه.

(٣) العانة : اسم للشَّعْرِ الذي فوق الذكر وحولَه، ونحوُ العانة : الشعرُ النابت فوق الدُّبْرِ.

(٤) وهو ما انطبق عند القيام.

(٥) الخُصيتين.

(٦) وهو شعر العانة، ولا حاجة لذكره، فقد تقدَّم.

(٧) لا تُشْتَهَى.

(٨) ونصراني.

(٩) عند عدم الشهوة، وإلا حرم.

وَرَابِعُهَا : تَلَاقي بَشَرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا أَوْ مَيْتًا؛ لَكِنْ لَا يُنْقَضُ وَضُوءُ الْمَيِّتِ.

وَالْمُرَادُ بِالْبَشَرَةِ هُنَا: غَيْرُ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ، قَالَ شَيْخُنَا : وَعَيْرُ بَاطِنِ الْعَيْنِ.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] أَي: لَمَسْتُمُ. وَلَوْ شَكَّ هَلْ مَا لَمَسَهُ شَعْرٌ أَوْ بَشَرَةٌ لَمْ يَنْتَقِضْ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى بَشَرَةٍ لَا يَعْلَمُ أَهِيَ بَشَرَةٌ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ شَكَّ هَلْ لَمَسَ مُحْرَمًا أَوْ أَجْنَبِيَّةً.

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْعُبَابِ»^(١): وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِلَمْسِهَا لَهُ؛ أَوْ بِنَحْوِ خُرُوجِ رِيحٍ مِنْهُ فِي حَالِ نَوْمِهِ مُمَكَّنًا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ^(٢). بِكَبِيرٍ فِيهِمَا، فَلَا نَقْضَ بِتَلَاقِيهِمَا مَعَ صَغِيرٍ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا؛ لِإِتِّفَاعِ مِطْنَةِ الشَّهْوَةِ.

وَالْمُرَادُ بِذِي الصَّغَرِ: مَنْ لَا يُشْتَهَى عُرْفًا غَالِبًا. لَا تَلَاقي بَشَرَتَيْهِمَا مَعَ مُحْرَمِيَّةٍ بَيْنَهُمَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ؛ لِإِتِّفَاعِ مِطْنَةِ الشَّهْوَةِ.

وَلَوْ اشْتَبَهَتْ مُحْرَمُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ مُحْضُورَاتٍ فَلَمَسَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَنْتَقِضْ، وَكَذَا بِغَيْرِ مُحْضُورَاتٍ عَلَى الْأَوْجِهَةِ. وَلَا يَرْتَفَعُ يَقِينٌ وَضُوءٌ أَوْ حَدَثٌ بِظَنٍّ ضِدِّهِ، وَلَا بِالشَّكِّ فِيهِ الْمَفْهُومُ بِالْأَوَّلَى، فَيَأْخُذُ بِالْيَقِينِ اسْتِصْحَابًا لَهُ.



(١) (العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب) لأحمد بن عمر المتوفى ٩٣٠هـ.

(٢) خلافاً للرملي.

خَاتِمَةٌ [فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ] : يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ صَلَاةً، وَطَوَافً، وَسُجُودًا^(١)، وَحَمْلُ مُصْحَفٍ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بَعْضُ آيَةٍ كَلَوْحٍ، وَالْعِبْرَةُ فِي قَصْدِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِحَالَةِ الْكِتَابَةِ دُونَ مَا بَعْدَهَا، وَبِالْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ تَبَرُّعًا، وَإِلَّا فَأَمْرِهِ، لَا حَمْلُهُ مَعَ مَتَاعٍ وَالْمُصْحَفُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْحَمْلِ^(٢)؛ وَمَسُّ وَرْقِهِ (وَلَوْ الْبَيَاضَ) أَوْ نَحْوِ ظَرْفٍ أُعِدَّ لَهُ وَهُوَ فِيهِ، لَا قَلْبُ وَرْقِهِ بِعُودٍ إِذَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَلَيْهِ، وَلَا مَعَ تَفْسِيرٍ زَادَ وَلَوْ اخْتِمَالًا^(٣). وَلَا يُمْنَعُ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ مُحَدِّثٌ وَلَوْ جُنُبًا^(٤) حَمْلَ وَمَسَّ نَحْوِ مُصْحَفٍ لِحَاجَةٍ تَعْلَمُهُ وَدَرْسِهِ وَوَسِيلَتَيْهِمَا (كَحَمْلِهِ لِلْمَكْتَبِ، وَالْإِثْنَانِ بِهِ لِلْمُعَلِّمِ لِيَعْلَمَهُ مِنْهُ). وَيَحْرُمُ تَمْكِينُ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مِنْ نَحْوِ مُصْحَفٍ، وَلَوْ بَعْضُ آيَةٍ^(٥)؛ وَكِتَابَتُهُ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَوَضْعُ نَحْوِ دِرْهَمٍ فِي مَكْتُوبِهِ وَعِلْمُ شَرْعِيٍّ، وَكَذَا جَعْلُهُ بَيْنَ أَوْرَاقِهِ^(٦) خِلَافًا لِشَيْخِنَا^(٧)، وَتَمْزِيْقُهُ عَبَثًا، وَبَلْعُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ^(٨) لَا شَرْبُ مَحْوِهِ، وَمَدُّ الرَّجُلِ لِلْمُصْحَفِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مُرْتَفِعٍ.

(١) وَخُطْبَةُ جُمُعَةٍ.

(٢) الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ يَحْرُمُ حَمْلُهُ إِذَا قَصَدَهُ وَحْدَهُ أَوْ شَرَكَ أَوْ أَطْلَقَ، وَيَجِلُّ إِذَا قَصَدَ الْمَتَاعَ وَحْدَهُ. وَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ يَجِلُّ حَمْلُهُ إِذَا قَصَدَ الْمَتَاعَ وَحْدَهُ أَوْ شَرَكَ أَوْ أَطْلَقَ، وَيَحْرُمُ إِذَا قَصَدَ الْمُصْحَفَ وَحْدَهُ.

(٣) فَيَجِلُّ مَعَ الشَّكِّ فِي الْأَكْثَرِيَّةِ أَوْ الْمَسَاوَاةِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَانِعِ، وَعَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: لَا يَجِلُّ إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ أَقَلَّ أَوْ مَسَاوِيًا أَوْ مُشْكُوكًا فِي قَلْتِهِ وَكَثَرْتِهِ.

وَلَيْسَ مِنَ التَّفْسِيرِ مُصْحَفٌ حَشَوِيٌّ بِتَفْسِيرٍ وَإِنْ مَلِئَتْ حَوَاشِيهِ وَمَا بَيْنَ سَطْرِهِ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَى تَفْسِيرًا، وَيَجِلُّ مَسَّ صَفْحَةِ التَّفْسِيرِ إِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(٤) بِجَمَاعٍ.

(٥) نَعَمْ يَجِلُّ تَمْكِينُهُ لِلتَّعَلُّمِ إِنْ كَانَ بِحَضْرَةِ نَحْوِ الْوَلِيِّ لِلأَمْنِ مِنْ أَنْ يَنْتَهَكَهُ.

(٦) لِيَحْفَظَهُ فِيهِ، أَمَا لَوْ وَضَعَ شَيْئًا بَيْنَ أَوْرَاقِهِ كَعَلَامَةٍ فَلَا يَحْرُمُ.

(٧) لَكِنْ لَمْ يُسَيِّدِ الْخِلَافَ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِهِ، بَلْ عِبَارَةٌ «التَّحْفَةُ»: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ بَحَثَ حِلًّا هَذَا، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ.

(٨) لِمَلَقَاتِهِ لِلنَّجَاسَةِ.

وَيُسَنُّ الْقِيَامُ لَهُ كَالْعَالِمِ، بَلْ أَوْلَى.
وَيُكْرَهُ حَرْقُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعَرَضٍ نَحْوِ صِيَانَةٍ، فَعَسَلُهُ أَوْلَى مِنْهُ.
وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ: الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ بِقَضْدِهِ^(١) وَلَوْ
بَعْضُ آيَةٍ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ، وَلَوْ صَبِيًّا خِلَافًا لِمَا أَقْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ.
وَيَنْحَوِ حَيْضٌ لَا بِخُرُوجِ طَلْقٍ^(٢): صَلَاةٌ وَقِرَاءَةٌ^(٣) وَصَوْمٌ؛ وَيَجِبُ
قَضَاؤُهُ لَا الصَّلَاةَ، بَلْ يَحْرُمُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْأَوْجِهِ^(٤).



وَالطَّهَارَةُ الثَّانِيَةُ: الْغُسْلُ. هُوَ لَعَةً: سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ؛ وَشَرْعًا:
سَيْلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالنِّيَّةِ.
وَلَا يَجِبُ فَوْرًا وَإِنْ عَصَى بِسَبَبِهِ، بِخِلَافِ نَجَسٍ عَصَى بِسَبَبِهِ.
وَالْأَشْهُرُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ ضَمُّ غَيْنِهِ، لَكِنَّ الْفَتْحَ أَفْصَحُ، وَبِضْمِّهَا
مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَاءِ الْغُسْلِ^(٥).
مُوجِبُهُ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: خُرُوجُ مَنِيهِ أَوَّلًا^(٦)، وَيُعْرَفُ بِأَحَدِ خَوَاصِّهِ الثَّلَاثِ: مَنْ تَلَذَّذَ
بِخُرُوجِهِ، أَوْ تَدَفَّقَ، أَوْ رِيحَ عَجِينٍ رَطْبًا وَبَيَاضَ بَيَضٍ جَافًا. فَإِنْ فُقِدَتْ هَذِهِ
الْخَوَاصُّ فَلَا غُسْلَ.

(١) أما بقصد الدعاء أو التبرك أو التحفظ من السوء فلا يحرم.

(٢) أي: دم طلق، لأنه لا يستمى نفاساً.

(٣) وطواف، ومكث في المسجد، ومباشرة ما بين سرتها وركبتها، والطلاق في الحيض والنفس.

(٤) عند ابن حجر ولا يصح. وقال الرملي: يكره القضاء وينعقد نفلاً مطلقاً من غير ثواب.

(٥) لفظ (الغسل) إن أضيف إلى السبب (كغسل الجمعة) فالأصح في الغين الضم، وإن أضيف إلى الثوب ونحوه (كغسل الثوب) فالأصح الفتح. اهـ. «كاشفة السجاء شرح سفينة التجا» لسالم الحضرمي.

(٦) خرج به ما لو أدخله بعد خروجه ثم خرج ثانياً فلا غسل.

نَعَمْ، لَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَمْنِيٍّ هُوَ أَوْ مَذْيٍ؟ تَخَيَّرَ وَلَوْ بِالشَّهْيِ^(١) : فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَيِّنًا وَاعْتَسَلَ، أَوْ مَذْيًا وَغَسَلَهُ وَتَوَضَّأَ ؛ وَلَوْ رَأَى مَيِّنًا مُحَقَّقًا فِي نَحْوِ ثَوْبِهِ لَزِمَهُ الْغُسْلُ وَإِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَهَا بَعْدَهُ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ عَادَةً كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَتَانِيهَا: دُخُولُ حَشَفَةٍ، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ ذَكَرٍ مَقْطُوعٍ، أَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ.

فَرْجًا قُبْلًا أَوْ دُبْرًا، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، كَسَمَكَةٍ أَوْ مَيِّتٍ (وَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ لِانْقِطَاعِ تَكْلِيفِهِ).

وَتَالِثُهَا: حَيْضٌ (أَي: انْقِطَاعُهُ) وَهُوَ: دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَأَقْلُ سِنِّهِ: تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ (أَي: اسْتِكْمَالُهَا). نَعَمْ، إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِهَا بِدُونِ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ حَيْضٌ.

وَأَقْلُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا كَأَقْلٍ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ، وَمُبَاشَرَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا، وَقِيلَ^(٢): لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ» لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ٣٠٢]: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النُّكَاحَ»^(٣).

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا حَلَّ لَهَا قَبْلَ الْغُسْلِ صَوْمٌ لَا وَطْءَ، خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الْعَلَامَةُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤).

(١) أَي: لَا بِالْاجْتِهَادِ.

(٢) غَيْرِ مُعْتَمَدٍ.

(٣) وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِ مِيْمُونَةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيْضٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٣) وَمُسْلِمٌ (٧٠٧)، [وَالْمُبَاشَرَةُ: إِصْطَاقُ الْبَشَرَةِ بِالْبَشَرَةِ].

(٤) مِنْ جِلِّ الْوَطْءِ أَيْضًا بِالْانْقِطَاعِ.

وَرَابِعُهَا: نِفَاسٌ (أَيُّ : انْقِطَاعُهُ) وَهُوَ : دَمٌ حَيْضٍ مُجْتَمِعٌ يَخْرُجُ بَعْدَ فَرَاغِ جَمِيعِ الرَّجَمِ.

وَأَقْلُهُ: لَحْظَةٌ، وَغَالِيَهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ: سِتُونَ يَوْمًا.

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ.

وَيَجِبُ الْغُسْلُ أَيْضًا بِوِلَادَةِ وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ، وَإِلْقَاءِ عِلْقَةٍ وَمُضْغَةٍ، وَبِمَوْتِ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ.



وَفَرَضُهُ (أَيُّ : الْغُسْلُ): شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: نِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ لِلْجُنُبِ أَوْ الْحَيْضِ لِلْحَائِضِ (أَيُّ : رَفْعِ حُكْمِهِ).

أَوْ نِيَّةُ آدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ، أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ^(١)، أَوْ الطَّهَارَةِ عَنْهُ، أَوْ آدَاءِ الْغُسْلِ^(٢)؛ وَكَذَا الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ لَا الْغُسْلُ فَقَطْ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَفْرُوعَةً بِأَوَّلِهِ (أَيُّ : الْغُسْلِ)، يَغْنِي: بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَلَوْ مِنْ أَسْفَلِهِ. فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ وَجَبَ إِعَادَةُ غَسْلِهِ، وَلَوْ نَوَى رَفْعَ الْجَنَابَةِ وَغَسَلَ بَعْضَ الْبَدَنِ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَأَرَادَ غَسْلَ الْبَاقِي لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَةِ النِّيَّةِ.

وَتَانِيَهُمَا: تَغْمِيمُ ظَاهِرِ بَدَنِ حَتَّى الْأُظْفَارِ وَمَا تَحْتَهَا. وَالشَّعْرَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثَفَ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَحْوِ مَنِيْبَتِ شَعْرَةِ زَالَتْ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَصِمَاحٍ، وَفَرَجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ جُلُوسِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا، وَشُقُوقٍ، وَبَاطِنِ جُذْرِي أَنْفَتِهِ رَأْسُهُ، لَا بَاطِنَ قَرَحَةٍ بَرِئَتْ وَارْتَفَعَ قِسْرُهَا وَلَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِمَّا تَحْتَهُ.

(١) بغير تقييده بالأكبر.

(٢) لأن الأداء لا يستعمل إلا في العبادة.

وَيَحْرُمُ فَتَقُّ الْمُلتَحِمِ^(١).
وما تَحْتَ قُلْفَةٍ مِنَ الْأَقْلَفِ، فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا لِأَنَّهَا مُسْتَحِقَّةُ
الْإِزَالَةِ^(٢)، لَا بَاطِنَ شَعْرٍ انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَثُرَ.
وَلَا يَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُمَا.
بِمَاءٍ طَهُورٍ، وَمَرَّ أَنَّهُ يَضُرُّ تَغْيِيرُ الْمَاءِ تَغْيِيرًا ضَارًا وَلَوْ بِمَا عَلَى الْعُضْوِ،
خِلَافًا لِجَمْعٍ.
وَيَكْفِي ظَنُّ عُمُومِهِ (أَي: الْمَاءِ) عَلَى الْبَشَرَةِ وَالشَّعْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ،
فَلَا يَجِبُ تَيَقُّنُ عُمُومِهِ، بَلْ يَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ بِهِ فِيهِ، كَالْوُضُوءِ.



وَسُنُّ لِلْغُسْلِ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ :
تَسْمِيَةٌ أَوَّلُهُ، وَإِزَالَةٌ قَدَرٍ طَاهِرٍ (كَمَنِيٍّ وَمُخَاطٍ) وَنَجَسٍ (كَمَذْيٍ) وَإِنْ
كَفَى لهُمَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ^(٣)، وَأَنْ يُبَوَّلَ مَنْ أُنْزَلَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِيُخْرِجَ مَا بَقِيَ
بِمَجْرَاهُ، فَدَبْعَدَ إِزَالَةُ الْقَدَرِ مَضْمَضَةٌ، وَاسْتِنْشَاقٌ، ثُمَّ وَضُوءٌ كَامِلًا^(٤)
لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري رقم: ٢٤٩؛ ومسلم رقم: ٣١٧]، وَيُسَنُّ لَهُ
اسْتِصْحَابُهُ إِلَى الْفَرَاغِ، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ سُنَّ لَهُ إِعَادَتُهُ^(٥)، وَزَعَمَ الْمَحَامِلِيُّ^(٦)
اِخْتِصَاصَهُ بِالْغُسْلِ الْوَاجِبِ ضَعِيفٌ، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُ تَأْخِيرِ غَسْلِ قَدَمَيْهِ عَنِ
الْغُسْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»؛ وَإِنْ ثَبَّتَ تَأْخِيرُهُمَا فِي الْبُخَارِيِّ لِرَاجِعِ
الْأَرْقَامِ: ٢٧٥ - ٢٩٠]. وَلَوْ تَوَضَّأَ أَثْنَاءَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ حَصَلَ لَهُ أَصْلُ السَّنَةِ،

- (١) من أصابع اليدين والرجلين، لأنه تعذيب بلا ضرورة.
- (٢) إذ يجب الختان للذكر والأنثى. وعند الحنفية: للرجال سنة، وللنساء مكروهة.
- (٣) في النجس الحكمي، أما النجس العيني (وهو الذي له جسم أو وصف) فلا بد من إزالته قبل الغسل.
- (٤) الأولى (كامل) لأنه صفة، أو يقول: (ثم الوضوء كاملاً) فتكون حالاً.
- (٥) خلافاً للرمل.
- (٦) الحسين بن إسماعيل المتوفى ٣٣٠هـ.

لَكِنْ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ، وَيَنْوِي بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنْ الْأَضْعَرِ^(١)، وَإِلَّا نَوَى بِهِ رَفَعَ الْحَدَثَ الْأَضْعَرِ أَوْ نَحَوَهُ خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مُوجِبِهِ الْقَائِلِ بِعَدَمِ الْإِنْدِرَاجِ^(٢).

وَلَوْ أَخَذَتْ بَعْدَ ارْتِفَاعِ جَنَابَةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ مُرْتَباً بِالنِّيَّةِ.

فَتَعَهُدُ مَعَاطِفَ (كَالْأَذْنِ، وَالْإِبْطِ، وَالسَّرَّةِ، وَالْمُوقِ، وَمَحَلِّ شِقِّ)، وَتَعَهُدُ أَصُولَ شَعْرِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَ الْإِفَاضَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ؛ وَلَا تَيَأَمَّنُ فِيهِ^(٣) لِيُغَيَّرَ أَقْطَعُ^(٤)، ثُمَّ غَسَلَ شِقَّ أَيْمَنِ، ثُمَّ أَيْسَرَ.

وَذَلِكَ لِمَا تَصِلُهُ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ^(٥) خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجِبَهُ^(٦).

وَتَنْفِلِيثُ لِيُغْسَلَ جَمِيعُ الْبَدَنِ، وَالذَّلْكَ وَالتَّسْمِيَةَ وَالذَّكْرَ عَقِبَهُ، وَيَحْضُلُ فِي رَاكِدٍ بِتَحْرُكٍ جَمِيعِ الْبَدَنِ ثَلَاثًا، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ قَدَمَيْهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى الْأَوْجِهِ.

وَاسْتِيقْبَالُ لِلْقِبْلَةِ، وَمُؤَالَاةٌ، وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ بِلا حَاجَةٍ وَتَنْشِيفٍ بِلا عُذْرِ.

وَتُسَنُّ الشَّهَادَتَانِ الْمُتَقَدِّمَتَانِ فِي الْوُضُوءِ مَعَ مَا مَعَهُمَا عَقِبَ الْغُسْلِ، وَأَنْ لَا يَغْتَسِلَ لِجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَالْوُضُوءِ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ لَمْ يَسْتَبْجِزْ، كَنَابِعٍ مِنْ عَيْنٍ غَيْرِ جَارٍ.

فَرْعٌ: لَوْ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَنَحَوِ جُمُعَةٍ بَيْنَهُمَا حَصَلاً، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ يَغْسِلُ؛ أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطُّ.

(١) فيقول: نويت سنة الوضوء للغسل.

(٢) وهو قول في المذهب.

(٣) إن كان ما يفيضه يكفي كل الرأس.

(٤) أما الأقطع فيسن له التيامن فيه.

(٥) أما ما لا تصله يده فيسن ولكن بخرقه ونحوها.

(٦) وهو مالك.

وَلَوْ أَحْدَثْتَ ثُمَّ أَجْنَبَ كَفَى غُسْلٌ وَاحِدٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَوَّعْهُ الْوُضُوءُ؛ وَلَا رَتَّبَ أَعْضَاءَهُ.



فَرْعٌ: يُسَنُّ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنَفَسَاءٍ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهِمَا غُسْلُ فَرْجٍ، وَوُضُوءٌ لِنَوْمٍ وَأَكْلِ وَشَرْبٍ؛ وَيُكْرَهُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِلَا وَضُوءٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُزِيلُوا قَبْلَ الْغُسْلِ شَعْرًا أَوْ ظُفْرًا، وَكَذَا دَمًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ فِي الْآخِرَةِ جُنْبًا^(١).



وَجَارَ تَكْشُفُ لَهُ (أَيُّ: لِلْغُسْلِ) فِي خَلْوَةٍ، أَوْ بِحَضْرَةٍ مَنْ يَجُوزُ نَظَرُهُ إِلَى عَوْرَتِهِ (كَزَوْجَةٍ وَأَمَةٍ)، وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ. وَحَرَمٌ إِنْ كَانَ ثُمَّ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا^(٢)، كَمَا حَرَمٌ فِي الْخَلْوَةِ بِلَا حَاجَةٍ^(٣)، وَحَلٌّ فِيهَا لِأَذْنَى غَرَضٍ كَمَا يَأْتِي.



وِثَانِيهَا (أَيُّ: ثَانِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ): طَهَارَةُ بَدَنِ، وَمِنْهُ دَاخِلُ الْقَمِ وَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ.

وَمَلْبُوسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَحْمُولٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ. وَمَكَانٍ يُصَلِّي فِيهِ^(٤).

-
- (١) لَكِنْ يُرَدُّ مَنْفَصِلًا عَنْهُ، لَا مُتَّصِلًا، كَمَا فِي «فَتْحِ الْعِلَامِ» لِلْجُرْدَانِيِّ.
 (٢) سِوَاءِ غَضُوْا أَبْصَارَهُمْ أَمْ لَا، وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ لَهُمْ: غَضُوا أَبْصَارَكُمْ.
 (٢) وَالْوَاجِبُ فِي الْخَلْوَةِ سِتْرُ سَوَاتِي الرَّجُلِ، وَمَا بَيْنَ سِرَّةِ وَرَكْبَةِ الْمَرْأَةِ.
 (٤) وَيَسْتَنِي مِنْهُ مَا لَوْ كَثُرَ ذَرَقُ الطَّيُورِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَعْفَى عَنْهُ فِي الْفَرْشِ وَالْأَرْضِ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ:

- ١ - أَنْ لَا يَتَعَمَدَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ.
 ٢ - وَأَنْ لَا تَكُونَ رَطُوبَةً.
 ٣ - وَأَنْ يَشُقَّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ.

عَنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَغْفُورٍ عَنْهُ^(١).

فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِهِ، أَوْ بِكَوْنِهِ مُبْطَلًا؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المائدة: ٤] وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ^(٢). [البخاري
رقم: ٣٠٦؛ مسلم رقم: ٣٣٣].

وَلَا يَضُرُّ مُحَاذَاةُ نَجَسٍ لِبَدْنِهِ، لَكِنْ تُكْرَهُ مَعَ مُحَاذَاتِهِ؛ (كَاسْتِقْبَالِ
نَجَسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ)، وَالسَّقْفُ كَذَلِكَ إِنْ قَرُبَ مِنْهُ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُحَاذِيًا لَهُ عُرْفًا.

وَلَا يَجِبُ اجْتِنَابُ النَّجَسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ^(٣)، وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ التَّضَمُّخِ
بِهِ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا حَاجَةٍ. وَهُوَ شَرْعًا: مُسْتَقْدَرٌّ يَمْنَعُ صِحَّةَ
الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْخَصَ^(٤).

فَهُوَ كَرُوثٌ وَبَوْلٌ وَلَوْ كَانَا مِنْ طَائِرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ
سَائِلَةً، أَوْ مِنْ مَأْكُولٍ لَحْمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

قَالَ الْإِسْطَخْرِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَثِمَّتِنَا كَمَالِكَ وَأَحْمَدَ: إِنَّهُمَا طَاهِرَانِ
مِنَ الْمَأْكُولِ.

(١) وينقسم النجس إلى أربعة أقسام:

- ١ - قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء (كروث وبول).
 - ٢ - وقسم يعفى عنه فيهما (كما لا يدركه الطزف).
 - ٣ - وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء (كقليل الدم).
 - ٤ - وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب (كمية لا دم لها سائل).
- (٢) وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلي».
- (٣) إذا كان لحاجة، كأن بال ولم يجد شيئاً يستنجي به فله تشيف ذكره بيده، وكمن ينزح الأخلية، وكمن يذبح البهائم، وكمن احتاج إليه للتداوي.
- (٤) ومنه المستنجي بالحجر فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء، وفاقد الطهورين إذا كان عليه نجاسة فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة.

وَلَوْ رَأَتْ أَوْ قَاءَتْ بِهَيْمَةٍ حَبًّا: فَإِنْ كَانَ صُلْبًا بِحَيْثُ لَوْ زُرَعَ نَبَتْ
فَمُتَنَجِّسٌ يُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ، وَإِلَّا فَتَنَجَّسَ. وَلَمْ يَبَيِّنُوا حُكْمَ غَيْرِ الْحَبِّ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ قَبْلَ الْبَلْعِ وَلَوْ يَسِيرًا
فَتَنَجَّسَ، وَإِلَّا فَمُتَنَجَّسٌ.

وَفِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ الشَّيْخِ نَصْرِ^(١): الْعَفْوُ عَنْ بَوْلِ بَقَرِ الدِّيَاسَةِ عَلَى
الْحَبِّ.

وَعَنِ الْجَوْنِيِّ^(٢): تَشْدِيدُ النَّكِيرِ عَلَى الْبَحْثِ عَنْهُ وَتَطْهِيرُهُ.

وَبَحَثَ الْفَزَارِيُّ^(٣) الْعَفْوَ عَنْ بَغْرِ الْفَأَرَةِ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِهِ وَعَمَّتِ الْبَلَوَى
بِهِ^(٤).

وَأَمَّا مَا يُوجَدُ عَلَى وَرَقِ بَعْضِ الشَّجَرِ كَالرَّغْوَةِ فَتَنَجَّسَ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ
بَاطِنِ بَعْضِ الدِّيدَانِ كَمَا شُوْهِدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْعَنْبَرُ رَوْثًا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ،
بَلْ هُوَ نَبَاتٌ فِي الْبَحْرِ^(٥).

وَمَذِي (بِمُعْجَمَةٍ)؛ لِلأَمْرِ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ، وَهُوَ: مَاءٌ أَيْبُضُ أَوْ أَصْفَرُ
رَقِيقٌ، يَخْرُجُ غَالِيًا عِنْدَ ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ.

وَوَذِي (بِمُهِمَلَةٍ)، وَهُوَ: مَاءٌ أَيْبُضُ كَدِرٌ نَحِينٌ، يَخْرُجُ غَالِيًا عَقِبَ
الْبَوْلِ، أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ.

وَدَمٌ، حَتَّى مَا بَقِيَ عَلَى نَحْوِ عَظْمٍ، لِكَيْتَهُ مَغْفُوقٌ عَنْهُ.

(١) ابن إبراهيم المقدسي المتوفى ٤٩٠هـ.

(٢) عبد الملك الملقب بإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ.

(٣) عبد الرحمن بن إبراهيم الفيركاح المتوفى ٦٩٠هـ.

(٤) وهو غير معتمد.

(٥) بل هو قيء حوت العنبر، يطفو على الماء كُتْلًا.

وَاسْتَتْنَوْا مِنْهُ: الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ وَالْمِسْكَ (أَي: وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ إِنْ انْعَقَدَ) ^(١)؛ وَالْعَلَقَةَ وَالْمُضْغَةَ، وَلَبَنًا ^(٢) خَرَجَ بِلَوْنِ دَمٍ، وَدَمٌ بَيِضٌ لَمْ تَفْسُدْ ^(٣).

وَقَيْحٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ، وَصَدِيدٌ (وَهُوَ: مَاءٌ رَقِيقٌ يُخَالِطُهُ دَمٌ).

وَكَذَا مَاءٍ جُرْحٍ وَجُدَرِيٍّ وَنَفْطٍ ^(٤) إِنْ تَغَيَّرَ، وَإِلَّا فَمَاؤُهَا طَاهِرٌ ^(٥).

وَقَيْءٌ مَعِدَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَهُوَ الرَّاجِعُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِلْمَعِدَةِ، وَلَوْ مَاءً.

أَمَّا الرَّاجِعُ قَبْلَ الْوُضُوءِ إِلَيْهَا يَقِينًا أَوْ اخْتِمَالًا فَلَا يَكُونُ نَجَسًا وَلَا مُتَنَجِّسًا، خِلَافًا لِلْقَفَالِ ^(٦).

وَأَقْتَنَى شَيْخُنَا أَنَّ الصَّبِيَّ ^(٧) إِذَا ابْتَلِيَ بِتَتَابُعِ الْقَيْءِ عُفِيَ عَنْ ثَدْيِ أُمِّهِ الدَّاخِلِ فِيهِ، لَا عَنْ مُقْبَلِهِ أَوْ مُمَاسِّهِ ^(٨).

وَكَمَرَةٍ ^(٩)، وَلَبَنٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ إِلَّا الْآدَمِيُّ، وَجِرَّةٌ نَحْوِ بَعِيرٍ ^(١٠).

(١) وقال الرملي: هو طاهر إن انفصل من حيٍّ، وإلا فهو نجس.

(٢) من مأكول أو من آدمي.

(٣) فإن فسدت بحيث لا تصلح للتفرخ فهي نجسة، ومنه البيض غير الملقح فإنه إذا صار دماً كان نجساً.

(٤) بثرة.

(٥) الأولى: وإلا فهو طاهر.

(٦) محمد بن أحمد الشاشي المتوفى ٥٠٧ هـ. وقال الرملي: ما جاوز مخرج الحاء نجس وإن لم يصل إلى المعدة.

(٧) وكذا الصبيّة.

(٨) وعند الرملي يعفى عن مقبله ومماسه أيضاً.

(٩) الأولى حذف الكاف. والمرة: ما في المرارة.

(١٠) ما يجتره ثانياً.

أَمَّا الْمَنِيُّ فَطَاهِرٌ^(١) خِلَافاً لِمَالِكٍ، وَكَذَا بَلْعَمٌ غَيْرِ مَعِدَةٍ، مِنْ رَأْسٍ أَوْ صَدْرٍ.

وَمَاءٌ سَائِلٌ مِنْ فَمٍ نَائِمٍ (وَلَوْ نَتَنَّا أَوْ أَصْفَرَ) مَا لَمْ يُتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ مَعِدَةٍ، إِلَّا مِمَّنْ ابْتَلَى بِهِ فَيُعْفَى عَنْهُ وَإِنْ كَثُرَ.

وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ (أَيُّ : قُبُلٍ) عَلَى الْأَصَحِّ، وَهِيَ : مَاءٌ أَبْيَضٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ، يَخْرُجُ مِنْ بَاطِنِ الْفَرْجِ الَّذِي لَا يَجِبُ غَسْلُهُ^(٢)، بِخِلَافِ مَا يَخْرُجُ مِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ^(٣) فَإِنَّهُ طَاهِرٌ قَطْعاً، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءِ بَاطِنِ الْفَرْجِ^(٤) فَإِنَّهُ نَجِسٌ قَطْعاً، كَكُلِّ خَارِجٍ مِنَ الْبَاطِنِ، وَكَالْمَاءِ الْخَارِجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ قَبْلَهُ^(٥)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ انْفِصَالِهَا وَعَدَمِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ. قَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّطُوبَةِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجَسَةِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ، فَلَوْ انْفَصَلَتْ : فَفِي «الْكِفَايَةِ»^(٦) عَنِ الْإِمَامِ^(٧) أَنَّهَا نَجِسَةٌ.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ ذَكَرِ الْمُجَامِعِ^(٨) وَالْبَيْضِ وَالْوَلَدِ.

وَأَفْتَى شَيْخُنَا بِالْعَفْوِ عَنْ رُطُوبَةِ الْبَاسُورِ لِمُبْتَلَى بِهَا.

وَكَذَا بَيْضٌ غَيْرِ مَأْكُولٍ، وَيَحِلُّ أَكْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

(١) الأولى : والمني طاهر، وهو طاهر من كل حيوان عدا الكلب والخنزير. ومحل طهارة المني إن كان رأس الذكر طاهراً وإلا كان متنجساً، وحرم الجماع، ومثله المستنجي بالحجر إذا خرج منه مني فإنه يكون متنجساً، ومثله إذا خرج منه مذني (كما هو الغالب من سبقه للمني) فإنه يتنجس به، لكن يعفى عنه بالنسبة للجماع.

(٢) خالف في ذلك الرملي فقال : إن خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة.

(٣) في الاستنجاء، وهو ما يظهر عند جلوسها.

(٤) وهو ما لا يصله ذكر المجامع.

(٥) فإنه نجس.

(٦) لابن الرفعة المتوفى ٧١٠هـ.

(٧) عبدالملك الجويني المتوفى ٤٧٨هـ.

(٨) من رطوبة الفرج، سواء كانت طاهرة أو نجسة للعفو عنها.

وَشَعَرٌ مَأْكُولٍ وَرِيشُهُ إِذَا أُبِينَ فِي حَيَاتِهِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي شَعْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَهْوَ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؟ أَوْ هَلِ انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؟ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ وَقِيَاسُهُ أَنَّ الْعَظْمَ كَذَلِكَ، وَبِهِ صَرَحَ فِي «الْجَوَاهِرِ»^(١).

وَيَبْضُ الْمَيْتَةِ إِنْ تَصَلَّبَ طَاهِرٌ، وَإِلَّا فَتَجَسَّسُ.

وَسُوْرُ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ طَاهِرٌ. فَلَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ ثُمَّ وَلَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ مَائِعٍ: فَإِنْ كَانَ بَعْدَ غَيْبَةٍ يُمَكِّنُ فِيهَا طَهَارَتَهُ بِوُلُوغِهِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ جَارٍ لَمْ تَنْجَسْهُ (وَلَوْ هِرًا)^(٢) وَإِلَّا نَجَسَهُ.

قَالَ شَيْخُنَا كَالسُّيُوطِيِّ تَبَعًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّهُ يُغْفَى عَنْ يَسِيرِ عُرْفًا مِنْ شَعْرِ نَجَسٍ^(٣) مِنْ غَيْرِ مُعْلَظٍ، وَمِنْ دُخَانٍ نَجَاسَةٍ^(٤)، وَعَمَّا عَلَى رَجُلٍ ذُبَابٍ وَإِنْ رُؤِيَ، وَمَا عَلَى مَنْفَذٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ، وَذَرَقِ طَيْرٍ^(٥)، وَمَا عَلَى فَمِهِ، وَرَوِثَ مَا نَشِئُهُ مِنَ الْمَاءِ^(٦) أَوْ بَيْنَ أَوْرَاقِ شَجَرِ النَّارِجِيلِ^(٧) الَّتِي تُسْتَرُّ بِهَا النُّيُوثُ عَنِ الْمَطَرِ حَيْثُ يَغْسُرُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ.

قَالَ جَمْعٌ: وَكَذَا مَا تُلْقِيهِ الْفُتْرَانُ مِنَ الرُّوثِ فِي حِيَاضِ الْأَخْلِيَّةِ إِذَا عَمَّ الْإِبْتِلَاءُ بِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ بَحْثُ الْفَزَارِيِّ^(٨). وَشَرُطُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَاءِ أَنْ لَا يُعَيَّرَ. اهـ.

(١) ملخص «البحر المحيط في شرح الوسيط» كلاهما لأحمد القُمُولِي المتوفى ٧٢٧هـ.

(٢) غاية اللزذ على مَنْ قَالَ بَأَنَّ مَا تَأْخُذُهُ بِلِسَانِهَا قَلِيلٌ لَا يَطْهَرُ فَمَهَا.

(٣) ويعنى أيضاً عن كثيره في حق القَصَاص والراكب؛ لمشقة الاحتراز عنه.

(٤) بشرط أن لا توجد رطوبة في المحل، وأن لا يكون بفعله.

(٥) بالنسبة للمكان فقط بالشروط المتقدمة ص ٦٠.

(٦) كالعلق، لا السمك.

(٧) وهو شجر جوز الهند، ومثله بقية الأشجار.

(٨) المتقدم ص ٦٢.

وَالزَّبَادُ طَاهِرٌ^(١). وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ شَعْرِهِ، كَالثَّلَاثِ، كَذَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَبَيِّنُوا أَنَّ الْمُرَادَ الْقَلِيلُ فِي الْمَأْخُودِ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ فِي الْإِنَاءِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَجَهُّ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ جَامِداً، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِيهِ^(٢) بِمَحَلِّ التَّجَاسَةِ فَقَطْ، فَإِنْ كَثُرَتْ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ، وَإِلَّا عُفِيَ، بِخِلَافِ الْمَائِعِ^(٣)، فَإِنَّ جَمِيعَهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ. فَإِنْ قَلَّ الشَّعْرُ فِيهِ عُفِيَ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا نَظَرَ لِلْمَأْخُودِ حِينَئِذٍ^(٤).

وَنَقَلَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ^(٥) عَنْ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَاعْتَمَدَهُ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ جِرَّةِ الْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَنْجُسُ مَا شَرِبَ مِنْهُ^(٦).

وَالْحَقُّ بِهِ فَمَّا يَجْتَرُّ مِنْ وَلَدِ الْبَقَرَةِ وَالضَّأْنِ إِذَا التَّقَمَّ أَخْلَافَ أُمِّهِ^(٧).

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٨): يُعْفَى عَمَّا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْوَاهِ الصُّبْيَانِ مَعَ تَحَقُّقِ نَجَاسَتِهَا.

وَالْحَقُّ غَيْرُهُ بِهِمْ أَفْوَاهِ الْمَجَانِينِ، وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ.

وَكَمِّيَّةٌ وَلَوْ نَحَوْ دُبَابٍ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، خِلَافاً لِلْقُقَالِ^(٩) وَمَنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ بِطَهَارَتِهِ لِعَدَمِ الدَّمِ الْمُتَعَفَّنِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَالْمِئْتَةُ نَجِسَةٌ

(١) وهو عَرَقٌ سَيَّوَرُ بَرِّي يُقَالُ لَهُ: سَنُورُ الزَّبَادِ، وَالزَّبَادُ كَالْمَسْكِ، يَوْجَدُ فِي إِبْطِيهِ وَيَاطُنُ فَعِذْهِ وَحَوَالِي دُبُرِهِ.

(٢) فِي الْجَامِدِ.

(٣) الزَّبَادُ الْمَائِعُ.

(٤) بَلِ النَّظَرُ لِجَمِيعِ مَا فِي الْإِنَاءِ مِنَ الزَّبَادِ الْمَائِعِ.

(٥) مُحِبُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَتَوْفَى ٦٩٤ هـ.

(٦) وَيُعْفَى عَمَّا تَطَايَرُ مِنْ رِيقِهِ الْمَتَنَجِّسِ.

(٧) ثَدْيِهَا.

(٨) عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَتَوْفَى ٦٤٣ هـ.

(٩) الشَّاشِيُّ الْمَتَوْفَى ٥٠٧ هـ.

وَإِنْ لَمْ يَسِلْ دَمُهَا، وَكَذَا شَعْرُهَا وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَسَمٌ.

وَأَفْتَى الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِذَا حَمَلَ الْمُصَلِّي مِئْتَةَ ذُبَابٍ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ يَشُقُّ الْاخْتِرَازُ عَنْهُ.

غَيْرِ بَشَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ، لِجِلِّ تَنَاوُلِ الْأَخِيرَيْنِ، وَأَمَّا الْأَدَمِيُّ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَقَضِيَّةُ التَّكْرِيمِ أَنْ لَا يُحْكَمَ بِتَجَاسُّتِهِمْ بِالْمَوْتِ.

وَعَبْرُ صَيْدٍ لَمْ تُذْرَكْ ذَكَاتُهُ^(١)، وَجَنِينٌ مُذَكَّاةٌ مَاتَ بِذَكَاتِهَا^(٢).

وَيَجِلُّ أَكْلُ دُودٍ مَأْكُولٍ مَعَهُ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَحْوِ الْفَمِ مِنْهُ.

وَنَقَلَ^(٣) فِي «الْجَوَاهِرِ» عَنِ الْأَصْحَابِ: لَا يَجُوزُ أَكْلُ سَمَكٍ مُلَحٍّ وَلَمْ يُنَزَعْ مَا فِي جَوْفِهِ (أَي: مِنَ الْمُسْتَقْدَرَاتِ). وَظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَبِيرِهِ وَصَغِيرِهِ، لَكِنْ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ^(٤) جَوَازَ أَكْلِ الصَّغِيرِ مَعَ مَا فِي جَوْفِهِ لِعُسْرِ تَنْقِيَةِ مَا فِيهِ.

وَكُمُسْكِرٍ (أَي: صَالِحٍ لِلإِسْكَارِ)، فَدَخَلَتِ الْقَطْرَةُ مِنَ الْمُسْكِرِ، مَائِعٌ، كَخَمِرٍ (وَهِيَ: الْمُتَخَذَةُ مِنَ الْعِنَبِ)، وَنَبِيذٍ (وَهُوَ: الْمُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ).

وَخَرَجَ بِالمَائِعِ نَحْوَ النَّبْجِ وَالْحَشِيشِ.

وَتَظْهَرُ خَمْرٌ تَحَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ مُصَاحَبَةٍ عَيْنٍ أَعْجَبِيَّةٍ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ فِي التَّخْلِيلِ (كَحَصَاةٍ)، وَيَتَّبَعُهَا فِي الطَّهَارَةِ الدَّنُّ وَإِنْ تَشَرَّبَ مِنْهَا أَوْ

(١) بَأَن مَاتَ بِالْجَارِحَةِ، لِأَن ذَكَاتَهُ بِذَلِكَ. وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا إِذَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ وَلَمْ يُذَكَّ فَإِنَّهُ نَجَسٌ.

(٢) أَمَّا إِذَا خَرَجَ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ثُمَّ مَاتَ مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ فَهُوَ نَجَسٌ.

(٣) أَحْمَدُ الْقُمُولِيُّ الْمَتَوَفَى ٧٢٧هـ.

(٤) الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ.

عَلَّتْ فِيهِ وَارْتَفَعَتْ بِسَبَبِ الْغَلِيَانِ ثُمَّ نَزَلَتْ، أَمَّا إِذَا ارْتَفَعَتْ بِلَا غَلِيَانٍ بَلْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ فَلَا تَطْهَرُ؛ وَإِنْ غُمِرَ الْمُزْتَفِعُ قَبْلَ جَفَافِهِ أَوْ بَعْدَهُ بِخَمْرِ أُخْرَى عَلَى الْأَوْجِه، كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا.

وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّهَا تَطْهَرُ إِنْ غُمِرَ الْمُزْتَفِعُ قَبْلَ الْجَفَافِ لَا بَعْدَهُ^(١).

ثُمَّ قَالَ: لَوْ صُبَّ خَمْرٌ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَصَبَّ فِيهِ خَمْرٌ أُخْرَى بَعْدَ جَفَافِ الْإِنَاءِ وَقَبْلَ غَسْلِهِ لَمْ تَطْهَرْ إِذَا تَحَلَّلْتَ بَعْدَ ثَقُلِهَا مِنْهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ. انْتَهَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ^(٢) الْخَمْرِ خَلًّا: الْحُمُوضَةُ فِي طَعْمِهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ نِهَائَةَ الْحُمُوضَةِ؛ وَإِنْ قَذَفَتْ بِالزَّبَدِ.

وَيَطْهَرُ جِلْدٌ نَجَسَ بِالْمَوْتِ بِإِنْدِبَاجِ نَقَّاهُ، بِحَيْثُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ نَتْنٌ وَلَا فَسَادٌ لَوْ ثَقَعَ فِي الْمَاءِ.

وَكَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَفَرَعٍ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ الْآخِرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ.

وَدَوْدُ مَيَّتَيْهِمَا طَاهِرٌ، وَكَذَا نَسُجٌ عَنَكُبُوتٍ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ. وَجَزَمَ صَاحِبُ «الْعُدَّةِ»^(٣) وَ«الْحَاوِي»^(٤) بِنَجَاسَتِهِ.

وَمَا يَخْرُجُ مِنْ جِلْدٍ نَحْوِ حَيَّةٍ فِي حَيَاتِهَا كَالْعَرَقِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ، لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: فِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ نَجِسٌ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مُتَجَسِّدٌ مُتَفَصِّلٌ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ كَمَيَّتِهِ.

(١) واعتمده الرملي في «النهاية».

(٢) أي: صيرورة.

(٣) وهو القاضي شريح المتوفى ٧٨٨هـ كما في «إعانة الطالبين».

(٤) للقزويني المتوفى ٦٦٥هـ.

وَقَالَ أَيْضًا : لَوْ نَزَا كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ عَلَى آدَمِيَّةٍ فَوَلَدَتْ آدَمِيًّا، كَانَ الْوَلَدُ نَجِسًا^(١) ؛ وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُكَلَّفٌ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا يُضْطَرُّ إِلَى مُلَامَسَتِهِ، وَأَنَّهُ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ إِذْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ وَدُخُولُهُ الْمَسْجِدَ حَيْثُ لَا رُطُوبَةٌ^(٢) لِلْجَمَاعَةِ وَنَحْوِهَا. اهـ.

وَيَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِعَيْنِيَّةٍ بِغَسْلِ مُزِيلٍ لِصِفَاتِهَا مِنْ طَعْمٍ^(٣) وَلَوْنٍ وَرِيحٍ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ^(٤) ؛ وَلَوْ مِنْ مُغْلَظٍ، فَإِنْ بَقِيَ مَعًا لَمْ يَطْهَرُ.

وَمُتَنَجِّسٌ بِحُكْمِيَّةٍ (كَبُولٍ جَفٍّ وَلَمْ يُدْرَكَ لَهُ صِفَةٌ) بِجَرِي الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً ؛ وَإِنْ كَانَ حَبًّا أَوْ لَحْمًا طُبِخَ بِنَجَسٍ، أَوْ ثَوْبًا صُبَّ بِنَجَسٍ، فَيَطْهَرُ بَاطِنُهَا بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهَا، كَسَيْفِ سُقْيٍ وَهُوَ مُخْمَى بِنَجَسٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي طَهْرِ الْمَحَلِّ وَرُودُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ عَلَى الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ، فَإِنْ وَرَدَ مُتَنَجِّسٌ عَلَى مَاءٍ قَلِيلٍ لَا كَثِيرٍ تَنَجَّسَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَلَا يَطْهَرُ غَيْرُهُ، وَفَارَقَ الْوَارِدُ غَيْرُهُ بِقُوَّتِهِ، لِكَوْنِهِ عَامِلًا ؛ فَلَوْ تَنَجَّسَ فَمُهُ كَفَى أَخْذَ الْمَاءِ بِيَدِهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُغْلِهَا عَلَيْهِ ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا. وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ مَا فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنْهُ^(٥) وَلَوْ بِالْإِدَارَةِ^(٦)، كَصَبِّ مَاءٍ فِي إِنَاءٍ مُتَنَجِّسٍ وَإِدَارَتِهِ بِجَوَانِبِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ ابْتِلَاعُ شَيْءٍ قَبْلَ تَطْهِيرِ فَمِهِ حَتَّى بِالْغُرْغَرَةِ^(٧).

فَرَعٌ : لَوْ أَصَابَ الْأَرْضَ نَحْوُ بَوْلٍ وَجَفَّ، فَصُبَّ عَلَى مَوْضِعِهِ مَاءٌ

(١) خلافاً للرملي.

(٢) بل ولو مع رطوبة على المعتمد.

(٣) كدم لثة، أو أثر قيء.

(٤) وضابط التعسر: أن لا يزول بالحث بالماء ثلاث مرات.

(٥) أي: من الفم، وهو مخرج الغين والخاء.

(٦) ولو مكث الماء مدة في فمه.

(٧) أي: حتى يطهر فمه بالغرغرة.

فَعَمَرَهُ طَهْرٌ وَلَوْ لَمْ يَنْضُبْ (أَي: يَغُورُ)، سَوَاءٌ كَانَتْ الْأَرْضُ صَلْبَةً أَمْ رَخْوَةً. وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ لَمْ تَتَشَرَّبْ مَا تَنْجَسَتْ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الْعَيْنِ قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ الْقَلِيلِ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي إِنَاءٍ، وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ جَامِدَةً فَتَفَتَّتَتْ وَاخْتَلَطَتْ بِالثَّرَابِ لَمْ يَطْهَرْ (كَالْمُخْتَلِطِ بِنَحْوِ صَدِيدٍ) بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ جَمِيعِ الثَّرَابِ الْمُخْتَلِطِ بِهَا.

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي مُضْحَفٍ تَنْجَسَ بِغَيْرِ مَغْفُوٍّ عَنْهُ بِوُجُوبِ غَسْلِهِ؛ وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَلْفِهِ؛ وَإِنْ كَانَ لِيَتِمَّ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَيَتَعَيَّنُ قَرْضُهُ فِيمَا إِذَا مَسَّتِ النَّجَاسَةُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ فِي نَحْوِ الْجِلْدِ أَوْ الْحَوَاشِي.



فَرْغُ: غُسَالَةُ الْمُتَنَجِّسِ وَلَوْ مَغْفُوءًا عَنْهَا (كَدَمٍ قَلِيلٍ) إِنْ انْفَصَلَتْ وَقَدْ زَالَتِ الْعَيْنُ وَصِفَاتُهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَأْخُذُهُ الثَّوْبُ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَاءِ مِنَ الْوَسَخِ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ طَاهِرَةً، قَالَ شَيْخُنَا: وَيُظْهِرُ الْاِكْتِفَاءُ فِيهِمَا بِالظَّنِّ.



فَرْغُ: إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ جَامِدٍ (كَسَمْنٍ) فَأَرَّةٌ مَثَلًا، فَمَاتَتْ، أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِمَّا مَاسَّهَا فَقَطُّ، وَالْبَاقِي طَاهِرٌ. وَالْجَامِدُ هُوَ الَّذِي إِذَا عُرِفَ مِنْهُ لَا يَتَرَادُّ عَلَى قُرْبٍ.

فَرْغُ: إِذَا تَنْجَسَ مَاءُ الْبِئْرِ الْقَلِيلُ بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ لَمْ يَطْهَرْ بِالنَّزْحِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْزَحَ لِيَكْثَرَ الْمَاءُ بِنَبْعٍ أَوْ صَبٍّ مَاءٍ فِيهِ؛ أَوِ الْكَثِيرُ بِتَغْيِيرٍ بِهِ لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا بِزَوَالِهِ، فَإِنْ بَقِيَ فِيهِ نَجَاسَةٌ (كَشَعَرٍ فَأَرَةٍ) وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَطَهُورٌ تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُهُ؛ إِذْ لَا يَخْلُو مِنْهُ دَلْوٌ، فَلْيُنْزَحْ كُلُّهُ، فَإِنْ اغْتَرَفَ قَبْلَ النَّزْحِ وَلَمْ

يَتَيَقَّنُ فِيْمَا اغْتَرَفَهُ شَعْرًا لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ ظَنَّهُ؛ عَمَلًا بِتَقْدِيمِ الْأَصْلِ عَلَى الظَّاهِرِ.

وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَحْوِ كَلْبٍ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ (بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ، وَلَوْ بِمَرَّاتٍ، فَمَزِيلُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً^(١)) إِحْدَاهُنَّ بِشَرَابٍ تَيْمُمٍ مَمْزُوجٍ بِالْمَاءِ، بِأَنْ يُكَدَّرَ الْمَاءُ حَتَّى يَظْهَرَ أَثَرُهُ فِيهِ، وَيَصِلَ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ. وَيَكْفِي فِي الرَّكَدِ تَحْرِيكُهُ سَبْعًا.

قَالَ شَيْخُنَا: يَظْهَرُ أَنَّ الذَّهَابَ مَرَّةً وَالْعَوْدَ أُخْرَى، وَفِي الْجَارِي مُرُورُ سَبْعِ جَزَيَاتٍ. وَلَا تَتْرِبَ فِي أَرْضٍ تُرَابِيَّةٍ.



فَرَعٌ: لَوْ مَسَّ كَلْبًا دَاخِلَ مَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ تَنْجُسْ يَدُهُ^(٢)، وَلَوْ رَفَعَ كَلْبٌ رَأْسَهُ مِنْ مَاءٍ^(٣) وَقَمَهُ مُتَرَطِّبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ مُمَاسَّتَهُ لَهُ لَمْ يَنْجُسْ^(٤).

قَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ^(٥): الْكَلْبُ طَاهِرٌ^(٦)، وَلَا يَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِوُلُوغِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ بِوُلُوغِهِ تَعَبْدًا.



وَيُغْفَى عَنْ دَمٍ نَحْوِ بُرْغُوثٍ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً (كَبَعُوضٍ، وَقَمَلٍ^(٧)) لَا عَنْ جِلْدِهِ.

(١) أي: يُحَسَبُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنْ احتاجَ إِلَى أَكْثَرِ.

(٢) قَالَ الْبُخَيْرِيُّ: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدَهُ بِمَا إِذَا غَدَّ الْمَاءُ حَائِلًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَبِضَ بِيَدِهِ عَلَى نَحْوِ رَجُلٍ الْكَلْبَ دَاخِلَ الْمَاءِ قَبْضًا شَدِيدًا بَحِثَ لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَاءٌ، فَلَا يَتَجَهَّ إِلَّا التَّنَجِّيسُ. كَمَا فِي «الْإِعَانَةِ».

(٣) أي: مَحَلُّ مَاءٍ كَانَاءٍ.

(٤) لاحتِمَالِ رَطوبَتِهِ مِنْ لُعَابِهِ لَا مِنَ الْمَاءِ.

(٥) الظَّاهِرِيُّ الْمَتَوَفَى ٢٧٠هـ، وَالَّذِي يَنْسَبُ إِلَيْهِ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ.

(٦) وَمِثْلُهُ الْخَزْنِيرُ عِنْدَ مَالِكٍ.

(٧) قَتْلُهُ نَاسِيًا، أَوْ بِتَقْلَبِهِ أَثْنَاءَ نَوْمِهِ.

وَدَمَ نَحْوِ دُمْلٍ (كَبْرَةٌ، وَجُزَح) وَعَنْ قَيْحِهِ وَصَدِيدِهِ وَإِنْ كَثُرَ الدَّمُ فِيهِمَا
وَانْتَشَرَ بِعَرَقٍ^(١)، أَوْ فَحُشَ الْأَوَّلِ^(٢) بِحَيْثُ طَبَّقَ الثُّوبُ، عَلَى النُّقُولِ
الْمُعْتَمَدَةِ.

بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَإِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ قَضْدًا: كَأَنْ قَتَلَ نَحْوَ بُرْغُوثٍ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ
عَصَرَ نَحْوَ دُمْلٍ، أَوْ حَمَلَ ثَوْبًا فِيهِ دَمٌ بَرَاغِيَتْ مَثَلًا وَصَلَّى فِيهِ، أَوْ فَرَشَهُ
وَصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ زَادَ عَلَى مَلْبُوسِهِ لَا لِعَرَضٍ (كَتَجَمَلٍ)؛ فَلَا يُعْفَى إِلَّا عَنِ
الْقَلِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ» وَ«الْمَجْمُوعِ»^(٣).

وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ «الرَّوَضَةِ»^(٤) الْعَفْوَ عَنْ كَثِيرٍ دَمٍ نَحْوِ الدُّمْلِ وَإِنْ
عَصَرَ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ التَّيْبِ^(٥) وَالْأَذْرَعِيُّ.

وَمَحَلُّ الْعَفْوِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِالنَّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ؛ لَا لِنَحْوِ مَاءٍ قَلِيلٍ؛
فَيَنْجُسُ بِهِ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا أَثَرَ لِمُلَاقَاةِ الْبَدَنِ لَهُ رَطْبًا، وَلَا يُكَلِّفُ تَنْشِيفَ الْبَدَنِ
لِعُسْرِهِ.

وَعَنْ قَلِيلٍ نَحْوِ دَمٍ غَيْرِهِ (أَي: أَجْنَبِيٍّ غَيْرِ مُغْلَظٍ) بِخِلَافِ كَثِيرِهِ.

وَمِنْهُ - كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ - دَمٌ انْفَصَلَ مِنْ بَدَنِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ.

وَعَنْ قَلِيلٍ نَحْوِ دَمٍ حَيْضٍ وَرُعَافٍ، كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ».

وَيُقَاسُ بِهِمَا دَمٌ سَائِرِ الْمَنَافِذِ^(٦) إِلَّا الْخَارِجَ مِنْ مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ (كَمَحَلِّ
الْغَائِطِ).

(١) أَوْ مَاءَ طَهَارَةٍ، أَوْ مَاءَ تَسَاقُطِ حَالِ شَرْبِهِ.

(٢) وَهُوَ دَمٌ نَحْوَ الْبُرْغُوثِ.

(٣) كِلَاهُمَا لِلنَّوَوِيِّ.

(٤) لِلنَّوَوِيِّ وَهِيَ اخْتِصَارُ لـ «شرح الوجيز» للرافعي، أَمَّا «الوجيز» فَلِلْغَزَالِيِّ.

(٥) أَحْمَدُ بْنُ لَوْلُو صَاحِبُ «عَمْدَةِ السَّالِكِ» الْمَتَوَفَى ٧٦٩هـ.

(٦) كَالْعَيْنِ وَالْفَمِ.

وَالْمَرْجِعُ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ الْعُرْفُ، وَمَا شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ لَهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ.
وَلَوْ تَفَرَّقَ النَّجَسُ^(١) فِي مَحَالٍّ، وَلَوْ جُمِعَ كَثُرٌ؛ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ
عِنْدَ الْإِمَامِ^(٢)؛ وَالْكَثِيرِ عِنْدَ الْمُتَوَلَّى وَالْعَزَالِي وَغَيْرِهِمَا، وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ.
وَيُعْفَى عَنْ دَمٍ نَحْوِ فَصْدٍ وَحَجَمٍ بِمَحْلِهِمَا، وَإِنْ كَثُرَ.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ أَذْمِيَ لِشُئْهِ قَبْلَ غَسْلِ الْقَمِّ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ رِيْقَهُ فِيهَا، لِأَنَّ
دَمَ اللَّثَّةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّيقِ.

وَلَوْ رَعَفَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَدَامَ: فَإِنْ رَجَى انْقِطَاعَهُ وَالْوَقْتُ مُتَسِعٌ انْتَظَرَهُ،
وَالْأُخْرَى تَحْفَظُ^(٣) (كَالسَّلْسِيسِ)، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ انْتِظَارَهُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ كَمَا
تُؤَخَّرُ لِعَسَلِ ثَوْبِهِ الْمُتَنَجِّسِ وَإِنْ خَرَجَ، وَيُفَرَّقُ بِقُدْرَةِ هَذَا عَلَى إِزَالَةِ النَّجَسِ
مِنْ أَصْلِهِ فَلَزِمَتْهُ، بِخِلَافِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا.

وَعَنْ قَلِيلٍ طِينٍ مَحَلٍّ مُرُورٍ مُتَيَقِّنٌ نَجَاسَتَهُ وَلَوْ بِمُعْلَظٍ لِلْمَشَقَّةِ، مَا لَمْ
تَبْقَ عَيْنُهَا مُتَمَيِّزَةً.

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ وَمَحَلِّهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ^(٤).

وَإِذَا تَعَيَّنَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ مَوَاطِئَ كَلَبٍ فَلَا يُعْفَى عَنْهَا؛
وَإِنْ عَمَّتِ الطَّرِيقُ عَلَى الْأَوْجِهِ.

وَأَفْتَى شَيْخُنَا فِي طَرِيقٍ لَا طِينَ بِهَا، بَلْ فِيهَا قَذَرُ الْآذَمِيِّ وَرَوْتُ
الْكِلَابِ وَالْبَهَائِمِ وَقَدْ أَصَابَهَا الْمَطَرُ بِالْعُفُوِّ عِنْدَ مَشَقَّةِ الْاخْتِرَازِ.

قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ: وَهِيَ أَنَّ مَا أَصْلُهُ الطَّهَارَةُ وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَنَجُّسُهُ لِغَلَبَةِ

(١) الذي يعفى عن قليله.

(٢) إمام الحرمين عبد الملك الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، ورجحه الرملي.

(٣) بغسل أنفه وحشوه بقطنة.

(٤) فيعفى في الشتاء عما لا يعفى عنه في الصيف، ويعفى في الدليل والرجل عما لا يعفى عنه في الكتم واليد.

النَّجَاسَةِ فِي مَثَلِهِ: فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ بِقَوْلِي الْأَصْلِ، وَالظَّاهِرِ أَوْ الْغَالِبِ،
أَرْجَحُهُمَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ عَمَلًا بِالْأَصْلِ الْمُتَيَقِّنِ، لِأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنَ الْغَالِبِ الْمُخْتَلِفِ
بِالْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، وَذَلِكَ كَثِيبَابِ خَمَارٍ وَحَائِضٍ وَصَبِيَانٍ^(١)، وَأَوَانِي مُتَدَيِّبِينَ
بِالنَّجَاسَةِ^(٢)، وَوَرَقٍ يَغْلِبُ نَثْرُهُ عَلَى نَجَسٍ، وَلُعَابِ صَبِيٍّ^(٣)، وَجَوْخٍ اشْتَهَرَ
عَمَلُهُ بِشَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَجُبْنِ شَامِيٍّ اشْتَهَرَ عَمَلُهُ بِإِنْفَحَةِ الْخِنْزِيرِ؛ وَقَدْ
جَاءَهُ ﷺ جُبْنَةٌ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأَكَلَ مِنْهَا، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ؛ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي
«شَرْحِ الْمِنْهَاجِ».



وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ^(٤)، وَعَنْ وَنِيمِ ذُبَابٍ^(٥) وَبَوْلٍ وَرَوْتٍ خُفَاشٍ
فِي الْمَكَانِ وَكَذَا الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَإِنْ كَثُرَتْ؛ لِعُسْرِ الْاِخْتِرَازِ عَنْهَا، وَيُعْفَى
عَمَّا جَفَّ مِنْ دَرَقٍ سَائِرِ الطُّيُورِ فِي الْمَكَانِ إِذَا عَمَّتِ الْبَلَوَى بِهِ^(٦). وَقَضِيَّةُ
كَلَامِ «الْمَجْمُوعِ» الْعَفْوُ عَنْهُ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ أَيْضًا^(٧).

وَلَا يُعْفَى عَنْ بَعْرِ الْفَأْرِ وَلَوْ يَابِسًا عَلَى الْأَوْجِهِ، لَكِنْ أَفْتَى شَيْخُنَا ابْنَ
زِيَادٍ كَبْعُضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْعَفْوِ عَنْهُ إِذَا عَمَّتِ الْبَلَوَى بِهِ، كَعُمُومِهَا فِي دَرَقِ
الطُّيُورِ^(٨).

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا، أَوْ حَيَوَانًا بِمَنْفَذِهِ نَجَسٍ، أَوْ

(١) ومجانين وجرارين.

(٢) كالمجوس، فإنهم يغتسلون بأبوال البقر تقرباً.

(٣) احتمال اختلاطه بقيئه.

(٤) وكذا ما يلاقيه من الثوب.

(٥) أي: روته.

(٦) ولم يتعمد المشي عليه.

(٧) لكنه غير معتمد.

(٨) وهو غير معتمد أيضاً.

مَذَكِّي غُسِلَ مَذْبَحُهُ دُونَ جَوْفِهِ، أَوْ مَيْتًا طَاهِرًا (كَأَدَمِيٍّ وَسَمَكٍ) لَمْ يُغْسَلْ بَاطِنُهُ، أَوْ بَيَضَةً مَنْرَةً^(١) فِي بَاطِنِهَا دَمٌ، وَلَا صَلَاةَ قَابِضٍ طَرَفٍ مُتَّصِلٍ بِنَجَسٍ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ^(٢).

فَرَعٌ: لَوْ رَأَى مَنْ يُرِيدُ صَلَاةً وَبَثَّوْهُ نَجَسٌ غَيْرُ مَغْفُورٍ عَنْهُ لَزِمَهُ إِعْلَامُهُ، وَكَذَا يَلْزِمُهُ تَعْلِيمُ مَنْ رَأَاهُ يُخِلُّ بِوَاجِبِ عِبَادَةٍ فِي رَأْيٍ مُقْلَدِهِ.

تِمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْاسْتِنْجَاءِ وَأَدَابِ دُخُولِ الْخَلَاءِ]: يَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ^(٣) مِنْ كُلِّ خَارِجٍ^(٤) مُلَوِّثٍ^(٥) بِمَاءٍ، وَيَكْفِي فِيهِ غَلَبَةُ ظَنِّ زَوَالِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُسَنُّ حِينَئِذٍ شُمُّ يَدِهِ، وَيَنْبَغِي الْاسْتِرْخَاءُ لِئَلَّا يَبْقَى أَثَرُهَا فِي تَضَاعِيفِ شَرَجِ الْمَقْعَدَةِ؛ أَوْ بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ تَعُمُّ الْمَحَلَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَعَ تَنْفِيَةِ بِجَامِدٍ قَالِعٍ^(٦).

وَيُنْدَبُ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ أَنْ يُقَدَّمَ يَسَارُهُ، وَيَمِينُهُ لِانْصِرَافِهِ، بِعَكْسِ الْمَسْجِدِ؛ وَيُنْحَى^(٧) مَا عَلَيْهِ مُعْظَمُ (مِنْ قُرْآنٍ، وَاسْمِ نَبِيٍّ أَوْ مَلِكٍ وَلَوْ مُشْتَرَكًا كَعَزِيزٍ وَأَحْمَدٍ إِنْ قُصِدَ بِهِ مُعْظَمُ) وَيَسْكُتُ^(٨) حَالِ خُرُوجِ خَارِجٍ وَلَوْ عَنْ غَيْرِ ذِكْرٍ^(٩)، وَفِي غَيْرِ حَالِ الْخُرُوجِ عَنْ ذِكْرٍ؛ وَيَبْعُدُ، وَيَسْتَتِرُ.

وَأَنْ لَا يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي مَاءٍ مُبَاحٍ رَاكِدٍ مَا لَمْ يَسْتَبْجِرْ، وَمُتَحَدِّثٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ، وَطَرِيقٍ (وَقِيلَ: يَحْرُمُ التَّغَوُّطُ فِيهَا)، وَتَحْتَ مُثْمِرٍ يَمْلِكُهُ أَوْ

(١) أَيْسَ مِنْ مَجِيءِ فَرَخٍ مِنْهَا.

(٢) أَمَا إِنْ وَضَعَ طَرَفَ الْحَبْلِ تَحْتَ قَدَمِهِ فَلَا يَضُرُّ.

(٣) عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ.

(٤) غَيْرِ مَنِيٍّ.

(٥) أَمَا غَيْرُ الْمُلَوِّثِ (كَبَعْرِ) فَلَا يَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْهُ، بَلْ يُسَنُّ.

(٦) طَاهِرٌ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ (كَمَطْعُومِ الْآدَمِيِّينَ، وَكَمَطْعُومِ الْجَنِّ كَالْعَظْمِ).

(٧) نَدْبًا.

(٨) نَدْبًا.

(٩) فَلَوْ عَطَسَ حَمِيدٌ بَقْلَبِهِ كَالْمُجَامِعِ، وَيَثَابُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَنَا ذِكْرُ قَلْبِي يَثَابُ عَلَيْهِ إِلَّا هَذَا.

مَمْلُوكٍ عَلِمَ رِضَا مَالِكِهِ وَإِلَّا حَرَمَ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ عَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَيَحْرُمَانِ فِي غَيْرِ الْمُعَدِّ وَحَيْثُ لَا سَاتِرٌ^(١)، فَلَوْ اسْتَقْبَلَهَا بِصَدْرِهِ وَحَوْلَ فَرْجِهِ عَنْهَا ثُمَّ بَالَ لَمْ يَضُرَّ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ.

وَلَا يَسْتَاكُ، وَلَا يَبْزُقُ فِي بَوْلِهِ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ^(٢) : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٣) وَالْخُرُوجِ : «عُفْرَانِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» وَيَعْدُ الاستنجاء : «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ».

قَالَ الْبَغَوِيُّ^(٤) : لَوْ شَكَ بَعْدَ الاستنجاء هَلْ غَسَلَ ذَكَرَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ.



وَتَالِئُهَا : سَتَرُ رَجُلٍ (وَلَوْ صَبِيًّا) وَأَمَةً^(٥) (وَلَوْ مُكَاتَبَةً وَأُمًّا وَلَدًا) مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ لَهُمَا، وَلَوْ خَالِيًّا فِي ظِلْمَةٍ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ» أَيُّ : بِالْعِ «إِلَّا بِخِمَارٍ». [الترمذي رقم : ٢٧٧ ؛ أبو داود رقم : ٦٤١].

وَيَجِبُ سَتَرُ جُزْءٍ مِنْهُمَا لِيَتَحَقَّقَ بِهِ سَتَرُ الْعَوْرَةِ.

وَسَتَرُ حُرَّةٍ وَلَوْ صَغِيرَةً غَيْرَ وَجْهِ وَكَفَّيْنِ^(٦) ظَهْرِهِمَا وَبَطْنَيْهِمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنًا، أَيُّ : لَوْنُ الْبَشَرَةِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، كَذَا ضَبَطَهُ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنُ عَجِيلٍ.

(١) فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ سَاتِرٌ فَيَكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي مُعَدِّ فَلَا كِرَاهَةَ وَلَا حَرَمَةَ. وَيَشْتَرِطُ فِي السَّاتِرِ أَنْ لَا يَبْعُدَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ١٤٤ سَانِي مِتْرًا.

(٢) بِسْمِ اللَّهِ.

(٣) فَإِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ قَالَهُ بِقَلْبِهِ.

(٤) الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْمَتَوَفَى ٥١٠ هـ.

(٥) فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا عَوْرَتُهَا خَارِجُ الصَّلَاةِ فَكَالْحُرَّةِ.

(٦) زَادَ الْحَنْفِيَّةُ : وَقَدَمَيْنِ.

وَيَكْفِي مَا يَحْكِي لِحَجَمِ الْأَعْضَاءِ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى^(١).

وَيَجِبُ السَّتْرُ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ لَا مِنَ الْأَسْفَلِ إِنْ قَدَرَ (أَيُّ : كُلُّ مَنْ الرَّجُلِ وَالْحُرَّةِ^(٢)) عَلَيْهِ (أَيُّ : السَّتْرُ)، أَمَّا الْعَاجِزُ عَمَّا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ فَيُصَلِّي وَجُوباً عَارِياً بِلاَ إِعَادَةٍ؛ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ سَاتِرٍ مُتَنَجِّسٍ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ، لَا مَنْ أَمَكَّنْهُ تَطْهِيرُهُ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ. وَلَوْ قَدَرَ عَلَى سَاتِرٍ بَعْضِ الْعَوْرَةِ لَزِمَهُ السَّتْرُ بِمَا وَجَدَ، وَقَدَّمَ السَّوَاتَيْنِ فَالْقَبْلَ فَالدُّبُرَ؛ وَلَا يُصَلِّي عَارِياً مَعَ وُجُودِ حَرِيرٍ بَلَّ لَا بِسَاءَ لَهُ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَيَلْزَمُ التَّطْيِينُ لَوْ عُدِمَ الثَّوبُ أَوْ نَحْوُهُ^(٣). وَيَجُوزُ لِمُكْتَسِبٍ اقْتِدَاءُ بَعَارٍ، وَلَيْسَ لِلْعَارِي غَضَبُ الثَّوبِ^(٤).

وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَزِيدِي^(٥) وَيَتَعَمَّمُ وَيَتَقَمَّمَصَ وَيَتَطَيَّلَسَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ ثَوْبَانِ فَقَطْ لَبَسَ أَحَدَهُمَا وَازْتَدَى بِالْآخِرِ إِنْ كَانَ ثَمَّ سِتْرَةٌ، وَإِلَّا جَعَلَهُ مُصَلَّى، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا.



فَرْعٌ: يَجِبُ هَذَا السَّتْرُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضاً، وَلَوْ بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ حَرِيرٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ حَتَّى فِي الْخُلُوءِ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا سِتْرُ سَوَاتِنِ الرَّجُلِ وَمَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَيَجُوزُ كَشْفُهَا فِي الْخُلُوءِ؛ وَلَوْ مِنْ^(٦) الْمَسْجِدِ لِأَذْنَى غَرَضٍ، كَتَبْرِيدٍ، وَصِيَانَةِ ثَوْبٍ مِنَ الدَّنَسِ وَالْغُبَارِ عِنْدَ كُنُسِ الْبَيْتِ، وَكَغَسَلٍ.



(١) لِلرَّجُلِ، وَمَكْرُوهٌ لِلْمَرْأَةِ.

(٢) بَلْ يَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ سِتْرُهَا حَتَّى مِنْ أَسْفَلِهَا.

(٣) مَعْطُوفٌ عَلَى التَّطْيِينِ.

(٤) وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ هَبَةِ الثَّوْبِ لِلْمَتَةِ، وَيَلْزَمُهُ قَبُولُ عَارِيَّتِهِ لَضَعْفِ الْمَتَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى السَّتْرِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ سَوَالُ الْإِعَارَةِ.

(٥) أَيُّ : فَوْقَ الْإِزَارِ.

(٦) بِمَعْنَى : فِي.

وَرَابِعُهَا: مَعْرِفَةُ دُخُولِ وَقْتِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا^(١)، فَمَنْ صَلَّى بِدُونِهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ، لِأَنَّ الْاِغْتِبَارَ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ وَبِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَفِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَقَطَّ.

فَوَقْتُ ظَهْرِ مِنْ زَوَالِ لِلشَّمْسِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ اسْتِوَاءِ (أَيُّ: الظِّلُّ الْمَوْجُودُ عِنْدَهُ إِنْ وُجِدَ). وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ.

فَ وَقْتُ عَصْرِ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ جَمِيعِ قُرُصِ شَمْسٍ^(٢).

فَ وَقْتُ مَغْرِبٍ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ^(٣).

فَ وَقْتُ عِشَاءٍ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَيَنْبَغِي نَذْبُ تَأْخِيرِهَا لِزَوَالِ الْأَصْفَرِ وَالْأَبْيَضِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ صَادِقٍ^(٤).

فَ وَقْتُ صُبْحٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لَا الْكَاذِبِ إِلَى طُلُوعِ بَعْضِ الشَّمْسِ^(٥).

وَالْعَصْرُ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِهِ، فَهِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَيَلِيهَا الصُّبْحُ، ثُمَّ الْعِشَاءُ، ثُمَّ الظُّهْرُ، ثُمَّ الْمَغْرِبُ؛ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ.

وَإِنَّمَا فَضَّلُوا جَمَاعَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لِأَنَّهَا فِيهِمَا أَشَقُّ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: كَانَتْ الصُّبْحُ صَلَاةَ آدَمَ، وَالظُّهْرُ صَلَاةَ دَاوُدَ، وَالْعَصْرُ صَلَاةَ سُلَيْمَانَ، وَالْمَغْرِبُ صَلَاةَ يَعْقُوبَ، وَالْعِشَاءُ صَلَاةَ يُوسُفَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. اهـ.

(١) بعد اجتهاد، فإن لم يمكنه أخذ بخبر ثقة يخبر عن علم.

(٢) ويكره تأخيرها إلى اصفرار الشمس.

(٣) ويكره تأخيرها بعد ٣٥ دقيقة من أول الوقت.

(٤) ويكره تأخيرها بعد الفجر الكاذب، علماً بأنَّ بين الكاذب والصادق ثلث ساعة تقريباً.

(٥) ويكره تأخيرها إلى طلوع الحمرة.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مُوسَّعًا، فَلَهُ التَّأْخِيرُ عَنْ
أَوَّلِهِ إِلَى وَقْتٍ يَسَعُهَا^(١) بِشَرْطِ أَنْ يَغْزِمَ عَلَى فِعْلِهَا فِيهِ^(٢)، وَلَوْ أَذْرَكَ فِي
الْوَقْتِ رَكْعَةً لَا دُونَهَا فَالْكُلُّ أَدَاءٌ، وَإِلَّا فَقَضَاءٌ.

وَيَأْتُمُّ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَقْتِ وَإِنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً، نَعَمْ لَوْ شَرَعَ فِي
غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ بَقِيَ مَا يَسَعُهَا جَازَ لَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ أَنْ يُطَوِّلَهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ
حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ؛ وَإِنْ لَمْ يُوقِعْ مِنْهَا رَكْعَةً فِيهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ
مَا يَسَعُهَا أَوْ كَانَتْ جُمُعَةً لَمْ يَجُزِ الْمَدُّ.

وَلَا يَسُنُّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِإِذْرَاكِ كُلِّهَا فِي الْوَقْتِ.



فَرَعٌ: يُنْدَبُ تَعْجِيلُ صَلَاةٍ وَلَوْ عِشَاءً لِأَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِخَبَرٍ: «أَفْضَلُ
الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»، [البخاري رقم: ٥٣٧؛ مسلم رقم: ٨٥].

وَتَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِهِ لِتَيَقُّنِ جَمَاعَةٍ أَثْنَاءَهُ؛ وَإِنْ فَحَشَ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَضِقِ
الْوَقْتُ، وَلَظَنُهَا إِذَا لَمْ يَفْحَشْ غُرْفًا^(٣)، لَا لَشَكٍّ فِيهَا مُطْلَقًا.
وَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرَةِ آخِرُهُ.

وَيُؤَخَّرُ الْمُحْرِمُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَجُوبًا لِأَجْلِ خَوْفِ فَوَاتِ حَجٍّ بِفَوْتِ
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَوْ صَلَّاهَا مُتَمَكِّنًا، لِأَنَّ قَضَاءَهُ صَعْبٌ، وَالصَّلَاةُ تُؤَخَّرُ لِأَنَّهَا
أَسْهَلُ مِنْ مَشَقَّتِهِ، وَلَا يُصَلِّيُهَا صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَيُؤَخَّرُ أَيْضًا^(٤) وَجُوبًا
مَنْ رَأَى نَحْوَ غَرِيقٍ أَوْ أُسِيرٍ لَوْ أَنْقَذَهُ خَرَجَ الْوَقْتُ.



(١) بأخف ممكن.

(٢) وحيث لا يأثم لو مات قبل فعلها، ولو بعد إمكانه.

(٣) ويفحش التأخير إن أخرها بعد نصف الوقت.

(٤) أي: الصلاة مطلقاً.

فَرْعٌ: يُكْرَهُ النَّوْمُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ فِعْلِهَا حَيْثُ ظَنَّ
الاسْتِيقَاطَ قَبْلَ ضَيْقِهِ لِعَادَةٍ أَوْ لِإِيقَاطِ غَيْرِهِ لَهُ، وَإِلَّا حُرْمَ النَّوْمِ الَّذِي لَمْ
يَغْلِبْ فِي الْوَقْتِ^(١).



فَرْعٌ: يُكْرَهُ تَحْرِيمًا صَلَاةٌ لَا سَبَبَ لَهَا (كَالْتَفْلِ الْمُطْلَقِ، وَمِنْهُ صَلَاةُ
التَّسَابِيحِ) أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخَّرٌ (كَرَكْعَتَيْ اسْتِخَارَةِ وَإِحْرَامِ) بَعْدَ أَدَاءِ صُبْحٍ حَتَّى
تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمَح^(٢)، وَعَصِرٍ حَتَّى تَغْرُبَ، وَعِنْدَ اسْتِوَاءِ^(٣) غَيْرِ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ؛ لَا مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ (كَرَكْعَتَيْ وَضُوءٍ، وَطَوَافٍ، وَتَحِيَّةٍ، وَكُسُوفٍ،
وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ وَلَوْ عَلَى غَائِبٍ، وَإِعَادَةٍ مَعَ جَمَاعَةٍ وَلَوْ إِمَامًا، وَكِفَايَتَةٍ أَوْ نَفْلٍ
لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيرَهَا لِلْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ لِيَقْضِيَهَا فِيهِ، أَوْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ؛ فَلَوْ تَحَرَّى
إِيقَاعَ صَلَاةٍ غَيْرِ صَاحِبَةِ الْوَقْتِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَكْرُوهًا
فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا وَلَا تَتَعَقَّدُ وَلَوْ فَائِتَةً يَجِبُ قَضَاؤُهَا فَوْرًا، لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ^(٤).



وَحَامِسُهَا: اسْتِيقْبَالُ عَيْنِ الْقِبْلَةِ (أَيُّ: الْكَعْبَةِ) بِالصَّدْرِ^(٥)، فَلَا يَكْفِي
اسْتِيقْبَالُ جِهَتِهَا خِلَافًا لِأَبْيِ حَنِيفَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ
عَنْهُ^(٦)، وَفِي صَلَاةٍ شِدَّةِ خَوْفٍ وَلَوْ فَرَضًا؛ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ: مَا شِئًا

(١) أما إذا غلبه النوم بحيث أزال تمييزه وهو عازم على الفعل فلا حرمة فيه ولا كراهة.
تنبيه: يسن إيقاظ النائم للصلاة إن علم أنه غير متعذ بنومه، فإن علم تعذبه (كأن نام
في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت) وجب، وكذا يستحب إيقاظه بعد طلوع
الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح، أو بعد صلاة العصر، أو نامت
المرأة مستلقية، أو نام رجل أو امرأة منبطحاً.

(٢) ويقدر بعشر دقائق.

(٣) وهو بقدر تكبيرة الإحرام.

(٤) تنبيه: محل حرمة الصلاة في الأوقات المذكورة في غير حرم مكة.

(٥) بجميع عرض البدن.

(٦) بنحو مرض، فيصلي المريض ويعيد لندرة عذره.

وَرَاكِبًا، مُسْتَقْبِلًا أَوْ مُسْتَذْبِرًا، كَهَارِبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبُعٍ وَحَيَّةٍ، وَمِنْ دَائِنٍ عِنْدَ إِعْسَارٍ وَخَوْفٍ حَنِسٍ؛ وَإِلَّا فِي نَفْلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ لِقَاصِدٍ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، فَيَجُوزُ النَّفْلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فِيهِ، وَلَوْ قَصِيرًا.

نَعَمْ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَقْصِدُهُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ مِنْ بَلَدِهِ بِشُرُوطِهِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْجُمُعَةِ.

وَخَرَجَ بِالْمُبَاحِ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي النَّفْلِ لِآبِي وَمُسَافِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ قَادِرٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ دَائِنِهِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَاشٍ إِنَّمَا رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لِسَهُولَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى رَاكِبٍ إِيمَاءٌ بِهِمَا.

وَأَسْتَقْبَالَ فِيهِمَا وَفِي تَحْرُمٍ وَجُلُوسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي الْقِيَامِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالشَّهْدِ وَالسَّلَامِ.

وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنِ اسْتِقْبَالِ صَوْبِ مَقْصِدِهِ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا، إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ فِعْلٍ كَثِيرٍ (كَعَدْوٍ، وَتَحْرِيكِ رَجُلٍ بِلَا حَاجَةٍ) وَتَرْكُ تَعَمُّدٍ وَطَاءٍ نَجِسٍ وَلَوْ يَابِسًا وَإِنْ عَمَّ الطَّرِيقُ، وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ يَابِسٍ خَطَأً، وَلَا يَكْلَفُ مَاشٍ التَّحْفُظَ عَنْهُ.

وَيَجِبُ الْاسْتِقْبَالُ فِي النَّفْلِ لِرَاكِبٍ سَفِينَةٍ غَيْرِ مَلَاحٍ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ: الْعِلْمُ بِفَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ؛ فَلَوْ جَهَلَ فَرَضِيَّةَ أَصْلِ الصَّلَاةِ أَوْ صَلَاتِهِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا لَمْ تَصِحَّ؛ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» وَ«الرَّوَضَةِ».

وَتُمَيِّزُ فُرُوضُهَا مِنْ سُنَنِهَا. نَعَمْ، إِنْ اِغْتَقَدَ الْعَامِيُّ أَوْ الْعَالِمُ عَلَى الْأَوْجِهِ الْكُلِّ فَرَضًا صَحَّحَتْ، أَوْ سُنَّةً فَلَا.

وَالْعِلْمُ بِكَيْفِيَّتِهَا الْآتِي بَيَانُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَضْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ (أَيُ : فُرُوضُهَا) أَرْبَعَةٌ عَشَرَ بِجَعْلِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي مَحَالِّهَا
رُكْنًا وَاحِدًا.

أَحَدُهَا : نِيَّةٌ ، وَهِيَ الْقَضْدُ بِالْقَلْبِ ، لِخَبَرِ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .
[البخاري رقم : ١ ؛ مسلم رقم : ١٩٠٧] .

فَيَجِبُ فِيهَا (أَيُ : النِّيَّةُ) قَضْدُ فِعْلِهَا (أَيُ : الصَّلَاةِ) لِتَتَمَيَّزَ عَنْ بَقِيَّةِ
الْأَفْعَالِ ، وَتَعَيَّنُهَا مِنْ ظَهَرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا ، فَلَا يَكْفِي نِيَّةُ فَرْضِ
الْوَقْتِ .

وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ الْمَفْعُولَةُ نَفْلًا غَيْرَ مُطْلَقٍ (كَالرَّوَاتِبِ ، وَالسُّنَنِ
الْمُؤَقَّتَةِ^(١) ؛ أَوْ ذَاتِ السَّبَبِ^(٢)) فَيَجِبُ فِيهَا التَّعَيُّنُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا يُعَيَّنُهَا ،
كَسُنَّةِ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ أَوْ الْبُعْدِيَّةِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُؤَخَّرِ الْقَبْلِيَّةُ ، وَمِثْلُهَا كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا
سُنَّةٌ قَبْلُهَا وَسُنَّةٌ بَعْدُهَا ، وَكَعِيدِ الْأَضْحَى أَوْ الْأَكْبَرِ ، أَوْ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْغَرِ ،
فَلَا يَكْفِي صَلَاةُ الْعِيدِ ، وَالْوِثْرِ سِوَاءِ الْوَاحِدَةِ وَالزَّائِدَةِ عَلَيْهَا ، وَيَكْفِي نِيَّةُ الْوِثْرِ

(١) كالضحى والعيدين .

(٢) كالكسوفين والاستسقاء .

مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ، وَتُحْمَلُ عَلَى مَا يُرِيدُهُ عَلَى الْأَوْجِهِ^(١) (وَلَا يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ أَوْ رَاتِبَتِهَا) وَالتَّرَاوِيحِ، وَالضُّحَى، وَكَاسْتِسْقَاءِ وَكُسُوفِ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ.

أَمَّا النَّفْلُ الْمُطْلَقُ: فَلَا يَجِبُ فِيهِ تَعْيِينَ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي رَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ وَالْوُضُوءِ وَالِاسْتِخَارَةِ، وَكَذَا صَلَاةُ الْأَوَابِينَ عَلَى مَا قَالَهُ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ وَالْعَلَامَةُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى^(٢). وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي فَتَاوِيهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا^(٣) مِنَ التَّعْيِينِ^(٤)، كَالضُّحَى.

وَتَجِبُ نِيَّةُ فَرَضٍ فِيهِ (أَيُّ: فِي الْفَرَضِ) وَلَوْ كِفَايَةً أَوْ نَذْرًا، وَإِنْ كَانَ النَّاوي صَبِيًّا لِيَتَمَيَّزَ عَنِ النَّفْلِ^(٥)، كَأَصْلِي فَرَضِ الظُّهْرِ؛ مَثَلًا، أَوْ فَرَضِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي تَشْهَدِهَا.

وَسُنَّ فِي النِّيَّةِ إِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهَا، وَلِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ.

وَتَعَرَّضُ لِأَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ، وَلَا يَجِبُ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ مُمَائِلَةٌ لِلْمُؤَدَّاةِ، خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ الْأَدَاءِ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ إِنْ عُدِرَ بِنَحْوِ غَيْمٍ^(٦)، وَإِلَّا بَطَلَتْ قَطْعًا لِتَلَاغِيهِ.

وَتَعَرَّضُ لِاسْتِقْبَالِ وَعَدَدِ رَكْعَاتٍ، لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَ التَّعَرُّضَ لَهُمَا.

(١) فَإِنْ أَوْتَرِ بَوَاحِدَةً أَوْ بِأَكْثَرٍ وَوَصَلَ نَوَى الْوَتَرَ، وَإِنْ فَصَلَ نَوَى بِالْوَاحِدَةِ الْوَتَرَ، وَيَتَخَيَّرُ فِي غَيْرِهَا بَيْنَ نِيَّةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَقْدَمَةِ الْوَتَرِ، وَسُنَّتِهِ (وَهِيَ أُولَى)، أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتَرِ.

(٢) وَهُوَ مَعْتَمِدُ الرَّمْلِيِّ.

(٣) أَيُّ: فِي صَلَاةِ الْأَوَابِينَ.

(٤) فَإِنْ أَطْلَقَ وَقَعْنَا نَافِلَةً مُطْلَقَةً، فَلَا يَثَابُ عَلَيْهِمَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ الصَّلَاةُ دُونَ خُصُوصِهَا.

(٥) وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الرَّمْلِيُّ وَاعْتَمَدَ عَدَمَ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْفُرْضِيَّةِ فِي حَقِّهِ، لَوْ قُوعَ صَلَاتِهِ نِفْلًا.

(٦) كَأَنْ ظَنَّ خُرُوجَ وَقَعْتَهَا فَنَوَاهَا قَضَاءً فَتَبَيَّنَ بِقَاوُهِ، أَوْ ظَنَّ بِقَاوُهِ فَنَوَاهَا أَدَاءً فَتَبَيَّنَ خُرُوجَهُ.

وَسَنُّ نُطْقٍ بِمَنَوِيٍّ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لِيُسَاعِدَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ، وَخُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ أَتَى بِكَمَالِ النِّيَّةِ أَوْ لَا، أَوْ هَلْ نَوَى ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا: فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ طُولِ زَمَانٍ^(١) أَوْ بَعْدَ إِيْتَانِهِ بِرُكْنٍ وَلَوْ قَوْلِيًّا (كَالْقِرَاءَةِ^(٢))؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ قَبْلَهُمَا فَلَا.

وِثَانِيهَا: تَكْبِيرُ تَحْرُمُ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، [البخاري رقم: ٧٥٧؛ مسلم رقم: ٣٩٧]، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِهِ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَهُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ.

وَجُعِلَ فَاتِحَةً الصَّلَاةِ لِيَسْتَحْضِرَ الْمُصَلِّيُ مَعْنَاهُ الدَّالَّ عَلَى عَظَمَةِ مَنْ تَهَيَّأَ لِيَخْدُمَتِهِ، حَتَّى تَتِمَّ لَهُ الْهَيْبَةُ وَالْخُشُوعُ، وَمِنْ ثَمَّ زِيدَ فِي تَكَرُّرِهِ لِيَدُومَ اسْتِضْحَابُ ذَنْكَ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ.

مَفْرُوعًا بِهِ (أَيُّ: بِالتَّكْبِيرِ) النِّيَّةُ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ أَوَّلَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَتَجِبُ مُقَارَنَتُهَا بِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ كُلُّ مُعْتَبِرٍ فِيهَا مِمَّا مَرَّ وَغَيْرُهُ، (كَالْقَصْرِ لِلْقَاصِرِ، وَكَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا فِي الْجُمُعَةِ، وَالْقُدُوءَ لِمَأْمُومٍ فِي غَيْرِهَا مَعَ ابْتِدَائِهِ)، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ مُسْتَضْحِبًا لِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الرَّاءِ.

وَفِي قَوْلٍ صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ: يَكْفِي قَرْنُهَا بِأَوَّلِهِ؛ وَفِي «الْمَجْمُوعِ» وَ«التَّنْقِيحِ»^(٣): الْمُخْتَارُ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ^(٤) وَالْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهَا الْمُقَارَنَةُ الْعُرْفِيَّةُ عِنْدَ الْعَوَامِّ، بِحَيْثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرًا لِلصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: إِنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ سِوَاهُ. وَصَوَّبَهُ السُّبْكِيُّ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَقَعَ فِي الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُومِ.

(١) بَأَنْ يَسَعُ رُكْنَ كَالِاعْتِدَالِ.

(٢) وَبَعْضُ الرُّكْنِ الْقَوْلِيُّ كَكُلِّهِ إِنْ طَالَ زَمَنُ الشَّكِّ.

(٣) كِلَاهُمَا لِلنَّوَوِيِّ.

(٤) إِذَا أُطْلِقَ يَعْنِي: إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجَوْنِيِّ الْمَتَوَفَى ٤٧٨ هـ.

وَعِنْدَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ.
وَيَتَعَيَّنُ فِيهِ عَلَى الْقَادِرِ لَفْظُ : اللَّهُ أَكْبَرُ، لِاتِّبَاعِ، أَوْ اللَّهُ الْأَكْبَرُ، وَلَا
يَكْفِي : أَكْبَرُ اللَّهُ، وَلَا : اللَّهُ كَبِيرٌ، أَوْ : أَعْظَمُ، وَلَا : الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ.

وَيَضُرُّ إِخْلَالَ بِحَرْفٍ مِنْ «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَزِيَادَةُ حَرْفٍ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، كَمَدِّ
هَمْزَةِ «اللَّهُ»، وَكَأَلِفٍ بَعْدَ الْبَاءِ^(١)، وَزِيَادَةُ وَاوٍ قَبْلَ الْجَلَالَةِ، وَتَخْلِيلُ وَاوٍ
سَاكِنَةٍ أَوْ مُتَحَرِّكَةٍ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، وَكَذَا زِيَادَةُ مَدِّ الْأَلِفِ الَّتِي بَيْنَ اللَّامِ وَالْهَاءِ
إِلَى حَدٍّ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ^(٢)؛ وَلَا يَضُرُّ وَقْفَةٌ يَسِيرَةٌ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ (وَهِيَ
سَكَنَةُ التَّنَفُّسِ)، وَلَا ضَمُّ الرَّاءِ.

فَرْعٌ: لَوْ كَبَّرَ مَرَّاتٍ نَاوِيًا الْإِفْتِتَاحَ بِكُلِّ، دَخَلَ فِيهَا بِالْوَثْرِ وَخَرَجَ مِنْهَا
بِالشَّفْعِ، لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بِالْأُولَى خَرَجَ بِالثَّانِيَةِ، لِأَنَّ نِيَّةَ الْإِفْتِتَاحِ بِهَا مُتَضَمِّنَةٌ
لِقَطْعِ الْأُولَى، وَهَكَذَا. فَإِنْ لَمْ يَتَوَذَّعْ ذَلِكَ وَلَا تَحَلَّلَ مُبْطِلٌ (كَإِعَادَةِ لَفْظِ النِّيَّةِ)
فَمَا بَعْدَ الْأُولَى ذِكْرٌ لَا يُؤَثِّرُ.

وَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ (أَيُّ: التَّكْبِيرِ) نَفْسُهُ إِنْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَلَا عَارِضَ
مِنْ نَحْوِ لَعَطٍ.

كَسَائِرُ رُكْنِ قَوْلِي، مِنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشْهِيدِ^(٣) وَالسَّلَامِ، وَيُعْتَبَرُ إِسْمَاعُ
الْمُنْدُوبِ الْقَوْلِي^(٤) لِحُصُولِ السُّتَةِ.

وَسُنُّ جَزْمِ رَأْيِهِ (أَيُّ: التَّكْبِيرِ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجِبِهِ.

وَجَهْرٌ بِهِ لِإِمَامٍ كَسَائِرِ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ.

(١) أَكْبَار (وهو اسم للطليل الذي له وجه واحد) وإكبار (وهو اسم للحائط).

(٢) قال علي الشُّبرامَلْسِي: وغاية مقدار ما نُقِلَ عنهم على ما نقله ابن حجر: سبع ألفات،
وتقدَّر كل ألف بحركتين، وهو على التقريب.

(٣) الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه.

(٤) كالسورة والتشهد الأول والتسبيحات.

وَرَفَعَ كَفْيَهُ أَوْ إِحْدَاهُمَا إِنْ تَعَسَّرَ رَفْعُ الْأُخْرَى.

بِكَشْفِ (أَي: مَعَ كَشْفِهِمَا) وَيُكْرَهُ خِلَافُهُ^(١)، وَمَعَ تَفْرِيقِ أَصَابِعِهِمَا تَفْرِيقًا وَسَطًا.

حَذَوْ (أَي: مُقَابِلَ) مَنْكِبَيْهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ، وَإِنْهَامَاهُ شَحْمَتَي أُذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ لِلاتِّبَاعِ. وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ تُسَنُّ مَعَ جَمِيعِ تَكْبِيرِ تَحَرُّمٍ، بِأَنْ يُقَرَّنَهُ بِهِ ابْتِدَاءٌ، وَيُنْهِيَهُمَا مَعًا، وَمَعَ رُكُوعٍ^(٢) لِلاتِّبَاعِ الْوَارِدِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ.

وَرَفَعَ مِنْهُ (أَي: مِنْ الرُّكُوعِ)^(٣).

وَرَفَعَ مِنْ تَشْهَدٍ أَوَّلٍ^(٤) لِلاتِّبَاعِ فِيهِمَا.

وَوَضَعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ^(٥) لِلاتِّبَاعِ آخِذًا بِيَمِينِهِ كُوعَ يَسَارِهِ^(٦)، وَرَدَّهُمَا مِنَ الرَّفْعِ إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ أَوَّلَى مِنْ إِرْسَالِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ، ثُمَّ اسْتِثْنَاهُ رَفْعَهُمَا إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ.

قَالَ الْمُتَوَلَّى^(٧) (وَاعْتَمَدَهُ غَيْرُهُ): يَنْبَغِي أَنْ يَنْظَرَ قَبْلَ الرَّفْعِ وَالتَّكْبِيرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ^(٨)، وَيُطَرِّقَ رَأْسَهُ قَلِيلًا ثُمَّ يَرْفَعُ.

(١) رَاجِعٌ لِلْكَشْفِ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا تَرْكُ الرَّفْعِ.

(٢) لَكِنْ هُنَا لَا يَسَنُّ انْتِهَاءُ التَّكْبِيرِ مَعَ انْتِهَاءِ الرَّفْعِ، بَلْ يَسَنُّ مَدُّ التَّكْبِيرِ إِلَى تَمَامِ الْانْحِنَاءِ.

(٣) وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى انْتِهَائِهِ، ثُمَّ يِرْسُلُهُمَا.

(٤) وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ وَصُولِهِ إِلَى حَدِّ أَقْلِ الرُّكُوعِ.

(٥) مَائِلًا إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ.

(٦) وَالْكُوعُ: هُوَ الْعِظْمُ الَّذِي يَلِي أَصْلَ إِبْهَامِ الْيَدِ، وَالْكَرْسُوعُ: هُوَ الَّذِي يَلِي الْخَنْصِرَ، وَالرُّسْغُ: هُوَ مَا بَيْنَهُمَا.

(٧) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُونٍ الْمَتَوَفَى ٤٧٨ هـ.

(٨) وَيَسَنُّ إِدَامَةَ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ فِي التَّشْهَدِ: (إِلَّا اللَّهُ)، فَيَنْظُرُ إِلَى مَسْبُوحَتِهِ، وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ إِلَى السَّلَامِ أَوْ الْقِيَامِ.

وَتَالِثُهَا: قِيَامٌ قَادِرٌ عَلَيْهِ^(١) بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ^(٢) فِي فَرَضٍ، وَلَوْ مَنذُوراً أَوْ مُعَاداً.

وَيَخْصُلُ الْقِيَامُ بِنَضْبٍ فَقَارِ ظَهْرِهِ (أَي: عِظَامِهِ الَّتِي هِيَ مَفَاصِلُهُ) وَلَوْ بِاسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ لَسَقَطَ^(٣)، (وَيُكْرَهُ الاسْتِنَادُ)^(٤)؛ لَا بِأَنْحِنَاءٍ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ إِنْ لَمْ يَعْجِزْ عَنْ تَمَامِ الْإِنْتِصَابِ.

وَلِعَاجِزٍ شَقَّ عَلَيْهِ قِيَامٌ (بِأَن لَّحِقَهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ)^(٥) بِحَيْثُ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً. وَضَبَطَهَا الْإِمَامُ^(٦) بِأَن تَكُونَ بِحَيْثُ يَذْهَبُ مَعَهَا خُشُوعُهُ^(٧)، صَلَاةٌ قَاعِداً، كَرَائِبٍ سَفِينَةٍ خَافَ نَحْوَ دَوْرَانِ رَأْسٍ إِنْ قَامَ، وَسَلِسٍ لَا يَسْتَمْسِكُ حَدَثُهُ إِلَّا بِالْفُعُودِ.

وَيَنْحَنِي الْقَاعِدُ بِالرُّكُوعِ بِحَيْثُ تُحَازِي جَنْبَهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ^(٨).

فَرَعٌ: قَالَ شَيْخُنَا: يَجُوزُ لِمَرِيضٍ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ بِلَا مَشَقَّةٍ لَوْ انْفَرَدَ (لَا إِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ)^(٩) إِلَّا مَعَ جُلُوسٍ فِي بَعْضِهَا (الصَّلَاةُ مَعَهُمْ مَعَ الْجُلُوسِ فِي بَعْضِهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْإِنْفِرَادَ، وَكَذَا إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَقَطَّ لَمْ يَقْعُدْ أَوْ وَالسُّورَةَ قَعَدَ فِيهَا، جَازَ لَهُ قِرَاءَتُهَا مَعَ الْقُعُودِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ تَرْكُهَا. اهـ.

(١) وَيَسَنُّ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ بِشِبْرِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَلْصُقَ قَدَمَيْهِ.

(٢) مِنْ مُعَيَّنٍ (وَلَوْ بِأَجْرَةٍ) أَوْ عُكَّازَةٍ، لَكِنْ لَا يَجِبُ الْمُعَيَّنُ إِلَّا إِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ لِلنَّهْوِضِ فَقَطَّ وَلَوْ مِنْ كُلِّ رُكْعَةٍ، أَمَّا إِنْ احتَاجَهُ فِي النَّهْوِضِ وَدَوَامِ الْقِيَامِ فَلَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ عَاجِزُ الْآنَ، وَيَصَلِّي مِنْ قُعُودٍ. وَأَمَّا الْعُكَّازَةُ فَتَجِبُ مُطْلَقاً، أَي: سِوَا احتَاجَ إِلَيْهَا لِنَهْوِضِهِ فَقَطَّ، أَوْ لِدَوَامِ قِيَامِهِ، أَوْ لِهَمَا مَعاً.

(٣) بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِحَيْثُ يَرْفَعُ قَدَمَيْهِ إِنْ شَاءَ، فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَا يَسْمَى قَائِماً بَلْ هُوَ مُعَلَّقٌ. (٤) حَيْثُ لَا ضَرُورَةَ.

(٥) كَخَوْفِ هَلَاكٍ، أَوْ زِيَادَةِ مَرَضٍ.

(٦) الْجَوِينِيُّ.

(٧) لَكِنْ الْمَذْهَبُ خِلَافُهُ، أَوْ أَنَّ إِذْهَابَ الْخُشُوعِ يَنْشَأُ عَنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ.

(٨) وَهَذَا أَقْلُ الرُّكُوعِ، وَأَمَّا أَكْمَلُهُ: فَهُوَ أَنْ تُحَازِي جَنْبَهُ مَوْضِعَ سَجُودِهِ.

(٩) أَي: لَا يُمْكِنُ الْقِيَامُ إِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ...

وَالْأَفْضَلُ لِلْقَاعِدِ الْإِفْتِرَاشُ، ثُمَّ التَّرْتُّعُ، ثُمَّ التَّوَرُّكُ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا صَلَّى مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ^(١) وَمُقَدِّمَ بَدْنِهِ^(٢) (وَيُكْرَهُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ بِلَا عُذْرٍ) فَمُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ^(٣)، وَيَجِبُ أَنْ يَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهِ نَحْوَ مِخْدَةٍ لِيَسْتَقْبِلَ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يُوَمِّئَ إِلَى صَوْبِ الْقِبْلَةِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَبِالسُّجُودِ أَخْفَضُ مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْمًا بِأَجْفَانِهِ^(٤)، فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ؛ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا^(٥).

وَإِنَّمَا أَخْرَوْا الْقِيَامَ عَنْ سَابِقِيهِ مَعَ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا رُكْنَانِ حَتَّى فِي النُّفْلِ وَهُوَ رُكْنٌ فِي الْفَرِيضَةِ فَقَطُّ.

كَمْتَنَفَّلٍ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النُّفْلَ قَاعِدًا^(٦) وَمُضْطَجِعًا^(٧) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ^(٨)، وَيَلْزَمُ الْمُضْطَجِعَ الْقُعُودُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَمَّا مُسْتَلْقِيًا: فَلَا يَصِحُّ^(٩) مَعَ إِمْكَانِ الْأَضْطِجَاعِ.

وَفِي «الْمَجْمُوعِ»: إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرِّكَعَاتِ^(١٠).

وَفِي «الرَّوْضَةِ»: تَطْوِيلُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الرُّكُوعِ^(١١).

(١) ندباً.

(٢) فرضاً.

(٣) وهو بيان للأفضل.

(٤) ولا يجب فيه إيماء للسجود أخفض.

(٥) وعند أبي حنيفة إن عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة.

(٦) وله نصف أجر القائم.

(٧) وله نصف أجر القاعد.

(٨) أما مع عدم القدرة فله الأجر كاملاً.

(٩) أي: الاستلقاء.

(١٠) والمعتمد خلافه، لأن التكاثر أشق. وصورة المسألة إذا استوى الزمان.

(١١) لحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» رواه مسلم (٤٨٢).

وَرَابِعُهَا : قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ كُلِّ رُكْعَةٍ فِي قِيَامِهَا ، لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [البخاري رقم : ٧٥٦ ؛ مسلم رقم : ٣٩٤] أَيْ : فِي كُلِّ رُكْعَةٍ .

إِلَّا رُكْعَةَ مَسْبُوقٍ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا حَيْثُ لَمْ يُذْرِكْ زَمَنًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ (وَلَوْ فِي كُلِّ الرَّكْعَاتِ) لِسَبْقِهِ فِي الْأَوَّلَى ، وَتَخَلُّفِ الْمَأْمُومِ عَنْهُ بِزَحْمَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ بَطْءٍ حَرَكَةٍ فَلَمْ يَقُمْ مِنَ السُّجُودِ فِي كُلِّ مِمَّا بَعْدَهَا إِلَّا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ الْمُتَطَهِّرُ فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ الرَّائِدَةِ الْفَاتِحَةَ ، أَوْ بَقِيَّتَهَا عَنْهُ .

وَلَوْ تَأَخَّرَ مَسْبُوقٌ (لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةِ) ^(١) لِإِتِمَامِ الْفَاتِحَةِ فَلَمْ يُذْرِكِ الْإِمَامُ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَدِلٌ لَعَثَ رُكْعَتُهُ .

مَعَ بَسْمَلَةٍ (أَيْ : مَعَ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ) فَإِنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا ، لِأَنَّهُ ﷺ قَرَأَهَا ثُمَّ الْفَاتِحَةَ ، وَعَدَّهَا آيَةً مِنْهَا ، وَكَذَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةٍ [سورة التوبة] ^(٢) ، وَمَعَ تَشْدِيدَاتٍ فِيهَا (وَهِيَ : أَرْبَعُ عَشْرَةَ) ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ بِحَرْفَيْنِ ، فَإِذَا خُفِّفَ بَطَلَ مِنْهَا حَرْفٌ .

وَمَعَ رِعَايَةِ حُرُوفٍ فِيهَا ، وَهِيَ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿مَلِكٌ﴾ بِلَا أَلْفٍ مِثَّةً وَوَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا ، وَهِيَ مَعَ تَشْدِيدَاتِهَا مِثَّةٌ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا .

وَمَخَارِجُهَا (أَيْ : الْحُرُوفُ) ، كَمَخْرَجِ ضَادٍ وَغَيْرِهَا ، فَلَوْ أَبْدَلَ قَادِرٌ أَوْ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعْلُمُ حَرْفًا بِآخَرَ ، (وَلَوْ ضَادًا بِظَاءٍ) ، أَوْ لَحْنًا لَخُنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، كَكَسْرِ تَاءٍ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أَوْ ضَمِّهَا ، وَكَسْرِ كَافٍ ﴿إِيَّاكَ﴾ لَا ضَمِّهَا : فَإِنْ تَعَمَّدَ

(١) كدعاء الافتتاح ؛ فإن اشتغل بها وجب عليه أن يقرأ من (الفاتحة) بقدر ما قرأه من السنة ، فإن قرأه وأدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة ، وإلا فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له ، بل يتابعه في هويته للسجود إن أتم قراءته الواجبة ، وإلا فينوي المفارقة حتى لا تبطل صلاته .

(٢) فتكره أولها ، وتسقن أثناءها عند الرمل ، أما عند ابن حجر فتحرم أولها وتكره أثناءها .

ذَلِكَ وَعَلِمَ تَخْرِيمَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا فَقَرَأَتْهُ؛ نَعَمْ إِنْ أَعَادَهُ عَلَى الصَّوَابِ قَبْلَ طُولِ الْفَضْلِ كَمَلَّ عَلَيْهَا. أَمَّا عَاجِزٌ لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّعَلُّمُ فَلَا تَبْطُلُ قِرَاءَتُهُ مُطْلَقًا، وَكَذَا لِاحِنٍّ لَحْنًا لَا يُعَيِّرُ الْمَعْنَى، كَفَتَحَ دَالٍ ﴿نَعْبُدُ﴾، لَكِنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ حَرْمًا، وَإِلَّا كُرِهَ.

وَوَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي «الْهَمْدُ لِلَّهِ» بِالْهَاءِ، وَفِي النُّطْقِ بِالْقَافِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَافِ. وَجَزَمَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» بِالْبُطْلَانِ فِيهِمَا؛ إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّعَلُّمُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ. لَكِنْ جَزَمَ بِالصَّحَّةِ فِي الثَّانِيَةِ شَيْخُهُ زَكَرِيَّا^(١)، وَفِي الْأَوَّلَى الْقَاضِي^(٢) وَابْنُ الرَّفْعَةِ^(٣).

وَلَوْ خَفَّفَ قَادِرٌ أَوْ عَاجِزٌ مُقَصِّرٌ مُشَدَّدًا كَأَنَّ قَرَأَ ﴿أَلْ رَحْمَنُ﴾ بِفَكٍّ الْإِذْغَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٤) إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ، وَإِلَّا فَقَرَأَتْهُ لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ. وَلَوْ خَفَّفَ ﴿إِيَّاكَ﴾ عَامِدًا عَالِمًا مَعْنَاهُ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ ضَوْءُ الشَّمْسِ، وَإِلَّا سَجَدَ لِلْسُّهُورِ^(٥). وَلَوْ شَدَّدَ مُخَفَّفًا صَحَّ^(٦)، وَيَحْرُمُ تَعَمُّدُهُ؛ كَوَقْفَةِ لَطِيفَةٍ بَيْنَ السَّيْنِ وَالتَّاءِ مِنْ ﴿نَسْتَعِينُ﴾.

وَمَعَ رِعَايَةِ مُوَالَاةٍ فِيهَا، بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتِهَا عَلَى الْوِلَاءِ، بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا وَمَا بَعْدَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ سَكَنَةِ التَّنَفُّسِ أَوْ الْعِيِّ.

فَيُعِيدُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِتَخَلُّلِ ذِكْرِ أَجْنَبِيٍّ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا وَإِنْ قَلَّ، كَبَعْضِ آيَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، وَكَحَمْدِ عَاطِسٍ وَإِنْ سَنَّ فِيهَا كَخَارِجِهَا؛ لِإِشْعَارِهِ بِالْإِغْرَاضِ.

(١) والرملي في «النهاية».

(٢) إذا أطلق فهو القاضي حسين بن محمد المتوفى ٤٦٢هـ، كما سيصرح باسمه ص ٦٢٤ و ٦٥٣.

(٣) لكنه غير معتمد.

(٤) بل قراءته على المعتمد، كما في «النهاية».

(٥) لأن ما أبطل عمدته يسن السجود لسهوه. ولا بد من إعادتها على الصواب.

(٦) كان نطق بكاف إِيَّاكَ مشددة.

وَلَا يُعِيدُ الْفَاتِحَةَ بِ تَخْلُلٍ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالصَّلَاةِ، كَ تَأْمِينٍ، وَسُجُودٍ
لِتِلَاوَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ، وَدُعَاءٍ (مِنْ : سُؤَالِ رَحْمَةٍ، وَاسْتِعَاذَةٍ مِنْ عَذَابٍ)، وَقَوْلٍ :
بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ.

لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ الْفَاتِحَةَ أَوْ آيَةَ السَّجْدَةِ أَوْ الْآيَةَ الَّتِي يُسَنُّ فِيهَا مَا ذَكَرَ لِكُلِّ
مِنَ الْقَارِئِ وَالسَّامِعِ، مَأْمُومًا أَوْ غَيْرَهُ، فِي صَلَاةٍ وَخَارِجَهَا.

فَلَوْ قَرَأَ الْمُصَلِّي آيَةَ أَوْ سَمِعَ آيَةَ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ تُنْدَبِ الصَّلَاةُ
عَلَيْهِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ^(١).

وَلَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ (أَيُّ : الْإِمَامِ) إِذَا تَوَقَّفَ فِيهَا بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ، وَلَوْ مَعَ
الْفَتْحِ^(٢) ؛ وَمَحَلُّهُ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - إِنْ سَكَتَ ؛ وَإِلَّا قَطَعَ الْمُوَالَاةَ. وَتَقْدِيمُ
نَحْوِ : سُبْحَانَ اللَّهِ قَبْلَ الْفَتْحِ يَقْطَعُهَا عَلَى الْأَوْجِهَ ؛ لِأَنَّهُ حِثِّيذٌ بِمَعْنَى : تَنْبَهْ.

وَيُعِيدُ الْفَاتِحَةَ بِتَخْلُلٍ سُكُوتٍ طَالَ فِيهَا بِحَيْثُ زَادَ عَلَى سَكْتَةِ الْاسْتِرَاحَةِ
بِلَا عُذْرِ فِيهِمَا^(٣) مِنْ جَهْلٍ وَسَهْوٍ، فَلَوْ كَانَ تَخْلُلُ الذِّكْرِ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ
السُّكُوتِ الطَّوِيلِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ كَانَ السُّكُوتُ لِتَذَكُّرِ آيَةٍ لَمْ يَضُرَّ، كَمَا لَوْ
كَرَّرَ آيَةَ مِنْهَا فِي مَحَلِّهَا، وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرِ، أَوْ عَادَ إِلَى مَا قَرَأَهُ قَبْلُ وَاسْتَمَرَ
عَلَى الْأَوْجِهَ.

فَرْعٌ : لَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ هَلْ بَسَمَلَ ؟ فَأَتَمَّهَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَسَمَلَ
أَعَادَ كُلَّهَا عَلَى الْأَوْجِهَ.

وَلَا أَثَرَ لِشَكِّ فِي تَرْكِ حَرْفٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ آيَةٍ فَأَكْثَرَ مِنْهَا بَعْدَ
تَمَامِهَا (أَيُّ : الْفَاتِحَةِ) ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ حِثِّيذٌ مُضِيئًا تَامَةً.

(١) لكنه غير معتمد.

(٢) أما إذا قصد الفتح فقط أو أطلق (فلم يقصد شيئاً) فإنه تبطل صلاته.

(٣) أي : في تخلل الذكر الأجنبى، وتخلل السكوت الطويل.

وَاسْتَأْنَفَ وَجُوباً إِنْ شَكَّ فِيهِ قَبْلَهُ (أَيُّ : التَّمَامِ)، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ قَرَأَهَا أَوْ لَا ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ قِرَاءَتِهَا.

وَكَالْفَاتِحَةِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْأَرْكَانِ، فَلَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ السُّجُودِ مَثَلًا أَتَى بِهِ، أَوْ بَعْدَهُ فِي نَحْوِ وَضْعِ الْيَدِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ^(١)، وَلَوْ قَرَأَهَا غَافِلًا فَفَطِنَ عِنْدَ صِرَاطِ الدِّينِ ﴿وَلَمْ يَتَيَقَّنْ قِرَاءَتَهَا لَزِمَهُ اسْتِثْنَائُهَا.

وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْفَاتِحَةِ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ، لَا فِي التَّشْهِيدِ^(٢)، مَا لَمْ يُخْلَلْ بِالْمَعْنَى ؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِ رِعَايَةُ تَشْدِيدَاتِ وَمُؤَالَاةِ كَالْفَاتِحَةِ.

وَمَنْ جَهِلَ جَمِيعَ الْفَاتِحَةِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ تَعَلُّمُهَا قَبْلَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَلَا قِرَاءَتُهَا فِي نَحْوِ مُضْهِفٍ لَزِمَهُ قِرَاءَةُ سَبْعِ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً^(٣) لَا يَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنِ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ، وَهِيَ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ مِثَّةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ ﴿مَالِكٍ﴾، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ كَرَّرَهُ لِيَبْلُغَ قَدْرَهَا^(٤)، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَلٍ فَسَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرِ كَذَلِكَ، فَوْقُوفٌ بِقَدْرِهَا.

وَسُنُّ (وَقِيلَ : يَجِبُ) بَعْدَ تَحَرُّمِ بَقَرُضٍ أَوْ نَفْلِ (مَا عَدَا صَلَاةَ جِنَازَةٍ) افْتِتَاحُ، أَيُّ : دُعَاؤُهُ سِرًّا إِنْ أَمِنَ قَوْتَ الْوَقْتِ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمَأْمُومِ إِذْرَاكَ رُكُوعِ الْإِمَامِ، مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي تَعَوُّذٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَلَوْ سَهْوًا، أَوْ يَجْلِسُ مَأْمُومٌ مَعَ إِمَامِهِ، وَإِنْ أَمَّنَ مَعَ تَأْمِينِهِ، وَإِنْ خَافَ (أَيُّ : الْمَأْمُومُ) قَوْتَ سُورَةٍ حَيْثُ

(١) خالف الرملي في بقية الأركان غير التشهد فقال: يضر الشك في صفتها مطلقاً قبل الفراغ منها وبعده، ويجب عليه إعادتها.

(٢) فلا يجب الترتيب فيه.

(٣) فلا يجزيه دون سبع وإن كانت طويلاً.

(٤) محل هذا إن لم يُحسِّن للباقي بدلاً.

تُسَنُّ لَهُ، كَمَا ذَكَرَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْعُبابِ» وَقَالَ : لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْاِفْتِتَاحِ مُحَقَّقٌ، وَفَوَاتِ السُّورَةِ مُوهُومٌ، وَقَدْ لَا يَقَعُ.

وَوَرَدَ فِيهِ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ، وَأَفْضَلُهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٧٧١] وَهُوَ : «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» أَيُّ : ذَاتِي «لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً» أَيُّ : مَائِلاً عَنِ الْأَذْيَانِ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ «مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَيُسَنُّ لِمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ الْإِسْرَاعَ بِهِ.

وَيَزِيدُ نَذْباً الْمُتَنَرِّدُ وَإِمَامٌ مَحْضُورِينَ (غَيْرِ أَرْقَاءٍ وَلَا نِسَاءٍ مُتَزَوِّجَاتٍ)^(١) رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ لَفْظاً وَلَمْ يَطْرَأْ غَيْرُهُمْ (وَإِنْ قَلَّ حُضُورُهُ) وَلَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ مَطْرُوقاً : مَا وَرَدَ فِي دُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ ؛ وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري رقم : ٧٤٤ ؛ مسلم رقم : ٥٩٨] : «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقْنَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُغْسَلُ الثُّوبُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ».

فَ بَعْدَ اِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرِ صَلَاةِ عِيدٍ إِنْ أَتَى بِهِمَا يُسَنُّ تَعَوُّذٌ وَلَوْ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، سِرّاً وَلَوْ فِي الْجَهْرِيَّةِ ؛ وَإِنْ جَلَسَ مَعَ إِمَامِهِ^(٢) كُلَّ رَكْعَةٍ، مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةٍ وَلَوْ سَهْواً، وَهُوَ فِي الْأَوَّلَى آكُذُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ.

وَيُسَنُّ وَقْفٌ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ (حَتَّى عَلَى آخِرِ السَّمْلَةِ، خِلَافاً لِجَمْعٍ) مِنْهَا (أَيُّ : مِنَ الْفَاتِحَةِ) وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا ؛ لِلتَّبَاعِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَقِفَ عَلَى «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْفٍ وَلَا مُنْتَهَى آيَةٍ عِنْدَنَا، فَإِنْ

(١) فَإِنْ كَانُوا أَرْقَاءً أَوْ نِسَاءً مُتَزَوِّجَاتٍ اشْتَرَطَ إِذْنُ السَّيِّدِ وَالزَّوْجِ.

(٢) فِيمَا إِذَا اقْتَدَى بِهِ وَهُوَ فِي التَّشْهَدِ، ثُمَّ قَامَ وَأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ (الْفَاتِحَةَ) سُنُّ لَهُ : التَّعَوُّذُ، بِخِلَافِ دُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْجُلُوسِ.

وَقَفَ عَلَى هَذَا لَمْ تُسَنَّ الإِعَادَةُ مِنْ أَوَّلِ الْآيَةِ.

وَيُسَنَّ تَأْمِينَ (أَي: قَوْلُ: آمِينَ) بِالتَّخْفِيفِ وَالْمَدِّ، وَحَسُنَ زِيَادَةُ: «رَبِّ الْعَالَمِينَ» عَقِبَهَا (أَي: الْفَاتِحَةِ) وَلَوْ خَارَجَ الصَّلَاةُ، بَعْدَ سَكْتَةِ لَطِيفَةٍ مَا لَمْ يَتَلَفَظْ بِشَيْءٍ سِوَى: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

وَيُسَنَّ الْجَهْرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ حَتَّى لِلْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ إِمَامٍ تَبَعاً لَهُ.

وُسَنَّ لِمَأْمُومٍ فِي الْجَهْرِيَّةِ تَأْمِينَ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [البخاري رقم: ٧٨٠؛ مسلم رقم: ٤١٠]: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» أَي: أَرَادَ التَّأْمِينَ «فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاوَقَّ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَلَيْسَ لَنَا مَا يُسَنَّ فِيهِ تَحْرِي مُقَارَنَةِ الْإِمَامِ إِلَّا هَذَا، وَإِذَا لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مُوَافَقَتُهُ أَمَّنَ عَقِبَ تَأْمِينِهِ، وَإِنْ أَخَّرَ إِمَامُهُ عَنِ الزَّمَنِ الْمَسْنُونِ فِيهِ التَّأْمِينَ أَمَّنَ الْمَأْمُومُ جَهْرًا.

و«آمِينَ»: اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى اسْتَجَبَ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، وَيُسَكَّنُ عِنْدَ الْوُقُوفِ.



فَرْعٌ: يُسَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْرؤها فِي سَكْتَتِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي هَذِهِ السَّكْتَةِ بِدُعَاءٍ أَوْ قِرَاءَةٍ (وَهِيَ أَوْلَى). قَالَ شَيْخُنَا: وَحِينَئِذٍ فَيُظْهَرُ أَنَّهُ يُرَاعِي التَّرْتِيبَ وَالْمُوَالَاةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَقْرؤه بَعْدَهَا.

فَائِدَةٌ: يُسَنَّ سَكْتَةُ لَطِيفَةٍ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ بَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ، وَبَيْنَ آخِرِهَا وَتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ التَّحَرُّمِ وَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعَوُّذِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَسْمَلَةِ.

وَسُنَّ آيَةٌ فَأَكْثَرَ، وَالْأُولَى ثَلَاثٌ بَعْدَهَا (أَيَ : بَعْدَ الْفَاتِحَةِ). وَيُسَنُّ لِمَنْ قَرَأَهَا مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةِ الْبَسْمَلَةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ^(١).

وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِتَكْرِيرِ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، وَبِإِعَادَةِ الْفَاتِحَةِ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ غَيْرَهَا، وَبِقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ لَا بِقَصْدِ أَنَّهَا الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الْفَاتِحَةِ. وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ حَيْثُ لَمْ يَرِدِ الْبَعْضُ (كَمَا فِي التَّرَاوِيحِ) أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ طَوِيلَةٍ وَإِنْ طَالَ^(٢). وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا رِعَايَةً لِمَنْ أَوْجَبَهَا.

وَخَرَجَ بِ«بَعْدَهَا»: مَا لَوْ قَدَّمَهَا عَلَيْهَا، فَلَا تُحَسَّبُ، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْرَأَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَنْ يَلْحَنُ فِيهِ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّعَلُّمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةٍ.

وَتَرَكَ السُّورَةَ جَائِزًا، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْإِمَامِ^(٣) الْحُرْمَةُ^(٤).

وَتُسَنُّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ ثَلَاثِيَّةٍ، وَلَا تُسَنُّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ إِلَّا لِمَسْبُوقٍ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ إِمَامِهِ، فَيَقْرُؤُهَا فِي بَاقِي صَلَاتِهِ إِذَا تَدَارَكَهُ وَلَمْ يَكُنْ قَرَأَهَا فِيمَا أَدْرَكَهُ^(٥)، مَا لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ مَسْبُوقًا فِيمَا أَدْرَكَهُ، لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَحَمَّلَ عَنْهُ الْفَاتِحَةَ فَالسُّورَةُ أُولَى.

وَيُسَنُّ أَنْ يُطَوَّلَ قِرَاءَةُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَطْوِيلِ الثَّانِيَةِ^(٦)، وَأَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُضْحَفِ، وَعَلَى التَّوَالِي مَا لَمْ تَكُنِ الَّتِي تَلِيهَا أَطْوَلَ. وَلَوْ تَعَارَضَ التَّرْتِيبُ وَتَطْوِيلُ الْأُولَى كَانَ قَرَأَ الْإِخْلَاصَ فَهَلْ

(١) واعتمده ابن حجر، وخالفه الرملي في الصلاة، أما خارجها فيسن بالانفاق.

(٢) عند ابن حجر، وقال الرملي: إنما هي أفضل من قدرها من طويلة.

(٣) الجويني، ومثله ابن حجر.

(٤) أي: حرمة قراءة غير (الفاتحة) على مَنْ يَلْحَنُ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى.

(٥) فإن قرأها فيه بأن كان سريع القراءة والإمام بطيئها فلا يقرأها في باقي صلاته.

(٦) كما في سورة (الأعلى) وسورة (الغاشية) في صلاة الجمعة وصلاة العيد.

يَقْرَأُ الْفَلَقَ نَظْرًا لِلتَّرْتِيبِ ؟ أَوِ الْكَوْثَرَ نَظْرًا لِتَطْوِيلِ الْأُولَى ؟ كُلُّ مُحْتَمِلٍ،
وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ^(١).

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ»: وَإِنَّمَا تُسَنُّ قِرَاءَةُ الْآيَةِ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ.

وَلِغَيْرِ مَأْمُومٍ سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ فَتَكَرَّهُ لَهُ، وَقِيلَ: تَحْرُمُ.

أَمَّا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعْهَا أَوْ سَمِعَ صَوْتًا لَا يُمَيِّزُ حُرُوفَهُ فَيَقْرَأُ سِرًّا، لَكِنْ
يُسَنُّ لَهُ كَمَا فِي أُولَيِّ السَّرِّيَّةِ تَأْخِيرُ فَاتِحَتِهِ عَنْ فَاتِحَةِ إِمَامِهِ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهَا
قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَحِينَئِذٍ يَشْتَغِلُ بِالدُّعَاءِ لَا الْقِرَاءَةِ.

وَقَالَ الْمُتَوَلَّى^(٢) وَأَقْرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(٣): يُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِيهَا قَبْلَهُ، وَلَوْ فِي
السَّرِّيَّةِ، لِلْخِلَافِ فِي الْاِعْتِدَادِ بِهَا حِينَئِذٍ، وَلِجَرَيَانِ قَوْلِ^(٤) «بِالْبُطْلَانِ إِنْ فَرَعَ
مِنْهَا قَبْلَهُ».

فَرَعَ: يُسَنُّ لِمَأْمُومٍ فَرَعَ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ أَوْ مِنَ التَّشْهِيدِ
الْأَوَّلِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ فِيهِمَا، أَوْ قِرَاءَةِ فِي الْأُولَى^(٥)، وَهِيَ
أُولَى.

وَيُسَنُّ لِلْحَاضِرِ فِي صَلَاةِ جُمُعَةٍ وَعِشَائِهَا: سُورَةُ (الْجُمُعَةِ،
وَالْمُنَافِقُونَ)؛ أَوْ «سُورَةُ» [سورة الأعلى]، وَ«هَلْ أَتَاكَ» [سورة الغاشية]؛ وَفِي
صُبْحِهَا (أَيُّ: الْجُمُعَةِ) إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ: «آلَ» ﴿١﴾ تَنْزِيلُ [سورة السَّجْدَةِ]،

(١) عند ابن حجر، وقال الرملي: يقرأ في الثانية بعض سورة (الفلق) جمعاً بين الترتيب
وتطويل الأولى.

(٢) عبدالرحمن بن مأمون المتوفى ٤٧٨هـ.

(٣) وهو المعتمد.

(٤) غير معتمد.

(٥) أي: عند الفراغ من (الفاتحة).

و ﴿هَلْ أَتَى﴾ [سورة الإنسان]؛ وَفِي مَغْرِبِهَا: الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ.

وَيُسَنُّ قِرَاءَتُهُمَا فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا لِلْمَسَافِرِ^(١)، وَفِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ^(٢) وَالْمَغْرِبِ وَالطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالِاسْتِخَارَةِ وَالْإِحْرَامِ؛ لِاتِّبَاعِ فِي الْكُلِّ.

فَرْعٌ: لَوْ تَرَكَ إِحْدَى الْمُعَيَّنَتَيْنِ فِي الْأُولَى أَتَى بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى مَا فِي الثَّانِيَةِ قَرَأَ فِيهَا مَا فِي الْأُولَى. وَلَوْ شَرَعَ فِي غَيْرِ السُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَلَوْ سَهَوًا قَطَعَهَا وَقَرَأَ الْمُعَيَّنَةَ نَدْبًا. وَعِنْدَ ضَيْقٍ وَقْتُ سُورَتَانِ قَصِيرَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الطَّوِيلَتَيْنِ الْمُعَيَّنَتَيْنِ^(٣)، خِلَافًا لِلْفَارِقِيِّ^(٤)، وَلَوْ لَمْ يَحْفَظْ إِلَّا إِحْدَى الْمُعَيَّنَتَيْنِ قَرَأَهَا وَيُبْدِلُ الْأُخْرَى بِسُورَةٍ حَفِظَهَا وَإِنْ فَاتَهُ الْوَلَاءُ، وَلَوْ اقْتَدَى فِي ثَانِيَةِ صُبْحِ الْجُمُعَةِ مَثَلًا وَسَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ﴿هَلْ أَتَى﴾ [سورة الإنسان] فَيَقْرَأُ فِي ثَانِيَّتِهِ إِذَا قَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ﴿الْمَ تَزِيلُ﴾ [سورة السجدة] كَمَا أَفْتَى بِهِ الْكَمَالُ الرَّدَادُ، وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا فِي فَتَاوِيهِ، لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِهِ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي ثَانِيَّتِهِ إِذَا قَامَ: ﴿هَلْ أَتَى﴾ [سورة الإنسان]^(٥)، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ غَيْرَهَا قَرَأَهُمَا الْمَأْمُومُ فِي ثَانِيَّتِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ [سورة الإنسان] فِي ثَانِيَّتِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا.

تَنْبِيْهُ: يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ فِي صُبْحٍ وَأَوَّلِيَّ الْعِشَاءِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَفِيمَا يُقْضَى بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِهَا، وَفِي الْعِيدَيْنِ - قَالَ

(١) أَوْ قِرَاءَةُ الْمَعُودَتَيْنِ، وَهُوَ أَوَّلَى.

(٢) أَي: سَنَ.

(٣) هَذَا عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ.

(٤) الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَتَوْفَى ٥٢٨هـ، وَهَذَا مَا اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ.

(٥) وَعِبَارَتُهُ: فَإِنْ تَرَكَ (السَّجْدَةَ) فِي الْأُولَى أَتَى بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ؛ أَوْ قَرَأَ (الدَّهْرَ) فِي الْأُولَى قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الثَّانِيَةِ. وَإِذَا تَأَمَّلْتَ عِلَّتَهُ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ السَّامِعَ كَالْقَارِءِ وَجَدْتَ قَضِيَّةَ كَلَامِهِ هُوَ مَا أَفْتَى بِهِ الْكَمَالُ الرَّدَادُ، لِأَنَّ سَمَاعَهُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ الدَّهْرَ بِمَنْزِلَةِ قِرَاءَتِهِ إِيَّاهَا، فَيَقْبَلُ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ، فَتَأَمَّلْ. اهـ. «الْإِعَانَةُ».

شَيْخُنَا : وَلَوْ قَضَاءٌ - وَالتَّرَاوِيحِ وَوَثِرِ رَمَضَانَ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ^(١).

وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ الْجَهْرُ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَلَا يَجْهَرُ مُصَلٍّ^(٢) وَغَيْرُهُ إِنْ شَوَّشَ عَلَى نَحْوِ نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ، فَيُكْرَهُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ». وَبَحَثَ بَعْضُهُمُ الْمَنْعَ مِنَ الْجَهْرِ بِقُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِحَضْرَةِ الْمُصَلِّي مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ وَقَفَّ عَلَى الْمُصَلِّينَ (أَيَ : أَصَالَهُ) دُونَ الْوُعَاظِ وَالْقُرَّاءِ. وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ^(٣) فِي التَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ لَيْلًا.

وَسُنَّ لِمُنْفَرِدٍ وَإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ تَكْبِيرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ لِلاتِّبَاعِ، لَا فِي رَفْعٍ مِنْ رُكُوعٍ؛ بَلْ يَرْفَعُ مِنْهُ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَسُنَّ مَدُّهُ (أَيَ : التَّكْبِيرُ) إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمُتَقَلِّ إِلَيْهِ وَإِنْ فَصَلَ بِجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ^(٤).

وَسُنَّ جَهْرٌ بِهِ (أَيَ : بِالتَّكْبِيرِ) لِلانْتِقَالِ، كَالْتَّحَرُّمِ لِإِمَامٍ، وَكَذَا مُبْلَغُ احْتِيجٍ إِلَيْهِ؛ لَكِنْ إِنْ نَوَى الذِّكْرَ أَوْ الْإِسْمَاعَ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٥) كَمَا قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ».

قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ التَّبْلِيغَ بِدَعَا مُنْكَرَةٍ^(٦) بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ حَيْثُ بَلَغَ الْمَأْمُومِينَ صَوْتُ الْإِمَامِ.

وَكُرِّهَ (أَيَ : الْجَهْرُ بِهِ) لِغَيْرِهِ مِنْ مُنْفَرِدٍ وَمَأْمُومٍ.

وَخَامِسُهَا : رُكُوعٌ بَانِحِنَاءٍ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ (وَهُمَا : مَا عَدَا الْأَصَابِعَ مِنَ الْكَفَّيْنِ؛ فَلَا يَكْفِي وَضُوءُ الْأَصَابِعِ) رُكْبَتَيْهِ؛ لَوْ أَرَادَ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا عِنْدَ اعْتِدَالِ الْخُلُقَةِ، هَذَا أَقْلُ الرُّكُوعِ.

(١) والاستسقاء، وفي ركعتي الطواف ليلًا أو وقت الصبح.

(٢) في غير الفرائض.

(٣) أو يجهر تارة، ويسر أخرى (وهو الأحسن).

(٤) لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات (أربع عشرة حركة).

(٥) إن نوى الإسماع فقط، أو لم ينو شيئًا.

(٦) مكروهة.

وَسُنَّ فِي الرُّكُوعِ تَسْوِئَةُ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ بِأَنْ يَمُدَّهُمَا حَتَّى يَصِيرَا كَالصَّفِيحَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ.

وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ (مَعَ نَضْبِهِمَا وَتَفْرِيقِهِمَا) بِكَفَيْهِ، مَعَ كَشْفِهِمَا وَتَفْرِيقِهِمَا أَصَابِعُهُمَا تَفْرِيقًا وَسَطًا.

وَقَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ثَلَاثًا لِلاتِّبَاعِ، وَأَقْلُ التَّسْبِيحِ فِيهِ وَفِي السُّجُودِ: مَرَّةً، وَلَوْ بَنَحُو: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَيَزِيدُ مَنْ مَرَّ نَذْبًا: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ» (١) قَدَمِي» أَيُّ: جَمِيعُ جَسَدِي «لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [مسلم رقم: ٧٧١؛ أبو داود رقم: ٧٦٠؛ الترمذي رقم: ٣٤٢١؛ النسائي رقم: ١٥٠].

وَيُسْنُ فِيهِ وَفِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [البخاري رقم: ٧٩٤؛ مسلم رقم: ٤٨٤].

وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْبِيحِ أَوْ الذِّكْرِ فَالتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ، وَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مَعَ «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ» إِلَى آخِرِهِ أَفْضَلُ مِنْ زِيَادَةِ التَّسْبِيحِ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ. وَيُكْرَهُ الْاِفْتِصَارُ عَلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ عَنِ الظَّهْرِ فِيهِ.

وَيُسْنُ لِذِكْرِ أَنْ يُجَافِيَ مِرْقَئِهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَضُمَّ فِيهِمَا بَعْضُهُ لِبَعْضٍ.

تَنْبِيْهُ: يَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْهُوِيِّ لِلرُّكُوعِ غَيْرَهُ، فَلَوْ هَوَى لِسُجُودٍ تِلَاوَةً فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ جَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ، بَلْ يُلْزَمُهُ أَنْ يَنْتَصِبَ ثُمَّ يَرْكَعَ، كَنَظِيرِهِ مِنَ الْاِعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَلَوْ شَكَّ غَيْرُ مَأْمُومٍ وَهُوَ سَاجِدٌ هَلْ رَكَعَ ؟ لَزِمَهُ الْإِنْتِصَابُ قَوْراً^(١) ثُمَّ الرُّكُوعُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ رَاكِعاً.

وَسَادِسُهَا: اعْتِدَالٌ وَلَوْ فِي نَفْلِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَيَتَحَقَّقُ بَعْدُ الرُّكُوعِ لِبَدْءِهِ، بِأَنْ يَعُودَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ قَائِماً كَانَ أَوْ قَاعِداً، وَلَوْ شَكَّ فِي إِنْتِمَائِهِ عَادَ إِلَيْهِ غَيْرُ الْمَأْمُومِ قَوْراً وَجُوباً؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالْمَأْمُومُ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (أَيُّ: تَقَبَّلَ مِنْهُ حَمْدَهُ)، وَالْجَهْرُ بِهِ لِإِمَامٍ وَمُبْلَغٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ انْتِقَالَ.

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ انْتِصَابٍ لِلْإِعْتِدَالِ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢) مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» [مسلم رقم: ٤٧٦] أَيْ: بَعْدَهُمَا، كَالْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ؛ وَمِلءُ بِالرَّفْعِ صِفَةً، وَبِالنُّصْبِ حَالٌ (أَيُّ: مَالِئاً) بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ جِسْماً، وَأَنْ يَزِيدَ مَنْ مَرَّ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٣) [مسلم رقم: ٤٧٧].

وُسُنُّ قُنُوتٍ بِضُبْحٍ، أَيْ: فِي اعْتِدَالِ رُكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الذِّكْرِ الرَّابِعِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ، وَهُوَ إِلَى: «مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَاعْتِدَالِ آخِرَةِ وَثَرٍ نَضْفِ أَخِيرٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِلاتِّبَاعِ، وَيُكْرَهُ فِي النُّصْفِ الْأَوَّلِ كِبَقِيَّةِ السَّنَةِ.

وَبَسَائِرِ مَكْتُوبَةٍ مِنَ الْخُمْسِ فِي اعْتِدَالِ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ (وَلَوْ مَسْبُوقاً قَنَّتْ مَعَ إِمَامِهِ) لِنَازِلَةِ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ وَاحِداً تَعَدَّى نَفْعُهُ، كَأَسْرٍ

(١) وإلا بطلت صلاته.

(٢) حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

(٣) صاحب الغنى، أو الحظ، أو النسب.

الْعَالِمِ، أَوْ الشُّجَاعِ، وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ. وَسَوَاءٌ فِيهَا الْخَوْفُ وَلَوْ مِنْ عَدُوٍّ مُسْلِمٍ، وَالْقَحْطُ، وَالْوَبَاءُ.

وَخَرَجَ بِـ«الْمَكْتُوبَةِ» الثَّقُلُ وَلَوْ عِيدًا، وَالْمَنْدُورَةُ؛ فَلَا يُسَنُّ فِيهِمَا.

رَافِعًا يَدَيْهِ حَذَوَ مِنْكَبَيْهِ (وَلَوْ حَالَ الثَّنَاءِ) كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ، وَحَيْثُ دَعَا لِتَحْصِيلِ شَيْءٍ (كَدَفْعِ بَلَاءٍ عَنْهُ فِي بَقِيَّةِ عُمْرِهِ) جَعَلَ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لِرَفْعِ بَلَاءٍ وَقَعَ بِهِ جَعَلَ ظَهْرَهُمَا إِلَيْهَا. وَيُكْرَهُ الرُّفْعُ لِخَطِيبٍ حَالَةَ الدُّعَاءِ.

بَنَحُو: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ...» إِلَى آخِرِهِ، أَي: «وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» أَي: مَعَهُمْ لَا يُنْذَرُ فِي سِلَكِهِمْ «وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» [أَبُو دَاوُدَ رَقْم: ١٤٢٥ وَ ١٤٢٦؛ التِّرْمِذِيُّ رَقْم: ٤٦٦٤؛ النَّسَائِيُّ رَقْم: ١٧٤٥].

وَتُسَنُّ آخِرُهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ ^(١) [«الْأَذْكَار» رَقْم: ٣٥٤]، وَلَا تُسَنُّ أَوَّلُهُ.

وَيَزِيدُ فِيهِ مَنْ مَرَّ قُتُوتَ عُمَرِ الَّذِي كَانَ يَقُتُّ بِهِ فِي الصُّبْحِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَسْتَهِدُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَحْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ؛ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ - أَي: نُسْرِعُ - نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ ^(٢) بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ. [«الْأَذْكَار» رَقْم: ٣٥٥].

(١) وصحبه.

(٢) الحق.

وَلَمَّا كَانَ قُنُوتُ الصُّبْحِ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُدِّمَ عَلَى هَذَا، فَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ افْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ الْقُنُوتِ، فَيُجْزَى عَنْهَا آيَةٌ تَضَمَّنَتْ دُعَاءً^(١) إِنْ قَصَدَهُ، كَأَخْرِيقِ الْبَقَرَةِ، وَكَذَا دُعَاءُ مَحْضٍ وَلَوْ غَيْرَ مَأْثُورٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَجَهَّ أَنْ الْقَانِتَ لِنَازِلَةِ يَأْتِي بِقُنُوتِ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِسُؤَالِ رَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ.

وَجَهَرَ بِهِ (أَي: الْقُنُوتِ) نَذْبًا إِمَامًا وَلَوْ فِي السَّرِّيَّةِ، لَا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعَهُ وَمُنْفَرِدٌ؛ فَيُسِرُّ بِهِ مُطْلَقًا^(٢).

وَأَمَّنْ جَهْرًا مَأْمُومٌ سَمِعَ قُنُوتَ إِمَامِهِ لِلدُّعَاءِ مِنْهُ، وَمِنْ الدُّعَاءِ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُؤْمِنُ لَهَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ، أَمَّا الشَّاءُ وَهُوَ: «فَإِنَّكَ تَقْضِي...» إِلَى آخِرِهِ، فَيَقُولُهُ سِرًّا^(٣)، أَمَّا مَأْمُومٌ لَمْ يَسْمَعَهُ أَوْ سَمِعَ صَوْتًا لَا يَفْهَمُهُ فَيَقْنُتُ سِرًّا.

وَكُرِّهَ لِإِمَامٍ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِدُعَاءٍ (أَي: بِدُعَاءِ الْقُنُوتِ) لِلنَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِ نَفْسِهِ بِالْأَدْعَاءِ، فَيَقُولُ الْإِمَامُ: «اهْدِنَا» وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ؛ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ سَائِرَ الْأَدْعِيَةِ كَذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَمْ يَرُدَّ عَنْهُ ﷺ وَهُوَ إِمَامٌ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

قَالَ بَعْضُ الْحُقَاطِ: إِنَّ أَدْعِيَّتَهُ كُلَّهَا بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ؛ وَمِنْ ثَمَّ جَرَى بَعْضُهُمْ عَلَى اخْتِصَاصِ الْجَمْعِ بِالْقُنُوتِ^(٤).

(١) وثناء.

(٢) واعتمد الرملي الجهر بقنوت النازلة للإمام والمنفرد ولو سرية؛ لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل.

(٣) أو يقول: أشهد.

(٤) وفي «التحفة»: والذي يتجه أنه حيث اخترع دعوة كره له الأفراد، وحيث أتى بمأثور أتبع لفظه.

وَسَابِعُهَا: سُجُودُ مَرَّتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ عَلَى غَيْرِ مَحْمُولٍ لَهُ، وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، وَلَوْ نَحْوَ سَرِيرٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْمُولٍ لَهُ، فَلَا يَضُرُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ كَمَا إِذَا سَجَدَ عَلَى مَحْمُولٍ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، كَطَرَفٍ مِنْ رِدَائِهِ الطَّوِيلِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «عَلَى غَيْرِ مَحْمُولٍ لَهُ» مَا لَوْ سَجَدَ عَلَى مَحْمُولٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ (كَطَرَفٍ مِنْ عِمَامَتِهِ) فَلَا يَصِحُّ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ، وَإِلَّا أَعَادَ السُّجُودَ.

وَيَصِحُّ عَلَى يَدٍ غَيْرِهِ وَعَلَى نَحْوٍ مُنْدِيلٍ بِيَدِهِ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُتَفَصِّلِ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ فَالْتَصَقَ بِجَنْبَتِهِ صَحَّ، وَوَجَبَ إِزَالَتُهُ لِلْسُّجُودِ الثَّانِي.

مَعَ تَنْكِيسٍ بَأَنْ تَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَى رَأْسِهِ وَمَنْكِبَيْهِ؛ لِلاتِّبَاعِ، فَلَوْ انْعَكَسَ أَوْ تَسَاوَا لَمْ يُجْزِئُهُ، نَعَمْ إِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمَكِّنُهُ مَعَهَا السُّجُودُ إِلَّا كَذَلِكَ أَجْزَأُهُ.

بِوَضْعِ بَعْضِ جَنْبَتِهِ بِكَشْفٍ (أَيُّ: مَعَ كَشْفٍ) فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِلٌ كِعَصَابَةٍ لَمْ يَصَحَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجِرَاحَةٍ وَشَقٍّ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فَيَصَحُّ.

وَمَعَ تَحَامُلٍ بِجَنْبَتِهِ فَقَطُّ عَلَى مُصَلَّاهُ، بَأَنْ يَنَالَهُ ثِقُلُ رَأْسِهِ خِلَافاً لِلْإِمَامِ^(١).

وَوَضْعُ بَعْضِ رُكْبَتَيْهِ، وَبَعْضُ بَطْنٍ كَفَيْهِ مِنَ الرَّاحَةِ وَبُطُونِ الْأَصَابِعِ، وَبَعْضُ بَطْنِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ؛ دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ كَالْحَرْفِ وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَظَهْرِهَا، وَلَوْ قُطِعَتْ أَصَابِعُ قَدَمَيْهِ وَقَدَّرَ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ مِنْ بَطْنَيْهِمَا لَمْ يَجِبْ كَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ^(٢).

(١) الجويني.

(٢) الرافعي والنووي.

وَلَا يَجِبُ التَّحَامُلُ عَلَيْهَا، بَلْ يُسَنُّ، كَكَشَفِ غَيْرِ الرُّكْبَتَيْنِ.
وُسْنٌ فِي السُّجُودِ وَضْعُ أَنْفٍ، بَلْ يَتَأَكَّدُ لِخَبَرِ صَحِيحٍ [رواه أبو داود
رقم: ٧٣٠]، وَمِنْ ثَمَّ اخْتِيَارُ وَجُوبِهِ^(١).

وَيُسَنُّ وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلًا مُتَفَرِّقَتَيْنِ قَدَرِ شِبْرِ، ثُمَّ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ
رَافِعًا ذِرَاعِيهِ عَنِ الْأَرْضِ وَنَاشِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقَبْلَةِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ
مَعًا.

وَتَفْرِيقُ قَدَمَيْهِ قَدَرِ شِبْرِ، وَنَضْبُهُمَا مُوجَّهًا أَصَابِعَهُمَا لِلْقَبْلَةِ، وَإِبْرَازُهُمَا
مِنْ ذَيْلِهِ.

وَيُسَنُّ فَتْحُ عَيْنَيْهِ حَالَةَ السُّجُودِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ^(٢)، وَأَقْرَهُ
الرَّزَكَشِيُّ.

وَيُكْرَهُ مُخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ وَعَدَمُ وَضْعِ الْأَنْفِ.

وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ لِلاتِّبَاعِ، وَيَزِيدُ
مَنْ مَرَّ نَذْبًا: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ؛ سَجَدَ وَجْهِي
لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَالِقِينَ؛ [«الأذكار» رقم: ٣٤١].

وَيُسَنُّ إِكْثَارُ الدُّعَاءِ فِيهِ، وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ
سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ
أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [مسلم رقم: ٣٢٧].

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ^(٣)، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ
وَسِرَّهُ» [مسلم رقم: ٤٨٣].

(١) وهو قول غير معتمد.

(٢) عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام المتوفى ٦٦٠هـ.

(٣) بكسر الجيم، أما الضم فمعناه: معظمه، وهو غير مراد هنا.

قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ»: تَطْوِيلُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الرُّكُوعِ.

وَتَامِنُهَا: جُلُوسٌ بَيْنَهُمَا (أَيُّ: السَّجْدَتَيْنِ) وَلَوْ فِي نَفْلِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بَرْفَعِهِ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ نَحْوِ لَسَعِ عَقَرٍ
أَعَادَ السُّجُودَ، وَلَا يَضُرُّ إِدَامَةُ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ
اتِّفَاقًا، خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ.

وَلَا يَطْوِلُهُ وَلَا اعْتِدَالًا؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَقْصُودَيْنِ لِذَاتِهِمَا، بَلْ شَرِعًا
لِلْفَضْلِ، فَكَانَا قَصِيرَيْنِ، فَإِنْ طَوَّلَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ ذِكْرِهِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ قَدْرُ
الْفَاتِحَةِ فِي الْاعْتِدَالِ^(١)؛ وَأَقْلُ التَّشَهُّدِ فِي الْجُلُوسِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ.

وُسُنٌّ فِيهِ (أَيُّ: الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) وَفِي تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ وَجَلْسَةٍ
اسْتِرَاحَةٍ، وَكَذَا فِي تَشَهُّدٍ آخِرٍ إِنْ تَعَقَّبَهُ سُجُودٌ سَهْوٌ؛ افْتِرَاشٌ (بِأَنْ يَجْلِسَ
عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرُهَا الْأَرْضَ^(٢)) وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ قَرِيبًا
مِنْ رُكْبَتَيْهِ، بِحَيْثُ تُسَامِتُهُمَا رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ، نَاشِرًا أَصَابِعَهُ، قَائِلًا: رَبِّ
اغْفِرْ لِي... إِلَى آخِرِهِ، تَتِمَّتُهُ: وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي،
وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي. [«الْأَذْكَارُ» رَقْم: ٣٤٥] لِلاتِّبَاعِ^(٣).

وَيُكْرَرُ: اغْفِرْ لِي ؛ ثَلَاثًا.

وُسُنٌّ جَلْسَةٍ اسْتِرَاحَةٍ بِقَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِلاتِّبَاعِ^(٤) ؛ وَلَوْ فِي

(١) إِلَّا لِقَنُوتٍ فَإِنَّهُ مَحَلٌّ لِلتَّطْوِيلِ فِي الْجُمْلَةِ.

(٢) وَيَنْصِبُ يَمَانَهُ وَيَضَعُ بَطُونَ أَصَابِعِهَا عَلَى الْأَرْضِ مُتَوَجِّهًا بِهَا لِلْقِبْلَةِ.

(٣) زَادَ الْغَزَالِيُّ: وَاعْفُ عَنِّي، وَزَادَ الْمَتَوَلَّى أَيْضًا: رَبِّ هَبْ لِي قَلْبًا تَقِيًّا نَفِيًّا، مِنَ الشُّرْكِ
بَرِيًّا، لَا كَافِرًا وَلَا شَقِيًّا.

(٤) فَإِنْ طَوَّلَهَا بِقَدْرِ أَقْلِ التَّشَهُّدِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ، خِلَافًا لِلرَّمْلِيِّ.

نَقْلٍ ؛ وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ، خِلَافاً لِشَيْخِنَا، لِقِيَامِ (أَيِّ : لِأَجْلِهِ) عَنْ سُجُودٍ لِغَيْرِ تِلَاوَةٍ.

وَيُسْنُ اعْتِمَادَ عَلَى بَطْنِ كَفِّهِ فِي قِيَامٍ مِنْ سُجُودٍ وَقُعُودٍ.

وَتَاسِعُهَا : طُمَأْنِينَةٌ فِي كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا وَالْاِعْتِدَالِ، وَلَوْ كَانَا فِي نَقْلِ خِلَافاً «لِلْأَنْوَارِ»^(١)؛ وَضَابِطُهَا أَنْ تَسْتَقَرَّ أَعْضَاؤُهُ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَمَّا انْتَقَلَ عَنْهُ.

وَعَاشِرُهَا: تَشْهَدُ أَحْيَرُ، وَأَقْلَهُ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ [«الْأَذْكَارُ»، الْأَرْقَامُ: ٣٦٨ - ٣٩١] التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ... إِلَى آخِرِهِ، تَتِمَّتُهُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَيُسْنُ لِكُلِّ^(٢) زِيَادَةُ: «الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ»؛ وَ«أَشْهَدُ» الثَّانِي، وَتَعْرِيفُ السَّلَامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، لَا الْبَسْمَلَةُ قَبْلَهُ.

وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ لَفْظٍ مِنْ هَذَا الْأَقْلَ، وَلَوْ بِمُرَادِفِهِ، كَالنَّبِيِّ بِالرَّسُولِ، وَعَكْسِهِ، وَمُحَمَّدٍ بِأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ.

وَيَكْفِي: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» لَا «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ»^(٣).

وَيَجِبُ أَنْ يُرَاعِيَ هُنَا التَّشْدِيدَاتُ، وَعَدَمُ إِبْدَالِ حَرْفٍ بِآخَرَ، وَالْمُؤَالَاهُ، لَا التَّرْتِيبُ إِنْ لَمْ يُخْلَلْ بِالْمَعْنَى^(٤).

فَلَوْ أَظْهَرَ الثُّنُونَ الْمُدْعَمَةَ فِي اللَّامِ فِي: «أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَبْطَلَ

(١) «العمل الأبرار» ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي المتوفى ٧٩٩هـ.

(٢) من الإمام والمنفرد والمأموم.

(٣) وجوزها الرملي.

(٤) ويجب في التشهد أيضاً أن يُسمع نفسه.

لِتَرْكِهِ شِدَّةٌ مِنْهُ^(١)، كَمَا لَوْ تَرَكَ إِذْغَامَ [تَنْوِينِ] دَالِ مُحَمَّدٍ فِي رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ^(٢).

وَيَجُوزُ فِي النَّبِيِّ الْهَمْزُ وَالتَّشْدِيدُ.

وَحَادِي عَشْرًا : صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ (أَي : بَعْدَ تَشْهِيدِ أَخِيرِ) فَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ.

وَأَقْلَهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ، أَي : ارْحَمْهُ رَحْمَةً مَقْرُونَةً بِالتَّعْظِيمِ.

أَوْ : صَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ أَوْ : عَلَى رَسُولِهِ؛ أَوْ : عَلَى النَّبِيِّ، ذُوْنَ أَحْمَدَ^(٣).

وَسُنَّ فِي تَشْهِيدِ أَخِيرِ (وَقِيلَ : يَجِبُ) صَلَاةٌ عَلَى آلِهِ، فَيَحْصُلُ أَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ بِزِيَادَةِ «وَالِهِ» مَعَ أَقْلِ الصَّلَاةِ، لَا فِي الْأَوَّلِ^(٤) عَلَى الْأَصَحِّ لِبِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَلَآنَ فِيهَا نَقْلَ رُكْنِ قَوْلِي عَلَى قَوْلٍ، وَهُوَ مُبْطَلٌ عَلَى قَوْلٍ؛ وَاخْتِيرَ مُقَابِلُهُ لِصِحَّةِ أَحَادِيثَ فِيهِ.

وَيُسَنُّ أَكْمَلُهَا فِي تَشْهِيدِ أَخِيرِ، وَهُوَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [البخاري رقم : ٦٣٥٧؛ مسلم رقم : ٤٠٦]^(٥).

وَالسَّلَامُ تَقَدَّمَ فِي التَّشْهِيدِ، فَلَيْسَ هُنَا إِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَنْهُ، وَلَا بِأَسَ

(١) وَيُسَامَحُ الْعَامِّي فِيهَا وَإِنْ كَانَ مَخَالَطًا لِلْعُلَمَاءِ.

(٢) وَيَغْتَفَرُ ذَلِكَ لِلْعَامِّي أَيْضًا.

(٣) وَيَشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِعَايَةُ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ وَالتَّشْدِيدَاتِ وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ، كَمَا فِي التَّشْهِيدِ.

(٤) أَي : لَا تَسَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.

(٥) زَادَ فِي رِوَايَةِ : «فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

بِزِيَادَةِ «سَيِّدِنَا» قَبْلَ «مُحَمَّدٍ»^(١).

وَسُنَّ فِي تَشْهِيدِ آخِرِ دُعَاءٍ بَعْدَمَا ذَكَرَ كُلَّهُ (وَأَمَّا التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ فَيُكْرَهُ فِيهِ الدُّعَاءُ لِبِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ، إِلَّا إِنْ فَرَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَيَدْعُو حِينَئِذٍ)^(٢). وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَآكَدُهُ مَا أَوْجَبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٣)، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ [البخاري رقم: ١٣٧٧؛ مسلم رقم: ٥٨٨].

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ^(٤).

وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. [رقم: ٥٨٨ و ٧٧١].

وَمِنْهُ أَيْضاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلماً كَبِيراً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ [وَارْحَمْنِي]، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٨٣٤؛ ومسلم رقم: ٢٧٠٥].

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْقُصَ دُعَاءُ الْإِمَامِ عَنْ قَدْرِ أَقْلِ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شَيْخُنَا: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ادِّعِيَةِ التَّشْهِيدِ.

وَتَانِي عَشْرَهَا: قُعُودُ لَهْمَا (أَي: لِلتَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ)^(٥) وَكَذَلِكَ لِلسَّلَامِ.

(١) بل هي الأولى.

(٢) بعد الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها.

(٣) عند سؤال الملكين.

(٤) أي: الدعاء.

(٥) على النبي ﷺ.

وَسُنَّ تَوَرُّكُ فِيهِ (أَي: فِي قُعُودِ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، وَهُوَ مَا يَعْقُبُهُ سَلَامٌ) فَلَا يَتَوَرَّكُ مَسْبُوقٌ فِي تَشْهِيدِ إِمَامِهِ الْآخِرِ، وَلَا مَنْ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ. وَهُوَ كَالْإِفْتِرَاشِ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يُمْنَاهُ، وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ.

وَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي قُعُودِ تَشْهِيدِهِ^(١) عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ، بِحَيْثُ تُسَامِتُهُ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ.

نَاشِراً أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَعَ ضَمِّ لَهَا، وَقَابِضاً أَصَابِعَ يُمْنَاهُ، إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ بِكَسْرِ الْبَاءِ (وَهِيَ : الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ) فَيُرْسِلُهَا.

وَسُنَّ رَفْعُهَا (أَي: الْمُسَبِّحَةَ) مَعَ إِمَالَتِهَا قَلِيلاً^(٢)، عِنْدَ هَمْزَةِ «إِلَّا اللَّهُ» لِلاتِّبَاعِ.

وَإِدَامَتُهُ (أَي: الرَّفْعِ) فَلَا يَضَعُهَا، بَلْ تَبْقَى مَرْفُوعَةً إِلَى الْقِيَامِ أَوْ السَّلَامِ^(٣)، وَالْأَفْضَلُ قَبْضُ الْإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا، بَأَنْ يَضَعَ رَأْسَ الْإِبْهَامِ عِنْدَ أَسْفَلِهَا عَلَى حَرْفِ الرَّاحَةِ، كَعَاقِدِ ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ^(٤).

وَلَوْ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى غَيْرِ الرُّكْبَةِ يُشِيرُ بِسَبَابِئِهَا حِينَئِذٍ.

وَلَا يُسَنُّ رَفْعُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ عِنْدَ «إِلَّا اللَّهُ».

وَسُنَّ نَظَرُ إِلَيْهَا^(٥) (أَي: فَضْرُ النَّظَرِ إِلَى الْمُسَبِّحَةِ) حَالَ رَفْعِهَا، وَلَوْ مَسْتَوْرَةً بِنَحْوِ كُمْ ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا.

(١) وجميع جلسات الصلاة.

(٢) لثلاث تخرج عن سمت القبلة.

(٣) أي: قبل الشروع فيهما، لأن الغاية لا تدخل في المعنى على الراجح.

(٤) لأن في الإبهام والمُسَبِّحَةِ خمس عُقَد، وكل عقدة بعشرة، فذلك خمسون، والأصابع المقبوضة ثلاثة. وهذه طريقة لبعض الحساب.

(٥) وهذا مستثنى من سنية إدامة النظر إلى موضع السجود.

وَتَالِثَ عَشْرَهَا: تَسْلِيمَةُ أُولَى، وَأَقْلَهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(١)؛ لِاتِّبَاعِ، وَيُكْرَهُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ. وَلَا يُجْزَىءُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِالتَّكْثِيرِ؛ وَلَا سَلَامُ اللَّهِ أَوْ سَلَامِي عَلَيْكُمْ، بَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ، كَمَا فِي «شَرْحِ الْإِرْشَادِ» لِشَيْخِنَا.

وَسُنَّ تَسْلِيمَةُ ثَانِيَةٍ وَإِنْ تَرَكَهَا إِمَامُهُ، وَتَحْرُمُ إِنْ عَرَضَ بَعْدَ الْأُولَى مُنَافٍ (كَحَدَّثِ، وَخُرُوجِ وَقْتِ جُمُعَةٍ، وَوُجُودِ عَارِ سِتْرَةٍ).

وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَنَ كُلًّا مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ بِ: رَحْمَةُ اللَّهِ، أَيْ: مَعَهَا، دُونَ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى الْمُنْقُولِ فِي غَيْرِ الْجَنَازَةِ^(٢)، لَكِنْ اخْتِيرَ نَذْبُهَا لِثُبُوتِهَا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

وَمَعَ التَّنْفَاتِ فِيهِمَا^(٣) حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ فِي الْأُولَى، وَالْأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَةِ.

تَنْبِيْهُ: يُسْنُ لِكُلِّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ أَنْ يَنْوِيَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ التَّفَّتَ هُوَ إِلَيْهِ مِمَّنْ عَنْ يَمِينِهِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَعَنْ يَسَارِهِ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي إِنْسٍ وَجِنٍّ، وَبِأَيَّتِهِمَا شَاءَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ، وَبِالْأُولَى أَفْضَلُ.

وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ بِأَيِّ سَلَامِيَةٍ شَاءَ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ، وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ، وَبِالْأُولَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَنْوِيَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ الرَّدَّ عَلَى بَعْضِ، فَيَنْوِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِ

(١) وَأَنْ يُسْمِعَ بِهَا نَفْسَهُ.

(٢) أَمَّا فِيهَا فَتَسَنُّ، وَكُتِبَ ابْنُ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيُّ عَلَى «التَّحْفَةِ» مَا نَصَّهُ: قَوْلُهُ: إِلَّا فِي الْجَنَازَةِ كَذَا قِيلَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي الْجَنَازَةِ كَغَيْرِهَا عَدَمُ زِيَادَةِ (وَبَرَكَاتِهِ) فِيهَا أَيْضًا. وَاعْتَمَدَ هَذَا الرَّمْلِيُّ فِي «الْنَهَايَةِ».

(٣) بَوَاجِهِ، لَا بِصَدْرِهِ، وَإِلَّا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ.

الْمُسْلِمَ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالأُولَى، وَمَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ، وَبِالأُولَى أُولَى.

فُرُوعٌ : يُسَنُّ نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى ^(١) خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ فِي وُجُوبِهَا.

وَأَنْ يُدْرَجَ السَّلَامُ ^(٢)، وَأَنْ يَتَدَثَّهُ مُسْتَقْبِلاً بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يُنْهِيهَ مَعَ تَمَامِ الْاِلْتِفَاتِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ الْمَأْمُومَ بَعْدَ تَسْلِيمَتِي الإِمَامِ ^(٣).

وَرَابِعَ عَشَرَهَا : تَرْتِيبُ بَيْنِ أَرْكَانِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ كَمَا ذُكِرَ، فَإِنْ تَعَمَّدَ الْإِخْلَالَ بِالتَّرْتِيبِ بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ (كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ) بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. أَمَّا تَقْدِيمُ الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ ^(٤) فَلَا يَضُرُّ إِلَّا السَّلَامَ.

وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ السُّنَنِ (كَالسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالِدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ) شَرْطٌ لِلِاعْتِدَادِ بِسُنَنِهَا.

وَلَوْ سَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ فِي التَّرْتِيبِ بِتَرْكِ رُكْنٍ (كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ) لَعَا مَا فَعَلَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَتْرُوكِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ أَتَى بِهِ ^(٥)، وَإِلَّا فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

أَوْ شَكَّ هُوَ (أَيُّ : غَيْرُ الْمَأْمُومِ) فِي رُكْنٍ، هَلْ فَعَلَ أَمْ لَا ؟ كَأَنْ شَكَّ رَاكِعاً هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ؟ أَوْ سَاجِداً هَلْ رَكَعَ أَوْ اعْتَدَلَ ؟ أَتَى بِهِ فَوَراً وَجُوباً إِنْ كَانَ الشَّكُّ قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِهِ (أَيُّ : مِثْلَ الْمَشْكُوكِ فِيهِ مِنْ رَكَعَةٍ أُخْرَى)،

(١) أي : عند ابتدائها، فإن نوى قبلها بطلت صلاته، أو أثناءها فاته السنة. قال صاحب «بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم» (وهو سعيد باعشن) : وبالجمله : ففيها خطر، فليحترز منه، أو تترك.

(٢) أي : يسرع به.

(٣) فإن قارنه فيه كره وفاته فضيلة الجماعة فيما قارن فقط.

(٤) كتقديم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد.

(٥) وإلا بطلت صلاته.

وَالَا (أَي : وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى فَعَلَ مِثْلَهُ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى) أَجْزَأُهُ عَنْ مَتْرُوكِهِ، وَلَعَا مَا بَيْنَهُمَا.

هَذَا كُلُّهُ إِنْ عَلِمَ عَيْنَ الْمَتْرُوكِ وَمَحَلَّهُ.

فَإِنْ جَهَلَ عَيْنَهُ وَجَوَّزَ أَنَّهُ النِّيَّةُ أَوْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ هُنَا طُولُ فَضْلٍ وَلَا مُضِيُّ رُكْنٍ.

أَوْ أَنَّهُ السَّلَامُ يُسَلِّمُ. وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ عَلَى الْأَوْجِهِ.

أَوْ أَنَّهُ غَيْرُهُمَا^(١) أَخَذَ بِالْأَسْوَأِ، وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَهُ، وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمِثْلُ مِنَ الصَّلَاةِ (كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ) لَمْ يُجْزِئْهُ^(٢).

أَمَّا مَأْمُومٌ عَلِمَ أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ فَيَقْرُؤُهَا^(٣) وَيَسْعَى خَلْفَهُ، أَوْ بَعْدَ رُكُوعِهِمَا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْقِيَامِ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، بَلْ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ، وَيُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.



فَرْعٌ : سُنُّ دُخُولِ صَلَاةٍ بِنَشَاطٍ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى دَمَّ تَارِكِيهِ بِقَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ [النساء : ١٤٢] ، وَالْكَسَلُ : الْفُتُورُ وَالتَّوَانِي.

وَفَرَاغِ قَلْبٍ مِنَ الشَّوَاغِلِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ.

وَسُنُّ فِيهَا (أَي : فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا) خُشُوعٌ بِقَلْبِهِ، بِأَنْ لَا يُخْضِرَ فِيهِ غَيْرَ مَا هُوَ فِيهِ^(٤) ؛ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْآخِرَةِ.

(١) أي : غير النية وتكبير الإحرام، أو غير السلام.

(٢) كأن ترك السجدة الثانية وقام وقرأ آية سجدة وسجد، فإنه لا يجزئه سجود التلاوة عن المتروك.

(٣) ويُغْتَفَرُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ.

(٤) من الصلاة.

وَبَجَوَارِحِهِ، بِأَنْ لَا يَغْبَثَ بِأَحَدِهَا؛ وَذَلِكَ لِئَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ
الْعَزِيزِ عَلَى فَاعِلِيهِ بِقَوْلِهِ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
(٢) [المؤمنون : ٢٠١] وَلَا تَتَفَاءِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ بِانْتِفَائِهِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ
الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ^(١)، وَلَآنَ لَنَا وَجْهًا اخْتَارَهُ جَمَعَ أَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ^(٢).

وَمِمَّا يُحْصَلُ الْخُشُوعَ اسْتِحْضَارُهُ أَنَّهُ بَيْنَ يَدَيِ مَلِكِ الْمُلُوكِ الَّذِي يَعْلَمُ
السِّرَّ وَأَخْفَى يُنَاجِيهِ، وَأَنَّهُ رَبُّمَا تَجَلَّى عَلَيْهِ بِالْقَهْرِ لِعَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِّ رُبُوبِيَّتِهِ
فَرَدَّ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ سَيِّدِي الْقُطْبُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ مُحَمَّدٌ الْبَكْرِيُّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ
مِمَّا يُورِثُ الْخُشُوعَ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَتَدَبُّرُ قِرَاءَةِ (أَيُّ : تَأَمُّلُ مَعَانِيهَا) قَالَ تَعَالَى : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾
[محمد : ٢٤] وَلَآنَ بِهِ يَكْمُلُ مَقْصُودُ الْخُشُوعِ.

وَتَدَبُّرُ ذِكْرِ، قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاءَةِ.

وَسُنَّ إِدَامَةُ نَظَرٍ مَحَلٍّ سُجُودِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ؛ وَلَوْ
أَعْمَى؛ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الظُّلْمَةِ أَوْ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ. نَعَمْ السُّنَّةُ
أَنْ يَقْصُرَ نَظْرُهُ عَلَى مُسَبِّحَتِهِ عِنْدَ رَفْعِهَا فِي الشَّهَادَةِ لِخَبَرٍ صَحِيحٍ فِيهِ.

وَلَا يُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا^(٤).



(١) منها : «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَصْلِيَ الصَّلَاةَ لَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا تُسَعِّهَا ثُمَّهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا
خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا». رواه أحمد (١٨٩١٤) وهو حديث صحيح كما قال الشيخ
شعيب الأرنؤوط. [من الرُّبُعِ إِلَى التُّسْعِ : بِالضَّمِّ، وَبِالْإِسْكَانِ تَخْفِيفًا].

(٢) وهو غير معتمد.

(٣) المتوفى ٩٥٢هـ.

(٤) وقد يسنّ، كَأَن صَلَّى عَلَى سَجَادَةٍ مَزُوقَةٍ تَشْوِشُ فِكْرَهُ.

فَائِدَةٌ : يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي الذِّكْرَ وَغَيْرَهُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ شَيْخُنَا : وَفِي عُمُومِهِ نَظَرٌ، وَالَّذِي يَتَّجِهْ تَخْصِيصُهُ بِمَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ أَوْ خِلَافٌ فِي الْوُجُوبِ.



وَسُنَّ ذِكْرُ وَدُعَاءٍ سِرًّا عَقِبَهَا (أَيُّ : الصَّلَاةِ) أَيْ : يُسَنُّ الْإِسْرَارُ بِهِمَا لِمُنْفَرِدٍ وَمَأْمُومٍ، وَإِمَامٍ لَمْ يُرَدْ تَعْلِيمُ الْحَاضِرِينَ وَلَا تَأْمِينُهُمْ لِدُعَائِهِ بِسَمَاعِهِ ؛ وَوَرَدَ فِيهِمَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ^(١)؛ وَذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْهَا فِي كِتَابِي «إِرْشَادُ الْعِبَادِ»، فَاطْلُبْنَهُ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ^(٢).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣٤٩٩] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ - أَيْ : أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ - ؟ قَالَ : «جَوْفُ اللَّيْلِ [الْآخِرِ]، وَذُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ».

وَرَوَى الشَّيْخَانِ [البخاري رقم : ٢٩٩٢؛ مسلم رقم : ٢٧٠٤] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ : كُنَّا [نَسِيرُ] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ^(٣)، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». اخْتَجَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ لِلْإِسْرَارِ بِالذِّكْرِ وَالْدُعَاءِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» : اخْتَارَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرَا اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ

(١) منها : «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِثْنَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٩٥).

(٢) وهو مطبوع لدى الجفان والجابري.

(٣) أَرْفَقُوا بِهَا.

الصَّلَاةَ وَيُخْفِيَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ، فَيَجْهَرُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ تُعَلَّمَ مِنْهُ، ثُمَّ يُسِرُّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] يَغْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: الدُّعَاءُ، وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى تُسْمِعَ غَيْرَكَ، وَلَا تُخَافُتَ حَتَّى لَا تُسْمِعَ نَفْسَكَ. انْتَهَى.

فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُنَا: أَمَّا الْمُبَالَغَةُ فِي الْجَهْرِ بِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ يَحْضُلُ تَشْوِيشٌ عَلَى مُصَلٍّ فَيَنْبَغِي حُرْمَتُهَا.



فُرُوعٌ: يُسَنُّ افْتِتَاحُ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخُتْمُ بِهِمَا وَبِ«آمِينَ»، وَتَأْمِينُ مَأْمُومٍ سَمِعَ دُعَاءَ الْإِمَامِ وَإِنْ حَفِظَ ذَلِكَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ الطَّاهِرَتَيْنِ حَدَوَ مَنْكِبَيْهِ، وَمَسَحَ الْوَجْهَ بِهِمَا بَعْدَهُ، وَاسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ حَالَةَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ إِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا أَوْ مَأْمُومًا، أَمَّا الْإِمَامُ إِذَا تَرَكَ الْقِيَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ (الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ لَهُ) فَلَا أَفْضَلَ جَعَلَ يَمِينَهُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ وَيَسَارِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ فِي الدُّعَاءِ، وَانْصِرَافُهُ لَا يُنَافِي نَذْبَ الذِّكْرِ لَهُ عَقِبَهَا، لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي مَحَلِّهِ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفُوتُ بِفِعْلِ الزَّائِتَةِ، وَإِنَّمَا الْفَائِثُ بِهِ كَمَالُهُ لَا غَيْرُ.

وَقَضِيَّةٌ كَلَامُهُمْ حُصُولُ ثَوَابِ الذِّكْرِ وَإِنْ جَهَلَ مَعْنَاهُ، وَنَظَرَ فِيهِ الْإِنْسَانِيُّ، وَلَا يَأْتِي هَذَا فِي الْقُرْآنِ لِلتَّعَدُّ بِلَفْظِهِ، فَأُثِيبَ قَارِئُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ، بِخِلَافِ الذِّكْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَهُ وَلَوْ بِوَجْهِهِ. انْتَهَى^(١).

وَيُنَذَبُ أَنْ يَنْتَقِلَ لِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ مِنْ مَوْضِعٍ صَلَاتِهِ لِيَشْهَدَ لَهُ الْمَوْضِعُ

(١) لعل هذه الكلمة زائدة من النسخ، أو مؤخّرة من تقديم، لأن عبارة شيخه انتهت عند قوله: (لا غير).

حَيْثُ لَمْ تُعَارِضْهُ فَضِيلُهُ نَحْوِ صَفِّ أَوَّلٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ فَصَلَ بِكَلَامِ
إِنْسَانٍ^(١).

وَالْتَقِلْ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِنْ أَمِنَ قَوْتَهُ أَوْ تَهَاوُنًا بِهِ، إِلَّا فِي
نَافِلَةِ الْمُبَكَّرِ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ مَا سُنَّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، أَوْ وَرَدَ فِي الْمَسْجِدِ
كَالضُّحَى.

وَأَنْ يَكُونَ انْتِقَالُ الْمَأْمُومِ^(٢) بَعْدَ انْتِقَالِ إِمَامِهِ.



وَنُدِبَ لِمُصَلٍّ تَوَجُّهُ لِنَحْوِ جِدَارٍ أَوْ عَمُودٍ مِنْ كُلِّ شَاخِصٍ طُولُ ارْتِفَاعِهِ
ثَلَاثًا ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقِبِ الْمُصَلِّي^(٣) ثَلَاثَةٌ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ.

ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَ نَحْوِ عَصَا مَعْرُوزَةٍ كَمَتَاعٍ، فَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ نُدِبَ
بَسْطَ مُصَلِّي كَسَجَادَةٍ.

ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ خَطَّ أَمَامَهُ خَطًّا فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا أَوْ طُولًا (وَهُوَ
أَوَّلَى)، لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رقم : ٦٨٩] : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ
شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ
لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

وَقَيْسَ بِالْخَطِّ الْمُصَلِّي، وَقُدِّمَ عَلَى الْخَطِّ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي الْمُرَادِ.

وَالتَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِيِّ،
فَمَتَى عَدَلَ عَنْ رُتْبَةٍ إِلَى مَا دُونَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا كَانَتْ كَالْعَدَمِ.

وَيُسْنُ أَنْ لَا يَجْعَلَ الشُّرَّةَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، بَلْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ.

(١) ليس بقيد، بل مثله كلام الله تعالى والذكر.

(٢) من مصلاه.

(٣) عند ابن حجر، ورؤوس الأصابع عند الرملي.

وَكُلُّ صَفٍّ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ^(١) إِنْ قَرُبَ مِنْهُ، قَالَ الْبَغَوِيُّ^(٢): سُتْرَةُ
الإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ^(٣). انْتَهَى.

وَلَوْ تَعَارَضَتِ السُّتْرَةُ وَالْقُرْبُ مِنَ الإِمَامِ أَوِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَمَا الَّذِي
يُقَدِّمُ؟

قَالَ شَيْخُنَا: كُلُّ مُحْتَمِلٍ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ: (يُقَدِّمُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فِي
مَسْجِدِهِ ﷺ)؛ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ مَسْجِدِهِ الْمُخْتَصَّ بِالْمُضَاعَفَةِ تَقْدِيمُ نَحْوِ
الصَّفِّ الْأَوَّلِ. انْتَهَى.

وَإِذَا صَلَّى إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَيَسُنُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ دَفْعُ مَارٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ
الْمُسْتَوْفِيَةِ لِلشُّرُوطِ، وَقَدْ تَعَدَّى بِمُرُورِهِ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا^(٤).

وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ^(٥) بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ حِينَ يُسُنُّ لَهُ الدَّفْعُ^(٦) وَإِنْ لَمْ يَجِدِ
الْمَارَّ سَبِيلًا، مَا لَمْ يَقْصُرْ بِوُقُوفٍ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي صَفٍّ مَعَ فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ
آخَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلِدَاخِلِ خَرْقِ الصُّفُوفِ وَإِنْ كَثُرَتْ حَتَّى يَسُدَّهَا.



وَكُرْهَ فِيهَا (أَيُّ: الصَّلَاةِ) التِّفَافِ بِوَجْهِهِ بِلَا حَاجَةٍ (وَقِيلَ: يَحْرُمُ،
وَاخْتِيَرُ^(٧)) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم: ٩٠٩؛ النَّسَائِيُّ رَقْم: ١١٩٥]: «لَا
يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي مُصَلَّاهُ» أَيُّ: بِرَحْمَتِهِ وَرِضَاهُ «مَا لَمْ يَلْتَفِتْ،
فَإِذَا التَّفَتَّ أَعْرَضَ عَنْهُ».

(١) عند ابن حجر، خلافاً للرملي.

(٢) الحسين بن مسعود المتوفى ٥١٠هـ.

(٣) وهو غير معتمد.

(٤) هذا عند ابن حجر، أو غير مكلف عند الرملي.

(٥) وكذا مدُّ اليد وغير ذلك.

(٦) بأن وُجِدَتْ شروطُ السُّتْرَةِ.

(٧) إنْ تَعَمَّدَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْخَبَرِ.

فَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ، كَمَا لَا يُكْرَهُ مُجَرَّدُ لَمَحِ الْعَيْنِ.

وَنَظَرٌ نَحْوَ سَمَاءٍ مِمَّا يُلْهِي، كَثُوبٍ لَهُ أَغْلَامٌ، لِحَبْرِ الْبُخَارِيِّ [رقم: ٧٥٠]: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!»^(١) فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَتْ^(٢) أَيْضاً فِي مُحْطَطٍ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ.

وَبَصُقٌ فِي صَلَاتِهِ وَكَذَا خَارِجَهَا أَمَاماً (أَي: قَبْلَ وَجْهِهِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ هُوَ خَارِجَهَا مُسْتَقْبِلاً^(٣) كَمَا أَطْلَقَهُ النَّوَوِيُّ، وَيَمِيناً لَا يَسَاراً، لِحَبْرِ الشَّيْخَيْنِ [البخاري رقم: ٤٠٥؛ مسلم رقم: ٤٩٣]: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، بَلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ فِي ثَوْبٍ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ» وَهُوَ أَوْلَى.

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا بُعْدَ فِي مُرَاعَاةِ مَلِكِ الْيَمِينِ دُونَ مَلِكِ الْيَسَارِ إِظْهَاراً لِشَرَفِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ فَقَطْ إِنْسَانٌ بَصَقَ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُطَاطِئَ رَأْسَهُ وَيَبْصُقَ لَا إِلَى الْيَمِينِ وَلَا إِلَى الْيَسَارِ.

وَأَمَّا يَحْرُمُ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ بَقِيَ جِزْمُهُ (لَا إِنْ اسْتَهْلَكَ فِي نَحْوِ مَاءٍ مَضْمُضَةٍ) وَأَصَابَ جِزْءاً مِنْ أَجْزَائِهِ دُونَ هَوَائِهِ^(٤) (وَزَعَمُ حُرْمَتِهِ فِي هَوَائِهِ وَإِنْ لَمْ يُصَبْ شَيْئاً مِنْ أَجْزَائِهِ بَعِيدٌ غَيْرُ مَعُولٍ عَلَيْهِ)، وَدُونَ ثَرَابٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي وَفْقِهِ، قِيلَ^(٥): وَدُونَ حُصْرِهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ تَقْذِيرِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. انْتَهَى.

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ نَجَسٍ مِنْهُ قَوْرًا عَيْنِيًّا^(٦) عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ؛ وَإِنْ أُرْصِدَ

(١) أَمَا خَارِجُ الصَّلَاةِ لِدَعَاءِ وَنَحْوِهِ فَجَائِزٌ.

(٢) الصَّلَاةُ.

(٣) وَقَيْدُ الرَّمْلِيِّ الْكِرَاهَةُ بِمَا إِذَا كَانَ مُسْتَقْبِلاً إِكْرَاماً لِلْقِبْلَةِ.

(٤) فَلَا يَحْرُمُ الْبُصَاقُ فِيهِ إِلَى خَارِجِ الْمَسْجِدِ.

(٥) وَاعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ، خِلَافاً لِابْنِ حَجَرٍ.

(٦) فَإِنْ عَلِمَ بِهِ غَيْرُهُ صَارَ فَرْضٌ كِفَايَةً.

لِإِزَالَتِهِ مَنْ يَقُومُ بِهَا بِمَعْلُومٍ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ.

وَيَحْرُمُ بَوْلٌ فِيهِ وَلَوْ فِي نَحْوِ طَسْتٍ^(١)، وَإِذْخَالُ نَعْلِ مُتَنَجِّسَةٍ لَمْ يَأْمَنْ التَّلَوِثُ، وَرَمْيُ نَحْوِ قَمَلَةٍ فِيهِ مَيْتَةٍ، وَقَتْلُهَا فِي أَرْضِهِ وَإِنْ قَلَّ دَمُهَا؛ وَأَمَّا إِنْقَاؤُهَا أَوْ دَفْنُهَا فِيهِ حَيَّةٌ: فَظَاهِرُ فَتَاوَى النَّوَوِيِّ حِلُّهُ^(٢)، وَظَاهِرُ كَلَامِ «الْجَوَاهِرِ»^(٣) تَحْرِيمُهُ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ يُونُسَ^(٤).

وَيُكْرَهُ فَضْدٌ وَحِجَامَةٌ فِيهِ بِإِنَاءٍ^(٥)، وَرَفْعُ صَوْتٍ، وَنَحْوُ بَيْعٍ وَعَمَلٍ صِنَاعَةٍ فِيهِ.

وَكَشْفُ رَأْسٍ وَمَنْكِبٍ، وَاضْطِبَاعٌ وَلَوْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ^(٦)، قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ»: لَا يَرُدُّ رِدَاءَهُ إِذَا سَقَطَ (أَيُّ: إِلَّا لِعُذْرٍ) وَمِثْلُهُ الْعِمَامَةُ وَنَحْوُهَا.

وَكُرِّهَ صَلَاةٌ بِمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ (كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ وَرِيحٍ) لِلْخَبَرِ الْآتِي، وَلَآئِهَا تُخْلُ بِالْخُسُوعِ، بَلْ قَالَ جَمْعٌ: إِنْ ذَهَبَ بِهَا بَطَلَتْ^(٧).

وَيُسْنُ لَهُ تَفْرِيعُ نَفْسِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ فَاتَتْ الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْفَرَضِ إِذَا طَرَأَتْ لَهُ فِيهِ، وَلَا تَأْخِيرُهُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهِ، وَالْعِبْرَةُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ بِوُجُودِهَا عِنْدَ التَّحَرُّمِ.

(١) بالسَّيْنِ، وَحَكِي بِالسَّيْنِ.

(٢) وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ.

(٣) مَلْخَصُ «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ» لِلْغَزَالِيِّ، وَكِلَاهُمَا لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمُولِيِّ الْمَتَوَفَى ٧٢٧هـ.

(٤) أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْمَتَوَفَى ٦٢٢هـ.

(٥) إِذَا أَمِنَ التَّلَوِثُ، وَإِلَّا حَرَمَ.

(٦) لِأَنَّهُ عَادَةُ أَهْلِ الشُّطَارَةِ (وَالشَّاطِرُ: مَنْ أَغْيَا أَهْلُهُ حُبْنًا).

(٧) وَهُوَ غَيْرُ مَعْتَمَدٍ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِ مَا لَوْ عَرَضَتْ لَهُ قَبْلَ التَّحَرُّمِ فَرَأَتْ؛ وَعَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَتُكْرَهُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَشْتَأِقُ إِلَيْهِ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٥٦٠] : «لَا صَلَاةَ» أَيُّ : كَامِلَةً «بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا [صَلَاةَ]»^(١) وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ أَيُّ : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ.

وَ كُرِهَ صَلَاةٌ فِي طَرِيقِ بُنْيَانٍ^(٢) لَا بَرِّيَّةٍ^(٣)، وَمَوْضِعٍ مَكْسٍ.

وَبِمَقْبَرَةٍ^(٤) إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَبَشُهَا^(٥)، سِوَاءٍ أَصَلَّى إِلَى الْقَبْرِ أَمْ عَلَيْهِ أَمْ بِجَانِبِهِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمِّ».

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ^(٦) لِقَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ نَحْوِ وَلِيِّ تَبَرُّكاً أَوْ إِعْظَاماً^(٧). وَبَحَثَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ عَدَمَ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ طَرَأَ دَفَنُ النَّاسِ حَوْلَهُ.

وَفِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ^(٨)، وَتَصِحُّ بِلَا ثَوَابٍ كَمَا فِي ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي رِضَا مَالِكِهِ لَا إِنْ ظَنَّهُ بِقَرِينَةٍ.

وَفِي «الْجِيلِيِّ»^(٩) : لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَهُوَ بِأَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ أَحْرَمَ مَا شِئاً،

(١) زائدة ليست في الحديث.

(٢) لاشتغال القلب بمرور الناس فيها.

(٣) وهو ضعيف أو جزئي على الغالب، فالمدار على كثرة مرور الناس.

(٤) لمحاذاته للنجاسة.

(٥) وإلا لم تصح الصلاة أصلاً إِنْ لَمْ يُفَرَّشْ عَلَيْهَا حَائِلٌ كَسَجَادَةٍ، وَإِلَّا صَحَّتْ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

(٦) مَعَ صِحَّتِهَا.

(٧) فَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ؛ بَلْ وَافَقَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ قَبِراً أَمَامَهُ فَلَا حَرَمَةَ وَلَا كِرَاهَةَ.

(٨) أَيُّ : وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ.

(٩) عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

وَرَجَّحَهُ الْغَزِّيُّ^(١).

قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَّجِهْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّرُكُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا، كَمَا لَهُ تَرْكُهَا لِتَخْلِيصِ مَالِهِ لَوْ أَخَذَ مِنْهُ، بَلْ أَوْلَى.



(١) ووافق عليه الرملي.

فَصْلٌ فِي أْبْعَاضِ الصَّلَاةِ وَمُقْتَضِي سُجُودِ السَّهْوِ

تُسَنُّ سَجْدَتَانِ قَبِيلَ سَلَامٍ وَإِنْ كَثُرَ السَّهْوُ، وَهُمَا وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا كَسُجُودِ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهَا فِي واجِبَاتِهَا الثَّلَاثَةِ^(١) وَمَنْدُوبَاتِهَا السَّابِقَةِ (كَالذِّكْرِ فِيهَا) وَقِيلَ: يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو؛ وَهُوَ لَائِقٌ بِالْحَالِ.

وَتَجِبُ نِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ بِأَنْ يَقْصِدَهُ^(٢) عَنِ السَّهْوِ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ.

لِتَرْكَ بَعْضٍ وَاحِدٍ مِنْ أْبْعَاضٍ وَلَوْ عَمْدًا، فَإِنْ سَجَدَ لَتَرَكَ غَيْرَ بَعْضٍ^(٣) عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَهُوَ: تَشَهُّدٌ أَوَّلٌ (أَيُّ: الْوَاجِبُ مِنْهُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ) أَوْ بَعْضُهُ، وَلَوْ كَلِمَةً.

وَقُعُودُهُ، وَصُورَةُ تَرْكِهِ وَخَدِهِ (كَقِيَامِ الْقُنُوتِ) أَنْ لَا يُحْسِنَهُمَا، إِذْ يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ وَيَقِفَ بِقَدَرِهِمَا، فَإِذَا تَرَكَ أَحَدَهُمَا سَجَدَ.

(١) وهي: الطمأنينة، والسجود على سبعة أعظم، والاستقرار في الجلوس. وترك الرابعة وهي: التنكيس.

(٢) بقلبه، ولا يجوز أن يتلفظ به وإلا بطلت صلاته.

(٣) كترك هيئة.

وَقُنُوتٌ رَاتِبٌ، أَوْ بَعْضُهُ^(١). وَهُوَ قُنُوتُ الصُّبْحِ وَوُثِرَ نِصْفِ رَمَضَانَ^(٢)، دُونَ قُنُوتِ النَّازِلَةِ.

وَقِيَامُهُ، وَيَسْجُدُ تَارِكُ الْقُنُوتِ تَبَعاً لِإِمَامِهِ الْحَنْفِيِّ، أَوْ لِقِتْدَائِهِ فِي صُبْحٍ بِمُصَلِّي سُنَّتِهَا عَلَى الْأَوْجِهِ فِيهِمَا^(٣).

وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُمَا (أَي: بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَالْقُنُوتِ).

وَصَلَاةٌ عَلَى آلِ بَعْدَ تَشْهِيدِ آخِرٍ وَقُنُوتٍ.

وَصُورَةُ السُّجُودِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ: أَنْ يَتَيَقَّنَ تَرْكَ إِمَامِهِ لَهَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ إِمَامُهُ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ هُوَ، أَوْ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ^(٤) وَقُرْبَ الْفَضْلِ.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّنَنُ أَبْعَاضاً لِقُرْبِهَا (بِالْجَبْرِ بِالسُّجُودِ) مِنَ الْأَرْكَانِ.

وَلِشَكِّ فِيهِ (أَي: فِي تَرْكِ بَعْضٍ مِمَّا مَرَّ مُعَيَّنٌ، كَالْقُنُوتِ) هَلْ فَعَلَهُ؟ لِأَنَّ الْأَضْلَ عَدَمُ فِعْلِهِ.

وَلَوْ نَسِيَ مُنْفَرِداً أَوْ إِمَاماً بَعْضاً (كَتَشْهِيدِ أَوَّلٍ، أَوْ قُنُوتٍ) وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ مِنْ قِيَامٍ أَوْ سُجُودٍ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَهُ بَعْدَ انْتِصَابٍ؛ أَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَامِداً عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ لَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِقَطْعِهِ فَرْضاً لِنَقْلِ، لَا إِنْ عَادَ لَهُ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ وَإِنْ كَانَ مُحَالِطاً لَنَا لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ، وَكَذَا نَاسِياً أَنَّهُ فِيهَا فَلَا تَبْطُلُ لِعُذْرِهِ، وَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ عِنْدَ تَعْلُمِهِ أَوْ تَذَكُّرِهِ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ لِرِيَاذَةِ قُعُودٍ أَوْ اعْتِدَالٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَلَا إِنْ عَادَ مَأْمُوماً

(١) ولو حرفاً واحداً كالفاء في (فإنك)، والواو في (وإنه).

(٢) الثاني.

(٣) لكن لو تمكّن من القنوت في الصورة الثانية وأتى به لا يسجد؛ لأن الإمام لا قنوت عليه في هذه الصورة، فلم يوجد منه خلل يتطرق للمأموم، بخلافه في الصورة الأولى.

(٤) أي: المأموم.

فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا انْتَصَبَ أَوْ سَجَدَ وَحْدَهُ سَهْوًا، بَلْ عَلَيْهِ (أَيُّ: عَلَى الْمَأْمُومِ النَّاسِي) عَوْدٌ؛ لَوْجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مُفَارَقَتَهُ^(١)، أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ، كَمَا إِذَا رَكَعَ مَثَلًا قَبْلَ إِمَامِهِ^(٢).

وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ السَّاهِي حَتَّى قَامَ إِمَامُهُ لَمْ يَعُدْ^(٣).

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَلَمْ يُحْسَبْ مَا قَرَأَهُ قَبْلَ قِيَامِهِ؛ وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ زَكْرِيَّا^(٤).

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ»: وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَجَدَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا وَإِمَامُهُ فِي الْقُنُوتِ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِمَا فَعَلَهُ، فَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ لِلْإِعْتِدَالِ وَإِنْ فَارَقَ الْإِمَامَ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ ظَنَّ سَلَامَ الْإِمَامِ فَقَامَ، ثُمَّ عَلِمَ فِي قِيَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ؛ لَزِمَهُ الْقُعُودُ لِيَقُومَ مِنْهُ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِنِيَّةِ الْمُفَارَقَةِ وَإِنْ جَازَتْ؛ لِأَنَّ قِيَامَهُ وَقَعَ لَعَوًا، وَمِنْ ثُمَّ لَوْ أَتَمَّ جَاهِلًا لَعَا مَا أَتَى بِهِ، فَيُعِيدُهُ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، وَفِيمَا إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ إِنْ تَذَكَّرَ أَوْ عَلِمَ وَإِمَامُهُ فِي الْقُنُوتِ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ، أَوْ وَهُوَ^(٥) فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى عَادَ لِلْإِعْتِدَالِ وَسَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُتَابِعُهُ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ. انْتَهَى.

قَالَ الْقَاضِي^(٦): وَمِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ قَوْلُهُمْ: لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

(١) هذا مخالف لما سينقله عن شيخه بالنسبة للقنوت من أنه يعود إليه وإن نوى المفارقة، ويمكن أن يُخَصَّصَ هذا المفهوم بالشَّهَد، فلا يعود إليه إن نوى المفارقة.

(٢) نعم لو ترك الإمام القنوت لا يجب على المأموم أن يتركه، بل له أن يتخلف عنه ليقنُت أقل القنوت إذا علم أنه يلحقه في السجدة الأولى، فإن علم أنه يلحقه في الجلوس بين السجدين كره. والفرق بين القنوت والشَّهَد: أنه في الأول لم يحدث في تخلفه وقوفاً لم يفعله إمامه، بخلافه في الثاني.

(٣) فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته.

(٤) واعتمده الرملي. وخرج من تعمد القيام فإنه يحسب له ما قرأه قبل إمامه.

(٥) أي: إمامه.

(٦) إذا أطلق فهو القاضي حسين المتوفى ٤٦٢هـ.

السَّجْدَةِ الْأُولَى قَبْلَ إِمَامِهِ ظَانًّا أَنَّهُ رَفَعَ، وَآتَى بِالثَّانِيَةِ ظَانًّا أَنَّ الْإِمَامَ فِيهَا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ فِي الْأُولَى؛ لَمْ يُحَسِّبْ لَهُ جُلُوسَهُ وَلَا سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ^(١)، وَيَتَابَعُ الْإِمَامَ، أَيْ: فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ أَوْ جَالِسٌ أَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي^(٢): «وَتَلَبَّسَ بِفَرْضٍ» مَا إِذَا لَمْ يَتَلَبَّسْ بِهِ غَيْرُ مَأْمُومٍ، فَيَعُودُ النَّاسِي نَذْبًا قَبْلَ الْإِنْتِصَابِ أَوْ وَضْعِ الْجَنْبَةِ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ إِنْ قَارَبَ الْقِيَامَ فِي صُورَةِ تَرْكِ التَّسْهُدِ، أَوْ بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ^(٣) فِي صُورَةِ تَرْكِ الْقُنُوتِ. وَلَوْ تَعَمَّدَ غَيْرُ مَأْمُومٍ تَرْكَهُ فَعَادَ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ قَارَبَ^(٤) أَوْ بَلَغَ مَا مَرَّ^(٥)، بِخِلَافِ الْمَأْمُومِ^(٦).

وَلِنَقْلِ مَطْلُوبِ قَوْلِي غَيْرِ مُبْطِلٍ ثَقُلُهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ سَهْوًا، زُكْنَا كَانَ (كَفَاتِحَةٍ وَتَشْهَدٍ أَوْ بَعْضِ أَحَدِهِمَا) أَوْ غَيْرِ رُكْنٍ (كَسُورَةٍ إِلَى غَيْرِ الْقِيَامِ، وَقُنُوتٍ إِلَى مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فِي الْوُثْرِ فِي غَيْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الثَّانِي) فَيَسْجُدُ لَهُ^(٧).

أَمَّا نَقْلُ الْفِعْلِيِّ فَيُنْبِطِلُ تَعَمُّدُهُ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «غَيْرِ مُبْطِلٍ» مَا يُنْبِطِلُ، كَالسَّلَامِ وَتَكْبِيرِ التَّحَرُّمِ، بِأَنَّ كِبَرَ بِقَصْدِهِ.

(١) والصحيح: أَنَّ التَّقَدَّمَ بِرُكْنَيْنِ هُوَ أَنْ يَنْفَصَلَ عَنْهُمَا وَالْإِمَامُ فِيمَا قَبْلَهُمَا، بِخِلَافِ كَلَامِ الشَّارِحِ، لِتَصْرِيحِهِ بِالْإِلْغَاءِ فِي التَّقْدِيمِ بِرُكْنٍ وَبَعْضِ رُكْنٍ.

(٢) ص ١٢٣.

(٣) أَيْ: أَقْلَهُ.

(٤) الْقِيَامِ.

(٥) وَهُوَ حَدُّ أَقْلِ الرُّكُوعِ.

(٦) فَلَا يُنْبِطِلُ عَوْدُهُ، بَلْ يَسْنُ.

(٧) وَالْهَيْئَةُ إِنْ كَانَتْ تَسْبِيحًا لَا يُسْجَدُ لِنَقْلِهَا عِنْدَ الرَّمْلِيِّ، وَيُسْجَدُ لَهَا عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْهَيْئَةُ السُّورَةُ سَجَدَ لِنَقْلِهَا عَنْهُمَا.

وَلِسَهُوَ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ، لَا هُوَ (أَيُّ : السَّهْوُ)^(١)، كَتَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ^(٢)، وَقَلِيلِ كَلَامٍ وَأَكْلٍ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ، وَقِيسَ بِهِ غَيْرُهُ.

وَخَرَجَ بِـ«مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ»: مَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ أَيْضًا (كَكَلَامِ كَثِيرٍ) وَمَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلَا عَمْدَهُ (كَالْفِعْلِ الْقَلِيلِ وَالْإِلْتِفَاتِ) فَلَا يُسَجَّدُ لِسَهْوِهِ وَلَا لِعَمْدِهِ.

وَلِشَكِّ فِيمَا صَلَّاهُ وَاحْتَمَلَ زِيَادَةً، وَلِسَهُوَ إِمَامٍ وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ تَرَكَ، لَا لِسَهْوِهِ حَالِ الْقُدْوَةِ خَلْفَ إِمَامٍ.

وَلِشَكِّ فِيمَا صَلَّاهُ وَاحْتَمَلَ زِيَادَةً؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ زَائِدًا فَالْسُّجُودُ لِلزِّيَادَةِ، وَإِلَّا فَلِلتَّرَدُّدِ الْمَوْجِبِ لِضَعْفِ النِّيَّةِ.

فَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا مَثَلًا أَتَى بِرُكْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهَا، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ (بِأَنِّ تَذَكَّرَ قَبْلَهُ أَنَّهَا رَابِعَةٌ) لِلتَّرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهَا.

وَلَا يَرْجِعُ فِي فِعْلِهَا إِلَى ظَنِّهِ وَلَا إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانُوا جَمْعًا كَثِيرًا، مَا لَمْ يَنْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ^(٣).

وَأَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً، كَأَنَّ شَكَّ فِي رُكْعَةٍ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ، فَتَذَكَّرَ قَبْلَ الْقِيَامِ لِلرَّبَاعَةِ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ، فَلَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ التَّرَدُّدِ لَا بُدَّ مِنْهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ. فَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الْقِيَامِ لَهَا سَجَدَ؛ لِتَرَدُّدِهِ حَالِ الْقِيَامِ إِلَيْهَا فِي زِيَادَتِهَا.

(١) أَيُّ: دُونَ مَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ.

(٢) بِأَنَّ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الْفَاتِحَةِ فِي الْإِعْتِدَالِ، وَعَلَى قَدْرِ أَقَلِّ التَّشَهُّدِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(٣) وَهُوَ مَا تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ.

وَسَنَّ لِلْمَأْمُومِ سَجْدَتَانِ لِسَهْوِ إِمَامٍ مُتَطَهِّرٍ وَإِمَامِهِ^(١) وَلَوْ كَانَ سَهْوُهُ قَبْلَ قُدُوتِهِ وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بَعْدَ وَقُوعِ السَّهْوِ مِنْهُ أَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ السُّجُودَ؛ جَبْرًا لِلخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ. وَعِنْدَ سُجُودِهِ يَلْزَمُ الْمُسْبُوقُ وَالْمُوَافِقُ مُتَابَعَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ سَهَا، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٢) إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ. وَيُعِيدُهُ^(٣) الْمُسْبُوقُ نَذْبًا آخِرَ صَلَاةٍ نَفْسِهِ.

لَا لِسَهْوِهِ (أَي: سَهْوِ الْمَأْمُومِ) حَالَ الْقُدُوةِ خَلْفَ إِمَامٍ، فَيَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ الْإِمَامُ الْمُتَطَهِّرُ لَا الْمُخْدِثُ، وَلَا ذُو حَبْثٍ خَفِيِّ^(٤)، بِخِلَافِ سَهْوِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَلَا يَتَحَمَّلُهُ لِانْقِضَاءِ الْقُدُوةِ.

وَلَوْ ظَنَّ الْمَأْمُومُ سَلَامَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ، فَبَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ، سَلَّمَ مَعَهُ^(٥)، وَلَا سُجُودَ؛ لِأَنَّهُ سَهْوٌ فِي حَالِ الْقُدُوةِ.

فَرَعٌ: لَوْ تَذَكَّرَ الْمَأْمُومُ فِي تَشْهِيدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَكْبِيرَةٍ^(٦)، أَوْ شَكَّ فِيهِ؛ أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرُكْعَةٍ، وَلَا يَسْجُدُ فِي التَّذَكُّرِ لَوْ قُوعِ سَهْوِهِ حَالَ الْقُدُوةِ، بِخِلَافِ الشَّكِّ لِفَعْلِهِ بَعْدَهَا زَائِدًا^(٧) بِتَقْدِيرِ^(٨)، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ رُكُوعِ الْإِمَامِ، أَوْ فِي أَنَّهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةً رُكْعَةً؛ أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ فِيهَا لَوْجُودِ شَكِّهِ الْمُقْتَضِي لِلْسُّجُودِ بَعْدَ الْقُدُوةِ أَيْضًا.

(١) أي: إمام الإمام، كأن اقتدى مسبوق بمن سها، فلما قام المسبوق ليم صلواته اقتدى به آخر، فالخلل يتطرق من الإمام الأول إلى من اقتدى به، وهكذا.

(٢) إن لم ينو المفارقة.

(٣) أي: السجود.

(٤) أي: نجس حكمي، أما الخبث الظاهر فهو النجس العيني.

(٥) وجوباً لعدم الاعتداد بالسلام الأول لتقدمه على سلام الإمام.

(٦) أما هما فتذكره ترك أحدهما إذا مضى معه ركن يبطل الصلاة.

(٧) أي: لفعله أمراً زائداً (وهو الركعة التي يأتي بها).

(٨) أي: بتقدير زيادته. وسبب سجوده للسهو: أن الشك الحاصل أثناء القدوة استمر معه بعد القدوة، والإمام إنما يتحمل الشك الواقع حال القدوة، لا ما بعدها.

وَيَقُوتُ سُجُودَ السَّهْوِ إِنْ سَلَّمَ عَمْدًا وَإِنْ قُرِبَ الْفَضْلُ ؛ أَوْ سَهْوًا وَطَالَ عُرْفًا. وَإِذَا سَجَدَ^(١) صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ السَّلَامَ، وَإِذَا عَادَ الْإِمَامُ لَزِمَ الْمَأْمُومُ السَّاهِي^(٢) الْعُودَ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ^(٣)، وَلَوْ قَامَ الْمُسْبِقُ لِيَتِمَّ فَيَلْزِمُهُ الْعُودَ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ إِذَا عَادَ^(٤).

تَنْبِيْهٌ : لَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ^(٥) بَعْدَ فَرَاغِ الْمَأْمُومِ الْمُوَافِقِ^(٦) مِنْ أَقَلِّ التَّشَهُّدِ وَافَقَهُ وَجُوبًا فِي السُّجُودِ، أَوْ قَبْلَ أَقْلِهِ تَابَعَهُ وَجُوبًا، ثُمَّ يُتِمُّ تَشَهُّدَهُ^(٧).

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامٍ فِي إِخْلَالِ شَرْطٍ أَوْ تَرَكَ فَرَضَ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ تَحَرَّمَ لَمْ يُؤْثَرْ، وَإِلَّا لَعَسَرَ وَشَقَّ، وَلَأَنَّ الظَّاهِرَ مُضِيْهَا عَلَى الصَّحَّةِ. أَمَّا الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَيُؤْثَرُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، خِلَافًا لِمَنْ أَطَالَ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ.

وَخَرَجَ بِالشَّكِّ مَا لَوْ تَيَقَّنَ تَرَكَ فَرَضَ^(٨) بَعْدَ سَلَامٍ، فَيَجِبُ الْبِنَاءُ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ، أَوْ يَطَأَ نَجَسًا؛ وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ مَشَى قَلِيلًا.

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ الرُّوْضِ» : وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَالْمَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَضْلِ وَقِصْرِهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ الْقِصْرُ بِالْقَدْرِ الَّذِي نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ^(٩) [البخاري رقم: ١٢٢٧؛

(١) فِي حَالِ السَّهْوِ وَعَدَمِ طُولِ الْفَضْلِ.

(٢) الَّذِي سَلَّمَ مَعَهُ نَاسِيًا.

(٣) مَا لَمْ يَنْوَ الْمَفَارِقَةَ.

(٤) وَلَا تَنْفَعُهُ نِيَّةُ الْمَفَارِقَةِ.

(٥) لِلْسَّهْوِ.

(٦) أَمَّا الْمُسْبِقُ فَيَتَابِعُ إِمَامَهُ مُطْلَقًا، فَرَّغَ أَوْ لَمْ يَفْرُغْ؛ لِأَن تَشَهُّدَهُ هَذَا غَيْرُ مُحْسَبٍ لَهُ.

(٧) وَعِنْدَ الرَّمْلِيِّ يَكْمَلُ أَقْلُ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ يَتَابَعُهُ، لِأَن سَجُودَ السَّهْوِ مُحَلَّهُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَضُرُّ تَخَلُّفُهُ عَنِ الْإِمَامِ وَإِنْ سَلَّمَ، إِذْ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ فَعَلِيَّةٍ.

(٨) أَوْ شَرْطٍ.

(٩) وَهُوَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ (الْخَبْرِيَّاق) فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ =

مسلم رقم: ٥٧٣ / ٩٩، وَالطُّوْلُ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَالْمَنْقُولُ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَامَ وَمَضَى إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَرَاجَعَ ذَا الْيَدَيْنِ وَسَأَلَ الصَّحَابَةَ. انْتَهَى^(١).
وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنِ الْبُؤَيْطِيِّ^(٢): أَنَّ الْفَضْلَ الطَّوِيلَ مَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ رَكْعَةٍ^(٣)، وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ^(٤)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) أَنَّ الطَّوِيلَ قَدْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا.



قَاعِدَةٌ: وَهِيَ أَنَّ مَا شُكَّ فِي تَغْيِيرِهِ عَنْ أَصْلِهِ يُرْجَعُ بِهِ إِلَى الْأَصْلِ وَجُوداً كَانَ أَوْ عَدَمًا، وَيُطْرَحُ الشُّكُّ^(٦)، فَلِذَا قَالُوا: كَمَعْدُومٍ^(٧) مَشْكُوكٌ فِيهِ.



تِمَّةٌ [فِي بَيَانِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ]: تُسَنُّ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ لِقَارِيءٍ وَسَامِعٍ جَمِيعَ آيَةِ سَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ مُصَلٍّ لِقِرَاءَتِهِ، إِلَّا مَأْمُومًا فَيَسْجُدُ هُوَ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ وَتَخَلَّفَ هُوَ عَنْهُ، أَوْ سَجَدَ هُوَ دُونَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ سُجُودَهُ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ

= ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

- (١) وَيَقْدَرُ ذَلِكَ بِمَقْدَارِ دَقِيقَةٍ.
- (٢) مِنْ بُوَيْطٍ، قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى صَعِيدِ مِصْرَ، وَكَانَ خَلِيفَةً لِلشَّافِعِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ ٢٣١هـ.
- (٣) بِأَخْفِ مَمَكْن.
- (٤) الشِّيرَازِيُّ الْمَتَوَفَى ٣٤٠هـ.
- (٥) لَعْلَهُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا قَالَ السَّقَّافُ فِي «تَرْشِيحِ الْمُسْتَفِيدِينَ»، وَقَالَ الْبَكْرِيُّ فِي «إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ»: لَعْلَهُ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ. اهـ. وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَغْدَادِيِّ الْقَاضِي الْمَتَوَفَى ٣٤٥هـ، وَإِلَيْهِ انْتَهَتْ رِئَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ.
- (٦) كَمَا إِذَا تَيَقَّنَ وَجُودَ الطَّهَارَةِ وَشُكَّ فِي رَافِعِهَا؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِالطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُودُهَا.
- (٧) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَقَوْلُهُ: (مَشْكُوكٌ فِيهِ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، أَيْ: إِنَّ الْمَشْكُوكَ فِيهِ كَالْمَعْدُومِ.

وَلَا يَسْجُدُ بَلْ يَنْتَظِرُ قَائِمًا، أَوْ قَبْلَهُ هَوًى، فَإِذَا رَفَعَ قَبْلَ سُجُودِهِ رَفَعَ مَعَهُ وَلَا يَسْجُدُ^(١).

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ فِي السَّرِيَّةِ تَأْخِيرُ السُّجُودِ إِلَى فَرَاغِهِ^(٢)، بَلْ بُحِثَ نَذْبُ تَأْخِيرِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ أَيْضًا فِي الْجَوَامِعِ الْعِظَامِ، لِأَنَّهُ يُخْلَطُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ. وَلَوْ قَرَأَ آيَتَهَا فَرَكَعَ بِأَنْ بَلَغَ أَقْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ السُّجُودُ لَمْ يَجْزِ لِقَوَاتِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ هَوًى لِلْسُّجُودِ فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ صَرَفَهُ لَهُ لَمْ يَكْفِهِ عَنْهُ.

وَفَرُوضُهَا لِغَيْرِ مُصَلٍّ^(٣) : نِيَّةُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَتَكْبِيرُ تَحَرُّمٍ^(٤)، وَسُجُودٌ كَسُّجُودِ الصَّلَاةِ، وَسَلَامٌ^(٥).

وَيَقُولُ فِيهَا نَذْبًا : «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [أَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ : ١٤١٤؛ التِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ : ٥٨٠؛ النَّسَائِيُّ رَقْمٌ : ١١٢٩].



فَائِدَةٌ : تَحَرُّمُ الْقِرَاءَةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ^(٦) فِي صَلَاةٍ أَوْ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ،

(١) إِلَّا أَنْ يَفَارِقَهُ.

(٢) إِذَا قَصُرَ الْفَصْلُ.

(٣) أَمَّا الْمَصَلِّي فَيَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ (عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ، خِلَافًا لِلرَّمْلِيِّ) وَلَا تَكْبِيرٍ تَحَرُّمٍ وَلَا سَلَامٍ، وَيَنْدُبُ أَنْ يَكْبُرَ لِلْهَوِيِّ إِلَيْهَا، وَالرَّفْعَ مِنْهَا، وَلَا يَنْدُبُ لَهُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِهِ لِلْهَوِيِّ وَالرَّفْعَ، بَلْ يَكْرَهُ، وَلَا تَنْدُبُ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ بَعْدَهَا. وَلَا يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ إِلَّا بِطَلَّتْ صَلَاتُهُ.

(٤) وَلَا يَسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ لِيَكْبُرَ مِنْ قِيَامٍ، فَإِذَا قَامَ كَانَ مَبَاحًا.

(٥) أَمَّا شُرُوطُهَا : فَهِيَ كَشُرُوطِ الصَّلَاةِ، مِنْ نَحْوِ طَهَارَةٍ، وَسِتْرِ، وَتَوَجُّهِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَفَرَاغٍ مِنْ قِرَاءَتِهَا، وَقَصْرِ فَضْلِ بَيْنِ قِرَاءَتِهَا وَالسُّجُودِ.

(٦) وَلَوْ لِقِرَاءَةِ السُّجُودِ صَبَحَ الْجُمُعَةِ خِلَافًا لِلرَّمْلِيِّ، فَإِنْ قَرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ السُّجُودِ بِقَصْدِ السُّجُودِ وَسَجَدَ عَامِدًا عَالِمًا بِطَلَّتْ صَلَاتُهُ.

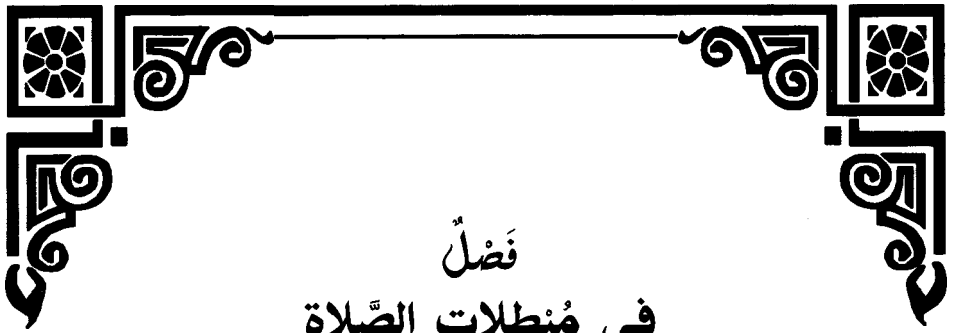
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ^(١)، بِخِلَافِهَا بِقَصْدِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ، فَلَا كَرَاهَةَ مُطْلَقًا.

وَلَا يَحِلُّ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَجْدَةٍ بِلَا سَبَبٍ، وَلَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَسُجُودُ الْجَهْلَةِ بَيْنَ يَدَيِ مَشَايِخِهِمْ حَرَامٌ اتِّفَاقًا^(٢).



(١) وتبطل الصلاة لسجدة شكر فيها (كما في سورة ص) لأن محلها خارج الصلاة، إذ لا تتعلق بها.

(٢) ولو إلى القبلة أو قصده الله تعالى، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر.



فَضْلٌ فِي مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا، لَا صَوْمٌ وَاعْتِكَافٌ^(١) بِنِيَّةٍ قَطَعَهَا، وَتَعْلِيْقِهِ بِحُصُولِ شَيْءٍ وَلَوْ مُحَالًا عَادِيًا^(٢).

وَتَرَدُّدٍ فِيهِ (أَيُّ : الْقَطْعِ). وَلَا مُوَاخَذَةً بِوَسْوَاسٍ فَهَرِيٍّ فِي الصَّلَاةِ، كَالْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ^(٣).

وَبِفِعْلٍ كَثِيرٍ يَقِينًا مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ أَفْعَالِهَا، إِنْ صَدَرَ مِنْ عِلْمٍ تَحْرِيمُهُ أَوْ جَهْلُهُ وَلَمْ يُعْذَرْ.

حَالَ كَوْنِهِ وَلَا عُرْفًا فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ، بِخِلَافِ الْقَلِيلِ^(٤) (كَخَطْوَتَيْنِ وَإِنْ اتَّسَعَتَا حَيْثُ لَا وَثْبَةً؛ وَالضَّرْبَتَيْنِ. نَعَمْ، لَوْ قَصَدَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ فَعَلَ وَاحِدَةً، أَوْ شَرَعَ فِيهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)؛ وَالْكَثِيرُ الْمُتَفَرِّقُ بِحَيْثُ يُعَدُّ كُلُّ مُنْقَطِعٍ عَمَّا قَبْلَهُ.

(١) وحج وعمره، أما الوضوء: فإن نوى قطعه صح ما غسله قبل، ووجب نية جديدة لإكماله.

(٢) كصعود السماء، أما المُحَالُ العقلي كاجتماع السواد والبياض: فلا تبطل الصلاة بتعليقه.

(٣) من بقية العبادات.

(٤) إن لم يقصد به اللعب، وإلا أبطل.

وَحَدُّ الْبُعْوَى بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ رُكْعَةٍ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ».

وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ سَهْوًا (وَالْكَثِيرُ كَثَلَاثُ مَضْغَاتٍ وَخَطَوَاتٍ تَوَالَتْ وَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ خُطْوَةٍ مُغْتَفَرَةٍ، وَكَتَحْرِيكِ رَأْسِهِ وَيَدَيْهِ وَلَوْ مَعَ^(١)).

وَالْخُطْوَةُ يَفْتَحُ الْخَاءُ : الْمَرَّةُ، وَهِيَ هُنَا : نَقْلُ رَجُلٍ لِأَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَقَلَ مَعَهَا الْآخَرَى وَلَوْ بِلَا تَعَاقُبٍ^(٢) فَخَطَوَاتَانِ كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»، لَكِنَّ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْإِرْشَادِ» وَغَيْرِهِ أَنَّ نَقْلَ رَجُلٍ مَعَ نَقْلِ الْآخَرَى إِلَى مُحَادَاثَتِهَا وَلَاءُ خُطْوَةٍ فَقَطْ^(٣)، فَإِنْ نَقَلَ كُلًّا^(٤) عَلَى التَّعَاقُبِ فَخَطَوَاتَانِ بِلَا نِزَاعٍ.

وَلَوْ شَكَّ فِي فِعْلٍ أَقْلِيلٌ هُوَ أَوْ كَثِيرٌ؟ فَلَا بُطْلَانَ.

وَتَبْطُلُ بِالْوُثْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَتَعَدَّدْ^(٥).

لَا تَبْطُلُ بِحَرَكَاتٍ خَفِيفَةٍ وَإِنْ كَثُرَتْ وَتَوَالَتْ، بَلْ تُكْرَهُ^(٦)؛ كَتَحْرِيكِ إِصْبَعٍ أَوْ أَصَابِعٍ فِي حَكٍّ أَوْ سُبْحَةٍ مَعَ قَرَارِ كَفِّهِ، أَوْ جَفْنٍ أَوْ شَفَةِ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ لِسَانٍ، لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَحَالِّهَا الْمُسْتَقَرَّةِ كَالْأَصَابِعِ، وَلِلَّذَلِكَ بُحْثٌ أَنَّ حَرَكََةَ اللِّسَانِ إِنْ كَانَتْ مَعَ تَحْوِيلِهِ عَنْ مَحَلِّهِ^(٧) أَبْطَلَتْ ثَلَاثَ مِنْهَا.

(١) إِذَا تَحَرَّكَ رَأْسُهُ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلتَّحَرُّمِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ الْإِعْتِدَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ، وَخَالَفَ الرَّمْلِيُّ فَقَالَ: الْحَرَكَةُ الْمَطْلُوبَةُ لَا تَعْدُ فِي الْمَبْطُلِ.

(٢) الْمُنَاسِبُ: وَلَوْ مَعَ التَّعَاقُبِ.

(٣) غَيْرِ مُعْتَمَدٍ.

(٤) مِنْ غَيْرِ مُحَادَاةٍ.

(٥) وَيُلْحَقُ بِالْوُثْبَةِ حَرَكََةُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَلَيْسَ مِنْ حَرَكَةِ جَمِيعِ الْبَدَنِ مَا لَوْ مَشَى خَطَوَتَيْنِ، لِأَنَّ الْبَدَنَ تَابِعٌ لِلْخُطَوَاتِ.

(٦) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ، بَلْ خِلَافُ الْأُولَى.

(٧) أَيُ: إِخْرَاجُهُ عَنِ الْمَقَامِ.

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مُحْتَمِلٌ^(١).

وَخَرَجَ بِالأَصَابِعِ الكَفِّ، فَتَحَرِيكُهَا ثَلَاثًا وَلَاءً مُبْطِلٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ جَرَبٌ لَا يَصْبِرُ مَعَهُ عَادَةً عَلَى عَدَمِ الْحَكِّ^(٢)؛ فَلَا تَبْطُلُ لِلضَّرُورَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ ابْتَلَى بِحَرَكَةٍ اضْطِرَّارِيَّةٍ يَنْشَأُ عَنْهَا عَمَلٌ كَثِيرٌ سُوِّمَ فِيهِ.

وَأَمْرًا يَدٍ وَرَدَّهَا عَلَى التَّوَالِي بِالْحَكِّ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَا رَفْعُهَا عَنْ صَدْرِهِ وَوَضْعُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْحَكِّ مَرَّةً وَاحِدَةً. أَيْ : إِنْ اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَإِلَّا فَكُلُّ مَرَّةٍ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

وَيَنْطِقُ عَمْدًا وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ^(٣) بِحَرْفَيْنِ إِنْ تَوَالَى (كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا) مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ وَذَكَرَ أَوْ دُعَاءٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا مُجَرَّدَ التَّفْهِيمِ، كَقَوْلِهِ لِمَنْ اسْتَأْذَنُوهُ فِي الدُّخُولِ : ﴿أَدْخُلُوا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر : ٤٦]، فَإِنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ أَوِ الذِّكْرَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ التَّنْبِيهِ لَمْ تَبْطُلْ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ، لَكِنَّ الَّذِي فِي «التَّحْقِيقِ» و«الدَّقَائِقِ»^(٤) الْبُطْلَانُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَتَأْتِي هَذِهِ الصُّورُ الأَرْبَعَةُ^(٥) فِي الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ بِالْقُرْآنِ أَوِ الذِّكْرِ، وَفِي الْجَهْرِ بِتَكْبِيرِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمُبْلَغِ^(٦).

(١) وخالفه الرملي فأطلق عدم البطلان.

(٢) ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحكّ زمناً يسع الصلاة قبل ضيق الوقت.

(٣) لندرة الإكراه في الصلاة.

(٤) هما للإمام النووي.

(٥) وهي : قصد الذّكر فقط، أو مع الإعلام، أو قصد التنبيه فقط، أو الإطلاق (بأن لم يقصد شيئاً)؛ فتصح الصلاة في الأولى والثانية، وتبطل في الأخيرتين. ويغتنر ذلك للعامي ولو كان مخالطاً للعلماء.

(٦) ويكتفى بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول تكبيرة.

وَتَبْطُلُ بِحَرْفَيْنِ وَلَوْ ظَهَرَ فِي تَنْحُنْجٍ لَغَيْرِ تَعْدُرٍ قِرَاءَةً وَاجِبَةً كَفَاتِحَةً، وَمِثْلُهَا كُلُّ وَاجِبٍ قَوْلِي (كَتَشْهَدُ أَخِيرَ وَصَلَاةٍ فِيهِ) فَلَا تَبْطُلُ بِظُهُورِ حَرْفَيْنِ فِي تَنْحُنْجٍ لِتَعْدُرٍ رُكْنٍ قَوْلِي، أَوْ ظَهَرَ فِي نَحْوِهِ (كَسْعَالٍ وَبُكَاءٍ وَعُطَاسٍ وَضَحِكٍ).

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : «لَغَيْرِ تَعْدُرٍ قِرَاءَةً وَاجِبَةً» مَا إِذَا ظَهَرَ حَرْفَانِ فِي تَنْحُنْجٍ لِتَعْدُرٍ قِرَاءَةً مَسْنُونَةً (كَالسُّورَةِ، أَوِ الْقُنُوتِ، أَوِ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ) فَتَبْطُلُ^(١).

وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ جَوَازَ التَّنْحُنْجِ لِلصَّائِمِ لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطُلُ صَوْمُهُ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَيَتَّجُهُ جَوَازُهُ لِلْمُفْطِرِ أَيْضاً لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطُلُ صَلَاتُهُ، بِأَنْ نَزَلَتْ لِحَدِّ الظَّاهِرِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِهِ.

وَلَوْ تَنْحُنَجَ إِمَامُهُ فَبَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ لَمْ يَجِبْ مُفَارَقَتُهُ^(٢)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَحَرُّرُهُ عَنِ الْمُبْطِلِ، نَعَمْ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ حَالِهِ عَلَى عَدَمِ عُذْرِهِ^(٣) وَجَبَتْ مُفَارَقَتُهُ كَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ.

وَلَوْ ابْتَلَى شَخْصٌ بِنَحْوِ سُعَالٍ^(٤) دَائِمٍ، بِحَيْثُ لَمْ يَخُلْ زَمَنٌ مِنَ الْوَقْتِ يَسَعُ الصَّلَاةَ بِلَا سُعَالٍ مُبْطِلٍ؛ قَالَ شَيْخُنَا: الَّذِي يَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ لَوْ شَفِيَ.

أَوْ يُنْطَقَ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ (كَقٍ، وَعٍ، وَفٍ)^(٥) أَوْ بِحَرْفٍ مَمْدُودٍ؛ لِأَنَّ الْمَمْدُودَ فِي الْحَقِيقَةِ حَرْفَانِ.

(١) وُجِزَ التَّنْحُنْجُ لِلْجَهْرِ بِأَذْكَارِ الْإِنْتِقَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِسْمَاعِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ، خِلَافاً لِلرَّمْلِيِّ.

(٢) لَاحْتِمَالِ نَسْيَانِهِ.

(٣) بِأَنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَفَعَلَ الْمَبْطَلَاتِ كَثِيراً.

(٤) وَعُطَاسٍ.

(٥) الْأَوَّلُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَقَايَةِ، وَالثَّانِي مِنَ الْوَعْيِ، وَالثَّالِثُ مِنَ الْوَفَاءِ.

وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَلْفُظِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ بِقُرْبَةٍ تَوَقَّفَتْ عَلَى اللَّفْظِ، كَنَذَرِ وَعَتَقِي، كَأَنَّ قَالَ : نَذَرْتُ لِزَيْدٍ بِالْفِ، أَوْ أَعْتَقْتُ فُلَانًا. وَلَيْسَ مِثْلُهُ التَّلْفُظُ بِنِيَّةِ صَوْمٍ أَوْ اعْتِكَافٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى اللَّفْظِ، فَلَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ.

وَلَا بِدُعَاءٍ جَائِزٍ وَلَوْ لِعَيْرِهِ، بِلَا تَعْلِيْقٍ وَلَا خِطَابٍ لِمَخْلُوقٍ فِيهِمَا، فَتَبْطُلُ بِهِمَا^(١) عِنْدَ التَّعْلِيْقِ، كَأَنَّ شَفَى اللَّهَ مَرِيضِي فَعَلَيَّ عَتَقُ رَقَبَةٍ، أَوْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ؛ وَكَذَا عِنْدَ خِطَابِ مَخْلُوقٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ عِنْدَ سَمَاعِهِ لِذِكْرِهِ^(٢) عَلَى الْأَوْجِه، نَحْوُ : نَذَرْتُ لَكَ بِكَذَا، أَوْ رَحِمَكَ اللَّهُ، وَلَوْ لَمَيِّتٍ.

وَيُسْنُ لِمُصَلٍّ سَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ أَوْ الرَّأْسِ وَلَوْ نَاطِقًا، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بِاللَّفْظِ^(٣).

وَيَجُوزُ الرَّدُّ بِقَوْلِهِ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ كَالْتَّشْمِيتِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ.

وَلِغَيْرِ مُصَلٍّ رَدُّ سَلَامٍ تَحْلُلٍ مُصَلٍّ.

وَلِمَنْ عَطَسَ فِيهَا أَنْ يَحْمَدَ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ^(٤).

لَا تَبْطُلُ بِبَسِيرٍ نَحْوِ تَنْخُجٍ عُرْفًا لِعَلْبَةٍ عَلَيْهِ.

وَلَا بِبَسِيرٍ كَلَامٍ عُرْفًا، كَالْكَلِمَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ^(٥).

قَالَ شَيْخُنَا : وَيُظْهَرُ ضَبْطُ الْكَلِمَةِ هُنَا بِالْعُرْفِ.

بِسَهْوٍ، أَيِ : مَعَ سَهْوِهِ عَنِ كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، بِأَنْ نَسِيَ أَنَّهُ فِيهَا، لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ تَكَلَّمَ بِقَلِيلٍ مُعْتَقِدًا الْفَرَاغَ، وَأَجَابُوهُ بِهِ مُجَوِّزِينَ

(١) أَيِ : بِالْقُرْبَةِ وَالِدُعَاءِ.

(٢) كَانَ سَمِعَ إِنْسَانًا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ.

(٣) إِنْ قَرُبَ الْفَصْلُ.

(٤) لَكِنْ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي (الْفَاتِحَةِ) قَطَعَ الْمَوَالَاةَ.

(٥) إِلَى سِتِّ كَلِمَاتٍ، كَمَا فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ الْوَارِدِ ص ١٢٨.

النَّسْخَ، ثُمَّ بَنَى هُوَ وَهُمْ عَلَيْهَا. وَلَوْ ظَنَّ بُطْلَانُهَا بِكَلَامِهِ الْقَلِيلِ سَهَوًا فَتَكَلَّمَ كَثِيرًا لَمْ يُعَذَّرْ.

وَخَرَجَ بِـ«يَسِيرٍ تَنْخُجٍ لِعَلْبَةٍ وَكَلَامٍ بِسَهْوٍ» كَثِيرُهُمَا^(١) فَتَبْطُلُ بِكَثَرَتِهِمَا وَلَوْ مَعَ غَلْبَةٍ وَسَهْوٍ وَغَيْرِهِ.

أَوْ مَعَ سَبْقِ لِسَانٍ إِلَيْهِ، أَوْ مَعَ جَهْلِ تَحْرِيمِهِ (أَيُّ : الْكَلَامِ فِيهَا).

لَقُرْبِ إِسْلَامٍ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

أَوْ بُعْدٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ^(٢)، أَيْ : عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ.

وَلَوْ سَلَّمَ نَاسِيًا ثُمَّ تَكَلَّمَ عَامِدًا (أَيُّ : يَسِيرًا) أَوْ جَهْلَ تَحْرِيمٍ مَا أَتَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ جِنْسِ الْكَلَامِ أَوْ كَوْنِ التَّنْخُجِ مُبْطَلًا مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِخَفَاءِ ذَلِكَ عَلَى الْعَوَامِّ.

وَتَبْطُلُ بِمُقْطَرٍ وَصَلَ لِحَافِهِ وَإِنْ قَلَّ^(٣) ؛ وَأَكْلُ كَثِيرٍ سَهَوًا وَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ بِهِ الصَّوْمُ ؛ فَلَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً نَزَلَتْ مِنْ رَأْسِهِ لِحَدِّ الظَّاهِرِ مِنْ فَمِهِ، أَوْ رِيقًا مُتَنَجِّسًا بِنَحْوِ دَمٍ لُتَّتِهِ وَإِنْ ابْيَضَّ، أَوْ مُتَغَيَّرًا بِحُمْرَةٍ نَحْوِ تَبَلُّ^(٤) بَطَلَتْ.

أَمَّا الْأَكْلُ الْقَلِيلُ عُزْفًا (وَلَا يَتَفَيَّدُ بِنَحْوِ سِمْسِمَةٍ)^(٥) مِنْ نَاسٍ أَوْ جَاهِلٍ مَعْدُورٍ، وَمِنْ مَغْلُوبٍ (كَأَنَّ نَزَلَتْ نُخَامَتُهُ لِحَدِّ الظَّاهِرِ)^(٦) وَعَجَزَ عَنْ مَجْهَاهُ، أَوْ جَرَى رِيقُهُ بِطَعَامٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجْهٍ فَلَا يَضُرُّ لِلْعُذْرِ.

(١) المتواصل.

(٢) ولا يستطيع الثَّقلَةُ إِلَيْهِمْ.

(٣) كَأَنَّ نَكْشَ أُذُنِهِ بِشَيْءٍ فَوْصِلَ بَاطِنُهَا (وَهُوَ مَا لَا يَرَى بِالْعَيْنِ مِنْهَا).

(٤) وَهُوَ وَرَقُ نَبَاتٍ هِنْدِيٍّ، مُفْتَرٍّ، يَخْزَنُهُ مُتَعَاطِيهِ فِي فَمِهِ، فَيَحْمَرُّ بِهِ الْفَمُ.

(٥) بَلِ الْمَعْتَبَرُ الْعُزْفُ.

(٦) وَهُوَ مَخْرَجُ الْحَاءِ.

وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا لِغَيْرِ مُتَابَعَةٍ (كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمِئَنَّ فِيهِ).

وَمِنْهُ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - أَنْ يَنْحَنِيَ الْجَالِسُ إِلَى أَنْ تُحَازِيَ جَبْهَتُهُ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ وَلَوْ لِتَحْصِيلِ تَوَرُّكِهِ أَوْ افْتِرَاشِهِ الْمُنْدُوبِ؛ لِأَنَّ الْمُبْطِلَ لَا يُغْتَفَرُ لِلْمُنْدُوبِ^(١).

وَيُغْتَفَرُ الْقُعُودُ الْيَسِيرُ بِقَدْرِ جُلُوسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ^(٢) قَبْلَ السُّجُودِ، وَبَعْدَ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ مَسْبُوقٍ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ تَشْهَدِهِ.

أَمَّا وَقُوعُ الزِّيَادَةِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا غُذِرَ بِهِ^(٣) فَلَا يَضُرُّ، كَزِيَادَةِ سُنَّةِ نَحْوِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، أَوْ رُكْنِ قَوْلِي كَالْفَاتِحَةِ، أَوْ فِعْلِيٍّ لِلْمُتَابَعَةِ (كَأَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ).

وَتَبْطُلُ بِإِعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ فَرَضٍ مُعَيَّنٍ مِنْ فُرُوضِهَا نَفْلًا لِتَلَاغِيهِ؛ لَا إِنْ اِعْتَقَدَ الْعَامِّيُّ نَفْلًا مِنْ أَفْعَالِهَا فَرَضًا، أَوْ عَلِمَ أَنَّ فِيهَا فَرَضًا وَنَفْلًا وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا وَلَا قَصَدَ بِفَرَضٍ مُعَيَّنٍ الثَّقَلِيَّةَ، وَلَا إِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّ الْكُلَّ فُرُوضٌ.

تَنْبِيْهُ: وَمِنَ الْمُبْطِلِ أَيْضًا حَدَثٌ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، وَاتِّصَالَ نَجَسٍ لَا يُغْفَى عَنْهُ إِلَّا إِنْ دَفَعَهُ حَالًا^(٤)، وَانْكِشَافُ عَوْرَةٍ إِلَّا إِنْ كَشَفَهَا رِيحٌ^(٥) فَسَتَرَ حَالًا، وَتَزَكُّ رُكْنٍ عَمْدًا، وَشَكٌّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ أَوْ شَرْطٍ لَهَا^(٦) مَعَ مُضِيِّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ

(١) خلافاً للرمل.

(٢) ودون أقلّ التشهد.

(٣) بأن كان قريب عهد بالإسلام، أو بعد عن العلماء.

(٤) وصورة دفعه: أن يرفع الثوب من مكان طاهر إلى أن يسقط ولا يرفعه بيده، ولا يقبضه بيده ويجزئه. هذا إذا كان النجس رطباً، أما إذا كان يابساً فينفضه، بأن يميل محلّ النجاسة حتى تسقط، ولا ينحيا بيده أو كمّه أو بعُود، وإلا بطلت صلاته.

(٥) أو حيوان، أو غير مميّز؛ أما المميّز فيؤثر كشفه لها.

(٦) وشروطها ثلاثة، نظمها بعضهم في قوله:

يا سائلي عن شروط النية القصود والتعيين والفرضية

أَوْ فِغْلِيٍّ أَوْ طُولِ زَمَنِ^(١)؛ وَبَعْضُ الْقَوْلِي كَكُلِّهِ مَعَ طُولِ زَمَنِ شَكٍّ أَوْ مَعَ قِصْرِهِ وَلَمْ يُعَدَّ مَا قَرَأَهُ فِيهِ^(٢).

قَرَعَ: لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ رِوَايَةً^(٣) بَنَحُو نَجَسٍ^(٤) أَوْ كَشَفَ عَوْرَةَ مُبْطِلٍ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، أَوْ بَنَحُو كَلَامٍ مُبْطِلٍ^(٥) فَلَا^(٦).



وَتُدَبِّ لِمُنْفَرِدٍ رَأَى جَمَاعَةً مَشْرُوعَةً^(٧) أَنْ يَقْلِبَ فَرَضَهُ الْحَاضِرَ لَا الْفَائِتَ^(٨) نَفْلًا مُطْلَقًا؛ وَيُسَلِّمُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَقُمْ لِثَالِثَةٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ. نَعَمْ، إِنْ خَشِيَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ إِنْ تَمَّ رَكَعَتَيْنِ اسْتُجِبَ لَهُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَاسْتِثْنَاهَا جَمَاعَةً، ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَبَحَثَ الْبُلْقَيْنِيُّ أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَلَوْ مِنْ رَكَعَةٍ^(٩). أَمَّا إِذَا قَامَ لِثَالِثَةٍ أَتَمَّهَا نَذْبًا^(١٠) إِنْ لَمْ يَخْشَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ^(١١)، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ.



-
- (١) وطول الزمن: مقدار تسيبحة.
 (٢) أي: في حالة الشك. وحاصله: أنها تصح فيما إذا تذكر قبل إتيانه بركن، أو قبل طول الزمن وأعاد ما قرأه في حالة الشك.
 (٣) وهو يشمل العبد والمرأة، بخلاف عدل الشهادة فإنه خاص بالحر الذكور.
 (٤) كحدث، وخالف الرملي في قبول من أخبره بحدثه وهو نائم ممكن مقعده، إلا إن بلغ من أخبره عدد التواتر.
 (٥) أو فعل مبطل.
 (٦) لأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره.
 (٧) أي: مطلوبة، فلو لم تكن مشروعة (كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر) فلا يجوز له القلب.
 (٨) وإلا حرّم.
 (٩) وهو مباح.
 (١٠) وجاز له أن يقلبها نفلاً ويسلم.
 (١١) وإلا قطعها واستأنفها مع الجماعة.

نَصْلٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا لُغَةً : الْإِعْلَامُ^(١)، وَشَرْعاً : مَا عُرِفَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَشْهُورَةِ فِيهِمَا.

وَالْأَصْلُ فِيهِمَا الْإِجْمَاعُ الْمَسْبُوقُ بِرُؤْيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَشْهُورِ لَيْلَةً تَشَاوَرُوا فِيهِمَا يَجْمَعُ النَّاسَ، وَهِيَ كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٤٩٩]؛ وَالتِّرْمِذِيِّ، رَقْم: ١٨٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّافُوسِ^(٢) يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ : طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ^(٣) ! أَتَبِيعُ النَّافُوسَ ؟ فَقَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُوهُ بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ : أَوَلَا أَذْلُكَ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى، فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ : «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْذَى صَوْتاً مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ

(١) للأذان، وتحصيل القيام للإقامة.

(٢) بعد اتفاقهم عليه. لكن في «السيرة الشامية» أنه لما ذكر له النافوس قال: هو من أمر النصارى.

(٣) اسم عام أشار به على الملك.

فَجَعَلْتُ أَلْقِيَهُ عَلَيْهِ فَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى^(١)، فَقَالَ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». قِيلَ: رَأَاهَا بِضْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا.

وَقَدْ^(٢) يُسَنُّ الْأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ كَمَا فِي أُذُنِ الْمَهْمُومِ، وَالْمَضْرُوعِ، وَالْعُضْبَانِ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَعِنْدَ الْحَرِيقِ، وَعِنْدَ تَعَوُّلِ الْغِيلَانِ (أَيُّ: تَبَرُّدِ الْجَنِّ)، وَهُوَ وَالْإِقَامَةُ فِي أُذُنَيِ الْمَوْلُودِ، وَخَلْفَ الْمُسَافِرِ.

يُسَنُّ عَلَى الْكِفَايَةِ^(٣) (وَيَحْصُلُ^(٤) بِفِعْلِ الْبَعْضِ) أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ [البخاري رقم: ٦٢٨؛ مسلم رقم: ٦٧٤]: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ».

لِذِكْرِ، وَلَوْ صَبِيًّا^(٥) وَمُنْفَرِدًا، وَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا مِنْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، خِلَافًا لِمَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ». نَعَمْ إِنْ سَمِعَ أَذَانُ الْجَمَاعَةِ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ لَمْ يُسَنَّنْ لَهُ عَلَى الْأَوْجِهَةِ.

لِمَكْتُوبَةٍ (وَلَوْ فَائِتَةً) دُونَ غَيْرِهَا (كَالْسُنَنِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْمَنْذُورَةِ).

وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِنَحْوِ ضَيْقِ وَقْتِ فَلَا أَذَانُ أَوْ لَى بِهِ.

وَيُسَنُّ أَذَانَانِ لِصُبْحٍ: وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ. فَإِنْ اقْتَصَرَ فَلَا أَوْ لَى بَعْدَهُ.

(١) أي: بعدما أخبر بالرؤيا المتقدمة.

(٢) للتحقيق.

(٣) أو على العين.

(٤) الأولى أن يقول: فيحصل.

(٥) مميزاً.

وَأَذَانَانِ لِلْجُمُعَةِ: أَحَدُهُمَا بَعْدَ صُعودِ الْخطيبِ الْمُنْبَرِ، وَالْآخَرُ الَّذِي قَبْلَهُ إِنَّمَا أَحَدَثَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ؛ فَاسْتَحْبَابُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ (كَأَن تَوَقَّفَ حُضُورُهُمْ عَلَيْهِ)، وَإِلَّا لَكَانَ الْاقتِصَارُ عَلَى الْاِتِّبَاعِ أَفْضَلَ^(١).

وَسُنَّ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلأُولَى فَقَطْ مِنْ صَلَوَاتٍ تَوَالَتْ (كَفَوَائِتٍ، وَصَلَاتَيِ جَمْعٍ، وَفَائِتَةٍ وَحَاضِرَةٍ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْأَذَانِ).

وَيُقَيِّمَ لِكُلِّ مِنْهَا لِلاتِّبَاعِ.

وَسُنَّ إِقَامَةُ لَأَثْنَى سِرًّا^(٢)، وَخُتْنَى، فَإِنْ أَذْنَتْ لِلنِّسَاءِ سِرًّا لَمْ يُكْرَهْ^(٣)، أَوْ جَهْرًا حَرَمٌ^(٤).

وَيُنَادَى لِجَمَاعَةٍ مَشْرُوعَةٍ فِي نَفْلِ (كَعِيدٍ، وَتَرَاوِيحٍ، وَوِثْرِ أَفْرَدَ عَنْهَا بِرَمَضَانَ، وَكُسُوفٍ^(٥)): الصَّلَاةُ (بِنَضْبِهِ إِغْرَاءً، وَرَفْعِهِ مُبْتَدَأً) جَامِعَةٌ (بِنَضْبِهِ حَالًا، وَرَفْعِهِ خَبْرًا لِلْمَذْكُورِ).

وَيُجْزَى: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَهَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ.

وَيُكْرَهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ^(٦).

(١) الأولى للشارح أن يقول: بخلاف الجمعة فليس لها إلا أذان واحد بعد صعود الخطيب المنبر، وأما الأذان الذي قبله فإنما أحدثه عثمان رضي الله عنه لأجل الحاجة، واستقر الأمر عليه.

(٢) إن أقامت لنفسها، وترفع صوتها بقدر ما يسمعون إن أقامت للنساء ولم يكن هناك غير مخرم.

(٣) ولم يندب، فهو مباح.

(٤) عند ابن حجر إذا كان هناك أجنبي، وأطلق الرملي الحرمة لأنه تشبه بالرجال.

(٥) وخسوف واستسقاء.

(٦) عند ابن حجر، ولا يكره عند الرملي.

وَيَنْبَغِي نَذْبُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ لِيَكُونَ نَائِباً عَنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : «لِجَمَاعَةٍ» مَا لَا يُسْنُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَمَا فَعَلَ فُرَادَى. وَبِ«نَقْلِ» مَنْدُورَةٍ، وَصَلَاةٍ جَنَازَةٍ.

وَشُرْطَ فِيهِمَا (أَيُ : فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) تَرْتِيبٌ (أَيُ : التَّرْتِيبُ الْمَعْرُوفُ فِيهِمَا) لِلاتِّبَاعِ، فَإِنْ عَكَسَ وَلَوْ نَاسِياً لَمْ يَصِحَّ، وَلَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْمُتَنَظِّمِ مِنْهُمَا، وَلَوْ تَرَكَ بَعْضُهُمَا أَتَى بِهِ مَعَ إِعَادَةِ مَا بَعْدَهُ.

وَوَلَاءَ بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا^(١). نَعَمْ، لَا يَضُرُّ يَسِيرُ كَلَامٍ وَسُكُوتٍ وَلَوْ عَمداً. وَيُسْنُ أَنْ يَحْمَدَ سِرّاً إِذَا عَطَسَ، وَأَنْ يُؤَخَّرَ رَدُّ السَّلَامِ^(٢) وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ إِلَى الْفَرَاغِ^(٣).

وَجَهْرٌ إِنْ أَدَّنَ أَوْ أَقَامَ لِجَمَاعَةٍ، فَيَنْبَغِي إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيعَ كَلِمَاتِهِ. أَمَّا الْمُؤَذِّنُ أَوِ الْمُقِيمُ لِنَفْسِهِ فَيَكْفِيهِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ فَقَطْ.

وَوَقْتُ (أَيُ : دُخُولُهُ) لِغَيْرِ أَذَانِ صُبْحٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْإِعْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ. أَمَّا أَذَانُ الصُّبْحِ فَيَصِحُّ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ. وَسُنُّ تَثْوِيبٍ^(٤) لِأَذَانِي صُبْحٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيَعَلَتَيْنِ : (الصَّلَاةُ

(١) ويشترط أيضاً أن لا يطول الفصل عرفاً بين الإقامة والصلاة.

(٢) أو يرذ بالإشارة.

(٣) إن لم يطل الفصل عند ابن حجر، ولم يشترط الرملي ذلك.

(٤) وهو مأخوذ من ثاب إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بذلك.

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ^(١)، وَيُتَوَبُّ لِأَذَانِ فَائِتَةِ صُبْحٍ. وَكُرِهَ لِغَيْرِ صُبْحٍ.
وَتَرْجِيعُ^(٢)، بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَتَيِ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ سِرًّا، أَيْ : بِحَيْثُ
يُسْمَعُ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ عَرَفًا قَبْلَ الْجَهْرِ بِهِمَا؛ لِلاتِّبَاعِ^(٣)، وَيَصِحُّ بِدُونِهِ.
وَجَعَلَ مُسَبِّحَتَيْهِ بِصِمَاخِيهِ فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعُ لِلصَّوْتِ.
قَالَ شَيْخُنَا : إِنْ أَرَادَ رَفَعَ الصَّوْتُ بِهِ. وَإِنْ تَعَذَّرَتْ يَدٌ جَعَلَ الْأُخْرَى؛
أَوْ سَبَابَةً سُنَّ جَعَلَ غَيْرَهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْأَصَابِعِ.
وَسُنَّ فِيهِمَا (أَيْ : فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) قِيَامٌ، وَأَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى مَوْضِعٍ
عَالٍ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ مَنَارَةٌ سُنَّ بِسَطْحِهِ، ثُمَّ بِبَابِهِ.
وَاسْتِقْبَالَ لِلْقِبْلَةِ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ.

وَتَحْوِيلٌ وَجْهَهُ لَا الصَّدْرَ فِيهِمَا يَمِينًا مَرَّةً فِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فِي
الْمَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ، وَشِمَالًا مَرَّةً فِي «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» فِي
الْمَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ؛ وَلَوْ لِأَذَانِ الْخُطْبَةِ، أَوْ لِمَنْ يُؤَذَّنُ لِنَفْسِهِ^(٤).
وَلَا يُلْتَفِتُ فِي التَّثَوُّبِ عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ.



(١) ويسن أن يقول في نحو الليلة المطيرة: (ألا صلوا في رجالكم) مرتين، ومن سمع ذلك يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

(٢) وهو مختص بالأذان.

(٣) وهو أنه ﷺ علمه لأبي محذورة.

(٤) لأنه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة معه. فإن كان بمحل يقطع بعدم إتيان غيره له فيه لم يحول.

تَنْبِيْهٌ : يُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ لِمُنْفَرِدٍ فَوْقَ مَا يُسْمَعُ نَفْسُهُ^(١)، وَلِمَنْ يُؤَدِّنُ لِحِجَابَةٍ فَوْقَ مَا يُسْمَعُ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(٢)، وَأَنْ يُبَالِغَ كُلُّ فِي جَهْرِ بِهِ لِلأَمْرِ بِهِ، وَخَفْضُهُ بِهِ فِي مُصَلَّى أُقِيِمَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَانْصَرَفُوا^(٣)، وَتَرْتِيلُهُ، وَإِدْرَاجُ الْإِقَامَةِ، وَتَسْكِينُ رَاءِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا فُصْحُ الضَّمِّ، وَإِدْغَامُ دَالِ مُحَمَّدٍ^(٤) فِي رَاءِ رَسُولِ اللَّهِ لِأَنَّ تَرْكُهُ مِنَ اللَّحْنِ الْخَفِيِّ، وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِهَاءِ الصَّلَاةِ^(٥).

وَيُكْرَهُانِ مِنْ مُخَدِّثٍ، وَصَبِيٍّ، وَفَاسِقٍ^(٦)؛ وَلَا يَصِحُّ نَضْبُهُ^(٧).

وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هُمْ الْمُؤَدِّثُونَ.

وَقِيلَ : هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَفُضِّلَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِلاَ نِزَاعٍ^(٨).



وَسُنَّ لِسَامِعِهِمَا سَمَاعًا يُمَيِّزُ الْحُرُوفَ (وَالْأَلِفَ لَمْ يُعْتَدَ بِسَمَاعِهِ كَمَا قَالَ

(١) أَمَّا بِقَدْرٍ مَا يُسْمَعُ نَفْسُهُ فَهُوَ شَرْطٌ.

(٢) أَمَّا بِقَدْرٍ مَا يُسْمَعُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَطْ فَهُوَ شَرْطٌ كَمَا مَرَّ.

(٣) قَبِدَ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ، وَلَمْ يَقْبِدْ بِهِ الرَّمْلِيُّ، لِأَنَّهُ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ تَوَهَّمَ السَّامِعُونَ دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى، وَإِلَّا تَوَهَّمُوا وَقُوعَ صَلَاتِهِمْ قَبْلَ الْوَقْتِ.

(٤) صَوَابُهُ : وَإِدْغَامُ تَنْوِينِ دَالِ مُحَمَّدٍ.

(٥) وَإِلَّا أَصْبَحَتْ (الصَّلَاةُ) وَهِيَ اسْمٌ لِلنَّارِ، وَلِيَحْتَرِزَ مِنْ أَغْلَاطِ تَبْطُلِ الْأَذَانِ، كَمَدِّ بَاءِ أَكْبَرٍ، لِأَنَّ الْكَبِيرَ مَعْنَاهَا : الطَّيْلُ، وَجَمْعُهَا أَكْبَارٌ.

(٦) وَهُوَ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، أَوْ أَصَرَ عَلَى صَغِيرَةٍ وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُ مَعَاصِيَهُ.

(٧) وَلَوْ قَالَ : (نَضْبُهُمَا) لَكَانَ أَوْلَى، لِأَنَّهُ لَا يَصَحُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْضُبَ لِلأَذَانِ الْفَاسِقَ وَالصَّبِيَّ.

(٨) عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ : الْأَذَانُ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ.

شَيْخُنَا آخِرًا) أَنْ يَقُولَ وَلَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ أَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا (خِلَافًا لِلْسُّبْكِيِّ فِيهِمَا) أَوْ مُسْتَنْجِيًا فِيمَا يَظْهَرُ^(١) مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِنْ لَمْ يَلْحَنَّا لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، فَيَأْتِي بِكُلِّ كَلِمَةٍ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا حَتَّى فِي التَّرْجِيعِ^(٢) وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ^(٣) وَلَوْ سَمِعَ بَعْضَ الْأَذَانِ أَجَابَ فِيهِ وَفِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ. وَلَوْ تَرْتَّبَ الْمُؤَذِّنُونَ^(٤) أَجَابَ الْكُلُّ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ إِجَابَةِ الْأَوَّلِ.

وَيَقْطَعُ لِلْإِجَابَةِ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ، وَتُكْرَهُ لِمُجَامِعِ وَقَاضِي حَاجَةٍ بَلْ يُجَيِّبَانِ بَعْدَ الْفَرَاغِ (كَمَصْلٍ إِنْ قُرِبَ الْفَضْلُ)؛ لَا لِمَنْ بِحِمَامٍ^(٥) وَمَنْ بَدَنَهُ مَا عَدَا فَمَهُ نَجَسٍ^(٦) وَإِنْ وَجَدَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ.

إِلَّا فِي حَيَعَلَاتٍ فَيَحْوِقُلُ الْمُجِيبُ، أَيْ: يَقُولُ فِيهَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَيْ: لَا تَحَوَّلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ.

وَيُصَدِّقُ (أَيْ: يَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ)^(٧)، مَرَّتَيْنِ. أَيْ: صِرْتَ ذَا بَرٍّ، أَيْ: خَيْرٍ كَثِيرٍ) إِنْ قُوبَ، أَيْ: أَتَى بِالشُّوْبِ فِي الصُّبْحِ.

وَيَقُولُ فِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا^(٨)، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا.

(١) في غير محلّ قضاء حاجته، لأنّ الذّكر بمحلّ النجاسة مكروه.

(٢) إن علم أنّه يرجع.

(٣) لحديث مسلم (٨٧٥): «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» ولم يقل: مثل ما تسمعون «ثم صلّوا عليّ».

(٤) فأذن واحد بعد واحد.

(٥) فلا تكره له الإجابة.

(٦) فإن كان فمه نجساً كرهت له الإجابة.

(٧) زاد في «العباب»: وبالحق نطقاً.

(٨) زاد في رواية: «ما دامت السماوات والأرض».

وَسَنُّ لِكُلِّ مِنْ مُؤَذِّنٍ وَمُتَقِيمٍ وَسَامِعِيهِمَا أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
بَعْدَ فَرَاغِهِمَا، أَيْ : بَعْدَ فَرَاغِ كُلِّ مِنْهُمَا إِنْ طَالَ فَضْلُ بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَيَكْفِي
لَهُمَا دُعَاءٌ وَاحِدٌ^(١).

ثُمَّ : يَقُولُ كُلُّ مِنْهُمْ رَافِعاً يَدَيْهِ : اَللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ ... (أَيْ :
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) إِلَى آخِرِهِ، تَتِمَّتُهُ : التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتٍ مُحَمَّدًا
الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ^(٢). [البخاري رقم : ٦١٤].

وَالْوَسِيلَةُ : هِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ؛ وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ : مَقَامُ
الشَّفَاعَةِ فِي فَضْلِ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣).

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : «اَللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ
نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي^(٤)». [أبو داود رقم : ٥٣٠؛ الترمذي رقم :
٣٥٨٩].

وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْإِقَامَةِ عَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ^(٥) فِي
«شَرْحِ الْوَسِيطِ»، وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ وَقَالَ : أَمَّا قَبْلَ الْأَذَانِ فَلَمْ أَرْ فِي
ذَلِكَ شَيْئاً.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْبَكْرِيُّ^(٦) : إِنَّهَا تُسَنُّ قَبْلَهُمَا، وَلَا يُسَنُّ «مُحَمَّدُ
رَسُولُ اللَّهِ» بَعْدَهُمَا.

قَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ» : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ آيَةَ

(١) أي : صلاة واحدة وسلام واحد.

(٢) زاد البيهقي : «إنك لا تخلف الميعاد».

(٣) وفي الحديث : «فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم (٨٧٥).

(٤) وبعد أذان الصبح : «اَللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ نَهَارِكَ وَإِدْبَارُ لَيْلِكَ ...».

(٥) في التنقيح.

(٦) محمد بن محمد المتوفى ٩٥٢ هـ.

الْكُرْسِيِّ، لِيُخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.



فَرَعُ: أَفْتَى الْبُلْقَيْنِيُّ^(١) فِيمَنْ وَافَقَ قَرَأَهُ مِنَ الْوُضُوءِ فَرَاغَ الْمُؤَذِّنِ بِأَنَّهُ يَأْتِي بِذِكْرِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لِلْعِبَادَةِ الَّتِي فَرَعَ مِنْهَا، ثُمَّ بِذِكْرِ الْأَذَانِ. قَالَ: وَحَسُنَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَهَادَتِي الْوُضُوءِ ثُمَّ بِدُعَاءِ الْأَذَانِ لِتَعْلُقِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٢)، ثُمَّ بِالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ^(٣).



(١) عبدالرحمن بن عمر المتوفى ٨٢٤هـ.

(٢) وما كان متعلقاً به ﷺ مقدّم على ما كان متعلقاً بنفسه.

(٣) وهو: اللهم اجعلني من التوابين...

فَضْلٌ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ

وَهُوَ لُغَةً : الزِّيَادَةُ؛ وَشَرْعاً : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّطَوُّعِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالْمُنْدُوبِ.
وَتَوَابُ الْفَرَضِ يَفْضُلُهُ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً كَمَا فِي حَدِيثِ صَحْحِهِ ابْنُ
خُزَيْمَةَ.

وَشُرِعَ لِيُكَمَّلَ نَقْصُ الْفَرَائِضِ^(١)، بَلْ وَلِيَقُومَ فِي الْآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا
مَقَامَ مَا تُرِكَ مِنْهَا لِعُذْرِ كُنُيَّانٍ، كَمَا نُصِّ عَلَيْهِ.
وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ^(٢)، فَفَرَضُهَا أَفْضَلُ

(١) للخبر الصحيح: «إِنْ أُولَ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتَهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ سَاطِرُ عَمَلِهِ،
وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَاطِرُ عَمَلِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ نَافِلَةٍ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ
نَافِلَةٌ أَتَمَّ بِهَا الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ الْفَرَائِضُ كَذَلِكَ لِعَائِدَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». رواه أَبُو دَاوُدَ (٨٦٤)،
وَالْتَرْمِذِيُّ (٤١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٥).

وَيَكُونُ كُلُّ سَبْعِينَ مِنْهُ بَرَكَةٌ مِنْهَا. وَاسْتَأْنَسُوا فِيهِ بِحَدِيثِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «مَنْ
تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً
فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِي غَيْرِهِ» رواه ابْنُ خُزَيْمَةَ ١٨٨٧ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، ذَكَرَ
ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي زِيَادَاتِ الرُّوُضَةِ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

(٢) لحديث: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ لَوَقْتُهَا». رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم
(٢٦٢).

الْفَرُوضِ، وَتَفْلُهَا أَفْضَلُ التَّوَافِلِ، وَيَلِيهَا الصَّوْمُ، فَالْحَجُّ، فَالزَّكَاةُ؛ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ. وَقِيلَ: أَفْضَلُهَا الزَّكَاةُ^(١). وَقِيلَ: الصَّوْمُ. وَقِيلَ: الْحَجُّ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَالْخِلَافُ فِي الْإِكْثَارِ مِنْ وَاحِدٍ (أَيُّ: عُرْفًا) مَعَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْإِكْدِ مِنَ الْآخِرِ، وَإِلَّا فَصَوْمُ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ.



وَصَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ كَالرَّوَاتِبِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ^(٢)، وَهِيَ مَا تَأْتِي آفَاءً.

يُسَنُّ (لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَنِ) أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ عَصْرِ^(٣)، وَ أَرْبَعُ قَبْلَ ظَهْرِ^(٤)، وَأَرْبَعُ بَعْدَهُ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبٍ^(٥) (وَنُذِبَ وَصْلُهُمَا بِالْفَرَضِ، وَلَا تَفُوتُ فَضِيلَةُ الْوَصْلِ بِإِثْبَانِهِ قَبْلَهُمَا بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ^(٦))، وَ بَعْدَ عِشَاءٍ رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ^(٧)، وَقَبْلَهُمَا إِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِمَا عَنْ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ (فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَا يَسَعُهُمَا فَعَلَهُمَا وَإِلَّا أَخْرَهُمَا)^(٨)، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ. وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهُمَا وَقِرَاءَةُ (الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ) فِيهِمَا لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم: ٧٢٦ و ٧٢٧] وَغَيْرِهِ؛ وَوَرَدَ أَيْضًا فِيهِمَا: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ وَ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ وَأَنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى قِرَاءَتِهِمَا فِيهِمَا زَالَتْ عَنْهُ عِلَّةُ الْبَوَاسِيرِ. فَيُسَنُّ الْجَمْعُ فِيهِمَا بَيْنَهُنَّ لِيَتَحَقَّقَ الْإِثْبَانُ بِالْوَارِدِ أَخْذًا مِمَّا قَالَهُ

(١) لَكِنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ وَلَيْسَتْ بَدَنِيَّةً، وَهِيَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ.

(٢) وَلَوْ صَلَّاهَا جَمَاعَةٌ لَمْ يَكْرَهُ.

(٣) وَلَهُ جَمْعُهَا بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ وَسَلَامٍ، كَذَلِكَ بِتَشْهَدٍ أَوْ تَشْهَدَيْنِ، وَفَصْلُهَا بِإِحْرَامَيْنِ وَسَلَامَيْنِ (وَهُوَ الْأَفْضَلُ)، وَلَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ جَازَ، وَاعْتَدَّ بِهَا.

(٤) وَلَهُ جَمْعُهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَفَضْلُهَا كَمَا مَرَّ فِي سَنَةِ الْعَصْرِ. وَلَا بَدْنَ هُنَا مِنْ نِيَّةِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ كَكُلِّ صَلَاةٍ لَهَا قَبْلِيَّةٌ وَبَعْدِيَّةٌ.

(٥) وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِسُورَتَيْ (الْكَافِرُونَ) وَ (الْإِخْلَاصِ).

(٦) وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ عَلَى الرَّابَةِ، فَلَا تَغْفُلْ.

(٧) يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ (الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ).

(٨) عَنْ الصَّلَاةِ.

النَّوَوِيُّ فِي: إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا [راجع كتاب «الأذكار» رقم: ٣٨٨]؛ وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُطَوَّلًا لَهُمَا تَطْوِيلًا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ، كَمَا قَالَه شَيْخَانَا ابْنَا حَجَرٍ وَزِيَادٍ.

وَيُنْدَبُ الْاضْطِجَاعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْفَرَضِ^(١) إِنْ لَمْ يُؤَخَّرْهُمَا عَنْهُ^(٢) وَلَوْ غَيْرَ مُتَهَجِّدٍ، وَالْأُولَى كَوْنُهُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ. فَإِنْ لَمْ يُرَدْ ذَلِكَ فَصَلِّ بِنَحْوِ كَلَامٍ أَوْ تَحَوَّلَ.

تَنْبِيْهُ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرُّوَاتِبِ الْقَبْلِيَّةِ عَنِ الْفَرَضِ^(٣)، وَتَكُونُ أَدَاءً، وَقَدْ يُسَنُّ؛ كَأَنْ حَضَرَ وَالصَّلَاةُ تُقَامُ أَوْ قَرَّبَتْ إِقَامَتُهَا بِحَيْثُ لَوْ اشْتَغَلَ بِهَا يَقُوْتُهُ تَحَرُّمُ الْإِمَامِ، فَيُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِيهَا، لَا تَقْدِيمُ الْبَعْدِيَّةِ عَلَيْهِ، لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَكَذَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عَلَى الْأَوْجِه.

وَالْمُؤَكَّدُ مِنَ الرُّوَاتِبِ عَشْرٌ، وَهُوَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ وَظَهْرٍ، وَبَعْدَهُ، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ^(٤).



وَيُسَنُّ وَتَرُّ (أَي: صَلَاتُهُ) بَعْدَ الْعِشَاءِ، لِخَبَرٍ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» [أَبُو دَاوُدَ رَقْم: ١٤٢٢؛ النَّسَائِيُّ رَقْم: ١٧١٠ - ١٧١٢]، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الرُّوَاتِبِ لِلْخِلَافِ فِي وَجُوْبِهِ.

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا نَفْلٌ مِنْ سُنَّةِ الْعِشَاءِ أَوْ غَيْرِهَا.

(١) وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي اضْطِجَاعِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ وَرَبَّ مُحَمَّدٍ ﷺ أَجْرَنِي مِنَ النَّارِ (ثَلَاثًا)، ثُمَّ يَقُولُ: الْمَوْتُ، وَيَسْكُتُ سَكْتَةً لَطِيفَةً يَتَذَكَّرُ فِيهَا أَنَّهُ فِي الْقَبْرِ.

(٢) وَإِلَّا اضْطِجَعَ بَعْدَ أَنْ يَصَلِّيَهُمَا، أَوْ بَعْدَ الْفَرَضِ وَقَبْلَ صَلَاتِهِمَا.

(٣) وَيَجُوزُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْبَعْدِيَّةِ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، خِلَافًا لِابْنِ حَجَرٍ.

(٤) أَمَّا غَيْرُ الْمُؤَكَّدِ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَأَكْمَلُ مِنْهُ خَمْسٌ، فَسَبْعٌ، فَتِسْعٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ الْوُتْرِ^(١).

وَأِنَّمَا يُفْعَلُ الْوُتْرُ أَوْتَارًا، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْوُتْرِ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا صَحَّ وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ عَلَى الْأَوْجَهِ^(٢).

قَالَ شَيْخُنَا: وَكَأَنَّ بَحْثَ بَعْضِهِمْ إِلْحَاقَهُ بِالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي أَنَّ لَهُ إِذَا نَوَى عَدَدًا أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ تَوَهَّمُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ غَلَطٌ صَرِيحٌ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ فِي كَلَامِ الْغَزَالِيِّ عَنِ الْفُوزَانِيِّ^(٣) مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ وَهَمٌ أَيْضًا كَمَا يُعْلَمُ مِنَ «الْبَسِيطِ»^(٤)، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِسُنَّةِ الظُّهْرِ الْأَرْبَعَ بِنِيَّةِ الْوَصْلِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفَضْلُ بِأَنْ يُسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ؛ وَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ النَّقْصِ، خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ أَيْضًا. انْتَهَى.

وَيَجُوزُ لِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَضْلِ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالسَّلَامِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصْلِ بِشَهَادَةٍ أَوْ تَشْهَدِينَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.
وَلَا يَجُوزُ الْوَصْلُ بِأَكْثَرَ مِنْ تَشْهَدَيْنِ.

وَالْوَصْلُ خِلَافُ الْأَوَّلَى فِيمَا عَدَا الثَّلَاثَ، وَفِيهَا مَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرٍ: «وَلَا تُشَبِّهُوا الْوُتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» [كنز العمال] رقم: ١٩٥٧٢، «مستدرک الحاكم» ٣٠٤/١.

وَيُسَنُّ لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأَوَّلَى: ﴿سَبِّحْ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ الْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ لِلِاتِّبَاعِ، فَلَوْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ

(١) فلو زاد عليها لم يصح الكل في الوصل، ولا الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعتمد، وإلا صحت نفلاً مطلقاً.

(٢) واعتمد الرملي أن إحرامه ينحط على ثلاث.

(٣) عبدالرحمن بن محمد المتوفى ٤٦١هـ.

(٤) للغزالي.

ثَلَاثٍ فَيَسُنُّ لَهُ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ إِنْ فَصَلَ عَمَّا قَبْلَهَا، وَإِلَّا فَلَا؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ^(١).

وَلَمَنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ قِرَاءَةَ الْإِخْلَاصِ فِي أَوَّلِيَّهِ^(٢)، فَصَلَ أَوْ وَصَلَ.

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوِتْرِ ثَلَاثًا: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم: ١٤٢٣]؛ وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ؛ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ. [أَبُو دَاوُدَ رَقْم: ١٤٢٧؛ التِّرْمِذِيُّ رَقْم: ٣٥٦٦؛ النَّسَائِيُّ رَقْم: ١٧٤٧].

وَوَقْتُ الْوِتْرِ كَالْتَّرَاوِيحِ، بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَلَوْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ) وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ يَجْزُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ^(٣) كَالرَّوَاتِبِ الْبَغْدِيَّةِ، خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَوْ بَانَ بَطْلَانُ عِشَائِهِ بَعْدَ فِعْلِ الْوِتْرِ أَوْ التَّرَاوِيحِ وَقَعَ نَفْلًا مُطْلَقًا.

فَرَعٌ: يُسُنُّ لِمَنْ وَثِقَ بِيَقَظَتِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْوِتْرَ كُلَّهُ (لَا التَّرَاوِيحَ) عَنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ؛ وَإِنْ فَاتَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهِ بِالتَّأْخِيرِ فِي رَمَضَانَ، لِيَخْبَرَ الشَّيْخَيْنِ [الْبَخَارِيُّ رَقْم: ٩٩٨؛ مُسْلِمٌ رَقْم: ٧٥١]: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً»، وَتَأْخِيرُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ.

وَلَمَنْ لَمْ يَثِقْ بِهَا أَنْ يُعْجِلَهُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَلَا يُتَذَّبُ إِعَادَتُهُ^(٤).

(١) واعتمده ابن حجر، وأطلق الرملي قراءة ما ذكر في الثلاثة الأخيرة، فصل أو وصل.

(٢) عند العجز عن غيرها.

(٣) التي فاتته.

(٤) فإن أعاده عامداً عالماً حُرْمَ عليه ذلك ولم ينعقد، لخبر: «لا وتران في ليلة»، رواه أبو داود (١٤٤١)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٧٠)، والنَّسَائِيُّ (١٦٧٨).

ثُمَّ إِنْ فَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَ النَّوْمِ حَصَلَ لَهُ بِهِ سُنَّةُ التَّهَجُّدِ أَيْضًا، وَإِلَّا كَانَ وَتْرًا لَا تَهَجُّدًا.

وَقِيلَ : الْأَوَّلَى أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ مُطْلَقًا، ثُمَّ يَقُومَ وَيَتَهَجَّدَ، لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَرَنِي ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري رقم : ١٩٨١ ؛ مسلم رقم : ٧٢١].

وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ثُمَّ يَقُومَ وَيَتَهَجَّدَ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ وَيَقُومَ وَيَتَهَجَّدَ وَيُوتِرُ ؛ فَتَرَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : «هَذَا أَخَذَ بِالْحَزْمِ» يَعْنِي : أَبَا بَكْرٍ «وَهَذَا أَخَذَ بِالْقُوَّةِ» يَعْنِي : عُمَرَ. [أبو داود رقم : ١٤٣٤].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلُ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

قَالَ ^(٢) فِي «الْوَسِيطِ» : وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَمَّا الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ يُصَلِّيهِمَا النَّاسُ جُلُوسًا بَعْدَ الْوِتْرِ فَلَيْسَتَا مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجَوْجَرِيُّ وَالشَّيْخُ زَكْرِيَّا. قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : وَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَعْتَقِدُ سُنِّيَّةَ ذَلِكَ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ لِجَهَالَتِهِ.



وَيُسَنُّ الضُّحَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُسَبِّحَنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص : ١٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ صَلَاةُ الضُّحَى.

(١) رواية الشيخين : «أوصاني».

(٢) الغزالي.

رَوَى الشَّيْخَانِ [البخاري رقم : ١٩٨١ ؛ مسلم رقم : ٧٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ [رقم : ١٢٩٠] أَنَّهُ ﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى - أَيِ : صَلَاتِهَا - ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، وَسَلَّمْ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ ، وَأَكْثَرَهَا ثَمَانٍ ؛ كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ» وَ«الْمَجْمُوعِ»^(١) ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ؛ فَتَحَرَّمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ الضُّحَى^(٢) ، وَهِيَ أَفْضَلُهَا عَلَى مَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا^(٣) ، فَيَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِنِيَّتِهَا إِلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ^(٤) . وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وَوَفُّهُمَا : مِنْ اِزْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمْحٍ^(٥) إِلَى الزَّوَالِ ، وَالِاخْتِيَارُ فِعْلُهَا عِنْدَ مُضِيِّ رُبْعِ النَّهَارِ لِحَدِيثٍ صَحِيحٍ فِيهِ [مسلم رقم : ٧٤٨] ، فَإِنَّ تَرَادَفَتْ فَضِيلَةُ التَّأْخِيرِ إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ وَفَضِيلَةُ أَدَائِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُؤْخَرْهَا ، فَلِأَوَّلَى تَأْخِيرُهَا إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ وَإِنْ فَاتَ بِهِ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْوَقْتِ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَكَانِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا سُورَتَيِ ﴿وَالشَّمْسِ﴾ وَ﴿الضُّحَى﴾^(٦) ، وَوَرَدَ أَيْضاً قِرَاءَةُ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ^(٧) .

(١) كلاهما للنووي .

(٢) عند الرملي .

(٣) للرافعي ويسمى : «العزير شرح الوجيز» للغزالي .

(٤) عند ابن حجر .

(٥) وهو مقدار عشر دقائق .

(٦) واعتمده ابن حجر .

(٧) واعتمده الرملي ، والجمع بين القولين أولى ، بأن يقرأ في الأولى سورة (الشمس) و(الكافرون) ، وفي الثانية (الضحى) و(الإخلاص) .

وَالْأَوْجَهُ أَنَّ رَكْعَتَيِ الْإِشْرَاقِ مِنَ الضُّحَى، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ.



وَيُسَنُّ رَكْعَتَا تَحِيَّةٍ لِدَاخِلِ مَسْجِدٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ أَوْ لَمْ يُرِدِ الْجُلُوسَ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ نَصْرِ^(١)، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي شَرْحِي «الْمَنْهَجِ» وَ«التَّحْرِيرِ» بِقَوْلِهِ: إِنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ^(٢)، لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ [البخاري رقم: ٤٤٤؛ مسلم رقم: ٧١٤]: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(٣).

وَتَفَوُّتُ التَّحِيَّةِ بِالْجُلُوسِ الطَّوِيلِ، وَكَذَا الْقَصِيرِ إِنْ لَمْ يَسَهُ أَوْ يَجْهَلَ. وَيُلْحَقُ بِهِمَا عَلَى الْأَوْجِهِ مَا لَوْ اِحْتَجَّ لِلشُّرْبِ فَيَقْعُدُ لَهُ قَلِيلًا ثُمَّ يَأْتِي بِهَا^(٤).

لَا بِطُولِ قِيَامٍ أَوْ إِعْرَاضٍ عَنْهَا^(٥). وَلَيْمَنْ أَحْرَمَ بِهَا قَائِمًا الْقُعُودُ لِإِثْمَامِهَا^(٦). وَكَرِهَ تَرْكُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، نَعَمْ إِنْ قَرَّبَ قِيَامَ مَكْتُوبَةٍ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَخَشِيَ لَوْ اشْتَغَلَ بِالتَّحِيَّةِ فَوَاتَ فَضِيلَةَ التَّحَرُّمِ انْتِظَرَهُ قَائِمًا. وَيُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْهَا^(٧) وَلَوْ بِحَدَثٍ^(٨) أَنْ يَقُولَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ،

(١) ابن إبراهيم المقدسي المتوفى ٤٩٠هـ.

(٢) وهو غير معتمد.

(٣) والتقيد بذلك خُرج مخرج الغالب. ويسن أن يقرأ فيهما بـ(الكافرون والإخلاص).

(٤) وخالف الرملي فجري على الفوات بجلوسه للشرب.

(٥) عبارة «التحفة»: (ولا تفوت بقيام وإن طال، أو أعرض عنها)، وهي أولى من عبارة الشارح.

(٦) وله نيتها جالسا.

(٧) بزحمة مثلاً.

(٨) حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ (أَرْبَعًا^(١)).

وَتُكْرَهُ لِخَطِيبٍ دَخَلَ وَقْتُ الْخُطْبَةِ، وَلِمُرِيدٍ طَوَافٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، لَا لِمُدْرَسٍ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ.



وَرَكْعَتَا اسْتِخَارَةٍ، وَإِحْرَامٍ^(٢)، وَطَوَافٍ، وَوُضُوءٍ^(٣)؛ وَتَتَأَذَى رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا مَعَهُ، أَيْ: يَسْقُطُ طَلَبُهَا بِذَلِكَ؛ أَمَّا حُصُولُ ثَوَابِهَا: فَالْوَجْهُ تَوَقُّفُهُ عَلَى النِّيَّةِ، لِحَبْرِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري رقم: ١؛ مسلم رقم: ١٩٠٧] كما قاله جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ حُصُولُ ثَوَابِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا مَعَهُ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ «الْمَجْمُوعِ»^(٤).

وَيَقْرَأُ نَذْبًا فِي أُولَى رَكْعَتَيْ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وَالثَّانِيَةِ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١١٠) [النساء: ١١٠]^(٥).



وَمِنْهُ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَرُويَتْ سِتًّا وَأَرْبَعًا وَرَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا الْأَقْلُ.

(١) ويقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يُدِ فَعَلَهَا وَلَوْ مَتَطَهَّرًا.

(٢) ويكونان قبله.

(٣) ويكونان بعده.

(٤) للنووي، واعتمده الرملي.

(٥) ويقرأ في الاستخارة والإحرام والطواف بـ(الكافرون والإخلاص).

وَتَتَأَدَّى بِفَوَائِتٍ وَغَيْرِهَا^(١)، خِلَافًا لِشَيْخِنَا. وَالْأَوَّلَى فِعْلُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَذْكَارِ الْمَغْرِبِ.



وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ، وَهِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ^(٢) أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ^(٣)، وَحَدِيثُهَا حَسَنٌ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَفِيهَا ثَوَابٌ لَا يَتَنَاهَى، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: لَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَيَتْرَكُهَا إِلَّا مُتَهَاوِنٌ بِالْدِّينِ. وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ خَمْسَةٌ عَشَرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَعَشْرًا فِي كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ وَالسُّجُودَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا (بَعْدَ الذِّكْرِ الْوَارِدِ فِيهَا) وَجَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ ابْتِدَائِهَا دُونَ الْقِيَامِ مِنْهَا، وَيَأْتِي بِهَا^(٤) فِي مَحَلِّ الشَّهَادَةِ قَبْلَهُ.

وَيَجُوزُ جَعْلُ الْخَمْسَةِ عَشَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٥)، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَشْرُ الْاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

وَلَوْ تَذَكَّرَ فِي الْاعْتِدَالِ تَرَكَ تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ لَمْ يَجْزِ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَلَا فِعْلُهَا فِي الْاعْتِدَالِ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ قَصِيرٌ، بَلْ يَأْتِي بِهَا فِي السُّجُودِ. وَيُسْنُ أَنْ لَا يُخْلِيَ الْأُسْبُوعَ مِنْهَا أَوْ الشَّهْرَ^(٦).



وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ:

(١) عند الرمل.

(٢) وهو الأفضل إن صلاها نهاراً.

(٣) وهو الأفضل إن صلاها ليلاً.

(٤) أي: بالتسبيحات.

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة.

(٦) أو السنة، أو العمر؛ كما ورد في حديثها.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ (أَيُّ : الْعِيدِ الْأَكْبَرِ^(١) وَالْأَصْغَرِ) بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسِ^(٢) وَرَوَالِهَا، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ^(٣).

وَيُكَبَّرُ نَذْباً^(٤) فِي أُولَى رَكْعَتَيْ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ مَقْصِيَّةً عَلَى الْأَوْجِهِ بَعْدَ افْتِتَاحِ سَبْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ تَعَوُّذٍ فِيهِمَا^(٥)، رَافِعاً يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(٦) مَا لَمْ يَسْرِعْ فِي قِرَاءَةٍ^(٧)، وَلَا يُتَدَارَكُ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ تَرَكَهُ فِي الْأُولَى^(٨).

وَفِي لَيْلَتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ مَعَ رَفْعِ صَوْتِ^(٩)، وَعَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ (وَلَوْ جَنَازَةً) مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(١٠). وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حِينَ يَرَى شَيْئاً مِنْ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، أَوْ يَسْمَعُ صَوْتَهَا.



وَصَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ (أَيُّ : كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ) وَأَقْلَاهَا : رَكْعَتَانِ كَسْتُهُ الظُّهْرِ. وَأَذْنَى كَمَالِهَا : زِيَادَةُ قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَالْأَكْمَلُ : أَنْ

(١) سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَوْمَ يُرَى أَكْثَرَ عَتَقاً مِنْهُ.

(٢) لَكِنْ يَسَنُّ تَأْخِيرَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرَمَحَ (عَشْرَ دَقَاقٍ).

(٣) وَيَجِبُ فِي نَيْتِهَا التَّعْيِينَ مِنْ كَوْنِهَا صَلَاةَ عِيدٍ فَطَرُ أَوْ أَضْحَى، وَيَسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتِهَا الْأُولَى (ق) وَفِي الثَّانِيَةِ (اقْتَرَبْتُ)، أَوْ (سَبَّحَ) فِي الْأُولَى وَالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ جَهْرًا.

(٤) مَعَ الْجَهْرِ بِهِ وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا.

(٥) وَلَا يَفُوتُ التَّكْبِيرَ بِالتَّعَوُّذِ.

(٦) وَيَسْتَحَبُّ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْهَا : (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)، وَلَوْ وَالِي رَفَعَ الْيَدَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَطْلُوبٌ خِلَافاً لِابْنِ حَجَرٍ، نَعَمْ لَوْ اقْتَدَى بِحَنْفِيٍّ وَوَالِي الرِّفْعِ تَبَعاً لِإِمَامِهِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ عَنْدهُمْ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

(٧) فَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ التَّكْبِيرَاتُ لَفُوتَ مَحَلُّهَا، فَلَا يَسَنُّ الْعُودَ إِلَيْهَا.

(٨) خِلَافاً لِلرَّمْلِيِّ.

(٩) أَمَّا الْحَاجُّ فَلَا يَكْبُرُ هَذَا التَّكْبِيرَ، لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ شَعَارُهُ.

(١٠) أَيُّ : عَقِبَ فَعَلَ عَصَرَ آخِرَهَا عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ، وَاعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ يَدْخُلُ بِفَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ الصُّبْحَ، وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ الْبَقْرَةَ أَوْ قَدَرَهَا، وَفِي الثَّانِي كَمِئَتِي آيَةٍ مِنْهَا، وَالثَّالِثِ كَمِئَةٍ وَخَمْسِينَ، وَالرَّابِعِ كَمِئَةٍ؛ وَأَنْ يُسَبِّحَ فِي أَوَّلِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ كَمِئَةً مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِي مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا كَثْمَانَيْنِ، وَالثَّالِثِ مِنْهُمَا كَسَبْعَيْنِ، وَالرَّابِعِ كَخَمْسِينَ.

بِخُطْبَتَيْنِ (أَيِ : مَعَهُمَا) بَعْدَهُمَا، أَيْ : يُسَنُّ خُطْبَتَانِ بَعْدَ فِعْلِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (وَلَوْ فِي غَدٍ فِيمَا يَظْهَرُ) وَالْكُسُوفَيْنِ، وَيَفْتَتِحُ أَوَّلَى خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ لَا الْكُسُوفِ بِتَسْنِيعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ وَلَاءٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي فُصُولِ الْخُطْبَةِ. قَالَهُ السُّبْكِيُّ. وَلَا تُسَنُّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ لِلْحَاضِرِينَ.



وَصَلَاةُ اسْتِسْقَاءٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْمَاءِ (لِفَقْدِهِ، أَوْ مُلُوحَتِهِ، أَوْ قِلَّتِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي)، وَهِيَ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ الْخَطِيبُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حَالَةَ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ (أَيِ : نَحْوَ ثُلَاثِهَا).



وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، وَهِيَ عَشْرُونَ رَكْعَةً^(١) بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ^(٢)، لِخَبَرٍ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [البخاري رقم : ٢٠٠٨؛ مسلم رقم : ٧٥٩].

وَيَجِبُ التَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ تَصَحَّ، بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالضُّحَى وَالْوُتْرِ.

(١) فَإِنْ صَلَّاهَا بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ نِفْلًا مطلقاً.

(٢) بعد صلاة العشاء، ولا تصح قبلها.

وَيَنْبُوي بِهَا التَّرَاوِيحَ أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ، وَفَعْلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ فَعْلِهَا أَثْنَاءَهُ بَعْدَ النَّوْمِ، خِلَافًا لِمَا وَهَمَّهُ الْحَلِيمِيُّ^(١).

وَسُمِّيَتْ تَرَاوِيحُ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ لِطُولِ قِيَامِهِمْ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ. وَسُرُّ الْعَشْرَيْنِ: أَنَّ الرُّوَاتِبَ الْمُؤَكَّدَةَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ عَشْرٌ، فَضَعُفَتْ فِيهِ لِأَنَّهُ وَقْتُ جَدِّ وَتَشْمِيرٍ.

وَتَكْرِيرُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِي الرُّكْعَاتِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رُكْعَاتِهَا بِدَعَا غَيْرِ حَسَنَةٍ، لِأَنَّ فِيهِ إِخْلَالَ بِالسُّنَّةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا^(٢).



وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ إِجْمَاعًا، وَهُوَ التَّنْفُلُ لَيْلًا بَعْدَ النَّوْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَلِيلَ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَوَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَكُرِّهَ لِمُعْتَادِهِ تَرْكُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَيَتَأَكَّدُ أَلَّا يَخْلُ بِصَلَاةٍ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ وَلَوْ رُكْعَتَيْنِ لِعِظَمِ فَضْلِ ذَلِكَ.

وَلَا حَدٌّ لِعَدَدِ رُكْعَاتِهِ، وَقِيلَ: حَدُّهَا ثِنْتَا عَشْرَةٍ.

وَأَنْ يُكْثَرَ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

وَنُصِفَهُ الْأَخِيرُ آكَدُ، وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ السَّحَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]. وَأَنْ يُوقِظَ مَنْ يَطْمَعُ فِي تَهَجُّدِهِ.

وَيُنْدَبُ قَضَاءُ نَفْلِ مُؤَقَّتٍ إِذَا فَاتَ (كَالْعِيدِ، وَالرُّوَاتِبِ، وَالضُّحَى) لَا ذِي (سَبَبٍ كَكُسُوفٍ، وَتَحِيَّةٍ، وَسُنَّةٍ وَضُوءٍ).

(١) الحسين بن الحسن المتوفى ٤٠٣هـ.

(٢) بل فتوى ابن حجر ليس فيها قوله (بدعة غير حسنة)، بل الذي فيها أَنَّ قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل (لجماعة محصورين رضوا بالتطويل)، وَأَنَّ تَكْرِيرَ سُورَةِ (الإخلاص) أَوْ غَيْرِهَا فِي رُكْعَةٍ مَا خِلَافَ الْأُولَى فَقَط. وَكَذَا عِنْدَ الرَّمْلِيِّ.

وَمَنْ فَاتَهُ وَرَدُّهُ (أَي: مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ) نُدِبَ لَهُ قِضَاؤُهُ، وَكَذَا غَيْرُ الصَّلَاةِ.

وَلَا حَظَرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَلَهُ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى رَكْعَةٍ بِتَشْهَدٍ مَعَ سَلَامٍ بِلَا كَرَاهَةٍ، فَإِنْ نَوَى فَوْقَ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ فَأَكْثَرَ^(١)؛ أَوْ نَوَى قَدْرًا فَلَهُ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ إِنْ نَوَى قَبْلَهُمَا^(٢)؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا، ثُمَّ تَذَكَّرَ، فَيَقْعُدُ وَجُوبًا، ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ آخِرَ صَلَاتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ قَعَدَ وَتَشْهَدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّم.

وَيُسَنُّ لِلْمُتَنَفِّلِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِلخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٩٩٠؛ مسلم رقم: ٧٤٩]: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ [الترمذي، رقم: ٥٩٧]: «وَالنَّهَارِ».

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ فِي النَّفْلِ مِنْ تَكْثِيرِ الرُّكْعَاتِ. وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: أَفْضَلُ النَّفْلِ عِيدٌ أَكْبَرُ، فَأَصْغَرُ، فَكُسُوفٌ، فَخُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَوِثْرٌ، فَكَرْعَتَا فَجْرِ، فَبَقِيَّةُ الرُّوَاتِبِ (فَجَمِيعُهَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ)، فَالْتَّرَاوِيحُ، فَالضُّحَى، فَكَرْعَتَا الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالْإِحْرَامِ^(٣)، فَالْوُضُوءُ.



فَائِدَةٌ: أَمَّا الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ لَيْلَةَ الرِّغَائِبِ^(٤) وَنِصْفَ شَعْبَانَ وَيَوْمَ

(١) وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّشَهُّدُ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ إِذْ لَمْ يُعْهَدْ لَهُ نَظِيرٌ أَصْلًا.

(٢) أَمَّا النَّفْلُ غَيْرُ الْمُطْلَقِ (كَالْوِتْرِ) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ عَمَّا نَوَاهُ.

(٣) الْأَوَّلَى قَوْلُهُ: فَالتَّحِيَّةُ فَالْإِحْرَامُ؛ لِأَنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ وَالْإِحْرَامِ، وَرَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ.

(٤) وَهِيَ لَيْلَةُ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ.

عاشوراءَ فَبَدَعَةُ قَبِيحَةٌ، وَأَحَادِيثُهَا مَوْضُوعَةٌ^(١).

قَالَ شَيْخُنَا كَابُنِ شُهْبَةَ^(٢) وَغَيْرِهِ : وَأَقْبَحُ مِنْهَا مَا اعْتِيدَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنْ صَلَاةِ الْخُمْسِ فِي الْجُمُعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ عَقِبَ صَلَاتِهَا، زَاعِمِينَ أَنَّهَا تُكَفِّرُ صَلَوَاتِ الْعَامِ أَوْ الْعُمْرِ الْمَتْرُوكَةَ ؛ وَذَلِكَ حَرَامٌ.



(١) وفاعلها آثم.

(٢) أبو بكر بن أحمد المشهور بابن قاضي شُهْبَةَ (إحدى قرى حوران)، توفي سنة ٨٥١هـ.

نَضْلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَشَرَعَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَأَقْلَهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

وَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ فِي صُبْحِهَا ثُمَّ الصُّبْحِ ثُمَّ الْعِشَاءِ ثُمَّ الْعَصْرِ ثُمَّ الظُّهْرِ ثُمَّ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي آدَاءِ مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَةٍ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١)، لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ [البخاري رقم: ٦٤٥؛ مسلم رقم: ٦٥٠]: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» وَالْأَفْضَلِيَّةُ تَقْتَضِي النَّدْبِيَّةَ فَقَطْ.

وَحِكْمَةُ السَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ أَنَّ فِيهَا فَوَائِدَ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

وَخَرَجَ بِـ«الْآدَاءِ» الْقَضَاءُ، نَعَمْ إِنْ اتَّفَقَتْ مَقْضِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ^(٢) سُنَّتِ الْجَمَاعَةُ، وَإِلَّا فَخِلَافُ الْأَوَّلَى^(٣)، كَأَدَاءِ خَلْفٍ قَضَاءٍ وَعَكْسِهِ، وَفَرْضِ خَلْفٍ نَفْلٍ وَعَكْسِهِ، وَتَرَاوِيحِ خَلْفٍ وَثَرٍ وَعَكْسِهِ.

(١) بل المعتمد أنها فرض كفاية كما سيأتي.

(٢) في الوقت واليوم.

(٣) مع حصول ثواب الجماعة.

وَبِ«الْمَكْتُوبَةِ» الْمُنْدُورَةُ وَالنَّافِلَةُ، فَلَا تُسَنُّ فِيهِمَا الْجَمَاعَةُ وَلَا تُكْرَهُ^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةً لِلرِّجَالِ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ فِي الْمَوْدَاةِ فَقَطْ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ شِعَارُهَا بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: شَرْطُ لِحْصَةِ الصَّلَاةِ.

وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ^(٢)، فَلِذَلِكَ يُكْرَهُ تَرْكُهَا لَهُنَّ لَا لَهُنَّ.

وَالْجَمَاعَةُ فِي مَكْتُوبَةٍ لِدَکْرِ بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ، نَعَمْ إِنْ وُجِدَتْ فِي بَيْتِهِ فَقَطْ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ.

وَلَوْ تَعَارَضَتْ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ^(٣) وَالْحُضُورُ خَارِجَهُ^(٤) قُدِّمَ فِيمَا يَظْهَرُ^(٥)، لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا، وَالْمُتَعَلِّقَةُ بِزَمَانِهَا أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا^(٦).

وَتُسَنُّ إِعَادَةُ الْمَكْتُوبَةِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتِ، وَأَنْ لَا تَزَادَ فِي إِعَادَتِهَا عَلَى مَرَّةٍ، خِلَافًا لِشَيْخِ شَيْبُوخِنَا أَبِي الْحَسَنِ الْبُكْرِيِّ^(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) فهي مباحة، وليس فيها ثواب الجماعة.

(٢) وهذا جارٍ على القول بأنها سنة للرجال، ولو قدّمه على قوله: (قال النووي) كانت أولى.

(٣) جماعة.

(٤) أي: الخشوع في صلاة جماعة خارج المسجد.

(٥) غير معتمد، كما سيأتي ص ١٦٧.

(٦) كما إذا تعارضت صلاة الضحى في المسجد أول النهار؛ وصلاتها خارج المسجد قريب ريع النهار؛ فالمقدم الصلاة خارجة.

(٧) محمد بن محمد المتوفى ٩٥٢هـ.

تَعَالَى، وَلَوْ صُلِّيَتْ الْأُولَى جَمَاعَةً مَعَ آخَرٍ^(١) وَلَوْ وَاحِدًا، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، فِي الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ، بِنِيَّةِ فَرَضٍ وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلًا، فَيَنْوِي إِعَادَةَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ^(٢).

وَاخْتَارَ الْإِمَامُ^(٣) أَنَّهُ يَنْوِي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ مَثَلًا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرَضِ، وَرَجَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، لَكِنَّ الْأَوَّلَ مُرَجَّحُ الْأَكْثَرِينَ، وَالْفَرَضُ الْأَوَّلَى. وَلَوْ بَانَ فَسَادُ الْأُولَى لَمْ تُجْزِئْهُ الثَّانِيَةُ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ التَّوَوُّيُّ وَشَيْخُنَا، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ شَيْخُهُ زَكَرِيَّا تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ وَابْنِ الْعِمَادِ، أَيُّ : إِذَا نَوَى بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ.

وَهِيَ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي جَمْعٍ قَلِيلٍ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [أَبُو دَاوُدَ رَقْمُ : ٥٥٤؛ النَّسَائِيُّ رَقْمُ : ٨٤٣] : «وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

إِلَّا لِنَحْوِ بَدْعَةِ إِمَامِهِ (أَيُّ : الْكَثِيرُ) كَرَأْفَضِيٍّ أَوْ فَاسِقٍ وَلَوْ بِمُجَرَّدِ التَّهْمَةِ؛ فَالْأَقْلُ جَمَاعَةً بَلَّ الْإِنْفِرَادُ أَفْضَلُ. كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا تَبَعًا لِشَيْخِهِ زَكَرِيَّا رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى^(٤).

وَكَذَا لَوْ كَانَ لَا يَعْتَقَدُ وَجُوبَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ أَوْ الشَّرُوطِ^(٥) وَإِنْ أَتَى بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَا التَّفْلِيَةَ، وَهُوَ مُبْطِلٌ عِنْدَنَا^(٦).

أَوْ كَوْنِ الْقَلِيلِ بِمَسْجِدٍ مُتَيَقِّنٍ حِلُّ أَرْضِهِ أَوْ مَالِ بَانِيهِ.

(١) أَيُّ : تَسَنُّ إِعَادَةِ الْمَكْتُوبَةِ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ.

(٢) وَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ قِيَامٍ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ قَاعِدٍ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ لِأَنَّهَا فِي حَكْمِ الْفَرَضِ، وَأَنْ يَنْوِي الْإِمَامُ فِي الْمَعَادَةِ الْإِمَامَةَ، كَمَا فِي الْجُمُعَةِ.

(٣) عَبْدِ الْمَلِكِ الْجَوْنِيِّ.

(٤) وَاعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَنَحْوِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ. وَالْكَرَاهَةُ لَا تَنْفِي الْفَضِيلَةَ لِاخْتِلَافِ الْجَهَةِ، بَلِ الْحَرَمَةُ لَا تَنْفِي الْفَضِيلَةَ، كَالصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ.

(٥) فَالْأَقْلُ جَمَاعَةً بَلَّ الْإِنْفِرَادُ أَفْضَلُ.

(٦) وَإِنَّمَا جُوزَ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ، وَاكْتِفَاءً بِوُجُودِ صَوْرَتِهَا، وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ إِقْتِدَاءٌ بِمُخَالَفٍ وَتَعَطُّلٌ الْجَمَاعَاتِ.

أَوْ تَعْطَلُ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ مِنْهَا (أَيُّ : الْجَمَاعَةِ) بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ لِكُونِهِ إِمَامَهُ، أَوْ يَخْضُرُ النَّاسُ بِحُضُورِهِ ؛ فَقَلِيلُ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرِهِ فِي غَيْرِهِ، بَلْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْإِنْفِرَادَ بِالْمُتَعَطِّلِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ بِغَيْبَتِهِ أَفْضَلُ، وَالْأَوَجَهُ خِلَافُهُ.

وَلَوْ كَانَ إِمَامُ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ لِنَحْوِ عِلْمٍ^(١) كَانَ الْحُضُورُ عِنْدَهُ أَوْلَى^(٢).

وَلَوْ تَعَارَضَ الْخُشُوعُ وَالْجَمَاعَةُ فَهِيَ أَوْلَى كَمَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالُوا : إِنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَّةِ.

وَأَقْتَنَى الْعَزَالِيُّ وَتَبِعَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ عَلَى «الْمِنْهَاجِ» بِأَوْلَوِيَّةِ الْإِنْفِرَادِ لِمَنْ لَا يَخْشَعُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي أَكْثَرِ صَلَاتِهِ^(٣).

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ فَاتَ فِي جَمِيعِهَا^(٤). وَإِفْتَاءُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ الْخُشُوعَ أَوْلَى مُطْلَقًا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ.

وَلَوْ تَعَارَضَ فَضِيلَةُ سَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِمَامِ مَعَ قِلَّةِ الْجَمَاعَةِ وَعَدَمُ سَمَاعِهِ مَعَ كَثَرَتِهَا كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلَ.

وَيَجُوزُ لِمُنْفَرِدٍ أَنْ يَنْوِيَ الْإِقْتِدَاءَ بِإِمَامٍ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ رَكْعَتُهُمَا، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ^(٥) دُونَ مَأْمُومٍ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِنَحْوِ حَدِيثِ إِمَامِهِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ الدُّخُولُ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى.

(١) وورع.

(٢) أو كان إمام الجمع القليل يبادر بالصلاة في وقت الفضيلة فالصلاة معه أولى.

(٣) وهو غير معتمد.

(٤) بل الذي صرح به في فتح الجواد: أنه لو فاته الخشوع فيها رأساً تكون الجماعة أولى.

(٥) ولا يحصل له فضل الجماعة.

فَإِذَا اقْتَدَى فِي الْأَثْنَاءِ لَزِمَهُ مُوَافَقَةُ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِنْ فَرَغَ أَوَّلًا أَتَمَّ كَمَسْبُوقٍ، وَإِلَّا فَاِنْتَظَرَهُ أَفْضَلَ.

وَتَجُوزُ الْمُفَارَقَةُ بِلَا عُدْرِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، فَتَقَوَّتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَالْمُفَارَقَةُ بِعُدْرِ (كَمُرْخَصِ تَرْكِ جَمَاعَةٍ، وَتَرْكِه سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ كَتَشَهُدِ أَوَّلِ وَقُوتِ وَسُورَةٍ، وَتَطْوِيلِهِ وَبِالْمَأْمُومِ ضَعْفٌ أَوْ شُغْلٌ) لَا تَقَوَّتْ فَضِيلَتُهَا.

وَقَدْ تَجَبُّ الْمُفَارَقَةُ، كَأَنْ عَرَضَ مُبْطِلٌ لِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَقَدْ عَلِمَهُ، فَيَلْزِمُهُ نِيَّتُهَا فَوْرًا وَإِلَّا بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ اتِّفَاقًا كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ».



وَتُذْرِكُ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ (أَيُّ : فَضِيلَتُهَا لِلْمُصَلِّي) مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِمَامًا، أَيْ : مَا لَمْ يَنْطِقْ بِمِيمٍ عَلَيْكُمْ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى^(١) وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ؛ بِأَنْ سَلَّمَ عَقِبَ تَحْرِمِهِ^(٢) لِإِذْرَاكِهِ رُكْنَاً مَعَهُ^(٣)، فَيَحْصُلُ لَهُ جَمِيعُ ثَوَابِهَا وَفَضْلِهَا، لِكَيْتَهُ دُونَ فَضْلِ مَنْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ أَوَّلِهَا، ثُمَّ فَارَقَ بِعُدْرِ أَوْ خَرَجَ الْإِمَامُ بِنَحْوِ حَدَثٍ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ^(٤).

أَمَّا الْجُمُعَةُ فَلَا تُذْرِكُ إِلَّا بِرُكْعَةٍ كَمَا يَأْتِي.

(١) عند ابن حجر، وقال الرملي: ما لم يشرع الإمام في السلام.

(٢) ويحرم عليه حينئذ القعود لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام التسليمة الأولى، فإن قعد عامداً عالماً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، ويجب عليه القيام فوراً إذا علم، ويسجد للسهو في آخر صلاته لأنه فعل ما يبطل عمده، فإن لم يسلم الإمام عقب تحريم المأموم قعد وجوباً، فإن لم يقعد عامداً عالماً بأن استمر قائماً إلى أن سلم بطلت صلاته لفحش المخالفة.

(٣) وهو تكبيرة الإحرام.

(٤) كاملاً.

وَيُسْنُ لَجَمْعِ حَضَرُوا وَالْإِمَامُ قَدْ فَرَّغَ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَخِيرِ أَنْ يَضْبِرُوا إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُحَرِّمُوا مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ، وَكَذَا لِمَنْ سَبَقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ وَرَجَا جَمَاعَةً يُدْرِكُ مَعَهُمُ الْكُلَّ؛ لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَفُتْ بِانْتِظَارِهِمْ فَضِيلَةً أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجَاءِ وَالْيَقِينِ.

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ فَصَدَهَا^(١) فَلَمْ يُدْرِكْهَا كُتِبَ لَهُ أَجْرُهَا لِحَدِيثٍ فِيهِ^(٢) [أَبُو دَاوُدَ رَقْم: ٥٦٤؛ النَّسَائِيُّ رَقْم: ٨٥٥].

وَتُدْرِكُ فَضِيلَةً تَحْرُمُ مَعَ إِمَامِهِ بِحُضُورِهِ (أَي: الْمَأْمُومِ التَّحْرُمِ) وَاشْتِغَالِ بِهِ عَقِبَ تَحْرُمِ إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ تَرَاخَى فَاتَتْهُ فَضِيلَتُهُ، نَعَمْ يُغْتَفَرُ لَهُ وَسُوسَةٌ خَفِيفَةٌ.

وَإِذْرَاكَ تَحْرُمُ الْإِمَامُ فَضِيلَةً مُسْتَقَلَّةً^(٣) مَأْمُورٌ بِهَا، لِكُونِهِ صَفْوَةَ الصَّلَاةِ، وَلَآنَ مُلَازِمَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ التَّفَاقِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ^(٤) [التِّرْمِذِيُّ رَقْم: ٢٤١]. وَقِيلَ: يُحْصَلُ فَضِيلَةُ التَّحْرُمِ بِإِذْرَاكَ بَعْضِ الْقِيَامِ.

وَيُنْدَبُ تَرْكُ الْإِسْرَاعِ وَإِنْ خَافَ فَوَتْ التَّحْرُمِ، وَكَذَا الْجَمَاعَةُ عَلَى الْأَصَحِّ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَيَجِبُ^(٥) طَاقَتُهُ إِنْ رَجَا إِذْرَاكَ التَّحْرُمِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

(١) بلا تشاغل.

(٢) وهو: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا أَوْ حَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

(٣) غيرَ فضيلة الجماعة.

(٤) وهو: «مَنْ صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يَدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ التَّفَاقِ».

(٥) أي: الإسراع.

وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ انْتِظَارُ دَاخِلِ مَحَلِّ الصَّلَاةِ مُرِيدَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّسْهُدِ الْآخِرِ لِلَّهِ تَعَالَى، بِلَا تَطْوِيلٍ وَتَمْيِيزٍ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ وَلَوْ لِنَحْوِ عِلْمٍ^(١)، وَكَذَا فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لِيَلْحَقَ مُوَافِقُ تَخَلُّفٍ لِإِتِمَامٍ فَاتِحَةٍ.

لَا خَارِجَ عَنْ مَحَلِّهَا وَإِنْ صَغُرَ الْمَسْجِدُ، وَلَا دَاخِلٍ يَغْتَاذُ الْبُطْءَ وَتَأْخِيرَ الْإِحْرَامِ إِلَى الرُّكُوعِ، بَلْ يُسَنُّ عَدَمُهُ رَجْرَأً لَهُ.

قَالَ الْفُورَانِيُّ^(٢): يَحْرُمُ الْاِنْتِظَارُ لِلتَّوَدُّدِ^(٣).

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مَعَ فِعْلِ أُبْعَاضٍ وَهَيَّاتٍ، بِحَيْثُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَقْلِ^(٤) وَلَا يَسْتَوْفِي الْأَكْمَلَ^(٥) إِلَّا إِنْ رَضِيَ بِتَطْوِيلِهِ مَحْضُورُونَ^(٦).

وَكُرِهَ لَهُ تَطْوِيلٌ وَإِنْ قَصَدَ لِحُوقِ آخِرِينَ.

وَلَوْ رَأَى مُصَلٍّ نَحْوَ حَرِيقٍ خَفَّفَ، وَهَلْ يَلْزَمُ أَمْ لَا؟ وَجَهَانٍ، وَالَّذِي يَنْتَجِبُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لِإِنْفَاقِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، وَيَجُوزُ لَهُ لِإِنْفَاقِ نَحْوِ مَالٍ كَذَلِكَ.

وَمَنْ رَأَى حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا^(٧) يَقْصِدُهُ ظَالِمٌ أَوْ يَغْرُقُ لَزِمَهُ تَخْلِيصُهُ وَتَأْخِيرُ صَلَاةٍ أَوْ إِبْطَالُهَا إِنْ كَانَ فِيهَا، أَوْ مَالًا جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَكُرِهَ لَهُ تَرْكُهُ.

وَكُرِهَ ائْتِدَاءُ نَفْلٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُقِيمِ فِي الْإِقَامَةِ^(٨) وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ،

(١) وَإِلَّا كُرِهَ، وَأَنْ يَظُنَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ مِنْ كَوْنِهِ فِي الْقِيَامِ.

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَتَوَفَى ٤٦١ هـ.

(٣) وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ.

(٤) كَتْسِبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَكْرُوهَةٍ.

(٥) كَالْإِحْدَى عَشْرَةِ تَسْبِيحَةٍ، وَيَسْتَتْنِي مَا وَرَدَ (كَالسَّجْدَةِ وَالْدَهْرِ فِي صَبْحِ الْجُمُعَةِ) فَيَأْتِي بِهِمَا.

(٦) فَإِذَا لَمْ يَرْضَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ نَحْوُهُمَا لَعَذْرٍ فَإِنَّهُ يِرَاعَى فِي نَحْوِ مَرَّةٍ لَا أَكْثَرَ رِعَايَةٍ لِحَقِّ الرَّاظِينَ.

(٧) وَهُوَ مَا يَحْرَمُ قَتْلُهُ، بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّ، وَالزَّانِي الْمَحْضَنِّ، وَتَارَكَ الصَّلَاةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ.

(٨) أَوْ قُرْبِ شُرُوعِهِ.

فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمُّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ بِإِتْمَامِهِ قُوتَ جَمَاعَةٍ، وَإِلَّا قَطَعَهُ نَذْبًا وَدَخَلَ فِيهَا مَا لَمْ يَزُجْ جَمَاعَةً أُخْرَى.

وَتَذَرُكَ رُكْعَةً لِمَسْبُوقٍ^(١) أَذْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا بِأَمْرَيْنِ :

١ - بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ أُخْرَى لِهَوِيٍّ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَةِ اشْتِرَاطٍ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا لِإِحْرَامٍ فَقَطْ ، وَأَنْ يُتِمَّهَا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ ؛ وَإِلَّا لَمْ تَتَعَقَّدْ إِلَّا لِجَاهِلٍ ، فَتَتَعَقَّدُ لَهُ نَفْلًا^(٢) ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى الرُّكُوعَ وَحْدَهُ لِيُخْلُوها عَنِ التَّحَرُّمِ ، أَوْ مَعَ التَّحَرُّمِ لِلتَّشْرِيكِ ، أَوْ أَطْلَقَ لِتَعَارُضِ قَرِينَتَيْ الْإِفْتِتَاحِ وَالْهَوِيٍّ ، فَوَجَبَتْ نِيَّةُ التَّحَرُّمِ لِمَتَمَّازَ عَمَّا عَارَضَهَا مِنْ تَكْبِيرَةِ الْهَوِيٍّ .

٢ - وَبِإِذْرَاكِ رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ لِلْإِمَامِ وَإِنْ قَصَرَ الْمَأْمُومُ فَلَمْ يُحْرِمَ إِلَّا وَهُوَ رَاكِعٌ.

وَخَرَجَ بِ«الرُّكُوعِ» غَيْرُهُ ، كَالْإِغْتِدَالِ ، وَبِ«الْمَحْسُوبِ» غَيْرُهُ ، كَرُكُوعِ مُخْدِتٍ^(٣) ، وَمَنْ فِي رُكْعَةٍ زَائِدَةٍ^(٤).

وَوَقَعَ لِلزَّرْكَشِيِّ^(٥) فِي «قَوَاعِيدِهِ» وَنَقَلَهُ الْعَلَامَةُ أَبُو السُّعُودِ ابْنُ ظَهِيرَةَ فِي «حَاشِيَةِ الْمُنْهَاجِ» : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَهْلًا لِلتَّحْمَلِ ؛ فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ صَبِيًّا لَمْ يَكُنْ مُذْرِكًا لِلرُّكْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّحْمَلِ .

تَامَ بِأَنْ يَطْمِئِنَّ فِيهِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ (وَهُوَ بُلُوغُ رَاحَتِهِ رُكْبَتَيْهِ) يَقِينًا ، فَلَوْ لَمْ يَطْمِئِنَّ فِيهِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ مِنْهُ أَوْ شَكَّ فِي حُصُولِ الطَّمَأْنِينَةِ فَلَا يُدْرِكُ الرُّكْعَةَ .

(١) وهو مَنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ .

(٢) والمعتمد : أَنَّهُ لَا تَتَعَقَّدُ .

(٣) أَوْ مُتَجَسِّسٌ .

(٤) قَامَ إِلَيْهَا سَهْوًا ، وَمِثْلُهُ الرُّكُوعُ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْكُوفَيْنِ .

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ بَهَّادُرٍ الْمُتَوَفَّى ٧٩٤ هـ .

وَيَسْجُدُ الشَّاكُّ لِلشَّهْرِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهِ، فَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ.

وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ^(١) وَجُوبَ رُكُوعُ^(٢) أَدْرَكَ بِهِ رَكَعَةً فِي الْوَقْتِ.

وَيُكَبِّرُ نَذْبًا مَسْبُوقٌ انْتَقَلَ مَعَهُ لِانْتِقَالِهِ، فَلَوْ أَدْرَكَهُ مُعْتَدِلًا كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَمَا بَعْدَهُ، أَوْ سَاجِدًا مَثَلًا^(٣) غَيْرَ سَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ^(٤) لَمْ يُكَبِّرْ لِلْهُوِيِّ إِلَيْهِ^(٥)، وَيُؤَافِقُهُ نَذْبًا فِي ذِكْرِ مَا أَدْرَكَهُ فِيهِ مِنْ تَحْمِيدٍ^(٦) وَتَسْبِيحٍ وَتَشْهَدٍ وَدُعَاءٍ، وَكَذَا صَلَاةٌ عَلَى الْآلِ، وَلَوْ فِي تَشْهَدِ الْمَأْمُومِ الْأَوَّلِ، قَالَ شَيْخُنَا^(٧).

وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ لِلْقِيَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ الَّذِي جَلَسَ مَعَهُ فِيهِ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ لَوْ انْفَرَدَ؛ كَأَن أَدْرَكَهُ فِي ثَالِثَةِ رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ ثَانِيَةِ مَغْرِبٍ، وَإِلَّا لَمْ يُكَبِّرْ لِلْقِيَامِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الْقَائِمِ مِنْ تَشْهَدِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلُّ تَشْهَدِهِ، وَلَا يَتَوَرَّكُ فِي غَيْرِ تَشْهَدِ الْآخِرِ.

وَيُسْنُ لَهُ أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتَيِ الْإِمَامِ.

وَحَرَّمَ مُكَّتْ^(٨) بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلُّ جُلُوسِهِ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ.

وَلَا يَقُومُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَإِنْ تَعَمَّدَهُ بَلَا يَنْتِ مَفَارِقَةٍ بَطَلَتْ.

(١) إبراهيم بن هبة الله المتوفى ٧٢١هـ.

(٢) أي: وجوب اقتداء بمصل راع.

(٣) بل لا يكبر أيضاً لسجدة التلاوة؛ لأنه إنما يفعلها للمتابعة، كما قال ابن حجر في التحفة.

(٤) أو جالساً بين السجدين أو للتشهد.

(٥) لأنه لم يتابعه في الهوي، ولا هو محسوب له.

(٦) في الاعتدال، وهو قوله: ربنا لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده.

(٧) وخالف الرملي فقال: لا يصلي على الآل في التشهد الأول.

(٨) بقدر أقل التشهد عند ابن حجر، وبقدر طمأنينة الصلاة عند الرملي.

وَالْمُرَادُ مُفَارَقَةُ حَدِّ الْقُعودِ، فَإِنْ سَهَا أَوْ جَهَلَ لَمْ يُعْتَدَ بِجَمِيعِ مَا أَتَى بِهِ حَتَّى يَجْلِسَ^(١)، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَمَتَى عَلِمَ وَلَمْ يَجْلِسْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٢)، وَبِهِ فَارَقَ مَنْ قَامَ عَنْ إِمَامِهِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ عَامِداً؛ فَإِنَّهُ يُعْتَدُ بِقِرَاءَتِهِ قَبْلَ قِيَامِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ الْعُودُ إِلَيْهِ.



وَشُرْطُ لِقْدَوَةِ شُرُوطِ:

١ - مِنْهَا: نِيَّةُ اقْتِدَاءٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ ائْتِمَامٍ بِالْإِمَامِ الْحَاضِرِ، أَوْ الصَّلَاةِ مَعَهُ، أَوْ كَوْنِهِ مَأْمُوماً مَعَ تَحْرُمِ (أَيِ: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النِّيَّةُ مُقْتَرَنَةً مَعَ تَحْرُمِ)، وَإِذَا لَمْ تَقْتَرِنْ نِيَّةُ نَحْوِ الْاِقْتِدَاءِ بِالتَّحْرُمِ لَمْ تَنْعَقِدِ الْجُمُعَةُ^(٣) لاشتراطِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا، وَتَنْعَقِدُ غَيْرُهَا فُرَادَى.

فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ أَوْ شَكَّ فِيهَا وَتَابَعَ مُصَلِّياً فِي فِعْلٍ (كَأَنْ هَوَى لِلرُّكُوعِ مُتَابِعاً لَهُ، أَوْ فِي سَلَامٍ^(٤))، بِأَنْ قَصَدَ ذَلِكَ^(٥) مِنْ غَيْرِ اقْتِدَاءٍ بِهِ وَطَالَ عَزْفاً انْتِظَارُهُ لَهُ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ سُنَّةٌ لِإِمَامٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ؛ لِيَنَالَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهَا. وَتَصَحُّ نِيَّتُهَا مَعَ تَحْرُمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ أَحَدٌ إِنْ وَثِقَ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى الْأَوْجِهِ، لِأَنَّهُ سَيَصِيرُ إِمَاماً، فَإِنْ لَمْ يَنْوَ وَلَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْمُقْتَدِينَ حَصَلَ لَهُمُ الْفَضْلُ دُونَهُ، وَإِنْ نَوَاهُ فِي الْأَثْنَاءِ حَصَلَ لَهُ الْفَضْلُ مِنْ حَيْثُئِذٍ. أَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَتُلْزَمُهُ مَعَ التَّحْرُمِ.

(١) أي: وإن سلم الإمام قبل أن يجلس.

(٢) ولا تكفي نية المفارقة.

(٣) ومثلها المعادة، والمجموعة بالمطر.

(٤) بأن وقف سلامه على سلام غيره.

(٥) أما لو تابع اتفاقاً فلا يضر.

٢ - وَمِنْهَا: عَدَمُ تَقَدُّمٍ فِي الْمَكَانِ يَقِيناً عَلَى إِمَامٍ بِعَقِبٍ^(١)؛ وَإِنْ تَقَدَّمتْ أَصَابِعُهُ.

أَمَّا الشُّكُّ فِي التَّقَدُّمِ فَلَا يُؤَثِّرُ، وَلَا يَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ، لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ^(٢).
وَنُدِبَ وَقُوفٌ ذَكَرٍ (وَلَوْ صَبِيّاً لَمْ يَخْضُرْ غَيْرُهُ) عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ (وَالْإِلَّا سُنُّ لَهُ تَحْوِيلُهُ لِلتَّبَاعِ) مُتَأَخِّراً عَنْهُ قَلِيلاً، بِأَنْ تَتَأَخَّرَ أَصَابِعُهُ عَنْ عَقِبِ إِمَامِهِ^(٣).

وَخَرَجَ بِالذِّكْرِ الْأَثْنَى، فَتَقَفَ خَلْفَهُ مَعَ مَزِيدٍ تَأَخَّرَ^(٤).
فَإِنْ جَاءَ ذَكَرٌ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ بِتَأَخُّرٍ قَلِيلاً، ثُمَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ تَأَخَّرَا عَنْهُ نَذْباً^(٥) فِي قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ حَتَّى يَصِيرَا صَفّاً وَرَاءَهُ.
وَوُقُوفٌ رَجُلَيْنِ^(٦) جَاءَا مَعاً أَوْ رَجَالٍ قَصَدُوا الْاِقْتِدَاءَ بِمُصَلٍّ خَلْفَهُ صَفّاً^(٧).

وَنُدِبَ وَقُوفٌ فِي صَفٍّ أَوَّلٍ (وَهُوَ مَا يَلِي الْإِمَامَ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ مِثْبَرٌ أَوْ عَمُودٌ) ثُمَّ مَا يَلِيهِ، وَهَكَذَا.
وَأَفْضَلُ كُلِّ صَفٍّ يَمِينُهُ، وَلَوْ تَرَادَفَ^(٨) يَمِينُ الْإِمَامِ^(٩) وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ^(١٠) قُدِّمَ فِيمَا يَظْهَرُ.

-
- (١) وهو ما يصيب الأرض من مؤخر القدم، وذلك في حق القائم، أما القاعد فبألبه.
(٢) ومفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه، وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة.
(٣) ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع ١٤٤ سنتي متراً.
(٤) ولو زاد على ثلاثة أذرع.
(٥) أو تقدم الإمام، والتأخر أفضل. فإن تأخر من على يمين الإمام قبل إحرام الثاني أو لم يتأخراً كره وفاتت فضيلة الجماعة.
(٦) أو صبيين، أو رجل وصبي.
(٧) ولو حضر ذكرٌ وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر.
(٨) أي: تعارض.
(٩) في غير الصف الأول.
(١٠) في غير يمين الإمام.

وَيَمِينُهُ^(١) أُولَى مِنَ الْقُرْبِ إِلَيْهِ فِي يَسَارِهِ.

وَإِذْرَاكَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ أُولَى مِنْ إِذْرَاكِ رُكُوعِ غَيْرِ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، أَمَّا هِيَ: فَإِنْ قَوَّتْهَا قَصْدُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ فَإِذْرَاكُهَا أُولَى مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٢).

وَكُرْهِ لِمَأْمُومٍ انْفِرَادٌ عَنِ الصَّفِّ الَّذِي مِنْ جَنْبِهِ إِنْ وَجَدَ فِيهِ سَعَةً^(٣)؛ بَلْ يَدْخُلُهُ، وَشُرُوعٌ فِي صَفٍّ قَبْلَ إِنْتِمَاءٍ مَا قَبْلَهُ مِنَ الصَّفِّ، وَوُقُوفٌ الذَّكَرِ الْفَرْدِ عَنْ يَسَارِهِ، وَوَرَاءَهُ، وَمُحَازِيًا لَهُ، وَمُتَأَخِّرًا كَثِيرًا^(٤)؛ وَكُلُّ هَذِهِ تَقَوُّتُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

وَيُسْنُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ وَالْأَوَّلِ وَالْإِمَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ^(٥).

وَيَقِفُ خَلْفَ الْإِمَامِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ^(٦)، ثُمَّ النِّسَاءُ^(٧).

وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّبِيَّانُ لِلْبَالِغِينَ^(٨)؛ لِاتِّحَادِ جِنْسِهِمْ.

٣ - وَمِنْهَا: عِلْمٌ بِإِنْتِقَالِ إِمَامٍ، بِرُؤْيَا لَهُ، أَوْ لِبَعْضِ صَفٍّ، أَوْ سَمَاعٍ لِبَصَوْتِهِ، أَوْ صَوْتٍ مُبْلَغٍ ثِقَةٍ.

(١) مع البعد.

(٢) ولا تفوت فضيلة الجماعة بالشروع في صف ثانٍ قبل إتمام الأول، لأن ذلك عذر.

(٣) بأن كان لو دخل في الصف وسعه من غير إلحاق مشقة لغيره وإن لم تكن فيه فُرْجَة. فإن لم يجد السَّعة أحرم ثم جرَّ إليه شخصاً من الصف ليصطفَ معه، ولا تفوت فضيلة الجماعة للصف الثاني بعدم إتمام الصف الأول خروجاً من الخلاف (إذ قال أحمد: لا تصح صلاة المنفرد عن الصف)، فإن لم يساعده المجرور صف وحده، وله ثواب الجماعة.

(٤) زيادة على ثلاثة أذرع (والذراع ٤٨ سنتي متراً).

(٥) وإلا كره، وفاتت فضيلة الجماعة.

(٦) إن كمل صف الرجال.

(٧) فإن صلين وحدهن جماعة وقفت إمامتهن وسطهن ندباً.

(٨) إذا حضروا أولاً وسبقوا إلى الصف الأول.

٤ - وَمِنْهَا اجْتِمَاعُهُمَا (أَي: الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ) بِمَكَانٍ؛ كَمَا عُمِدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ فِي الْعَصْرِ الْخَالِيَةِ.

فَإِنْ كَانَا بِمَسْجِدٍ وَمِنْهُ جِدَارُهُ وَرَحْبَتُهُ (وَهِيَ مَا خَرَجَ عَنْهُ لَكِنْ حُجْرَ لِأَجْلِهِ؛ سِوَاءِ أَعْلَمَ وَقَفِيَّتُهَا مَسْجِداً أَمْ جُحِلَ أَمْرُهَا؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَهُوَ التَّحْوِيطُ، لَكِنْ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ حَدُوثُهَا بَعْدَهُ أَتَاهَا غَيْرُ مَسْجِدٍ) لَا حَرِيمُهُ (وَهُوَ مَوْضِعٌ اتَّصَلَ بِهِ وَهْيَاءٌ لِمَصْلَحَتِهِ، كَانْصِبَابِ مَاءٍ وَوَضْعِ نِعَالٍ) صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ وَإِنْ زَادَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ، أَوْ اخْتَلَفَتِ الْأَبْنِيَّةُ، بِخِلَافِ مَنْ بِنَاءٍ فِيهِ لَا يَنْفُذُ بَابُهُ إِلَيْهِ بِأَنْ سُمِّرَ أَوْ كَانَ سَطْحًا لَا مَرْقَى لَهُ مِنْهُ؛ فَلَا تَصِحُّ الْقُدُوءُ، إِذْ لَا اجْتِمَاعَ حِينَئِذٍ. كَمَا لَوْ وَقَفَ مِنْ وَرَاءِ شُبَّاكٍ بِجِدَارِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِأَزْوَارٍ أَوْ اِنْعِطَافٍ، بِأَنْ يَنْحَرِفَ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ^(١) لَوْ أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَى الْإِمَامِ.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِيهِ (أَي: الْمَسْجِدِ) وَالْآخَرُ خَارِجَهُ شُرْطَ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ (بِأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً) عَدَمُ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مُرُوراً أَوْ رُؤْيَا^(٢)، أَوْ وَقُوفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ حِذَاءَ مَنْفَذٍ فِي الْحَائِلِ إِنْ كَانَ، كَمَا إِذَا كَانَ بِنَاءَيْنِ (كَصَخْنٍ^(٣) وَصُقَّةٍ مِنْ دَارٍ)، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِنَاءً وَالْآخَرُ بَفَضَاءٍ؛ فَيُشْتَرَطُ أَيْضاً هُنَا مَا مَرَّ.

فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ مُرُوراً (كَشُبَّاكٍ) أَوْ رُؤْيَا (كَبَابٍ مَزْدُودٍ وَإِنْ لَمْ تُغْلَقْ ضَبَّتُهُ لِمَنْعِهِ الْمُشَاهَدَةَ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْاِسْتِطْرَاقَ، وَمِثْلُهُ السُّتْرُ الْمَرْخِيُّ) أَوْ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ حِذَاءَ مَنْفَذٍ؛ لَمْ يَصَحَّ الْاِقْتِدَاءُ فِيهِمَا.

(١) بحيث تكون خلف ظهره.

(٢) بمعنى: ورؤية.

(٣) وِصْحَنُ الدَّارِ: وَسَطُهَا.

وَإِذَا وَقَفَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ جِذَاءَ الْمُنْفَذِ حَتَّى يَرَى الْإِمَامَ أَوْ بَعْضَ مَنْ مَعَهُ فِي بَنَائِهِ^(١) فَحِينَئِذٍ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ بِالْمَكَانِ الْآخِرِ تَبَعاً لِهَذَا الْمُشَاهِدِ، فَهُوَ فِي حَقِّهِمْ كَالْإِمَامِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالْإِحْرَامِ، وَلَا بَأْسٌ بِالتَّقَدُّمِ عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ، وَلَا يَضُرُّهُمْ بُطْلَانُ صَلَاتِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ عَلَى الْأَوْجِهِ (كَرَدِّ الرِّيحِ الْبَابِ أَثْنَاءَهَا^(٢))؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

فَرَنْعٌ: لَوْ وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي عُلُوٍّ وَالْآخَرُ فِي سُفْلٍ اشْتَرِطَ عَدَمَ الْحَيُولَةِ^(٣)، لَا مُحَاذَاةَ قَدَمِ الْأَعْلَى رَأْسِ الْأَسْفَلِ وَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ «الرَّوَضَةِ» وَأَصْلُهَا^(٤) وَ«الْمَجْمُوعِ» خِلَافاً لِجَمْعِ مُتَأَخِّرِينَ.

وَيُكْرَهُ ازْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِلا حَاجَةٍ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ.

٥ - وَمِنْهَا: مُوَافَقَةٌ فِي سُنَنِ تَفْحُشٍ مُخَالَفَةٌ فِيهَا فِعْلاً أَوْ تَرْكاً.

فَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مُخَالَفَةٌ فِي سُنَّةٍ (كَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ فَعَلَهَا الْإِمَامُ وَتَرَكَهَا الْمَأْمُومُ عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ، وَتَشْهَدُ أَوَّلَ فَعَلِهِ الْإِمَامُ وَتَرَكَهُ الْمَأْمُومُ^(٥))، أَوْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ وَفَعَلَهُ الْمَأْمُومُ لَهُ عَامِداً عَالِماً؛ وَإِنْ لَحِقَهُ عَلَى الْقُرْبِ حَيْثُ لَمْ يَجْلِسِ الْإِمَامُ لِلِاسْتِرَاحَةِ) لِعُدُولِهِ عَنْ فَرَضِ الْمُتَابَعَةِ إِلَى سُنَّةٍ.

(١) ولا يكفي سماع صوت المبلغ.

(٢) والمعتمد: أنه إذا رُدَّ الباب في الأثناء امتنع الاقتداء وإن علم بانتقالات الإمام؛ لتقصيره بعدم إحكام فتحه.

(٣) التي تمنع الاستطراق إلى الإمام عادة.

(٤) وهو: «العزیز للرافعی شرح الوجیز للغزالي».

(٥) سهواً أو جهلاً، أما إن تركه عامداً عالماً فلا تبطل صلاته، لكن يسن له العود.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَفْحَشِ الْمُخَالَفَةَ فِيهَا فَلَا يَضُرُّ الْإِثْنَانُ بِالسُّنَّةِ، كَقُنُوتِ أَدْرَكَ (مَعَ الْإِثْنَانِ بِهِ) الْإِمَامَ فِي سَجْدَتِهِ الْأُولَى^(١)، وَفَارَقَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ فِيهِ أَحَدٌ قُعُوداً لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ؛ وَهَذَا إِنَّمَا طَوَّلَ مَا كَانَ فِيهِ الْإِمَامُ، فَلَا فُحْشَ.

وَكَذَا لَا يَضُرُّ الْإِثْنَانُ بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِنْ جَلَسَ إِمَامُهُ لِلِاسْتِرَاحَةِ^(٢)؛ لِأَنَّ الضَّارَّ إِنَّمَا هُوَ إِحْدَاثُ جُلُوسٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ وَأَبْطَلَ صَلَاةَ الْعَالِمِ الْعَامِدِ مَا لَمْ يَنْوِ مُفَارَقَتَهُ، وَهُوَ فِرَاقٌ بَعْدَرٍ، فَيَكُونُ أُولَى.

وَإِذَا لَمْ يَفْرُغِ الْمَأْمُومُ مِنْهُ مَعَ فَرَاحِ الْإِمَامِ جَازَ لَهُ التَّخَلُّفُ لِإِثْمَامِهِ، بَلْ نُدِبَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْفَاتِحَةَ بِكَمَالِهَا قَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَامِ^(٣)، لَا التَّخَلُّفُ لِإِثْمَامِ سُورَةٍ، بَلْ يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَلْحَقِ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ.

٦ - وَمِنْهَا: عَدَمُ تَخَلُّفٍ عَنِ إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فَعْلَيْنِ مُتَوَالَيْنِ تَامَيْنِ بِلَا عَذْرِ مَعَ تَعَمُّدٍ وَعِلْمٍ بِالتَّحْرِيمِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا طَوِيلَيْنِ^(٤).

فَإِنْ تَخَلَّفَ بِهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ، كَأَنْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَاعْتَدَلَ وَهَوَى لِلِسُجُودٍ، أَيْ: زَالَ مِنْ حَدِّ الْقِيَامِ وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ.

وَخَرَجَ بِـ«الْفِعْلَيْنِ» الْقَوْلَيْنِ، وَالْقَوْلِي وَالْفِعْلِي.

(١) أما إن علم أنه لا يتم قنوته إلا بعد جلوس الإمام بين السجدين كره له التخلّف. وإن علم أنه لا يتمه إلا بعد هويّة للسجدة الثانية حرم عليه التخلّف، فإن تخلّف لذلك لم يهو للأولى إلا بعد هويّ الإمام للسجدة الثانية بطلت صلاته.

(٢) والذي في (ترشيح المستفيدين): هذا مرجوح، والراجح ما اعتمده الرملي ومال إليه ابن حجر: أن المأموم لا يأتي بالتشهُّد وإن جلس الإمام للاستراحة، لأن هذه الجلسة غير مطلوبة هنا، فلا عبرة بوجودها. راجع (فتح العلام) للجرّداني.

(٣) أما إذا لم يعلم ذلك فلا يندب له، بل يباح له ويغفر له ثلاثة أركان طويلة.

(٤) أما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن أتى به، مع أنه لم يتخلّف عنه بركنين تامين، وذلك لفحش المخالفة.

وَعَدَمَ تَخَلُّفٍ عَنْهُ مَعَهُمَا^(١) بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ (فَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا الْاِعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) بِعُذْرٍ أَوْجَبَهُ (أَيُّ : اقْتَضَى وَجُوبَ ذَلِكَ التَّخَلُّفَ) كَالِإِسْرَاعِ إِمَامٍ قِرَاءَةً^(٢) وَالْمَأْمُومِ بِطَيِّءِ الْقِرَاءَةِ (لِعَجْزِ خَلْقِي، لَا لَوَسْوَسةٍ) أَوْ الْحَرَكَاتِ.

وَانْتِظَارِ مَأْمُومٍ سَكَتَتَهُ (أَيُّ : سَكَتَةُ الْإِمَامِ) لِيَقْرَأَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ فَرَكَعَ عَقِبَهَا، وَسَهَوِهِ عَنْهَا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ، وَشَكَّهُ فِيهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ. أَمَّا التَّخَلُّفُ لَوَسْوَسةٍ (بِأَنَّ كَانَ يُرَدُّدُ الْكَلِمَاتِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ) فَلَيْسَ بِعُذْرٍ^(٣).

قَالَ شَيْخُنَا : يَتَّبِعِي فِي ذِي وَسْوَسةٍ صَارَتْ كَالْخَلْقِيَّةِ (بِحَيْثُ يَقْطَعُ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُهَا) أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ مَا فِي بَطِيءِ الْحَرَكَةِ^(٤).

فَيَلْزِمُ الْمَأْمُومَ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ إِتِمَامُ الْفَاتِحَةِ مَا لَمْ يَتَخَلَّفْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ.

وَإِنْ تَخَلَّفَ مَعَ عُذْرٍ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ (بِأَنَّ لَا يَفْرَغُ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ عَنِ السُّجُودِ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشَهُدِ) فَلْيُؤَافِقْ إِمَامَهُ وَجُوباً فِي الرُّكْنِ الرَّابِعِ (وَهُوَ الْقِيَامُ أَوْ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ) وَيَتْرُكُ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَافِقْهُ فِي الرَّابِعِ مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ وَلَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عِلِمَ وَتَعَمَّدَ.

وَإِنْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ فَشَكَّ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأَهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْقِيَامِ، وَتَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رُكْعَةً، فَإِنْ عَادَ

(١) أَيُّ : مَعَ التَّعَمُّدِ وَالْعِلْمِ.

(٢) وَالْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ هُنَا : الْاِعْتِدَالُ، لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْبُطْءِ الْحَاصِلِ لِلْمَأْمُومِ.

(٣) فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا، فَإِذَا تَخَلَّفَ لِاِكْمَالِهَا فَلَهُ ذَلِكَ إِلَى قَرَبِ الْإِمَامِ مِنَ الرُّكْنِ الثَّانِي، فَحِينَئِذٍ يُلْزِمُهُ الْمُفَارَقَةُ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ شَرَعَ الْإِمَامُ فِيهَا بَعْدَهُ.

(٤) فَيَتَخَلَّفُ لِإِتِمَامِ الْفَاتِحَةِ، وَيَغْتَفِرُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ.

عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا فَلَا^(١).

فَلَوْ تَيَقَّنَ الْقِرَاءَةَ وَشَكَّ فِي إِكْمَالِهَا فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَرُ.

وَلَوْ اشْتَغَلَ مَسْبُوقٌ (وَهُوَ: مَنْ لَمْ يُذْرِكْ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ قَدْرًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِرَاءَةِ الْمُعْتَدِلَةِ^(٢))، وَهُوَ ضِدُّ الْمُوَافِقِ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ أَذْرَكَ زَمَنًا يَسَعُهَا تَخَلَّفَ لِإِتْمَامِهَا وَلَا يُذْرِكُ الرُّكْعَةَ مَا لَمْ يُذْرِكْهُ فِي الرُّكُوعِ^(٣).

بِسُنَّةٍ (كَتَعَوُّذٍ وَافْتِتَاحٍ) أَوْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِشَيْءٍ (بِأَنْ سَكَتَ زَمَنًا بَعْدَ تَحْرِيمِهِ وَقَبْلَ قِرَاءَتِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنْ وَاجِبُهُ الْفَاتِحَةُ) أَوْ اسْتَمَعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قَرَأَ وَجُوبًا مِنَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ (سِوَاءٍ أَعْلِمَ أَنَّهُ يُذْرِكُ الْإِمَامَ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ سُجُودِهِ^(٤) أَمْ لَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ) قَدَرَهَا حُرُوفًا فِي ظَنِّهِ، أَوْ قَدَرَ زَمَنَ سُكُوتِهِ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِعُدُولِهِ عَنْ فَرْضٍ إِلَى غَيْرِهِ^(٥).

وَعُدِرَ مَنْ تَخَلَّفَ لِسُنَّةِ كَبْطِ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ كَالْبَعْوِيِّ؛ لِوُجُوبِ التَّخَلُّفِ، فَيَتَخَلَّفُ وَيُذْرِكُ الرُّكْعَةَ مَا لَمْ يُسَبِّقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَزْكَانٍ، خِلَافًا لِمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْدُورٍ لِتَقْصِيرِهِ بِالْعُدُولِ الْمَذْكُورِ، وَجَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» وَفَتَاوِيهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ عَبَّرَ بِعُدْرِهِ فَعِبَارَتُهُ مُؤَوَّلَةٌ^(٦)، وَعَلَيْهِ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُذْرِكْ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَاتَتْهُ

(١) لكن لا يدرك هذه الركعة وإن قرأ الفاتحة بعد عوده.

(٢) سواء كان ذلك في الركعة الأولى أو غيرها، ويتصور ذلك في الزحمة أو بقاء الحركة.

(٣) خالف في ذلك الرملي فقال: يجري على نظم صلاته، ويغفر له ثلاثة أركان طويلة.

(٤) قال السيد البكري: الذي في التحفة: (قبل سجوده)، وهو المتعين كما يستفاد من مقابل الأوجه الآتي، ولعل لفظ (رفعه من) زيد من السناخ.

(٥) وكان عليه أن يشرع بالفاتحة، فإن ركع الإمام ركع معه، وتحمل الإمام ما بقي عليه من الفاتحة.

(٦) بعدم البطلان بتخلف بأقل من ركنين.

الرَّكْعَةُ، وَلَا يَزَكُّ (لأنَّهُ لَا يُحَسَبُ لَهُ)، بَلْ يُتَابِعُهُ فِي هَوِيَّهِ لِلسُّجُودِ^(١)؛
وإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ^(٢).

ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي يَتَّجِهُهُ أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ لِقِرَاءَةِ مَا لَزِمَهُ حَتَّى يُرِيدَ الْإِمَامُ
الْهُوِّيَّ لِلسُّجُودِ، فَإِنْ كَمَلَ وَافَقَهُ فِيهِ وَلَا يَزَكُّ؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ
وَتَعَمَّدَ، وَإِلَّا فَارَقَهُ بِالنِّيَّةِ^(٣).

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْإِرْشَادِ» : وَالْأَقْرَبُ لِلْمَنْقُولِ الْأَوَّلِ^(٤)، وَعَلَيْهِ
أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ. أَمَّا إِذَا رَكَعَ بِدُونِ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

وَفِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لَهُ عَنْ مُعْظَمِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ يَزَكُّ وَيَسْقُطُ عَنْهُ
بَقِيَّةُ الْفَاتِحَةِ، وَاخْتِيرَ، بَلْ رَجَّحَهُ جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ، وَأَطَالُوا فِي الْأَسْتِدْلَالِ لَهُ،
وَأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ يَقْتَضِيهِ^(٥).

أَمَّا إِذَا جَهَلَ أَنْ وَاجِبُهُ ذَلِكَ^(٦): فَهُوَ يَتَخَلَّفُهُ لِمَا لَزِمَهُ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرِ^(٧).
قَالَ الْقَاضِي^(٨).

وَخَرَجَ بِ«الْمَسْبُوقِ» الْمُوَافِقُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِاسْتِغَالِهِ بِسُنَّةٍ
(كَدَعَاءِ افْتِتَاحٍ) وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ إِذْ رَأَى الْفَاتِحَةَ مَعَهُ يَكُونُ كَبْطِيءِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا مَرَّ
بِلَا نِزَاعٍ.

وَسَبَقَهُ (أَيُّ : الْمَأْمُومِ) عَلَى إِمَامٍ عَامِداً عَالِماً بِتَمَامِ رُكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ

(١) ولا يمشي على نظم صلاة نفسه، ويأتي بعد سلام الإمام بركة.

(٢) لتأخره عن إمامه بركنين كاملين.

(٣) وفات ثواب الجماعة.

(٤) وهو ما عليه الشيخان (الرافعي والنووي).

(٥) وهو غير معتمد.

(٦) أي: الاشتغال بـ(الفاتحة) لا بالسنّة.

(٧) فلا تبطل صلاته، لكن تفوته الركعة.

(٨) حسين بن محمد المتوفى ٤٦٢هـ.

وَأِنْ لَمْ يَكُنَا طَوِيلَيْنِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ؛ لِفُحْشِ الْمُخَالَفَةِ.

وَصُورَةُ التَّقْدُمِ بِهِمَا: أَنْ يَرْكَعَ وَيَعْتَدِلَ ثُمَّ يَهْوِي لِلسُّجُودِ مَثَلًا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، أَوْ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَمَّا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي الْاِعْتِدَالِ^(١).

وَلَوْ سَبَقَ بِهِمَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا لَمْ يَضُرَّ، لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِمَا^(٢)، فَإِذَا لَمْ يَعُدَّ لِلْإِثْنَيْنِ بِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَتَى بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرُكْعَةٍ، وَإِلَّا أَعَادَ الصَّلَاةَ^(٣).

وَسَبْقُهُ عَلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بِتَمَامِ رُكْنٍ^(٤) فِعْلِيٌّ^(٥) (كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ) حَرَامٌ، بِخِلَافِ التَّخَلُّفِ بِهِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، كَمَا يَأْتِي.

وَمَنْ تَقَدَّمَ بِرُكْنٍ سُنَّ لَهُ الْعَوْدُ لِيُؤَافِقَهُ إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلَّا تَخَيَّرَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالِدَّوَامِ^(٦).

وَمُقَارَنَتُهُ (أَيُّ : مُقَارَنَتُهُ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ) فِي أَفْعَالٍ، وَكَذَا أَقْوَالٍ غَيْرِ تَحَرُّمِ مَكْرُوهَةٍ، كَتَخَلُّفٍ عَنْهُ (أَيُّ : الْإِمَامَ) إِلَى فَرَاغِ رُكْنٍ، وَتَقَدُّمِ عَلَيْهِ بَانْتِدَائِهِ. وَعِنْدَ تَعَمُّدِ أَحَدٍ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ^(٧) تَقَوُّتُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ^(٨)، فَهِيَ جَمَاعَةٌ

(١) وهو غير معتمد في الصورة الثانية.

(٢) فيجب عليه العود.

(٣) أي: وإن لم يكن العود لسهوه أو جهله، بل كان عن عمد أو علم بطلت صلاته ووجب إعادتها.

(٤) أما بيعضه (كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع) فلا يحرم، بل يكره عند ابن حجر، ويحرم عند الرملي.

(٥) أما السبق بركن قولي: فإن كان تكبيرة الإحرام أو السلام أبطل الصلاة، وإن كان (الفاتحة) أو التشهد كره.

(٦) وإنما سُنَّ العود للعماد جبراً لما فاته، وخُيِّرَ غَيْرُهُ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ.

(٧) وهي المقارنة والتخلف والتقدم.

(٨) في هذا الجزء.

صَحِيحَةٌ لَكِنْ لَا ثَوَابَ عَلَيْهَا، فَيَسْقُطُ إِثْمُ تَرْكِهَا^(١) أَوْ كَرَاهَتُهَا^(٢).

فَقَوْلُ جَمْعٍ: انْتِفَاءُ الْفَضِيلَةِ يُلْزِمُهُ الْخُرُوجُ عَنِ الْمُتَابَعَةِ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمُنْفَرِدِ وَلَا تَصِحُّ لَهُ الْجُمُعَةُ وَهُمْ؛ كَمَا بَيَّنَّهَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ مَكْرُوهِ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ، بِأَنْ لَمْ يُتَصَوَّرْ وُجُودُهُ فِي غَيْرِهَا^(٣).

فَالسُّنَّةُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءَ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَاءِ فِعْلِ الْإِمَامِ، وَيَتَقَدَّمَ^(٤) عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ.

وَالْأَكْمَلُ مِنْ هَذَا: أَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءَ فِعْلِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَمِيعِ حَرَكَةِ الْإِمَامِ، وَلَا يَشْرَعَ حَتَّى يَصِلَ الْإِمَامُ لِحَقِيقَةِ الْمُتَقَلِّ إِلَيْهِ، فَلَا يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْإِمَامُ رَاكِعًا، أَوْ تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَلَوْ قَارَنَهُ بِالتَّحَرُّمِ أَوْ تَبَيَّنَ تَأَخُّرُ تَحَرُّمِ الْإِمَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.

وَلَا بَأْسَ بِإِعَادَتِهِ^(٥) التَّكْبِيرَ سِرًّا بِنِيَّةٍ ثَانِيَةٍ^(٦) إِنْ لَمْ يَشْعُرُوا، وَلَا بِالْمُقَارَنَةِ فِي السَّلَامِ^(٧).

وَإِنْ سَبَقَهُ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشَهُدِ (بِأَنْ فَرَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِيهِ) لَمْ يَضُرَّ. وَقِيلَ: تَجِبُ الْإِعَادَةُ مَعَ فِعْلِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ (وَهُوَ أَوْلَى)، فَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعِدَّهُ بَطَلَتْ. وَيُسْنُ مُرَاعَاةَ هَذَا الْخِلَافِ، كَمَا يُسْنُ تَأْخِيرُ جَمِيعِ فَاتِحَتِهِ عَنْ فَاتِحَةِ الْإِمَامِ، وَلَوْ فِي أَوَّلِي السَّرِّيَةِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ. وَلَوْ

(١) على القول بأنها فرض كفاية (وهو المعتمد).

(٢) على القول بأنها سنة (وهو غير معتمد).

(٣) أما ما يتصور وجوده في غيرها (كالصلاة حاقناً) فلا يفوت فضيلتها.

(٤) أي: ابتداء فعل المأموم.

(٥) أي: الإمام.

(٦) لفقد شرط من شروط النية مثلاً.

(٧) لكثرة مكروهه مفوت فضيلة الجماعة.

عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا مَعَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ.



وَلَا يَصِحُّ قُدُوءُ بَمَنِ اعْتَقَدَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ، بِأَنْ ارْتَكَبَ مُبْطِلًا فِي اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ، كَشَافِعِيٍّ اقْتَدَى بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ دُونَ مَا إِذَا افْتَصَدَ، نَظَرًا لِاعْتِقَادِ الْمُقْتَدِي، لِأَنَّ الْإِمَامَ مُحَدِّثَ عِنْدَهُ بِالْمَسِّ دُونَ الْقَصْدِ، فَيَتَعَذَّرُ رَبْطُ صَلَاتِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ.

وَلَوْ شَكَّ شَافِعِيٌّ فِي اثْنَانِ الْمُخَالَفِ بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْمَأْمُومِ لَمْ يُؤْثَرْ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ فِي تَوْقِي الْخِلَافِ، فَلَا يَضُرُّ عَدَمُ اعْتِقَادِهِ الْوُجُوبَ^(١).

فَرَعُ: لَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِزِيَادَةٍ^(٢) كَخَامِسَةٍ وَلَوْ سَهْوًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَتُهُ^(٣)، وَلَوْ مَسْبُوقًا أَوْ شَاكًا فِي رَكْعَةٍ، بَلْ يُفَارِقُهُ وَيُسَلِّمُ^(٤)، أَوْ يَنْتَظِرُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَلَا قُدُوءٌ بِمُقْتَدٍ، وَلَوْ اِحْتِمَالًا، وَإِنْ بَانَ إِمَامًا.

وَخَرَجَ بِ«مُقْتَدٍ» مَنِ انْقَطَعَتْ قُدُوءَتُهُ، كَأَنَّ سَلَّمَ الْإِمَامَ فَقَامَ مَسْبُوقٌ فَاقْتَدَى بِهِ آخِرُ صَحَّتْ، أَوْ قَامَ مَسْبُوقُونَ فَاقْتَدَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ صَحَّتْ أَيْضًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ^(٥).

(١) أما إذا تيقن تركه لبعض الواجبات (كالبسملة) بأن سمعه يصل تكبيرة التحريم أو القيام بالحمد لله فإنه يؤثر، فينوي المفارقة عندما يريد الإمام الركوع ولم يستدرك البسملة.

(٢) ولو مشروعة كأن شك في قراءة (الفاتحة) في إحدى الركعات.

(٣) وإلا بطلت صلاته.

(٤) بعد أن يتشهد، ومحل هذا إذا لم يكن مسبوقاً أو شاكاً في ركعة، وإلا قام بعد المفارقة للإتيان بما عليه.

(٥) ولا ثواب في الجماعة.

وَلَا قُدُوهُ قَارِئٍ بِأَمِّيٍّ، وَهُوَ مَنْ يُخْلُ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا، وَلَوْ بِحَرْفٍ مِنْهَا، بِأَنْ يَعْجَزَ عَنْهُ بِالْكَلِمَةِ، أَوْ عَنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ، أَوْ عَنْ أَصْلِ تَشْدِيدِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ التَّعَلُّمُ وَلَا عَلِمَ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِتَحْمِيلِ الْقِرَاءَةِ عَنْهُ لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا.

وَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِمَنْ يُجَوِّزُ كَوْنَهُ أُمِّيًّا، إِلَّا إِذَا لَمْ يَجْهَزْ فِي جَهْرِيَّةٍ فَيَلْزِمُهُ مُفَارَقَتُهُ^(١)، فَإِنْ اسْتَمَرَّ جَاهِلًا^(٢) حَتَّى سَلَّمَ لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ قَارِئٌ.

وَمَحَلُّ عَدَمِ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْأُمِّيِّ إِنْ لَمْ يَسْتَوِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الْحَرْفِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ، بِأَنْ أَحْسَنَهُ الْمَأْمُومُ فَقَطُّ، أَوْ أَحْسَنَ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا أَحْسَنَهُ الْآخَرُ، وَمِنْهُ أَرَتْ يُدْغَمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بِإِبْدَالِ^(٣)، وَالْثَغُّ يُبْدَلُ حَرْفًا بَآخَرَ، فَإِنْ أُمِكَنَهُ التَّعَلُّمُ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا صَحَّتْ كَاقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ.

وَكُرِّهَ اقْتِدَاءُ بِنَحْوِ تَأْنَاءٍ^(٤) وَفَافَاءٍ وَلَا حِينَ بِمَا لَا يُغَيِّرُ مَعْنَى، كَضَمِّ هَاءٍ ﴿لِلَّهِ﴾ وَفَتْحِ دَالٍ ﴿نَعْبُدُ﴾.

فَإِنْ لَحَنَ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى فِي الْفَاتِحَةِ كـ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ بِكَسْرِ أَوْ ضَمِّ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أُمِكَنَهُ التَّعَلُّمُ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، نَعَمْ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّى لِحُرْمَتِهِ وَأَعَادَ لِتَقْصِيرِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ لِأَنَّهُ غَيْرُ قُرْآنٍ قَطْعًا، فَلَمْ تَتَوَقَّفْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ عَلَيْهَا، بَلْ

(١) لَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَارِئًا لَجَهَرَ بِهَا. وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: لَا تَلْزِمُهُ الْمَفَارَقَةُ، بَلْ يَتَابَعُهُ إِلَى أَنْ يَسْلَمَ، ثُمَّ يَبْحَثُ: فَإِنْ تَرَكَ الْجَهْرَ نَسِيَانًا أَوْ لَجَوازِ الْإِسْرَارِ فَلَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ.

(٢) بِأَنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً.

(٣) كَأَنْ يَقُولَ (الْمُتَّقِيمَ) بِدَلِّ (الْمُسْتَقِيمِ).

(٤) يَكْرُرُ التَّاءَ.

تَعَمُّدُهَا وَلَوْ مِنْ مِثْلِ هَذَا^(١) مُبْطَلٌ. انْتَهَى.

أَوْ فِي غَيْرِهَا^(٢) صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَالْقُدُوءُ بِهِ إِلَّا إِذَا قَدَرَ وَعَلِمَ وَتَعَمَّدَ^(٣)؛
لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ^(٤).

وَحَيْثُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ هُنَا يَبْطُلُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، لَكِنْ لِلْعَالِمِ بِحَالِهِ؛ كَمَا
قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ^(٥).

وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ^(٦) مَا اقْتَضَاهُ قَوْلُ الْإِمَامِ^(٧) : (لَيْسَ لِهَذَا قِرَاءَةٌ غَيْرِ
الْفَاتِحَةِ، لَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةٍ) مِنَ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا^(٨).

وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ^(٩) فَبَانَ خِلَافُهُ (كَأَنَّ ظَنَّهُ قَارِئًا، أَوْ
غَيْرَ مَأْمُومٍ، أَوْ رَجُلًا، أَوْ عَاقِلًا؛ فَبَانَ أُمِّيًّا، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ
مَجْنُونًا) أَعَادَ الصَّلَاةَ وَجُوبًا لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ^(١٠). لَا إِنْ اقْتَدَى
بِمَنْ ظَنَّهُ مُتَطَهِّرًا فَبَانَ ذَا حَدَثٍ وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ، أَوْ ذَا خَبَثٍ خَفِيِّ^(١١) وَلَوْ

(١) الذي ضاق عليه الوقت، وصلى لحرمة.

(٢) أي: أو إن لحن لحنًا يغيّر المعنى في غير (الفاتحة).

(٣) أو سبق إليه لسانه ولم يُعِدْهُ عَلَى الصَّوَابِ.

(٤) تعليل مفاده: أنه إذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد ليس كلاماً أجنبياً، وليس كذلك،
فالأولى أن يقول: لأنه حينئذٍ غير مغتفر، لأن الكلام اليسير يغتفر في الصلاة مع
الجهل والنسيان.

(٥) علي بن محمد المتوفى ٤٥٠هـ.

(٦) وهو قول ضعيف.

(٧) عبدالملك الجويني.

(٨) سواء قدر على النطق به على الصواب أو عجز عنه.

(٩) خرج به ما إذا ظنه ليس أهلاً لها، فلا تعتد صلاته وإن تبين أن لا خلل؛ لعدم صحة
القدوة في الظاهر للتردد عندها.

(١٠) لو قال: لكون الإمام ليس من أهل الإمامة لكان أولى، لأنه لا يجب على المأموم
البحث عن حال الإمام.

(١١) أي: حكمي.

فِي جُمُعَةٍ إِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ؛ فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَالِمًا؛ لِإِنْتِفَاءِ تَقْصِيرِ الْمَأْمُومِ، إِذْ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهِمَا؛ وَمِنْ ثَمَّ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ.

أَمَّا إِذَا بَانَ ذَا خَبَثٍ ظَاهِرٌ^(١) فَيَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ (عَلَى غَيْرِ الْأَعْمَى) لِتَقْصِيرِهِ؛ وَهُوَ مَا يَظَاهِرُ الثُّوبَ^(٢)، وَإِنْ حَالَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ. وَالْأَوْجَهُ فِي ضَبْطِهِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ تَأَمَّلَهُ الْمَأْمُومُ رَأَاهُ، وَالْخَفِيُّ بِخِلَافِهِ.

وَصَحَّحَ التَّوَوُّيُّ فِي «التَّحْقِيقِ» عَدَمَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا^(٣).

وَصَحَّحَ اقْتِدَاءَ سَلِيمٍ بِسَلَسٍ لِلْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيِ أَوْ الضَّرَاطِ؛ وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ؛ وَمَتَوَصِّئٍ بِمُتَمِّمٍ لَا تَلْزِمُهُ إِعَادَةُ.

وَكُرِّهَ اقْتِدَاءَ بِفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ (كَرَافِضِيٍّ) وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدٌ سِوَاهُمَا، مَا لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً. وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِمَا.

وَكُرِّهَ أَيْضًا اقْتِدَاءَ بِمُؤَسَّسٍ وَأَقْلَفٍ^(٤)، لَا يَوْلِدُ الزَّنَى؛ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى^(٥).

وَاخْتَارَ السُّبُكِّيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ انْتِفَاءَ الْكَرَاهَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَكَرَّرَ خَلْفُهُ، بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْاِنْفِرَادِ^(٦).

وَجَزَمَ شَيْخُنَا بِأَنَّهَا^(٧) لَا تَزُولُ حِينَئِذٍ، بَلِ الْاِنْفِرَادُ أَفْضَلُ مِنْهَا.

(١) أَي: عَيْنِي وَلَوْ كَانَ دَاخِلَ الثُّوبِ.

(٢) غَيْرِ مُعْتَمِدٍ.

(٣) وَهُوَ غَيْرِ مُعْتَمِدٍ.

(٤) وَهُوَ مَنْ لَمْ يُخْتَنَ، وَذَلِكَ خَوْفًا مِنْ بَقَاءِ النِّجَاسَةِ تَحْتَ الثَّلَاةِ.

(٥) بَلْ مَكْرُوهُ أَيْضًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

(٦) وَاعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ.

(٧) أَي: الْكَرَاهَةُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَالْأَوْجَهُ عِنْدِي مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



تَمَّتْ [فِي بَيَانِ الْأَعْذَارِ الْمُرْخَّصَةِ لِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ] : وَعُذْرُ الْجَمَاعَةِ كَالْجُمُعَةِ : مَطَرٌ يَبُلُّ ثَوْبَهُ ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ [النسائي رقم : ٨٥٤ ؛ أَبُو دَاوُدَ رَقْم : ١٠٥٧] : أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ فِي الصَّلَاةِ بِالرَّحَالِ يَوْمَ مَطَرٍ لَمْ يَبُلَّ أَسْفَلَ النُّعَالِ^(١) ، بِخِلَافِ مَا لَا يَبُلُّهُ ، نَعَمْ قَطَرُ الْمَاءِ مِنْ سُقُوفِ الطَّرِيقِ^(٢) عُدْرٌ وَإِنْ لَمْ يَبُلَّهُ لِعَلْبَةِ نَجَاسَتِهِ أَوْ اسْتِفْذَارِهِ ؛ وَوَحَلٌ لَمْ يَأْمَنْ مَعَهُ التَّلَوُّثُ بِالْمَشْيِ فِيهِ أَوْ الزَّلَقِ.

وَحَرٌّ شَدِيدٌ وَإِنْ وَجَدَ ظِلًّا يَمْشِي فِيهِ ؛ وَبَرْدٌ شَدِيدٌ ؛ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ بِاللَّيْلِ^(٣).

وَمَشَقَّةٌ مَرَضٌ وَإِنْ لَمْ تُبَحِ الْجُلُوسَ فِي الْفَرَضِ ، لَا صُدَاعٌ يَسِيرٌ.

وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ ، فَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَهَا وَإِنْ خَافَ قُوَّةَ الْجَمَاعَةِ لَوْ فَرَّغَ نَفْسَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ ، وَخُدُوْتُهَا فِي الْفَرَضِ لَا يُجَوِّزُ قَطْعَهُ ، وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَوْ فَرَّغَ نَفْسَهُ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كَامِلَةً ، وَإِلَّا حُرِّمَ التَّأْخِيرُ لِذَلِكَ.

وَقَفْدٌ لِبَاسٍ لَا يُقْبَلُ بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَ سَائِرَ الْعَوْرَةِ.

وَسَيْرٌ رِفْقَةً لِمُرِيدِ سَفَرٍ مُبَاحٍ وَإِنْ أَمِنَ لِمَشَقَّةِ اسْتِحْشَاشِهِ.

(١) فكانت الأرض رملية لا تجمع الماء.

(٢) بعد انقطاع المطر.

(٣) أو وقت الصبح.

وَحَوْفٌ ظَالِمٌ عَلَى مَعْصُومٍ^(١) مِنْ عِزِّهِ أَوْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ؛ وَحَوْفٌ مِنْ حَسْبِ غَرِيمٍ مُغْسِرٍ.

وَحُضُورٌ مَرِيضٍ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَحْوَ قَرِيبٍ) بِلَا مُتَعَهِّدٍ لَهُ، أَوْ كَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ مُحْتَضِراً^(٢)، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَضِراً لَكِنْ يَأْتِسُ بِهِ.

وَعَلْبَةٌ نُعَاسٍ عِنْدَ انْتِظَارِهِ لِلْجَمَاعَةِ ؛ وَشِدَّةٌ جُوعٍ وَعَطَشٍ^(٣).

وَعَمَى حَيْثُ لَمْ يَجِدْ قَائِداً بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ وَإِنْ أَحْسَنَ الْمَشْيَ بِالْعَصَا^(٤).

تَنْبِيْهٌ: إِنَّ هَذِهِ الْأَعْدَارَ تَمْنَعُ كَرَاهَةً تَرْكُهَا حَيْثُ سُنَّتْ، وَإِثْمُهُ حَيْثُ وَجَبَتْ^(٥)؛ وَلَا تَحْصُلُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَاخْتَارَ غَيْرُهُ مَا عَلَيْهِ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ مِنْ حُصُولِهَا إِنْ قَصَدَهَا لَوْلَا الْعُدْرُ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِلَا عُذْرِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ^(٦) أَوْ نِصْفِهِ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ١٠٥٣] وَغَيْرِهِ [النسائي رقم: ١٣٧٢].



(١) وهو ما حرم قتله، بخلاف الحربي والمرتد والزاني المخصن وتارك الصلاة.

(٢) أي: أَوْ كَانَ لَهُ مُتَعَهِّدٌ، لَكِنْ كَانَ قَرِيباً مُحْتَضِراً.

(٣) بحضرة مأكول ومشروب.

(٤) بقي من الأعذار: أكل منتن (كبصل أو ثوم)، وَمَنْ يَبْدَنهُ أَوْ ثَوْبَهُ رِيحٌ خَبِيثٌ، وَسِمَنٌ مَفْرُطٌ، وَتَطْوِيلُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَشْرُوعِ، أَوْ تَرْكُهُ سَنَةَ مَقْصُودَةٍ (كَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، أَوْ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ)، أَوْ كَوْنُهُ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ.

(٥) وهو المعتمد.

(٦) وهو يساوي ٤ غرامات من الذهب.

فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

هِيَ فَرَضٌ عَيْنٍ عِنْدَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهَا، وَفَرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَلَمْ تُقَمْ بِهَا لِفَقْدِ الْعَدَدِ؛ أَوْ لِأَنَّ شِعَارَهَا الْإِظْهَارُ^(١) وَكَانَ ﷺ مُسْتَخْفِياً فِيهَا.

وَأَوَّلُ مَنْ أَقَامَهَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ بِقَرْيَةٍ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَصَلَاتُهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ.

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا، أَوْ لِأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ فِيهَا مَعَ حَوَاءَ فِي مُزْدَلَفَةٍ^(٢)، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ جَمْعاً.

تَجِبُ جُمُعَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ (أَيُّ : بَالِغٍ عَاقِلٍ) ذَكَرٍ حُرٍّ؛ فَلَا تَلْزَمُ عَلَى أَنْثَى وَخُنْثَى وَمَنْ بِهِ رِقٌّ وَإِنْ كُوتِبَ؛ لِنَقْصِهِ، مُتَوَطِّنٌ^(٣) بِمَحَلِّ الْجُمُعَةِ (لَا يُسَافِرُ مِنْ مَحَلِّ إِقَامَتِهَا صَنِفاً وَلَا شِتَاءً إِلَّا لِحَاجَةٍ كَتَجَارَةٍ وَزِيَارَةٍ)، غَيْرِ مَعْذُورٍ بِنَحْوِ مَرَضٍ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي مَرَّتْ فِي الْجَمَاعَةِ؛ فَلَا تَلْزَمُ عَلَى

(١) فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ هَذَا لَا يُسْقَطُ الْجُمُعَةَ.

(٢) وَفِي الْبُجَيْرِيِّ: (فِي عَرَفَةَ) بَدَلِ (الْمُزْدَلَفَةِ).

(٣) الْإِسْتِيطَانُ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ، لَا مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: (مَقِيمٌ) بَدَلِ (مُتَوَطِّنٌ).

مَرِيضٍ إِنْ لَمْ يَخْضُرْ بَعْدَ الزَّوَالِ مَحَلَّ إِقَامَتِهَا^(١)، وَتَتَعَقَّدُ بِمَعْدُورٍ.

وَتَجِبُ عَلَى مُقِيمٍ بِمَحَلِّ إِقَامَتِهَا غَيْرِ مُتَوَطِّنٍ (كَمَنْ أَقَامَ بِمَحَلِّ جُمُعَةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ وَهُوَ عَلَى عَزْمِ الْعُودِ إِلَى وَطَنِهِ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ)؛ وَعَلَى مُقِيمٍ مُتَوَطِّنٍ بِمَحَلِّ يَسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءَ وَلَا يَبْلُغُ أَهْلُهُ أَرْبَعِينَ؛ فَتَلْزَمُهُمَا الْجُمُعَةُ، وَلَكِنْ لَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ بِهِ (أَيُّ : بِمُقِيمٍ غَيْرِ مُتَوَطِّنٍ، وَلَا بِمُتَوَطِّنٍ خَارِجٍ بَلَدٍ إِقَامَتِهَا وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِسَمَاعِهِ النِّدَاءَ مِنْهَا) وَلَا بِمَنْ بِهِ رِقٌّ وَصَبًا، بَلْ تَصِحُّ مِنْهُمْ^(٢)، لَكِنْ يَنْبَغِي تَأْخُرُ إِحْرَامِهِمْ عَنِ إِحْرَامِ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَا اشْتَرَطَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ^(٣)، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ كَثِيرُونَ.

وَشُرْطُ لِيَصِحَّ الْجُمُعَةُ مَعَ شُرُوطٍ غَيْرِهَا^(٤) سِتَّةٌ^(٥) :

أَحَدُهَا : وَقُوعُهَا جَمَاعَةً بِنِيَّةِ إِمَامَةٍ وَاقْتِدَاءِ مُقْتَرِنَةٍ بِتَحَرُّمٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ بِالْعَدَدِ فُرَادَى.

وَلَا تُشْتَرَطُ الْجَمَاعَةُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَوْ صَلَّى الْإِمَامُ بِالْأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَخَذَتْ^(٦) فَاتَمَّ كُلُّ مِنْهُمْ رَكْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ لَمْ يُحْدِثْ بَلْ فَارَقُوهُ فِي الثَّانِيَةِ وَأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ؛ أَجْزَأَتْهُمْ الْجُمُعَةُ. نَعَمْ، يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْعَدَدِ إِلَى سَلَامِ الْجَمِيعِ، حَتَّى لَوْ أَخَذَتْ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ سَلَامِهِ^(٧) وَلَوْ بَعْدَ سَلَامٍ مَنَ عَدَاهُ مِنْهُمْ بَطَلَتْ جُمُعَةُ الْكُلِّ. وَلَوْ أَذْرَكَ الْمَسْبُوقُ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَاسْتَمَرَ مَعَهُ إِلَى أَنْ سَلَّمَ أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ جَهْرًا، وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ إِنْ

(١) فَإِنْ حَضَرَ لَزِمَتْهُ، لِأَنَّ الْمَانِعَ فِي حَقِّهِ مَشَقَّةُ الْحُضُورِ، وَبِهِ زَالِ الْمَانِعِ.

(٢) الصَّوَابُ: مِنْهُمَا (وَهُمَا: مَنْ بِهِ رِقٌّ، وَصَبًا).

(٣) وَهُوَ غَيْرُ مَعْتَمَدٍ.

(٤) مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ (كَالطَّهَارَةِ، وَسُتْرِ الْعُورَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَدُخُولِ الْوَقْتِ).

(٥) وَالْمَعْدُودُ فِي كَلَامِهِ خَمْسَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدَّ قَوْلٍ: (وَمِنْ شُرُوطِهَا: أَنْ لَا يَسْبِقُهَا بِتَحَرُّمٍ...) إِنْ خُصَّ سَادِسًا.

(٦) وَكَانَ زَائِدًا عَنِ الْأَرْبَعِينَ.

(٧) أَيْ: قَبْلَ سَلَامِ نَفْسِهِ.

صَحَّتْ جُمُعَةُ الْإِمَامِ، وَكَذَا مَنْ اقْتَدَى بِهِ^(١) وَأَذْرَكَ رُكْعَةً مَعَهُ؛ كَمَا قَالَه شَيْخُنَا.

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ نِيَّةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَتْ الظُّهْرُ هِيَ اللَّازِمَةُ لَهُ، وَقِيلَ^(٢): تَجُوزُ نِيَّةُ الظُّهْرِ، وَأَفْتَى بِهِ الْبُلْقَيْنِيُّ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ.

وِثَانِيهَا: وَقُوعُهَا بِأَرْبَعَيْنِ مِمَّنْ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ مَرْضَى، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ.

وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعِينَ فَقَطَّ وَفِيهِمْ أُمِّيٌّ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ قَصَرَ فِي التَّعَلُّمِ لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُمْ لِطُلَانِ صَلَاتِهِ، فَيَنْقُصُونَ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِرِ الْأُمِّيُّ فِي التَّعَلُّمِ فَتَصِحَّ الْجُمُعَةُ بِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحِي «الْعُبَابِ» وَ«الْإِزْشَادِ» تَبَعاً لِمَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُهُ^(٣) فِي «شَرْحِ الرُّوضِ». ثُمَّ قَالَ^(٤) فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ»: لَا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ أَنْ يَقْصَرَ الْأُمِّيُّ فِي التَّعَلُّمِ وَأَنْ لَا يَقْصَرَ^(٥)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ قَوِيٍّ. انْتَهَى.

وَلَوْ نَقَضُوا فِيهَا بَطَلَتْ، أَوْ فِي خُطْبَةٍ لَمْ يُحْسَبْ رُكْنٌ فَعِلَ حَالُ نَقْصِهِمْ لِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ لَهُ، فَإِنْ عَادُوا قَرِيباً عُرْفاً^(٦) جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى^(٧)، وَإِلَّا وَجَبَ الْاسْتِثْنَاءُ^(٨)، كَنَقْصِهِمْ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَوَالَاةِ فِيهِمَا.

(١) أي: بالمسبوق.

(٢) وهو غير معتمد.

(٣) القاضي زكريا.

(٤) ابن حجر.

(٥) لأنه لا يُحْسَبُ مِنَ الْعَدَدِ.

(٦) وضبطوا طول الفصل بما يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ بِأَخْفَ مُمْكِنٍ.

(٧) ولا يَدُّ مِنْ إِعَادَةِ مَا فَعَلَ حَالِ نَقْصِهِمْ.

(٨) أي: استثناء الخُطْبَةِ.

فَرَعُ: مَنْ لَهُ مَسْكَنَانِ بِلَدَيْنِ فَالْعَبْرَةُ بِمَا كَثُرَتْ فِيهِ إِقَامَتُهُ، فَبِمَا فِيهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَإِنْ كَانَ بِوَاحِدٍ أَهْلٌ وَبِأَخَرٍ مَالٌ فَبِمَا فِيهِ أَهْلُهُ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْكُلِّ فَبِالْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَالَةٌ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ.

وَلَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ بِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَتَتَعَقَّدُ عِنْدَهُ بِأَرْبَعَةٍ^(١)، وَلَوْ عَيِّدًا أَوْ مُسَافِرِينَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَنَا^(٢) إِذْنُ السُّلْطَانِ لِإِقَامَتِهَا، وَلَا كَوْنُ مَحَلِّهَا مِضْرًا، خِلَافًا لَهُ فِيهِمَا، وَسُئِلَ الْبُلْقَيْنِيُّ عَنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ لَا يَبْلُغُ عَدْدُهُمْ أَرْبَعِينَ؛ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ أَوْ الظُّهْرَ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُصَلُّونَ الظُّهْرَ عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ أَجَازَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٣) أَنَّ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ، وَهُوَ قَوِيٌّ، فَإِذَا قَلَّدُوا (أَي: جَمِيعُهُمْ) مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ، وَإِنْ اخْتَاطُوا فَصَلُّوا الْجُمُعَةَ ثُمَّ الظُّهْرَ كَانَ حَسَنًا.

وَنَالِثُهَا: وَفُوعُهَا بِمَحَلٍّ مَعْدُودٍ مِنَ الْبَلَدِ وَلَوْ بِفَضَاءٍ مَعْدُودٍ مِنْهَا، بِأَنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِالْأَبْنِيَّةِ، بِخِلَافِ مَحَلٍّ غَيْرِ مَعْدُودٍ مِنْهَا، وَهُوَ مَا يُجُوزُ السَّفَرُ^(٤) الْقَصْرُ مِنْهُ^(٥).

فَرَعُ: لَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ عَلَى الْمُعْتَمِدِ تَغْطِيلُ مَحَلِّهِمْ مِنْ إِقَامَتِهَا وَالذَّهَابُ إِلَيْهَا فِي بَلَدٍ أُخْرَى وَإِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ.

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ^(٦): إِنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ مِضْرٍ فَهُمْ

(١) مِنْهُمْ الْإِمَامُ.

(٢) وَكَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

(٣) غَيْرِ الشَّافِعِيِّ.

(٤) وَفِي نَسْخَةٍ: (وَهُوَ مَا يُجُوزُ فِي السَّفَرِ الْقَصْرُ مِنْهُ).

(٥) وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ ٣٠٠ ذِرَاعٍ، أَيْ ١٤٤ مِتْرًا.

(٦) فِي مُقَابِلِ الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ.

مُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يَحْضُرُوا الْبَلَدَ لِلْجُمُعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمُوهَا فِي قَرِيَّتِهِمْ، وَإِذَا حَضَرُوا الْبَلَدَ لَا يَكْمُلُ بِهِمُ الْعَدَدُ، لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِينَ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ جَمْعٌ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ بِامْتِنَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْهَا يَلْزَمُهُمُ السَّغْيُ إِلَى بَلَدٍ يَسْمَعُونَ مِنْ جَانِبِهِ التَّدَاء.

قَالَ ابْنُ عَجِيلٍ: وَلَوْ تَعَدَّدَتْ مَوَاضِعُ مُتْقَابِرَةٍ وَتَمَيَّزَ كُلُّ بِاسْمٍ، فَلِكُلِّ حُكْمُهُ^(١).

قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّمَا يَتَجَهُّ ذَلِكَ إِنْ عُدَّ كُلُّ مَعَ ذَلِكَ قَرْيَةً مُسْتَقِلَّةً عُرْفًا^(٢).

فَرَعٌ: وَلَوْ أَكْرَهَ السُّلْطَانُ أَهْلَ قَرْيَةٍ أَنْ يَنْتَقِلُوا مِنْهَا وَيَبْنُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَسَكَنُوا فِيهِ، وَقَضَاهُمْ الْعَوْدُ إِلَى الْبَلَدِ الْأَوَّلِ إِذَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ، بَلْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ لِعَدَمِ الْإِسْطِطَانِ.

وَرَابِعُهَا: وَقُوعُهَا فِي وَقْتِ ظَهْرِ، فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهَا وَعَنْ خُطْبَتَيْهَا أَوْ شُكَّ فِي ذَلِكَ صَلَّوْا ظَهْرًا، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا وَهُمْ فِيهَا وَلَوْ قُبِيلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ عَدَلٍ عَلَى الْأَوْجِهَةِ وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً عَلَى مَا مَضَى^(٣) وَفَاتَتْ الْجُمُعَةُ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ شُكَّ فِي خُرُوجِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ.

وَمِنْ شُرُوطِهَا: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا بِتَحَرُّمٍ وَلَا يُقَارِنَهَا فِيهِ جُمُعَةٌ بِمَحَلِّهَا^(٤)، إِلَّا إِنْ كَثُرَ أَهْلُهُ وَعَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْهُ وَلَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ مِنْ غَيْرِ لُحُوقِ مُؤَذِّنٍ فِيهِ (كَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ)؛ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ تَعَدُّهَا لِلْحَاجَةِ بِحَسَبِهَا.

(١) فَإِنْ كَانَ كُلُّ مَوْضِعٍ مُشْتَمَلًا عَلَى أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُمُ

الاجتماع في موضع واحد يبلغون به أربعين.

(٢) بخلاف الحارات المختلفة الأسماء في البلد الواحد، فلا يعد كل منها قرية.

(٣) أي: تُحَسَّبُ الرُّكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيَأْتِي بِرُكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ.

(٤) والعبرة بتمام التحريم، وهو الرأى من (أكبر).

فَزَعُ: لَا يَصِحُّ ظُهُرُ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ^(١)، فَإِنْ صَلَّاهَا جَاهِلًا اِنْعَقَدَتْ تَفْلًا، وَلَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ فَصَلُّوا الظُّهْرَ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ عَنْ أَقَلِّ وَاجِبِ الْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ؛ وَإِنْ عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُقِيمُونَ الْجُمُعَةَ.

وَخَامِسُهَا: وَقُوعُهَا (أَيُّ: الْجُمُعَةُ) بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ زَوَالٍ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري رقم: ٩٢٨؛ مسلم رقم: ٨٦١]: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ، بِأَرْكَانِهِمَا (أَيُّ: يُشْتَرَطُ وَقُوعُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ مَعَ إِتْيَانِ أَرْكَانِهِمَا الْآتِيَةِ).

وَهِيَ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى.

وِثَانِيهَا: صَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِهِمَا (أَيُّ: حَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كَالْحَمْدِ لِلَّهِ، أَوْ أَحْمَدُ اللَّهُ؛ فَلَا يَكْفِي الشُّكْرُ لِلَّهِ، أَوْ الثَّنَاءُ لِلَّهِ، وَلَا الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ أَوْ لِلرَّحِيمِ.

وَكَاللَّهُمَّ صَلِّ أَوْ صَلِّى اللَّهُ أَوْ أَصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ أَحْمَدَ، أَوْ الرَّسُولِ، أَوْ النَّبِيِّ، أَوْ الْحَاشِرِ، أَوْ نَحْوِهِ؛ فَلَا يَكْفِي: اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ ارْحَمْ مُحَمَّدًا، وَلَا صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالصُّمِيرِ؛ وَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرُ يَزْجَعُ إِلَيْهِ الصُّمِيرُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ.

وَقَالَ الْكَمَالُ الدِّمِيرِيُّ^(٢): وَكَثِيرًا مَا يَسْهُو الْخُطْبَاءُ فِي ذَلِكَ. ائْتَهَى.

فَلَا تَغْتَرَّ بِمَا تَجِدُهُ مَسْطُورًا فِي بَعْضِ «الْخُطَبِ النَّبَاتِيَّةِ»^(٣) عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمَتَأَخِّرِينَ.

(١) من الجمعة، ثم بعد سلام الإمام يلزمه فعل الظهر على الفور؛ لعصيانه بتفويت الجمعة.

(٢) صاحب «حياة الحيوان» وشارح «المنهاج».

(٣) لعبد الرحيم بن إسماعيل بن ثبابة المتوفى ٣٧٤هـ.

وَنَالِئُهَا : وَصِيَّةٌ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا وَلَا تَطْوِيلُهَا، بَلْ يَكْفِي نَحْوُ : أَطِيعُوا اللَّهَ، مِمَّا فِيهِ حَثٌّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، أَوْ رَجَزٌ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْخُطْبَةِ، فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّحْذِيرِ مِنْ غُرُورِ الدُّنْيَا، وَذِكْرِ الْمَوْتِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفُطَاعَةِ وَالْأَلَمِ.

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(١) : يَكْفِي فِيهَا مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْأَمْرِ بِالِاسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ. وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ مِنَ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمَا (أَيِ : فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ).

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرْتَّبَ الْخَطِيبُ الْأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ وَمَا بَعْدَهَا، بِأَنْ يَأْتِيَ أَوَّلًا بِالْحَمْدِ، فَالصَّلَاةِ، فَالْوَصِيَّةِ، فَبِالْقِرَاءَةِ، فَبِالدُّعَاءِ^(٢).

وَرَابِعُهَا : قِرَاءَةُ آيَةِ^(٣) مُفْهِمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَفِي الْأَوَّلَى^(٤) أَوَّلَى، وَتُسَنُّ بَعْدَ فَرَاغِهَا قِرَاءَةُ ﴿ق﴾ أَوْ بَعْضِهَا^(٥) فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِلاتِّبَاعِ.

وَخَامِسُهَا : دُعَاءُ أُخْرَوِيٍّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُؤْمِنَاتِ، خِلَافًا لِلأَذَرَعِيِّ، وَلَوْ : بِقَوْلِهِ : رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وَكَذَا بَنَحُو : اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ إِنْ قَصَدَ تَخْصِيصَ الْحَاضِرِينَ^(٦).

فِي خُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ^(٧) وَالْخَلْفِ^(٨).

وَالدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ بِخُصُوصِهِ لَا يُسَنُّ اتِّفَاقًا إِلَّا مَعَ خَشْيَةِ فِتْنَةٍ، فَيَجِبُ،

(١) أحمد بن محمد المتوفى ٧١٠هـ.

(٢) لكن شرط الدعاء أن يكون في الخطبة الثانية.

(٣) وأجاز الرملي قراءة بعضها.

(٤) وبعد فراغها.

(٥) وهي بدل من الآية المفهمة.

(٦) بالضمير في (أَجِرْنَا) ولم يقصد به نفسه.

(٧) وهم الصحابة.

(٨) مَنْ بعدهم من التابعين وتابعيهم.

وَمَعَ عَدَمِهَا لَا بَأْسَ بِهِ حَيْثُ لَا مُجَازَفَةً^(١) فِي وَصْفِهِ، وَلَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِصِفَةٍ كَاذِبَةٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ لِرُؤَاةِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا، وَكَذَا لِرُؤَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجُيُوشِهِمْ بِالصَّلَاحِ وَالنُّصْرِ وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ.

وَذَكَرَ الْمَنَاقِبَ لَا يَقْطَعُ الرُّؤَاةَ مَا لَمْ يُعَدَّ بِهِ مُعْرِضًا عَنِ الْخُطْبَةِ، وَفِي «التَّوَسُّطِ»^(٢): يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُطِيلَهُ إِطَالَةً تَقْطَعُ الرُّؤَاةَ^(٣) كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْخُطَبَاءِ الْجُهَّالِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ فَرَضٍ مِنَ الْخُطْبَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا لَمْ يُؤْثَرْ، كَمَا لَا يُؤْثَرُ الشَّكُّ فِي تَرْكِ فَرَضٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ الرُّضْوَةِ.

وَشَرِطَ فِيهِمَا (أَيُّ: الْخُطْبَتَيْنِ) إِسْمَاعَ أَرْبَعِينَ (أَيُّ: تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ سِوَاهُ مِمَّنْ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ) الْأَرْكَانَ، لَا جَمِيعَ الْخُطْبَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَرْبَعِينَ بَعْضُهُمْ أَصَمٌّ، وَلَا تَصِحُّ مَعَ وُجُودِ لَغَطٍ يَمْنَعُ سَمَاعَ رُكْنِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ فِيهِمَا، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ جَمْعٌ كَثِيرُونَ فَلَمْ يَشْتَرَطُوا إِلَّا الْحُضُورَ فَقَطْ^(٤).

وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ^(٥) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ بِمَحَلِّ الصَّلَاةِ^(٦)، وَلَا فَهْمُهُمْ لِمَا يَسْمَعُونَهُ.

(١) مبالغة.

(٢) لعلّه «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» لأحمد بن حمدان الأذري المتوفى ٧٨٣هـ، أو «التوسط بين الشافعي والمزني» لابن القاص أحمد بن أبي أحمد الطبري المتوفى ٣٣٥هـ. أما الشرح: فهو فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، وأما الوجيز: فللغزالي.

(٣) وهي التي تكون بمقدار ركعتين بأقل مجزئ.

(٤) وسماعهم بالقوة لا بالفعل، بحيث لو أصغوا لسمعوا، واعتمده الرملي.

(٥) الرافعي والنووي.

(٦) فلو كانوا خارج المسجد والخطيب فيه وسمعوا الخطبة من خارجه كفى.

وَشَرِطَ فِيهِمَا ^(١) عَرَبِيَّةً لَاتَّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَفَائِدَتُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ لَهَا الْعِلْمُ بِالْوَعْظِ فِي الْجُمْلَةِ، قَالَهُ الْقَاضِي ^(٢).

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَعَلُّمُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ ضَيْقِ الْوَقْتِ خَطَبَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ بِلِسَانِهِمْ، وَإِنْ أُمَكَّنَ تَعَلُّمُهَا وَجَبَ عَلَى كُلِّ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَقِيَامُ قَادِرٍ عَلَيْهِ.

وَطَهَّرَ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ، وَعَنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فِي تَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ.

وَسَتْرٌ لِلْعَوْرَةِ.

وَشَرِطَ جُلُوسَ بَيْنَهُمَا بِطُمَأْنِينَةٍ فِيهِ.

وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَأَنْ يَقْرَأَهَا فِيهِ.

وَمَنْ خَطَبَ قَاعِدًا لِعُدْرِ فَصَلَّ بَيْنَهُمَا بِسَكَنَةٍ وَجُوبًا.

وَفِي «الْجَوَاهِرِ» ^(٣): لَوْ لَمْ يَجْلِسْ حُسْبَتًا وَاحِدَةً، فَيَجْلِسُ وَيَأْتِي بِثَالِثَةٍ.

وَوَلَاءَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ؛ بِأَنْ لَا يَفْصَلَ طَوِيلًا غَرْفًا ^(٤).

وَسَيَّأَتِي ^(٥) أَنْ اخْتِلَالَ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بِفِعْلِ رَكَعَتَيْنِ بَلَّ ^(٦) بِأَقْلٍ مُجْزِيٍّ، فَلَا يَنْعُدُ الضَّبْطُ بِهَذَا هُنَا، وَيَكُونُ بَيَانًا لِلْعُرْفِ.



(١) أي: في الخطبتين، والمراد أركانهما.

(٢) حسين بن محمد المتوفى ٤٦٢هـ.

(٣) لأحمد القُمُولِي المتوفى ٧٢٧هـ، من أهل قُمُولَةِ فِي صَعِيدِ مِصْرَ.

(٤) بما لا تعلق له بالخطبة.

(٥) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ص ٢١٠.

(٦) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُ (بَل).

وَسُنَّ لِمُرِيدِهَا (أَي: الْجُمُعَةِ) وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ غُسْلُ بَتَّعِيمِ الْبَدَنِ وَالرَّأْسِ بِالْمَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ سُنَّ تَيَمُّمُ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ، بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ، وَيَنْبَغِي لِصَائِمٍ خَشْيٍ مِنْهُ مُفْطَرّاً تَرْكُهُ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ^(١).

وَقُرْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَيْهَا أَفْضَلُ.

وَلَوْ تَعَارَضَ الْغُسْلُ وَالتَّبَكُّيرُ فَمُرَاعَاةُ الْغُسْلِ أَوْلَى لِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِهِ، وَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ تَرْكُهُ.

وَمِنْ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ: غُسْلُ الْعِيدَيْنِ^(٢)، وَالْكُسُوفَيْنِ^(٣)، وَالْاِسْتِسْقَاءِ^(٤)، وَأَغْسَالُ الْحَجِّ، وَغُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ، وَالْغُسْلُ لِلَاغْتِكَافِ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِحِجَامَةِ^(٥)، وَلِتَغْيِيرِ الْجَسَدِ، وَغُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ لِلْأَمْرِ بِهِ، وَلَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ كَثِيرِينَ أَسْلَمُوا وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ؛ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَغْرِضْ لَهُ فِي الْكُفْرِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَإِلَّا وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ اغْتَسَلَ فِي الْكُفْرِ لِبُطْلَانِ نِيَّتِهِ. وَآكَدَهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ.

تَنْبِيْهٌ: قَالَ شَيْخُنَا: يُسَنُّ قَضَاءُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ كَسَائِرِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ^(٦)، وَإِنَّمَا طُلِبَ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْضَى دَائِمًا عَلَى أَدَائِهِ وَاجْتَنَبَ تَقْوِيَّتَهُ.



وَبُكُورُ لِعَیْرِ خَطِيبٍ إِلَى الْمُصَلِّي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِمَا فِي الْخَبَرِ

(١) بل لا ينبغي تركها، لأنها مطلوبة.

(٢) ولو لم يُرد حضور صلاتها. ويدخل وقته بنصف الليل، والأفضل فعله بعد الفجر، ويخرج بالغروب.

(٣) أي: لصلاتها. ويدخل وقته بأول التغير، ويخرج بالانجلاء.

(٤) أي: لصلاتها.

(٥) أي: بعدها.

(٦) خلافاً للرمل.

الصَّحِيحَ [البخاري رقم: ٨٨١؛ مسلم رقم: ٨٥٠]: أَنَّ لِلْجَائِي بَعْدَ اغْتِسَالِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ (أَيَ: كَغُسْلِهَا، وَقِيلَ: حَقِيقَةً، بِأَنْ يَكُونَ جَامِعًا، لِأَنَّهُ يُسَنُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا) فِي السَّاعَةِ الْأُولَى بَدَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ بَقَرَةً، وَفِي الثَّالِثَةِ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَالرَّابِعَةَ دَجَاجَةً، وَالْخَامِسَةَ عُصْفُورًا، وَالسَّادِسَةَ بَيْضَةً.

وَالْمُرَادُ أَنَّ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَخُرُوجِ الْخَطِيبِ يَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ، سِوَاءِ أَطَالَ الْيَوْمُ أَمْ قَصُرَ.

أَمَّا الْإِمَامُ فَيَسُنُّ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى وَقْتِ الْخُطْبَةِ لِلاتِّبَاعِ. وَيُسَنُّ الذَّهَابُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي طَرِيقٍ طَوِيلٍ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ، وَالرَّجُوعُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ قَصِيرٍ؛ وَكَذَا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ. وَيُكْرَهُ عَذْوُ إِلَيْهَا، (كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ) إِلَّا لِضَيْقٍ وَقْتٍ، فَيَجِبُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْهَا إِلَّا بِهِ.



وَتَزَيُّنٌ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَأَفْضَلُهَا الْأَبْيَضُ، وَيَلِي الْأَبْيَضَ مَا صُبِغَ قَبْلَ نَسْجِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَيُكْرَهُ مَا صُبِغَ بَعْدَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ الْحُمْرَةِ^(١). انْتَهَى.

وَيَحْرُمُ التَّزَيُّنُ بِالْحَرِيرِ وَلَوْ قَرَأَ^(٢) (وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ كَمِدُ اللَّوْنِ^(٣))، وَمَا أَكْثَرُهُ وَزَنَا لَا ظَهْورًا مِنَ الْحَرِيرِ لَا مَا أَقْلَهُ مِنْهُ، وَلَا مَا اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ. وَلَوْ شُكَّ فِي الْأَكْثَرِ فَلْأَضْلُ الْحِلُّ عَلَى الْأَوْجِهَةِ^(٤).

(١) تنمة العبارة من «التحفة»: (كذا ذكره جمع متقدمون، واعتمده المتأخرون، وفيه نظر)، وإذا تأملت العبارة تعلم أن ابن حجر لم يجزم بالكرهية، بل نقلها عن قوم ولم يرتضها، ووافقه الرملي في «النهاية».

(٢) وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، أما الإبريسم: فهو ما ماتت فيه، والحرير يعتمها.

(٣) ليس بصافٍ.

(٤) خلافاً للرملي.

فَرَعَ [فِي بَيَانِ صُورِ مُسْتَثْنَاءِ مِنْ حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ] : يَحِلُّ الْحَرِيرُ لِقِتَالٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، أَوْ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ.

وَصَحَّحَ ^(١) فِي «الْكِفَايَةِ» قَوْلَ جَمْعٍ : يَجُوزُ الْقَبَاءُ ^(٢) وَغَيْرُهُ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ إِزْهَاباً لِلْكَفَّارِ ^(٣) (كَتَخْلِيَةِ السَّيْفِ بِفَضَّةٍ)، وَلِحَاجَةِ كَجَرَبٍ إِنْ آذَاهُ غَيْرُهُ، أَوْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَقَمَلٍ لَمْ يَنْدَفِعْ بِغَيْرِهِ، وَلَا مَرَأَةٍ وَلَوْ بِافْتِرَاشٍ لَا لَهُ بِلَا حَائِلٍ.

وَيَحِلُّ مِنْهُ حَتَّى لِلرَّجُلِ خَيْطُ السُّبْحَةِ، وَزُرُّ الْجَيْبِ ^(٤)، وَكَيْسُ الْمُضْحَفِ وَالْدَّرَاهِمِ، وَغِطَاءُ الْعِمَامَةِ ^(٥)، وَعَلَمُ الرُّمَحِ ؛ لَا الشُّرَابَةُ ^(٦) الَّتِي بِرَأْسِ السُّبْحَةِ ^(٧).

وَيَجِبُ لِرَجُلٍ لُبْسُهُ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ سَاتِرَ الْعَوْرَةِ غَيْرَهُ، حَتَّى فِي الْخُلُوةِ. وَيَجُوزُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوعِ بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ إِلَّا الْمُرْغَفَرَ ^(٨) ؛ وَلُبْسُ الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ نَحْوِ الصَّلَاةِ ^(٩) حَيْثُ لَا رُطُوبَةٌ ^(١٠)، لَا جِلْدٍ مَيْتَةٍ بِلَا ضَرُورَةٍ ^(١١) ؛ كَافْتِرَاشِ جِلْدِ سَبْعٍ كَأَسَدٍ ^(١٢).

(١) ابن الرفعة المتوفى ٧١٠هـ.

(٢) وهو الثوب المشقوق من الأمام كالجبة المعروفة.

(٣) قال الرملي: والأوجه خلافه.

(٤) الجيب: فتحة العنق من الثوب.

(٥) واعتمد الرملي الحرمة في كيس الدراهم وغطاء العمامة.

(٦) الطرة.

(٧) إلا إن كانت من أصل خيطها.

(٨) وهو المصبوغ بالزعفران، لأنه من زِيِّ النساء. أما المعصفر: فيحرم عند ابن حجر، ويحل عند الرملي.

(٩) كالطواف.

(١٠) وإلا حرم، لحرمة التلطيخ بالنجاسة.

(١١) وذلك لنجاسة عينه.

(١٢) إذا كان به شغل.

وَلَهُ إِطْعَامُ مَيْتَةٍ لِنَحْوِ طَيْرٍ لَا كَافِرٍ، وَمُتَنَجِّسٍ لِدَابَّةٍ.
وَيَحِلُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ اسْتِعْمَالُ الْعَاجِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ حَيْثُ لَا رُطُوبَةٌ،
وَإِسْرَاجُ بِمُتَنَجِّسٍ بِغَيْرِ مُغْلَظٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَإِنْ قَلَّ دُخَانُهُ خِلَافًا لِجَمْعٍ،
وَتَسْمِيدُ أَرْضٍ بِنَجْسٍ؛ لَا اقْتِنَاءَ كَلْبٍ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ حِفْظِ مَالٍ.
وَيُكْرَهُ وَلَوْ لَامْرَأَةً تَزِينُ غَيْرَ الْكَعْبَةِ^(١) (كَمَشْهَدٍ صَالِحٍ) بِغَيْرِ حَرِيرٍ،
وَيَحْرُمُ بِهِ.



وَتَعَمُّمٌ، لِخَبَرٍ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ» [«مجمع الزوائد» رقم: ٣٠٧٥]، وَيُسْنُ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.
وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ^(٢) مَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ كِبَرِهَا، وَيَنْبَغِي ضَبْطُ
طُولِهَا وَعَرْضِهَا بِمَا يَلِيقُ بِلَابِسِهَا عَادَةً فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَإِنْ زَادَ فِيهَا عَلَى
ذَلِكَ كُرِهَ.

وَتَنْحَرُمُ مُرُوءَةٌ فَقِيهٍ بِلُبْسِ عِمَامَةٍ سُوقِيٍّ لَا تَلِيقُ بِهِ، وَعَكْسُهُ.
قَالَ الْحَافِظُ^(٣): لَمْ يَتَحَرَّرْ شَيْءٌ فِي طُولِ عِمَامَتِهِ ﷺ وَعَرْضِهَا.
قَالَ الشَّيْخَانِ^(٤): مَنْ تَعَمَّمَ فَلَهُ فِعْلُ الْعَذْبَةِ وَتَرْكُهَا^(٥)، وَلَا كِرَاهَةً فِي
وَاحِدٍ مِنْهُمَا. زَادَ التَّوَوِيُّ: لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنِ تَرْكِ الْعَذْبَةِ شَيْءٌ.

(١) أما هي فيحل تزينها بالحرير.
(٢) قال في «التحفة»: لكنه شديد الضعف، وهو وحده لا يحتاج به ولا في فضائل الأعمال.
(٣) لعل الصواب: (قال الحافظ) كما في نسخة.
(٤) الرافعي والنووي.
(٥) والعذبة: جزء من طرف العمامة في مؤخرها يُسدل بين الكتفين.

انْتَهَى. لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي الْعَدْبَةِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَحَسَنَةٌ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ أَصْلَهَا سُنَّةٌ.

قَالَ شَيْخُنَا : وَإِزْسَالُهَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، وَلَا أَصْلَ فِي اخْتِيَارِ إِزْسَالِهَا عَلَى الْأَيْسَرِ.

وَأَقْلَ مَا وَرَدَ فِي طُولِهَا ^(١) أَرْبَعَةُ أَصَابِعَ وَأَكْثَرُهُ ذِرَاعٌ.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ ^(٢) : عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَمَّمَ قَائِمًا، وَتَسْرُوَلَ قَاعِدًا.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : وَيُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلُبْسُهَا قَائِمًا ^(٣)، وَتَعْلِيقُ جَرَسٍ فِيهَا، وَلِمَنْ قَعَدَ فِي مَكَانٍ أَنْ يُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ.



وَتَطْيِيبُ لِعِغْرِ صَائِمٍ عَلَى الْأَوْجِهَةِ، لِمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ [مسند أحمد رقم: ٢١٢٢٢] : «إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْغُسْلِ وَلُبْسِ الْأَحْسَنِ وَالتَّطْيِيبِ وَالْإِنْصَاتِ وَتَرْكِ التَّخْطِئِ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

وَالْتَّطْيِيبُ بِالْمِسْكِ أَفْضَلُ، وَلَا تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ شَمِّهِ، بَلْ حَسَنَ الْاسْتِغْفَارِ عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا.



وَنَدَبُ تَزْيِينِ بِإِزَالَةِ ظُفْرِ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ لَا إِحْدَاهُمَا ^(٤) فَيُكْرَهُ ؛ وَشَعْرُ نَحْوِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ لِغَيْرِ مُرِيدِ التَّضَحِّيَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ؛ وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ، وَبِقَصِّ شَارِبِهِ حَتَّى تَبْدُوَ حُمْرَةُ الشَّفَةِ ^(٥)، وَإِزَالَةُ رِيحِ كَرِيهِهِ وَوَسَخِ.

وَالْمُعْتَمِدُ فِي كَيْفِيَّةِ تَقْلِيمِ الْيَدَيْنِ : أَنْ يَبْتَدِئَ بِمُسَبَّحَةِ يَمِينِهِ إِلَى

(١) أَيِ: الْعَدْبَةِ.

(٢) المتوفى ٧٣٧هـ.

(٣) أَيِ: يَكْرَهُ لُبْسُ النَعْلِ قَائِمًا لَخَوْفِ وَقُوعِهِ.

(٤) أَيِ: لَا يَنْدَبُ إِزَالَةُ ظُفْرِ مِنْ إِحْدَاهُمَا.

(٥) وَيَكْرَهُ حَلْقَهُ وَاسْتِئْصَالَهُ.

خِنْصِرِهَا، ثُمَّ إِنْهَامِهَا، ثُمَّ خِنْصِرِ يَسَارِهَا إِلَى إِنْهَامِهَا عَلَى التَّوَالِي؛ وَالرَّجُلَيْنِ أَنْ يَبْتَدِيءَ بِخِنْصِرِ الْيُمْنَى إِلَى خِنْصِرِ الْيُسْرَى عَلَى التَّوَالِي.

وَيَتَّبِعِي الْبِدَارَ بِغَسَلِ مَحَلِّ الْقَلَمِ.

وَيُسَنُّ فِعْلُ ذَلِكَ ^(١) يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ بُكْرَةَ الْجُمُعَةِ.

وَكِرَّةَ الْمَحَبِّ الطَّبْرِيِّ ^(٢) تَنْفَ شَعْرِ الْأَنْفِ. قَالَ: بَلْ يَقْضُهُ لِحَدِيثٍ فِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ نَظَفَ نَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ، وَمَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ.



وَسَنَّ إِنْصَاتٍ (أَي: سُكُوتٌ مَعَ إِضْغَاءٍ) لِحُطْبَةِ، وَيُسَنُّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْحُطْبَةَ. نَعَمْ، الْأَوَّلَى لِغَيْرِ السَّامِعِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالتَّلَاوَةِ ^(٣) وَالذِّكْرِ ^(٤) سِرًّا.

وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ وَلَا يَحْرُمُ خِلَافًا لِلْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ حَالَةَ الْحُطْبَةِ ^(٥) لَا قَبْلَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا بَيْنَ الْحُطْبَتَيْنِ، وَلَا حَالِ الدُّعَاءِ لِلْمُلُوكِ، وَلَا لِذَاخِلِ مَسْجِدٍ إِلَّا إِنْ اتَّخَذَ لَهُ مَكَانًا وَاسْتَقَرَّ فِيهِ.

وَيُكْرَهُ لِلدَّاخِلِ ^(٦) السَّلَامُ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ مَكَانًا لِإِشْتَغَالِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ سَلَّمَ لَزِمَهُمُ الرَّدُّ.

(١) أي: التزین بما ذکر.

(٢) المتوفى ٦٩٤هـ.

(٣) وأفضلها: سورة (الكهف).

(٤) وأفضله: الصلاة على النبي ﷺ، لأنهما شعار اليوم.

(٥) أي: حال ذكر أركانها.

(٦) غير الخطيب.

وَيُسَنُّ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ^(١)، وَالرُّدُّ عَلَيْهِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِ الْخَطِيبِ اسْمَهُ أَوْ وَصْفَهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا يَنْبَغُ نَذْبُ التَّرَضِّي عَنِ الصَّحَابَةِ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، وَكَذَا الثَّامِينَ لِلدَّعَاءِ الْخَطِيبِ. انْتَهَى.

وَتُكْرَهُ تَحْرِيمًا^(٢) (وَلَوْ لِمَنْ لَمْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ^(٣)) صَلَاةَ فَرَضٍ (وَلَوْ فَائِتَةً تَذَكَّرَهَا الْآنَ، وَإِنْ لَزِمَتْهُ قَوْرًا)^(٤) أَوْ نَفْلٍ وَلَوْ فِي حَالِ الدَّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ، وَالْأَوْجَهُ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ كَالصَّلَاةِ بِالْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، بَلْ أَوْلَى.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بِصَلَاةٍ تَخْفِيفُهَا، بِأَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى أَقَلِّ مُجْزِئٍ عِنْدَ جُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٥).

وَكُرِّهَ لِدَاخِلِ تَحِيَّةٍ قَوَّتْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ إِنْ صَلَّاهَا؛ وَإِلَّا فَلَا تُكْرَهُ بَلْ تُسَنُّ^(٦)، لَكِنْ يَلْزَمُهُ تَخْفِيفُهَا بِأَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا.

وَكُرِّهَ اخْتِبَاءُ^(٧) حَالَةَ الْخُطْبَةِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَكَتَبَ أَوْرَاقَ حَالَتِهَا فِي آخِرِ

(١) أي: الدعاء له إذا حمد الله، بأن يقول له: يرحمكم الله. والتشميت: مشتق من الشوامت (وهي قوائم الدابة)، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة. وقيل معناه: أبعدك الله عن شماتة عدوك ببليتك.

(٢) عُبِّرَ فِي «التَّحْفَةِ» بِالْحَرَمَةِ.

(٣) وَفَارَقَتْ الصَّلَاةَ الْكَلَامَ؛ لِأَنَّ الْإِشْتَغَالَ بِهَا يَعِدُ إِعْرَاضًا عَنِ الْخُطْبَةِ بِالْكَلِمَةِ.

(٤) بِأَنْ فَاتَتْهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ.

(٥) وَالتَّخْفِيفُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ هُوَ تَرْكُ التَّطْوِيلِ عَرَفًا، فَعَلِيهِ: إِنْ زَادَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ؛ أَوْ طَوَّلَ عَرَفًا عِنْدَ الرَّمْلِيِّ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ.

فَرَعٌ: لَوْ ابْتَدَأَ فَرِيضَةً قَبْلَ جُلُوسِ الْإِمَامِ فَجَلَسَ فِي أَثْنَائِهِ: فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي رَكْعَتَيْنِ جَازَ لَهُ فَعَلُهُمَا بِأَقْلٍ مُمْكِنٍ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي أَكْثَرَ امْتَنَعَ فَعَلَهُ، وَعَلَيْهِ قَطْعُهَا أَوْ قَلْبُهَا نَفْلًا، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(٦) بَنِيَّةُ التَّحِيَّةِ وَحْدَهَا، أَوْ مَعَ رَاتِبَةِ الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةِ.

(٧) وَهُوَ: أَنْ يَجْمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقِيهِ بِيَدَيْهِ أَوْ بِثَوْبٍ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ.

جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ^(١)، بَلْ وَإِنْ كَتَبَ فِيهَا نَحْوُ أَسْمَاءِ سُريَانِيَّةٍ يَجْهَلُ مَعْنَاهَا حَرَمٌ.



وَسُنَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ كَهْفٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا لِأَحَادِيثٍ فِيهَا، وَقِرَاءَتُهَا نَهَاراً أَكْثَرُ، وَأَوَّلَاهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مُسَارَعَةً لِلْخَيْرِ، وَأَنْ يُكْثَرَ مِنْهَا وَمِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ فِيهِمَا، وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهِ إِنْ حَصَلَ بِهِ تَأَذُّ لِمُصَلٍّ أَوْ نَائِمٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ التَّوَوُّيُّ فِي كُتُبِهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْعُجَابِ»: يَنْبَغِي حُرْمَةُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَمَلَ كَلَامَ التَّوَوُّيِّ بِالْكَرَاهَةِ عَلَى مَا إِذَا خَفَّ التَّأَذُّي، وَعَلَى كَوْنِ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ.

وَإِكْتِثَارُ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَهَا وَلَيْلَتِهَا لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ، فَالْإِكْتِثَارُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ إِكْتِثَارِ ذِكْرِ أَوْ قُرْآنٍ لَمْ يَرِدْ بِخُصُوصِهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَدُعَاءٌ فِي يَوْمِهَا رَجَاءٌ أَنْ يُصَادَفَ سَاعَةً الْإِجَابَةِ، وَأَرْجَاهَا مِنْ جُلُوسِ الْخُطِيبِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ لَحْظَةٌ لَطِيفَةٌ، وَصَحَّ أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ وَفِي لَيْلَتِهَا لِمَا جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِيهَا، وَأَنَّهُ اسْتَحَبَّهُ فِيهَا.



وَسُنَّ إِكْتِثَارُ فِعْلِ الْخَيْرِ فِيهِمَا، كَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيقِهِ وَخُضُورِهِ مَحَلَّ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ، وَأَفْضَلُهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَذَا حَالَةُ الْخُطْبَةِ إِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَمَا مَرَّ؛ لِلْأَخْبَارِ الْمُرْعَبَةِ فِي

(١) وتسمى الحفائظ، وهي بدعة منكورة.

ذَلِكَ، وَأَنْ يَقْرَأَ عَقِبَ سَلَامِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَبِيَّ رَجُلِيهِ (وَفِي رِوَايَةٍ : قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ) الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعًا سَبْعًا؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).

مُهَمَّةٌ : يُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَهَا^(٢) وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ [البقرة: ٢٥٥] وَ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨] بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ، وَحِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مَعَ أَوَاخِرِ الْبَقَرَةِ وَالْكَافِرُونَ.

وَيَقْرَأُ خَوَاتِيمَ الْحَشْرِ، وَأَوَّلَ غَافِرٍ إِلَى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣] وَ﴿أَفْصَحَبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْتَكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] إِلَى آخِرِهَا صَبَاحًا وَمَسَاءً مَعَ أَذْكَارِهِمَا.

وَأَنْ يُوَاطِبَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿الْم﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿يَس﴾، وَالذُّخَانِ، وَالْوَاقِعَةِ، وَتَبَارَكَ، وَالزُّلْزَلَةِ، وَالتَّكْوِينِ، وَعَلَى الْإِخْلَاصِ مِثْنَتَيْنِ مَرَّةً، وَالْفَجْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَ﴿يَس﴾ وَالرَّغْدِ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِّ. وَوَرَدَتْ فِي كُلِّهَا أَحَادِيثُ غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ.



وَحَرْمٌ تَخَطُّ رِقَابَ النَّاسِ^(٣) لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَالْجَزْمُ بِالْحُرْمَةِ [هُوَ] مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهَا فِي «الرَّوَضَةِ»،

(١) وفي إسناده ضعف شديد جداً كما قال ابن حجر في «الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة». وأحسن منه: ما في «الأذكار» للنووي ٨٩٤هـ عن ابن السني: «مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (سبع مرات) أعاده الله ﷻ بها من السوء إلى الجمعة الأخرى».

(٢) أي: (الفاتحة) و(الإخلاص) والمعوذتين.

(٣) وذلك برفع رجله بحيث يحاذي أعلى منكب الجالس، أما المرور بين الناس فليس من التخطي، بل هو خرق للصفوف إن لم يكن ثمَّ فُرَجَ يمشي فيها.

وَعَلَيْهَا كَثِيرُونَ، لَكِنْ قَضِيَّةٌ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ^(١) الْكَرَاهَةُ، وَصَرَّحَ بِهَا فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٢).

لَا لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ (فَلَهُ بِلَا كَرَاهَةٍ تَخْطِي صَفًّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ)^(٣)، وَلَا لِإِمَامٍ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَى الْمُخْرَابِ إِلَّا بِتَخْطُ، وَلَا لِغَيْرِهِ إِذَا أَذْنُوا لَهُ فِيهِ (لَا حَيَاءَ عَلَى الْأَوْجِهَةِ)، وَلَا لِمُعْظَمِ^(٤) أَلْفِ مَوْضِعًا.

وَيُكْرَهُ تَخْطِي الْمُجْتَمِعِينَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ أَحَدًا بِغَيْرِ رِضَاهُ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ، وَيُكْرَهُ إِثَارُ غَيْرِهِ بِمَحَلِّهِ إِلَّا إِنْ انْتَقَلَ لِمِثْلِهِ، أَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْإِمَامِ، وَكَذَا الْإِثَارُ بِسَائِرِ الْقُرْبِ. وَلَهُ تَنْجِيَةٌ سَجَادَةٌ غَيْرُهُ بِنَحْوِ رِجْلِهِ وَالصَّلَاةُ فِي مَحَلِّهَا^(٥)، وَلَا يَرْفَعُهَا وَلَوْ بِغَيْرِ يَدِهِ لِدُخُولِهَا فِي ضَمَانِهِ.



وَحَرَمَ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ نَحْوُ مُبَايَعَةٍ (كَاشْتِغَالٍ بِصَنْعَةٍ) بَعْدَ شُرُوعٍ فِي أَذَانِ خُطْبَةٍ، فَإِنْ عَقَدَ صَحَّ الْعَقْدُ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَحَرَمَ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ سَفَرٌ تَفُوتُ بِهِ الْجُمُعَةُ (كَأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُذْرِكُهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ، وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ طَاعَةً مَنُذُوبًا أَوْ وَاجِبًا) بَعْدَ فَجْرِهَا (أَيُّ: فَجَرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) إِلَّا إِنْ حَشِيَ مِنْ عَدَمِ سَفَرِهِ ضَرَرًا، كَانْقِطَاعِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ، فَلَا يَحْرُمُ إِنْ كَانَ غَيْرَ سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(١) الرافعي والنووي.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) أي: رَجُلٌ أَوْ رَجُلَيْنِ، وَمِثَالُ تَخْطِي الْوَاحِدِ: مَا إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الصَّفِّ بِجَنْبِ الْحَاطِطِ.

(٤) عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهُ.

(٥) لَتَعْدِي صَاحِبَهَا بِفَرْشِهَا مَعَ غَيْبَتِهِ، فَلَوْ صَلَّى عَلَيْهَا بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهَا.

وَيُكْرَهُ السَّفَرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ لِمَا رُوِيَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: مَنْ سَافَرَ لَيْلَتِهَا دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ؛ [قال العراقي رحمه الله في «تخريج أحاديث الإحياء»: أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، والخطيب في «الرواة عن مالك»]. أَمَّا الْمُسَافِرُ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ مُطْلَقًا.

قَالَ شَيْخُنَا: وَحَيْثُ حَرُمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ هُنَا^(١) لَمْ يَتَرَخَّضْ مَا لَمْ تَفْتِ الْجُمُعَةُ، فَيُحْسَبُ ابْتِدَاءُ سَفَرِهِ مِنْ وَقْتِ قَوَّتِهَا.



تَمَتَّةٌ [فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ]: يَجُوزُ لِمُسَافِرٍ سَفَرًا طَوِيلًا^(٢) قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ مُؤَدَّاهُ؛ وَفَائِتَّةٍ سَفَرٍ قَصْرٍ فِيهِ؛ وَجَمْعُ الْعَصْرَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِفِرَاقِ سُورٍ خَاصٍّ بِبَلَدٍ سَفَرٍ؛ وَإِنْ اخْتَوَى عَلَى خَرَابٍ وَمَزَارِعٍ. وَلَوْ جَمَعَ^(٣) قَرْيَتَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ بَلْ لِكُلِّ حُكْمِهِ؛ فَبُنْيَانٍ^(٤) وَإِنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ أَوْ نَهْرٌ أَوْ مِيدَانٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ بَسَاتِينٍ وَإِنْ حُوِطَتْ وَاتَّصَلَتْ بِالْبَلَدِ^(٥). وَالْقَرْيَتَانِ إِنْ اتَّصَلَتَا عُرْفًا كَقَرْيَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتَا اسْمًا؛ فَلَوْ انْفَصَلَتَا وَلَوْ يَسِيرًا كَفَى مُجَاوَزَةُ قَرْيَةِ الْمُسَافِرِ.

لَا لِمُسَافِرٍ لَمْ يَبْلُغْ سَفَرُهُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِسِيرِ الْأَثْقَالِ^(٦) مَعَ التَّزْوِلِ الْمُعْتَادِ^(٧) لِنَحْوِ اسْتِرَاحَةٍ وَأَكْلٍ وَصَلَاةٍ؛ وَلَا لِأَبَقٍ^(٨) وَمُسَافِرٍ عَلَيْهِ ذَيْنِ حَالٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ دَائِنِهِ؛ وَلَا لِمَنْ سَافَرَ لِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْبِلَادِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَيَنْتَهِي السَّفَرُ بِعَوْدِهِ إِلَى وَطَنِهِ وَإِنْ كَانَ مَارًا بِهِ؛ أَوْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ

(١) بأن سافر بعد الفجر.

(٢) السفر الطويل: هو قطع مسافة ٨٢,٥ كيلو مترًا.

(٣) أي: السور.

(٤) أي: بفراق بنيان إن لم يكن للبلد سور.

(٥) لأنها ليست محل إقامة.

(٦) أي: الإبل المحملة.

(٧) ويقدر بساعة ونصف، هذا وتقطع الإبل في الساعة الواحدة: ٤ كيلومترًا إلا ثلثًا.

(٨) عبد هارب من سيده.

وَنَوَى إِقَامَتَهُ بِهِ مُطْلَقاً أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَاحٌ^(١)؛ أَوْ عَلِمَ أَنَّ إِزْبَهُ لَا يَنْقُضِي فِيهَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ يَزْجُو حُصُولُهُ كُلِّ وَقْتٍ^(٢) قَصَرَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَشَرِطَ لِقَصْرِ نِيَّةٍ قَصْرٍ فِي تَحْرُمٍ، وَعَدَمُ اقْتِدَاءٍ وَلَوْ لَحْظَةً بِمُتِمٍّ وَلَوْ مُسَافِراً، وَتَحَرُّزٌ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَاماً^(٣)، وَدَوَامُ سَفَرِهِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ.

وَلَجَمْعُ تَقْدِيمٍ: نِيَّةُ جَمْعٍ فِي الْأُولَى وَلَوْ مَعَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا، وَتَرْتِيبٍ، وَوِلَاءٍ غُرْفاً (فَلَا يَضُرُّ فَضْلُ يَسِيرٍ بِأَنْ كَانَ دُونَ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ^(٤)).

وَلِتَأْخِيرٍ: نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتِ الْأُولَى مَا بَقِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ^(٥)، وَبَقَاءُ سَفَرٍ إِلَى آخِرِ الثَّانِيَةِ.



فَرْغُ [فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ]: يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ تَقْدِيماً، وَتَأْخِيراً عَلَى الْمُخْتَارِ^(٦)، وَيُرَاعَى الْأَرْفُقُ (فَإِنْ كَانَ يَزْدَادُ مَرَضُهُ كَأَنْ كَانَ يُحِمُّ مَثَلاً وَقْتُ الثَّانِيَةِ قَدَّمَهَا بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ؛ أَوْ وَقْتُ الْأُولَى أَخَّرَهَا بِنِيَّةِ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى).

وَضَبَطَ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ الْمَرَضَ هُنَا بِأَنَّهُ مَا يَشُقُّ مَعَهُ فِعْلُ كُلِّ فَرَضٍ فِي

(١) أي: غير يومي الدخول والخروج.

(٢) لا يقطع السفر (كيوم ويومين وثلاثة).

(٣) كنية الإنتمام.

(٤) بأخف ممكن.

(٥) هذا بالنسبة لوقوعها أداء، لا للجواز؛ فإنه يَأْتُمُّ بتأخير النية إلى ذلك، إذ عليه أن ينوي في وقت يسعها جميعاً. وهذا قول ابن حجر، وقال الرملي: تجب نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمان يسعها كاملة، فإن لم ينو الجمع أثم وصارت الأولى قضاء، وتأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية لا يسمى قضاء؛ وإلا لتوسّع وقت قضائها في جميع العمر، ولا خلاف أنه لا يجوز للمسافر أن يخرج صلاة الظهر عن وقت العصر. اهـ. نهاية المطلب ٤٧١/٢.

(٦) عند النووي، والمعتمد: عدم جواز جمع التأخير.

وَقْتِهِ (كَمَشَقَّةِ الْمَشْيِ فِي الْمَطَرِ بِحَيْثُ تَبَتَّلُ ثِيَابُهُ). وَقَالَ آخَرُونَ : لَا بُدَّ مِنْ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ تُبَيِّحُ الْجُلُوسَ فِي الْفَرَضِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ^(١).



خَاتِمَةٌ : قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» : مَنْ أَدَّى عِبَادَةَ مُخْتَلَفًا فِي صِحَّتِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِلْقَائِلِ بِهَا لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا، لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى فِعْلِهَا عَبَثٌ.



(١) تنمة: يجوز الجمع بالمطر تقديمًا بشروط جمع التقديم السابقة بزيادة: وجود المطر عند الإحرام بالأولى، وعند التحلل منها، ودوامه إلى الإحرام بالثانية، وأن يصلي مريد الجمع جماعة في مكان بعيد عن داره بحيث يتأذى بالمطر في طريقه بحيث يبل أعلى الثوب، ويجوز للإمام الراتب أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذى بالمطر.

فصل في الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَشُرِعَتْ بِالْمَدِينَةِ. وَقِيلَ : هِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.
صَلَاةُ الْمَيِّتِ (أَيُ : الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيدِ) فَرَضٌ كِفَايَةٌ لِلْإِجْمَاعِ
وَالْأَخْبَارِ.

كُغْسِلِهِ؛ وَلَوْ غَرِيقًا لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِغَسْلِهِ، فَلَا يَسْقُطُ الْقَرَضُ عَنَّا إِلَّا
بِفَعْلِنَا وَإِنْ شَاهَدَنَا الْمَلَائِكَةُ تَغُسُّلَهُ، وَيَكْفِي غَسْلُ كَافِرٍ.

وَيَخْضُلُ أَقْلُهُ: بِتَغْمِيمِ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ مَرَّةً، حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ ^(١)
عَلَى الْأَصَحِّ، صَبِيًّا كَانَ الْأَقْلَفُ أَوْ بِالْغَا. قَالَ الْعَبَّادِيُّ ^(٢) وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ : لَا
يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا، فَعَلَى الْمُرْجَحِ لَوْ تَعَذَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ بِأَنَّهُ لَا
تَتَقَلَّصُ إِلَّا بِجَرْحِ يُمَمِّ عَمَّا تَحْتَهَا؛ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا، وَأَقْرَهُ غَيْرُهُ ^(٣).

وَأَكْمَلُهُ: تَثْلِيثُهُ، وَأَنْ يَكُونَ فِي خَلْوَةٍ ^(٤)، وَقَمِيصٍ ^(٥)، وَعَلَى مُرْتَفِعٍ،

(١) غير المختون.

(٢) محمد بن أحمد المتوفى ٤٥٨هـ، وهو غير محمد بن قاسم العبادي المتوفى ٩١٨هـ.

(٣) كالرمل، وتصح الصلاة عليه عند ابن حجر خلافاً للرمل لوجود النجاسة.

(٤) لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وأقرب الورثة للميت.

(٥) يستر جميع بدنه.

بِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَوَسَخَ وَبَرَدَ فَالْمُسَخَّنُ حَيْثُئِذٍ أَوْلَى، وَالْمَالِحُ أَوْلَى مِنْ الْعَذْبِ، وَيُبَادَرُ بِغَسْلِهِ إِذَا تُقِنَّ مَوْتُهُ؛ وَمَتَى شُكَّ فِي مَوْتِهِ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْيَقِينِ بِتَغْيِيرِ رِيحٍ وَنَحْوِهِ؛ فَذَكْرُهُمُ الْعَلَامَاتِ الْكَثِيرَةَ لَهُ إِنَّمَا تُفِيدُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شُكٌّ.

وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْغُسْلِ نَجَسٌ لَمْ يُنْقَضِ الطُّهْرُ، بَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ فَقَطْ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّكْفِينِ لَا بَعْدَهُ^(١).

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ لِعَيْرِهِ (كَاخْتِرَاقٍ، وَلَوْ غُسِّلَ تَهَرَّى) يُمَمَّ وَجُوبًا.

فَرَعَ [فِي بَيَانٍ مَنْ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ]: الرَّجُلُ أَوْلَى بِغَسْلِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ أَوْلَى بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ؛ وَلَهُ غَسْلُ حَلِيلَةٍ، وَلِزَوْجَةٍ (لَا أُمَةٍ)^(٢) غَسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ^(٣) بِلَا مَسٍّ^(٤)، بَلْ بِلَفِّ خِرْقَةٍ عَلَى يَدٍ، فَإِنْ خَالَفَ صَحَّ الْغُسْلُ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ فِي الْمَرْأَةِ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ فِي الرَّجُلِ يُمَمَّ الْمَيِّتُ.

نَعَمْ، لَهُمَا غَسْلٌ مَنْ لَا يُشْتَهَى مِنْ صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ لِحِلِّ نَظَرِ كُلِّ وَمَسِّهِ، وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ، كَمَا يَأْتِي.



-
- (١) بل المعتمد وجوبه ولو بعد التكفين، وعليه الرملي أيضاً.
- (٢) أما الأمة فلا حق لها في ولاية الغسل يقتضي تقديمها على غيرها، فلا ينافي جوازها لها.
- (٣) ويُتصور ذلك بما إذا وضعت الحمل عقب موته؛ فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت، وإنما جاز ذلك لبقاء حقوق الزوجية.
- (٤) أي: له غسلها من غير أن يمستها، ولها غسله من غير أن تمسه، وذلك لثلا ينتقض وضوء الغاسل المطلوب له ندباً.

وَتَكْفِينِهِ بِسَاتِرِ عَوْرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنْثَى، دُونَ الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ.

فَيَجِبُ فِي الْمَرْأَةِ وَلَوْ أَمَةً مَا يَسْتُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ؛ وَفِي الرَّجُلِ مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَالْاِكْتِفَاءُ بِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ آخَرُونَ^(١) : يَجِبُ سِتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَلَوْ رَجُلًا، وَلِلْغَرِيمِ مَنَعُ الزَّائِدِ عَلَى سَاتِرِ كُلِّ الْبَدَنِ، لَا الزَّائِدِ عَلَى سَاتِرِ الْعَوْرَةِ، لِتَأْكِدِ أَمْرِهِ، وَكَوْنِهِ حَقًّا لِلْمَيِّتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْغُرَمَاءِ.

وَأَكْمَلَهُ لِلذَّكَرِ: ثَلَاثَةٌ يَعْمُ كُلُّ مِنْهَا الْبَدَنَ^(٢)، وَجَازَ أَنْ يُزَادَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ، وَلِلْأُنْثَى إِزَارٌ فَقَمِيصٌ وَخِمَارٌ فَلِفَافَتَانِ.

وَيَكْفُنُ الْمَيِّتُ بِمَا لَهُ لِبْسُهُ حَيًّا، فَيَجُوزُ حَرِيرٌ وَمُزَعَفَرٌ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَمَحَلُّ تَجْهِيزِهِ: التَّرِكَةُ، إِلَّا زَوْجَةً وَخَادِمَهَا فَعَلَى زَوْجِ غَنِيِّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ، فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَعَلَى مَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَحْرُمُ التَّكْفِينُ فِي جِلْدٍ^(٤) إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، وَكَذَا الطَّنِينُ وَالْحَشِيشُ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ثَوْبٌ وَجِبَ جِلْدٌ، ثُمَّ حَشِيشٌ، ثُمَّ طِينٌ فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

(١) وهو المعتمد.

(٢) عدا رأس المحرم ووجه المحرمة.

(٣) وهذا باعتبار الغالب، وإلا فقد يجب التجهيز على من لا تلزمه نفقته (كتجهيز الولد الكبير المعسر؛ لعجزه عن الكسب حينئذ)، وقد لا يجب التجهيز على من عليه نفقته حياً (كزوجة الأب؛ لزوال ضرورة الإعفاف).

(٤) لأنه مُزَرَّ به.

وَيَحْرُمُ كِتَابَتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى^(١) عَلَى الْكَفَنِ، وَلَا بَأْسَ بِكِتَابَتِهِ بِالرَّيْقِ، لِأَنَّهُ لَا يُبْنَتُ.

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢) بِحُرْمَةِ سِتْرِ الْجَنَازَةِ بِحَرِيرٍ وَلَوْ امْرَأَةً؛ كَمَا يَحْرُمُ تَزْيِينُ بَيْتِهَا بِحَرِيرٍ.

وَخَالَفَهُ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ، فَجَوَّزَ الْحَرِيرَ فِيهَا وَفِي الطِّفْلِ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ^(٣)، مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ الْأَوَّلَ.



وَدَفَنِهِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ بَعْدَ طَمِّهَا رَائِحَةً (أَيُّ : ظُهُورَهَا) وَسَبْعًا (أَيُّ : نَبْشَهُ لَهَا، فَيَأْكُلُ الْمَمِيَّتَ).

وَخَرَجَ بِـ «حُفْرَةٍ» وَضَعُهُ بِوَجْهِ الْأَرْضِ وَيُبْنَى عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ ذَيْنِكَ، حَيْثُ لَمْ يَتَعَذَّرِ الْحَفَرُ؛ نَعَمْ مَنْ مَاتَ بِسَفِينَةٍ وَتَعَذَّرَ الْبَرُّ جَازَ^(٤) إِلْقَاؤُهُ فِي الْبَحْرِ، وَتَثْقِيلُهُ لِيَرْسُبَ^(٥)، وَإِلَّا فَلَا^(٦).

وَبـ «تَمْنَعُ» ذَيْنِكَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَهُمَا، كَأَنِ اعْتَادَتْ سِبَاعُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ الْحَفَرَ عَنْ مَوْتَاهُ، فَيَجِبُ بِنَاءُ الْقَبْرِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ وَصُولُهَا إِلَيْهِ.

وَأَكْمَلَهُ: قَبْرٌ وَاسِعٌ فِي عُمُقِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنُصْفِ بَذْرَاعِ الْيَدِ^(٧).

وَيَجِبُ إِضْجَاعُهُ لِلْقَبْلَةِ.

(١) أو الأنبياء، أو الملائكة.

(٢) عثمان بن عبد الرحمن المتوفى ٦٤٣ هـ.

(٣) كالرمل.

(٤) بل وجب.

(٥) أولى.

(٦) أي: وإن لم يتعذر، فلا يجوز إلقاؤه في البحر.

(٧) والذراع = ٤٨ سنتي متراً.

وَيُنْدَبُ الْإِفْضَاءُ بِحَدِّهِ الْأَيْمَنِ بَعْدَ تَنْحِيَةِ الْكَفَنِ عَنْهُ إِلَى نَحْوِ تُرَابٍ مُبَالِغَةٍ فِي الاسْتِكَانَةِ وَالذَّلِّ.

وَرَفَعُ رَأْسِهِ بِنَحْوِ لَبْنَةٍ.

وَكُرْهُ صُنْدُوقٌ، إِلَّا لِتُحْوِ نَدَاوَةٍ فَيَجِبُ.

وَيَحْرُمُ دَفْنُهُ بِلَا شَيْءٍ يَمْنَعُ وَقُوعَ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ بِقَبْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ، وَمَعَ أَحَدِهِمَا كُرْهُ^(١)، كَجَمْعِ مُتَّحِدِي جِنْسٍ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ.

وَيَحْرُمُ أَيْضاً إِدْخَالَ مَيِّتٍ عَلَى آخَرَ وَإِنْ اتَّحَدَا جِنْساً قَبْلَ بَلَاءِ جَمِيعِهِ، وَيُزَجَعُ فِيهِ لِأَهْلِ الْخَبَرَةِ بِالْأَرْضِ.

وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ عَظْمِهِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَفْرِ وَجَبَ رَدُّ تُرَابِهِ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا، وَيَجُوزُ الدَّفْنُ مَعَهُ.

وَلَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ لَيْلاً خِلَافاً لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ وَالتَّهَارُ أَفْضَلُ لِلدَّفْنِ مِنْهُ.

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ قَدْرَ شِبْرِ نَدْبًا^(٢)، وَتَسْطِيعُهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ.

وَيُنْدَبُ لِمَنْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ أَنْ يَحْتَبِيَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ قَائِلاً مَعَ الْأُولَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، وَمَعَ الثَّانِيَةِ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، وَمَعَ الثَّالِثَةِ: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

مُهَمَّةٌ: يُسَنُّ وَضْعُ جَرِيدَةٍ خَضِرَاءَ عَلَى الْقَبْرِ لِلِاتِّبَاعِ، وَلَآئِثُهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِبَرَكَتِهِ تَسْبِيحُهَا، وَقِيَسَ بِهَا مَا اعْتِيدَ مِنْ طَرَحِ نَحْوِ الرِّيحَانِ الرَّطْبِ،

(١) وعند الرملي حرم، لأن العلة عنده التأذي لا الشهوة؛ فإنها قد انقطعت بالموت.

(٢) ليُعَرَفَ فَيُزَارَ، وَلِيُحْتَرَمَ.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ، لِمَا فِي أَخْذِ الْأُولَى مِنْ تَقْوِيَتِ حَظِّ الْمَيِّتِ الْمَأْثُورِ عَنْهُ ﷺ [البخاري رقم: ٢١٦؛ مسلم رقم: ٢٩٢]، وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ تَقْوِيَتِ حَقِّ الْمَيِّتِ بِإِزْيَاحِ الْمَلَائِكَةِ النَّازِلِينَ لِذَلِكَ، قَالَهُ شَيْخَانَا ابْنَا حَجَرٍ وَزِيَادٍ.

وَكُرْهَ بِنَاءِ لَهُ (أَيُّ : لِلْقَبْرِ) أَوْ عَلَيْهِ؛ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ بِلَا حَاجَةٍ (كَخَوْفِ تَبَشُّرٍ، أَوْ حَفْرِ سَبْعٍ، أَوْ هَدْمِ سَبِيلٍ).

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ إِذَا كَانَ بِمِلْكِهِ، فَإِنْ كَانَ بِنَاءُ نَفْسِ الْقَبْرِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ مِمَّا مَرَّ، أَوْ نَحْوِ قُبَّةٍ عَلَيْهِ بِمُسَبَّلَةٍ (وَهِيَ مَا اعْتَادَ أَهْلُ الْبَلَدِ الدَّفْنَ فِيهَا، عُرِفَ أَصْلُهَا وَمُسَبَّلُهَا أَمْ لَا) أَوْ مَوْقُوفَةٍ؛ حَرَمٌ، وَهَدْمٌ وَجُوبٌ، لِأَنَّهُ يَتَأَبَّدُ بَعْدَ انْمِحَاقِ الْمَيِّتِ، فَفِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا غَرَضَ فِيهِ.

تَنْبِيْهُ : وَإِذَا هُدِمَ تُرِدُّ الْحِجَارَةُ الْمُخْرَجَةُ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عُرِفُوا، أَوْ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَمَالٌ ضَائِعٌ، وَحُكْمُهُ مَعْرُوفٌ^(١)؛ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا الرَّزْمِيُّ^(٢) : إِذَا بَلِيَ الْمَيِّتُ وَأَعْرَضَ وَرَثَتُهُ عَنْ الْحِجَارَةِ جَازَ الدَّفْنُ مَعَ بَقَائِهَا إِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، كَمَا فِي السَّنَابِلِ^(٣).

وَكُرْهَ وَطْءٍ عَلَيْهِ (أَيُّ : عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَلَوْ مُهْدَرًا) قَبْلَ بَلَاءٍ إِلَّا لَظُرُورَةٍ (كَأَنَّ لَمْ يَصِلْ لِقَبْرِ مَيِّتِهِ بِدُونِهِ، وَكَذَا مَا يُرِيدُ زِيَارَتَهُ وَلَوْ غَيْرَ قَرِيبٍ). وَجَزَمَ شَرْحُ مُسْلِمٍ [الحديث رقم: ٩٧١] كَأَخْرَيْنِ بِحُرْمَةِ الْقُعُودِ عَلَيْهِ

(١) يُصَرَّفُ فِي مِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَتَوْفَى ٩٧٦ هـ.

(٣) سَنَابِلُ الْحَضَادِينَ، وَبِرَادَةُ الْحَدَّادِينَ.

وَالْوَطْءِ لِحَبْرِ فِيهِ يَرُدُّهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ جُلُوسُهُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا بَيَّنَّتْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى.

وَنَبَشَ وَجُوبًا قَبْرُ مَنْ دُفِنَ بِلَا طَهَارَةٍ لِيُغْسَلَ أَوْ تَيَمَّمَ (نَعَمْ إِنْ تَغَيَّرَ وَلَوْ بَيْنَ حَرَمٍ) وَلَأَجَلَ مَالٍ غَيْرٍ (كَأَنَّ دُفْنَ فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ إِنْ طَلَبَ الْمَالِكُ وَوُجِدَ مَا يُكْفَنُ أَوْ يُدْفَنُ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ النَّبَشُ) أَوْ سَقَطَ فِيهِ مُتَمَوِّلٌ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ مَالِكُهُ.

لَا لِلتَّكْفِينِ إِنْ دُفِنَ بِلَا كَفْنٍ، وَلَا لِلصَّلَاةِ^(١) بَعْدَ إِهَالَةِ الثَّرَابِ عَلَيْهِ. وَلَا تُدْفَنُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ^(٢) حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ (أَيِ: الْجَنِينِ) وَيَجِبُ شَقُّ جَوْفِهَا، وَالنَّبَشُ لَهُ إِنْ رُجِيَ حَيَاتُهُ بِقَوْلِ الْقَوَائِلِ لِبُلُوغِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ حَيَاتُهُ حَرَمَ الشَّقُّ، لَكِنْ يُؤَخَّرُ الدَّفْنُ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا ذَكَرَ.

وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ يُوضَعُ عَلَى بَطْنِهَا شَيْءٌ لِيَمُوتَ غَلَطٌ فَاحِشٌ. وَوُورِي (أَيِ: سِتْرَ بِخَرَقَةٍ) سَقَطَ وَدُفِنَ وَجُوبًا، كَطَفُلٍ كَافِرٍ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا، بَلْ يَجُوزُ. وَخَرَجَ بِ «السَّقَطِ»: الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ، فَيُدْفَنَانِ نَذْبًا مِنْ غَيْرِ سِتْرِ. وَلَوْ انْفَصَلَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ وَجُوبًا.

فَإِنْ اخْتَلَجَ أَوْ اسْتَهْلَ^(٣) بَعْدَ انْفِصَالِهِ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَجُوبًا^(٤).



(١) لأنها تسقط بالصلاة على القبر.

(٢) لم تُرَجَّ حياته، بأن لم يبلغ ستة أشهر.

(٣) صاح.

(٤) وحاصل أحكام السقط: أنه إن علمت حياته أو ظهرت أماراتها وجب الجميع، وإلا وجب ما عدا الصلاة إن ظهر خلقه، وإلا سُئِنَ ستره بخرقه ودفنه.

وَأَرْكَانُهَا (أَيُّ : الصَّلَاةُ عَلَى الْمَنِيِّ) سَبْعَةٌ :

أَحَدُهَا : نِيَّةٌ، كَغَيْرِهَا، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي نِيَّةِ سَائِرِ الْفُرُوضِ مِنْ نَحْوِ اقْتِرَانِهَا بِالتَّحَرُّمِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْفَرَضِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : فَرَضَ كِفَايَةً.

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَنِيِّ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ، بَلِ الْوَاجِبُ أَذْنَى مُمَيِّزٍ، فَيَكْفِي : أَصْلِي الْفَرَضِ عَلَى هَذَا الْمَنِيِّ.

قَالَ جَمْعٌ^(١) : يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَنِيِّ الْغَائِبِ بِنَحْوِ اسْمِهِ.

وِثَانِيهَا : قِيَامٌ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ، فَالْعَاجِزُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَضْطَجِعُ.

وِثَالِثُهَا : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ لِلاتِّبَاعِ، فَإِنْ خَمَسَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ.

وَرَابِعُهَا : فَاتِحَةٌ، فَبَدَلُهَا، فَوْقُوفٌ بِقَدْرِهَا. وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّهَا تُجْزَى بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى، خِلَافًا لِـ «الْحَاوِي» كـ «الْمُحَرَّرِ»، وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ جَمْعُ رُكْنَيْنِ فِي تَكْبِيرَةٍ، وَخُلُوُّ الْأُولَى عَنْ ذِكْرِ.

وَيُسَنُّ إِسْرَارُ بَغَيْرِ التَّكْبِيرَاتِ وَالسَّلَامِ، وَتَعَوُّذٌ، وَتَرْكُ افْتِتَاحِ وَسُورَةٍ إِلَّا عَلَى غَائِبٍ أَوْ قَبْرِ^(٢).

وَخَامِسُهَا : صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣) بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ ثَانِيَةٍ (أَيُّ : عَقِبَهَا)؛ فَلَا تُجْزَى فِي غَيْرِهَا.

(١) وهو غير معتمد.

(٢) فيأتي بهما، والمعتمد خلافه.

(٣) وأكملها الصلاة الإبراهيمية.

وَيُنْدَبُ ضَمُّ السَّلَامِ لِلصَّلَاةِ^(١)، والدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ عَقِبَهَا، وَالْحَمْدُ قَبْلَهَا.

وَسَادِسُهَا : دُعَاءُ لِمَيِّتٍ^(٢) بِخُصُوصِهِ (وَلَوْ طِفْلاً)؛ يَنْحَوِرُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، فَلَا يُجْزَىءُ بَعْدَ غَيْرِهَا قَطْعاً.

وَيُسْنُ أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَأَوَّلَاهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٩٦٣] عَنْهُ ﷺ، وَهُوَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ^(٣)، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ».

وَيَزِيدُ عَلَيْهِ نَدْباً : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّتِنَا وَمَيِّتِنَا^(٤) ... إِلَى آخِرِهِ.

وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ قَرِطاً لِأَبَوَيْهِ^(٥)، وَسَلَفاً وَذُخْراً، وَعِظَةً وَاعْتِبَاراً، وَشَفِيعاً، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلَا تَفْتِنَهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَهُمَا أَجْرَهُ.

قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ قَوْلُهُ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ قَرِطاً ...» إِلَى آخِرِهِ مُغْنِياً عَنِ الدُّعَاءِ لَهُ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِاللَّازِمِ، وَهُوَ لَا يَكْفِي^(٦)، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْفِ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْعُمُومِ الشَّامِلِ كُلِّ فَرْدٍ فَأَوْلَى هَذَا.

(١) فيقول: اللهم صل وسلم على...

(٢) بأخروي.

(٣) والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب، بل قد يكون بزيادة درجات القرب، كما يشير إليه استغفاره ﷺ في اليوم واللييلة مئة مرة.

(٤) وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيقه منا فتوفقه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده.

(٥) أي: سابقاً مهتئاً لمصالحهما في الآخرة.

(٦) خالف الرملي في ذلك فقال: يكفي.

وَيُؤَنِّتُ الصَّامِتَ فِي الْأَتْنَى، وَيَجُوزُ تَذْكِيرُهَا بِإِرَادَةِ الْمَيِّتِ أَوْ الشَّخْصِ،
وَيَقُولُ فِي وَلَدِ الزَّوْنَى: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأُمِّهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْإِبْدَالِ^(١) فِي الْأَهْلِ وَالزَّوْجَةِ: إِبْدَالُ الْأَوْصَافِ لَا الدَّوَاتِ،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] وَلِخَبَرِ الطَّبْرَانِيِّ [«مجمع الزوائد»
رقم: ١٨٧٥٥] وَغَيْرِهِ: «إِنَّ نِسَاءَ الْجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْحُورِ
الْعِينِ». انْتَهَى.

وَسَابِعُهَا: سَلَامٌ كَغَيْرِهَا بَعْدَ رَابِعَةٍ، وَلَا يَجِبُ فِي هَذِهِ ذِكْرُ غَيْرِ
السَّلَامِ، لَكِنْ يُسَنُّ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ» أَيْ: أَجْرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَوْ
أَجْرَ الْمُصِيبَةِ «وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ» أَيْ: بِإِزْكَابِ الْمَعَاصِي «وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ»^(٢).

وَلَوْ تَخَلَّفَ عَنِ إِمَامِهِ بِلَا عُذْرٍ بِتَكْبِيرَةٍ حَتَّى شَرَعَ إِمَامُهُ فِي أُخْرَى^(٣)
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى قَبْلَ قِرَاءَةِ الْمَسْبُوقِ الْفَاتِحَةَ تَابِعَهُ
فِي تَكْبِيرِهِ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ مَا بَقِيَ
عَلَيْهِ مَعَ الْأَذْكَارِ.

وَيَقْدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الْمَيِّتِ (وَلَوْ امْرَأَةً) أَبٌ أَوْ نَائِيُهُ، فَأَبُوهُ، ثُمَّ
ابْنٌ، فابْنُهُ، ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ، فَلَأَبٍ، ثُمَّ ابْنُهُمَا، ثُمَّ الْعَمُّ كَذَلِكَ، ثُمَّ سَائِرُ
الْعَصَبَاتِ^(٤)، ثُمَّ مُغْتَقٌ، ثُمَّ ذُو رَحِمٍ، ثُمَّ زَوْجٌ.



(١) فِي قَوْلِهِ: (وَأَبْدَلَهُ).

(٢) بَلْ يَسَنُّ إِطَالَةَ الدَّعَاءِ فِيهَا أَيْضًا.

(٣) بِأَنْ شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَالْمَأْمُومُ فِي الْأُولَى؛ أَوْ شَرَعَ فِي الرَّابِعَةِ، وَالْمَأْمُومُ فِي
الثَّانِيَةِ.

(٤) وَيَقْدَّمُ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ عَمِّهِ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ، ثُمَّ ابْنُ
عَمِّهِ، وَهَكَذَا.

وَشُرِطَ لَهَا (أَي: لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شُرُوطِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ) تَقْدَمُ طَهْرُهُ (أَي: الْمَيِّتِ) بِمَاءٍ، فَتْرَابٍ، فَإِنْ وَقَعَ بِحُفْرَةٍ أَوْ بِخَرٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَطَهْرُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ (أَي: الْمَيِّتِ) إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَلَوْ فِي قَبْرِ. أَمَّا الْمَيِّتُ الْغَائِبُ^(١) فَلَا يَضُرُّ فِيهِ كَوْنُهُ وَرَاءَ الْمُصَلِّي.

وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرُ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ [الترمذي رقم: ١٠٢٨؛ أبو داود رقم: ٣١٦٦]: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ» أَيْ: غُفِرَ لَهُ.

وَلَا يُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا لِرِيَادَةِ الْمُصَلِّينَ إِلَّا لَوَلِيٍّ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُخَشَّ تَغْيِيرُهُ يَنْبَغِي انْتِظَارُ مِئَةٍ أَوْ أَرْبَعِينَ رُجِي حُضُورُهُمْ قَرِيبًا، لِلْحَدِيثِ، وَفِي مُسْلِمٍ^(٢) [رقم: ٩٤٧]: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْلُغُونَ مِئَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلَّ نُدِبَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَتَقَعُ قَرْضًا، فَيَتَوَبُّ وَيُثَابُ ثَوَابُهُ.

وَالْأَفْضَلُ لَهُ فِعْلُهَا بَعْدَ الدَّفْنِ لِلاتِّبَاعِ، وَلَا يُنْدَبُ لِمَنْ صَلَّاهَا (وَلَوْ مُنْفَرِدًا) إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ، فَإِنْ أَعَادَهَا وَقَعَتْ ثَقْلًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِعَادَةُ خِلَافُ الْأَوَّلَى.



وَتَنْصَحُ الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتٍ غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ بِمَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنِ الْبَلَدِ بِحَيْثُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا عُرْفًا؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الزُّرْكَشِيِّ: إِنْ خَارَجَ السُّورِ الْقَرِيبُ مِنْهُ كَدَاخِلِهِ.

(١) عن البلد.

(٢) الأولى: (وهو في مسلم)، فلعلَّ في العبارة سقطاً.

لَا عَلَى غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِهِ فِيهَا وَإِنْ كَبُرَتْ، نَعَمْ لَوْ تَعَذَّرَ الْحُضُورُ لَهَا
بِنَحْوِ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ، جَارَتْ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَوْجِهِ^(١).

وَتَصِحُّ عَلَى حَاضِرٍ مَدْفُونٍ (وَلَوْ بَعْدَ بِلَائِهِ) غَيْرِ نَبِيٍّ؛ فَلَا تَصِحُّ عَلَى
قَبْرِ نَبِيٍّ لَخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ^(٢) [البخاري رقم: ٤٣٦؛ مسلم رقم: ٥٣١].

مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتَ مَوْتِهِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَحَائِضٍ يَوْمئِذٍ، كَمَنْ
بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ^(٣) بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ قَبْلَ الْغُسْلِ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ^(٤).

وَسَقَطَ الْفَرَضُ فِيهَا بِذِكْرِ (وَلَوْ صَبِيًّا مُمْتِزًّا، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ بَالِغٍ، وَإِنْ
لَمْ يَحْفَظِ الْفَاتِحَةَ وَلَا غَيْرَهَا بَلَّ وَقَفَ بِقَدْرِهَا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ مَنْ يَحْفَظُهَا) لَا
بِأَثْنَى مَعَ وُجُودِهِ.

وَتَجُوزُ عَلَى جَنَائِزِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَيُنَوِي الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ إجمالاً^(٥).

وَحَرَّمَ تَأْخِيرُهَا عَنِ الدَّفْنِ، بَلَّ^(٦) يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ.



وَتَحْرُمُ صَلَاةٌ عَلَى كَافِرٍ لِحُرْمَةِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا
تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَتَّيْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وَمِنْهُمْ أَطْفَالُ الْكُفَّارِ، سَوَاءً أَنْطَقُوا
بِالشَّهَادَتَيْنِ أَمْ لَا، فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى شَهِيدٍ، وَهُوَ بِوَزْنِ فَعِيلٍ
بِمَعْنَى مَفْعُولٍ (لَأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ) أَوْ فَاعِلٍ (لَأَنَّ رُوحَهُ تَشْهَدُ الْجَنَّةَ قَبْلَ
غَيْرِهِ).

(١) عند الرملي، خلافاً لابن حجر.

(٢) «لعمركم اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(٣) من جنونه.

(٤) والصواب خلافه، فلو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمناً تمكن فيه الصلاة كان كذلك.

(٥) ويُجَعَلُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَالصَّبِيَّ، فَالْمَرْأَةَ.

(٦) الأولى إسقاط لفظ (بل) ويأتي بواو العطف بدلها.

وَيُطْلَقُ لَفْظُ الشَّهِيدِ عَلَى مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَعَلَى مَنْ قَاتَلَ لِنَحْوِ حَمِيَّةٍ فَهُوَ شَهِيدُ الدُّنْيَا، وَعَلَى مَقْتُولٍ ظُلْمًا وَغَرِيقٍ وَحَرِيقٍ وَمَبْطُونٍ (أَي: مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ، كَاسْتِسْقَاءٍ أَوْ إِسْهَالٍ) فَهُمْ الشُّهَدَاءُ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ.

كَغَسَلِهِ (أَي: الشَّهِيدِ)، وَلَوْ جُنْبًا، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُغَسَّلْ قَتْلَى أَحَدٍ.

وَيَحْرُمُ إِزَالَةُ دَمِ شَهِيدٍ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالٍ كُفَّارٍ أَوْ كَافِرٍ وَاحِدٍ قَبْلَ انْقِضَائِهِ؛ وَإِنْ قُتِلَ مُذْبِرًا بِسَبَبِهِ (أَي: الْقِتَالِ)، كَانَ أَصَابُهُ سِلَاحٌ مُسْلِمٍ آخَرَ خَطَأً^(١)، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ اسْتَعَانُوا بِهِ، أَوْ تَرَدَّى بِبِئْرِ حَالٍ قِتَالِهِ، أَوْ جُهِلَ مَا مَاتَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرُ دَمٍ.

لَا أَسِيرٌ قُتِلَ صَبْرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَهِيدٍ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ لَيْسَ بِمُقَاتَلَةٍ.

وَلَا مَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَقَدْ بَقِيَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ؛ وَإِنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ بَعْدَ مَنْ جُزِحَ بِهِ. أَمَّا مَنْ حَرَكْتُهُ حَرَكَةً مُذْبُوحٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ فَشَهِيدٌ جُزْمًا. وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَقَرَّةُ: مَا تُجَوِّزُ لَهُ أَنْ يَبْقَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ^(٢) عَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَالْجَمْرَانِيُّ^(٣).

وَلَا مَنْ وَقَعَ بَيْنَ كُفَّارٍ فَهَرَبَ مِنْهُمْ فَقَتَلُوهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقِتَالٍ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ابْنُ زَيْادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا مَنْ قَتَلَهُ اغْتِيالًا حَرْبِيًّا دَخَلَ بَيْنَنَا. نَعَمْ، إِنْ قَتَلَهُ عَنْ مُقَاتَلَةٍ، كَانَ

(١) أَوْ أَصَابَ نَفْسَهُ خَطَأً.

(٢) والمعتمد: أنها حركة اختيارية توجد فيه عند انقضاء القتال، سواء قُطِعَ بِمَوْتِهِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَمْ لَا.

(٣) يحيى بن سالم المتوفى ٥٥٨هـ، صاحب كتاب «البيان» شرح «المهذب» للشيرازي.

شَهِيداً، كَمَا نَقَلَهُ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ^(١) عَنِ «الْخَادِمِ»^(٢).

وَكُفِّنَ نَذْباً شَهِيدٌ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، وَالْمُلْطَخَةُ بِالدِّمِ أَوْلَى لِلتَّبَاعِ، وَلَوْ لَمْ تَكْفِهِ (بِأَنْ لَمْ تَسْتُرْ كُلَّ بَدَنِهِ) تُمَمَّتْ وَجُوباً.
لَا فِي حَرِيرٍ لِبَسَهُ لِضُرُورَةِ الْحَرْبِ، فَيَنْزَعُ وَجُوباً^(٣).



وَيُنْدَبُ أَنْ يُلَقَّنَ مُحْتَضِرٌ (وَلَوْ مُمِيزاً عَلَى الْأَوْجِهَةِ) الشَّهَادَةَ، أَيْ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَطْ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٩١٦] : «لَقَّنُوا مَوْتَاكُمْ» أَيْ : مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَعَ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ [أَبُو دَاوُدَ رَقْم : ٣١١٦] ؛ «مُسْتَدْرِكُ الْحَاكِمِ» ١/٣٥١ : «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَيْ : مَعَ الْفَائِزِينَ، وَإِلَّا فَكُلُّ مُسْلِمٍ وَلَوْ فَاسِقاً يَدْخُلُهَا، وَلَوْ بَعْدَ عَذَابٍ، وَإِنْ طَالَ.

وَقَوْلُ جَمْعٍ يُلَقَّنُ : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» أَيْضاً لِأَنَّ الْقَضْدَ مَوْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُسَمَّى مُسْلِماً إِلَّا بِهِمَا ؛ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا الْقَضْدُ خَتْمُ كَلَامِهِ بِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِيَحْضَلَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ، وَبَحْثُ تَلْقِينِهِ : «الرَّفِيقُ الْأَعْلَى» لِأَنَّهُ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْدُودٌ بِأَنَّ ذَلِكَ لِسَبَبٍ لَمْ يَوْجَدْ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ خَيْرُهُ فَاخْتَارَهُ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُلَقَّنُهُمَا قِطْعاً مَعَ لَفْظٍ : «أَشْهَدُ» لِوُجُوبِهِ أَيْضاً عَلَى مَا سَيَأْتِي فِيهِ ؛ إِذْ لَا يَصِيرُ مُسْلِماً إِلَّا بِهِمَا.

وَأَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ سَاعَةً^(٤) يَسْأَلُونَ لَهُ التَّشْيِيتَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ.

(١) علي بن عبدالله المتوفى ٩١١ هـ.

(٢) «خادم الرافي والروضة» للزركشي المتوفى ٧٩٤ هـ.

(٣) والمتجه أن من استشهد وهو لابس له لمسوخ لم يجب نزعها، بل يدفن فيه.

(٤) أي : بقدر ذبح جزور وتفرقة لحمها، وهي بمقدار ٤٥ دقيقة.

وَتَلْقَيْنِ بَالِغٌ وَلَوْ شَهِيداً^(١) كَمَا افْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ خِلَافاً لِلزَّرْكَشِيِّ بَعْدَ تَمَامِ دَفْنِ، فَيَقْعُدُ رَجُلٌ قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ! اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا، رَبِّيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَيُسَنُّ تَكَرُّرُهُ ثَلَاثًا، وَالْأَوَّلَى لِلْحَاضِرِينَ الْوُقُوفُ، وَلِلْمَلُقَّنِ الْقُعُودُ؛ وَنِدَاؤُهُ بِالْأَمِّ فِيهِ (أَي: إِنْ عَرِفْتَ) وَإِلَّا فَبِحَوَاءِ لَا يُنَافِي دُعَاءَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآبَائِهِمْ، لِأَنَّ كُلَّيْهِمَا تَوْقِيفٌ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُبَدِّلُ الْعَبْدَ بِالْأَمَةِ فِي الْأَثْنِ، وَيُؤَنِّثُ الضَّمَايِرَ. انْتَهَى.



وَيُنْدَبُ زِيَارَةُ قُبُورِ لِرَجُلٍ لَا لِأُنْثَى، فَتُكْرَهُ لَهَا. نَعَمْ، يُسَنُّ لَهَا زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَكَذَا سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ.

وَيُسَنُّ كَمَا نُصَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَدْعُو لَهُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ.

وَسَلَامٌ لِزَائِرٍ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ عُمُومًا، ثُمَّ خُصُوصًا، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَقْبَرَةِ، وَيَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ مَثَلًا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدِي؛ فَإِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَتَى بِالثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ أَخْصَصَ

بِمَقْصُودِهِ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم: ١٥٠] أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

وَالِاسْتِثْنَاءُ لِلتَّبْرُكِ، أَوْ لِلدَّفْنِ بِتِلْكَ الْبُقْعَةِ، أَوْ لِلْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ.



فَائِدَةٌ: وَرَدَ أَنَّ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهَا أَمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفُتِّتِهِ [راجع الترمذي رقم: ١٠٧٤].

وَوَرَدَ أَيْضاً: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يُفْتَنَ فِي قَبْرِهِ، وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَجَاوَزَ الصُّرَاطَ عَلَى أَكْفِ الْمَلَائِكَةِ» [مجمع الزوائد رقم: ١١٥٣٨].

وَوَرَدَ أَيْضاً: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ؛ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي مَرَضِهِ، فَمَاتَ فِيهِ، أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَإِنْ بَرِيَ بَرِيءٌ مَغْفُوراً لَهُ» [كنز العمال رقم: ١٩٤٧].

غَفَرَ اللَّهُ لَنَا، وَأَعَادَنَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفُتِّتِهِ.



بَابُ الزَّكَاةِ

هِيَ لُعَّةٌ : التَّطْهِيرُ وَالنَّمَاءُ ؛ وَشَرْعاً : اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي.

وَفُرِضَتْ زَكَاةُ الْمَالِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.
وَوَجَبَتْ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ : التَّقْدِينَ وَالْأَنْعَامِ وَالْقُوتِ وَالتَّمْرِ وَالْعَنْبِ، لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ.
وَيُكْفَرُ جَاحِدٌ وَجُوبِهَا، وَيُقَاتَلُ الْمُمْتَنِعُ عَنْ أَدَائِهَا، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُقَاتَلْ قَهْرًا.

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ^(١)، فَعَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِ.

وَخَرَجَ بِـ«الْمُسْلِمِ» الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا وَلَوْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

حُرٌّ مُعَيَّنٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَى رَقِيقٍ لِعَدَمِ مِلْكِهِ، وَكَذَا الْمُكَاتَبُ لِضَعْفِ مِلْكِهِ، وَلَا تَلْزَمُ سَيِّدُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ.

فِي ذَهَبٍ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ اخْتِصَاصَهَا بِالْمَضْرُوبِ.

(١) خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ.

بَلَغَ قَدْرُ خَالِصِهِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا بِوَزْنِ مَكَّةَ تَحْدِيدًا^(١)؛ فَلَوْ نَقَصَ فِي مِيزَانٍ وَتَمَّ فِي آخِرٍ فَلَا زَكَاةَ لِلشَّكِّ. وَالْمِثْقَالُ: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةَ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةً^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا: وَوَزْنُ نِصَابِ الذَّهَبِ بِالأَشْرَفِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَسُبْعَانِ وَتِسْعٌ.

وَقَالَ تَلْمِيذُهُ شَيْخُنَا: وَالْمُرَادُ بِالأَشْرَفِيِّ الْقَائِلِيَّي.

وَفِي فَضَّةٍ بَلَغَتْ مِثْقَالُهَا بِوَزْنِ مَكَّةَ^(٣)، وَهُوَ: خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمُسًا حَبَّةً، فَالْعَشْرَةُ دَرَاهِمَ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ. وَلَا وَقَصَّ فِيهِمَا^(٤) كَالْمُعَشَّرَاتِ^(٥)؛ فَيَجِبُ فِي الْعِشْرِينَ وَالْمِثْقَالَيْنِ وَفِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ يَبْغِضُ حَبَّةَ رُبْعِ عَشْرٍ لِلزَّكَاةِ، وَلَا يُكْمَلُ أَحَدُ التَّقْدِيرَيْنِ بِالْآخِرِ^(٦)، وَيُكْمَلُ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ بِآخِرِ مِنْهُ، وَيُجْزَى جَيْدٌ وَصَحِيحٌ عَنْ رَدِيٍّ وَمُكْسَرٍ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ، لَا عَكْسُهُمَا. وَخَرَجَ بِ«الْخَالِصِ» الْمَغْشُوشُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ^(٧) حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا.

كَ مَا يَجِبُ رُبْعُ عَشْرٍ قِيَمَةَ الْعَرْضِ فِي مَالٍ تِجَارَةً^(٨) بَلَغَ النِّصَابَ فِي

(١) لحديث: «الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة» رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠)، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي، وهي تعادل ٨٠ غراماً من الذهب.

(٢) لم تقشّر، وقطع من طرفيها ما كان دقيقاً رقيقاً، وهو يعادل ٤ غرامات.

(٣) وهي تعادل ٥٦٠ غراماً. والدرهم = ٢,٨ غراماً.

(٤) أي: لا عفو.

(٥) وهي: الزروع والثمار.

(٦) خلافاً لأبي حنيفة.

(٧) خلافاً لأبي حنيفة.

(٨) لا يخفى ما في عبارته من الركاقة، فلو حذف لفظ (العرض) ولفظ (في) لكان أولى وأخصر.

آخِرِ الْحَوْلِ^(١) وَإِنْ مَلَكَهُ بِدُونِ نِصَابٍ^(٢).

وَيُضْمُ الرِّبْحَ الْحَاصِلَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يُنْضَ ؛ أَمَّا إِذَا نُضِيَ (بِأَنْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً) وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ، فَلَا يُضْمُ إِلَى الْأَصْلِ، بَلْ يُزَكِّي الْأَصْلَ بِحَوْلِهِ وَيُفَرِّدُ الرِّبْحَ بِحَوْلٍ^(٣).
وَيَصِيرُ عَرْضُ التَّجَارَةِ لِلْقَيْنَةِ بَيْنَهُمَا، فَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِمُجَرِّدِ نِيَّةِ الْقَيْنَةِ، لَا عَكْسُهُ^(٤).

وَلَا يُكْفَرُ مُنْكَرُ وَجُوبِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ لِلْخِلَافِ فِيهِ^(٥).

وَشُرْطٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا التَّجَارَةَ تَمَامَ نِصَابٍ لِهَمَا كُلِّ الْحَوْلِ، بِأَنْ لَا يَنْقُصَ الْمَالُ عَنْهُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَوْلِ.
أَمَّا زَكَاةُ التَّجَارَةِ: فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَمَامُهُ إِلَّا آخِرُهُ، لِأَنَّهُ حَالَةُ الْوُجُوبِ.
وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِتَحَلُّلِ زَوَالِ مِلْكٍ أَثْنَاءَهُ بِمُعَاوَضَةٍ^(٦) أَوْ غَيْرِهَا^(٧). نَعَمْ،
لَوْ مَلَكَ نِصَابًا ثُمَّ أَقْرَضَهُ آخَرَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، فَإِنْ كَانَ^(٨)
مِلْكِيًّا^(٩) أَوْ عَادَ إِلَيْهِ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ آخِرَ الْحَوْلِ^(١٠)، لِأَنَّ الْمِلْكَ لَمْ يَزُلْ بِالْكُلِّيَّةِ
لِثُبُوتِ بَدَلِهِ فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَرَضِ.

وَكُرْهٌ أَنْ يُزِيلَ مِلْكُهُ بِبَيْعٍ أَوْ مُبَادَلَةٍ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لِحِيلَةٍ (بِأَنْ

(١) أو لم يبلغه لكن معه ما يكمل به.

(٢) ويشترط أن تقترب نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد.

(٣) فإذا اشترى عرضاً بمئتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة وأمسكها إلى تمام الحول أخرج آخره زكاة مئتين؛ لرجوع المال إلى أصله، فيصير الربح مستقلاً، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المئة ولو كانت دون نصاب؛ لأن المعتبر في وجوب الإخراج أن يضم لما عنده.

(٤) أي: لا يصير عرض القينة للتجارة بنية التجارة.

(٥) عند الظاهرية.

(٦) في غير التجارة.

(٧) كهبة.

(٨) أي: المقترض.

(٩) أي: موسراً.

(١٠) وإلا استقرت الزكاة في ذمته حتى يعود.

يَقْصِدَ بِهِ دَفْعَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ) لِأَنَّهُ فِرَارٌ مِنَ الْقُرْبَةِ.

وَفِي «الْوَجِيزِ»: يَحْرُمُ^(١).

وَزَادَ فِي «الإِحْيَاءِ»: وَلَا يُبْرَى الدِّمَّةَ بَاطِنًا، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْفَقْهِ الضَّارِّ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢): يَأْتُمُّ بِقَصْدِهِ لَا بِفِعْلِهِ^(٣).

قَالَ شَيْخُنَا: أَمَّا لَوْ قَصَدَهُ لَا لِحِيلَةٍ، بَلْ لِحَاجَةٍ، أَوْ لَهَا وَلِلْفِرَارِ؛ فَلَا كَرَاهَةَ.



تَنْبِيْهُ: لَا زَكَاةَ عَلَى صَيْرَفِي بَادَلٍ وَلَوْ لِلتَّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ النَّقْدِ غَيْرِهِ مِنْ جَنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَا زَكَاةَ عَلَى وَارِثٍ مَاتَ مُوَرِّثُهُ عَنْ غُرُوضِ التَّجَارَةِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِنَيْتِهَا، فَحَيْثُ يَسْتَأْنِفُ حَوْلَهَا.



وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ^(٤) وَلَوْ اتَّخَذَهُ الرَّجُلُ بَلَا قَصْدٍ لُبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٥)، أَوْ اتَّخَذَهُ لِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ لَامْرَأَةٍ؛ إِلَّا إِذَا اتَّخَذَهُ بِنَيْتٍ كَنَزٍ^(٦)، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ.



(١) وهو غير معتمد.

(٢) عثمان بن عبد الرحمن المتوفى ٦٤٣هـ.

(٣) وهو غير معتمد.

(٤) أما المحرّم (كحليّ النساء اتخذه الرجل ليلبسه) فتجب فيه. وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في الحليّ.

(٥) لأنه غير نام.

(٦) ليبعه عند ألاجتياح إلى ثمنه، ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة.

فَرَعُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَخْتُمَ بِخَاتَمِ فِضَّةٍ^(١)، بَلْ يُسَنُّ فِي خِنْصِرٍ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ^(٢) لِلاتِّبَاعِ. وَلُبْسُهُ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ.

وَصَوَّبَ الْأَذْرَعِيُّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الرَّفْعَةِ مِنْ وَجُوبِ نَقْصِهِ عَنْ مِثْقَالٍ^(٣)؛ لِلنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِهِ مِثْقَالاً [الترمذي رقم: ١٧٨٥؛ أبو داود رقم: ٤٢٢٣؛ النسائي رقم: ٥١٩٥]، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ ضَعْفُهُ التَّوَوُّيُّ، فَلَا وَجْهَ أَنَّهُ لَا يُضْبَطُ بِمِثْقَالٍ، بَلْ بِمَا لَا يُعَدُّ إِسْرَافاً عَرَفَاً.

قَالَ شَيْخُنَا: وَعَلَيْهِ فَالْعِبْرَةُ بِعُرْفِ أَمْثَالِ اللَّائِسِ، وَلَا يَجُوزُ تَعَدُّهُ^(٤)، خِلَافاً لِجَمْعٍ حَيْثُ لَمْ يُعَدَّ إِسْرَافاً.

وَتَحْلِيَّتُهُ آلَةُ حَرْبٍ، كَسَيْفٍ، وَرُمْحٍ، وَتُرْسٍ، وَمِنْطَقَةٍ (وَهِيَ: مَا يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ) وَسِكِّينِ الْحَرْبِ (دُونَ سِكِّينِ الْمِهْنَةِ وَالْمِقْلَمَةِ) بِفِضَّةٍ بِلَا سَرَفٍ (لَأَنَّ فِي ذَلِكَ إِزْهَاباً لِلْكَفَّارِ)، لَا بِذَهَبٍ لِزِيَادَةِ الْإِسْرَافِ وَالْخِيَلَاءِ.

وَالْخَبَرُ الْمُبِيحُ لَهُ^(٥) ضَعْفُهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَإِنْ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٦٩٠].

وَتَحْلِيَّتُهُ مُصْحَفًا (قَالَ شَيْخُنَا: أَي: مَا فِيهِ قُرْآنٌ، وَلَوْ لِلتَّبَرُّكِ، كَغِلَافِهِ) بِفِضَّةٍ، وَلِلْمَرَأَةِ تَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ إِكْرَاماً فِيهِمَا؛ وَكَتَبَهُ بِالذَّهَبِ حَسَنٌ، وَلَوْ مِنْ رَجُلٍ، لَا تَحْلِيَّةُ كِتَابٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ بِفِضَّةٍ.

وَالْتَّمُوهُ حَرَامٌ قَطْعاً مُطْلَقاً، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ

(١) وهو الذي يُلْبَسُ فِي الإصْبَعِ، سواء ختم به الكتب أو لا، وأما ما يُتَّخَذُ لِخَتْمِ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْلَحَ لِأَنْ يُلْبَسَ فَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ.

(٢) ويكره في غير الخِنْصِرِ.

(٣) وهو ٤ غرامات.

(٤) لُبْساً، أما اتِّخَاذُ لِيَلْبَسَ واحداً بعد واحد فجائز.

(٥) وهو أَنَّ سَيْفَهُ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ عَلَيْهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

حُرِّمَتْ اسْتِدَامَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ اتَّصَلَ بِالْبَدَنِ^(١)، خِلَافًا لِجَمْعٍ^(٢).
وَيَحِلُّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بِلَا سَرْفٍ لِمَرْأَةٍ وَصَبِيٍّ إِجْمَاعًا^(٣)، فِي نَحْوِ
السَّوَارِ وَالْخَلْخَالِ وَالنَّعْلِ^(٤) وَالطُّوقِ، وَعَلَى الْأَصَحِّ فِي الْمَنْسُوجِ بِهِمَا.
وَيَحِلُّ لَهُنَّ^(٥) النَّاجُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْنَهُ، وَقِلَادَةٌ فِيهَا دَنَانِيرُ مُعَرَّاةٍ^(٦) قَطْعًا،
وَكَذَا مَثْقُوبَةً، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا، أَمَا مَعَ السَّرْفِ^(٧) فَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ
ذَلِكَ، كَخَلْخَالٍ وَزُنٍّ مَجْمُوعٍ فَرْدَيْنِهِ مِثَّتَا مِثْقَالٍ^(٨)، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ.



وَتَجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ فِي قَوْتٍ اخْتِيَارِيٍّ^(٩) مِنْ حُبُوبٍ (كَبُرُ وَشَعِيرٍ وَأَرْزُ
وَدُرَّةٍ وَحِمَاصٍ وَدُخْنٍ^(١٠) وَبَاقِلَاءَ^(١١) وَدُقُوسَةٍ^(١٢)) وَفِي تَمَرٍ وَعِنَبٍ^(١٣) مِنْ
ثَمَارٍ بَلَغَ قَدْرُ كُلِّ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ (وَهُوَ بِالْكَفِيلِ : ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ، وَالصَّاعُ
أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ)^(١٤).

(١) كملقة.

(٢) قالوا بحرمة التمويه مطلقاً.

(٣) بالنسبة للشافعية، أو بالنسبة للمرأة فقط، لأن الصبي يكره تحريماً تحليلته عند أبي حنيفة.

(٤) المنسوج منهما، ولا يعدّ لِبْسًا، بل زينة. أما النعل الذي عليه قِطْعٌ ذهب فحرام؛ لأنه لبس.

(٥) الأولى: لهما، أي: للمرأة والصبي.

(٦) يجعل لها عُرَى تُعَلَّقُ بها في خيط.

(٧) وهو ما لا يُعدّ مثله زينة.

(٨) والمعتبر العادة لا الوزن.

(٩) أمّا ما يقتات في حالة الاضطراب (كثُرْمُسٍ وَكِرْسِيَّةٍ) فلا تجب فيه الزكاة.

(١٠) وهو نوع من الدُّرَّة، إلا أنه أصغر منها.

(١١) وهي الفول، ومثله اللوبيا.

(١٢) وهي تشبه الدُّرَّة، وهي أصغر منها، وقيل: نوع من الدُّخْن.

(١٣) أي: زبيب.

(١٤) استثناساً، وإلا فالمعتبر الكيل لا الوزن، لأنه يختلف باختلاف النوع. والمد: مكعب

طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً. أما الصاع: فمكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً. وأما

خمسَةُ الأَوْسُقِ: فمكعب طول ضلعه ٩٧,٧ سانتي متراً.

مُنْتَقَى مِنْ تَبْنٍ وَقَشِيرٍ لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ غَالِبًا.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأَرْزَ مِمَّا يُدْخَرُ فِي قَشِيرِهِ وَلَا يُؤْكَلُ مَعَهُ.

فَتَجِبُ فِيهِ إِنْ بَلَغَ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ عَشْرُ لِلزَّكَاةِ إِنْ سَقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، كَمَطَرٍ؛
وِلَا (أَي: وَإِنْ سَقِيَ بِمُؤْنَةٍ، كَنَضْحٍ) فَنِصْفُهُ (أَي: نِصْفُ الْعَشْرِ).

وَسَبَبُ التَّفْرِقَةِ: ثِقَلُ الْمُؤْنَةِ فِي هَذَا، وَخِفَّتُهَا فِي الْأَوَّلِ، سَوَاءٌ أَزْرَعَ
ذَلِكَ قَصْدًا أَمْ نَبَتَ اتِّفَاقًا، كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» حَاكِيًا فِيهِ الْإِتِّفَاقَ.

وَبِهِ يُعْلَمُ ضَعْفُ قَوْلِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا فِي «تَحْرِيرِهِ»^(١) تَبْعًا لِأَصْلِهِ: يُشْتَرَطُ
لِوُجُوبِهَا أَنْ يَزْرَعَهُ مَالِكُهُ أَوْ نَائِبُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيْمَا انْزَرَاعَ بِنَفْسِهِ أَوْ زَرَعَهُ غَيْرُهُ
بَغَيْرِ إِذْنِهِ^(٢).

وَلَا يُضْمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ لِتَكْمِيلِ النَّصَابِ، بِخِلَافِ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ،
فَتُضْمُّ.

وَزَرَعَا الْعَامِ يُضْمَانِ إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ.



فَرَعُ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ بَنَتِ الْمَالِ، وَلَا فِي رَيْعٍ مَوْقُوفٍ مِنْ
نَخْلٍ أَوْ أَرْضٍ عَلَى جِهَةِ عَامَّةٍ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمَسَاجِدِ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ
الْمَالِكِ. وَتَجِبُ فِي مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَأَوْلَادِ
زَيْدٍ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ».

وَأَقْتَى بَعْضُهُمْ فِي مَوْقُوفٍ عَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ أَوْ الْمُدْرَسِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ

(١) «تحرير تنقيح اللباب»، اختصره من «تنقيح اللباب» لأبي زُرعة العراقي، الذي هو
مختصر «اللباب» لأحمد المحاملي.

(٢) بخلاف ما نبت بأرض غير مملوكة لأحد فلا زكاة فيه.

زَكَاتُهُ كَالْمُعَيَّنِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ الْجِهَةَ دُونَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ.



تَنْبِيْهٌ: قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِي^(١) فِي «حَاشِيَةِ الرُّوضَةِ» تَبَعاً لـ «الْمَجْمُوعِ»: إِنَّ غَلَّةَ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ أَوْ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى مُعَيَّنٍ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ مَالٍ مَالِكِهَا أَوْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ وَجَوَّزْنَا الْمُخَابَرَةَ فِيهِ^(٢) فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْحَاصِلَ لَهُ أَجْرُهُ أَرْضِهِ، وَحَيْثُ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَأُعْطِيَ مِنْهُ شَيْءٌ لِلْعَامِلِ^(٣) لَا شَيْءَ عَلَى الْعَامِلِ^(٤) لِأَنَّهُ أَجْرُهُ عَمَلِهِ. انْتَهَى.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ لِنَبَاتِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ مَعَ أَجْرَتِهَا عَلَى الزَّارِعِ، وَمُؤْنَةُ الْحَصَادِ وَالْدِّيَاسِ عَلَى الْمَالِكِ^(٥).



وَتَجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ لِلزَّكَاةِ^(٦) فِي كُلِّ خُمْسٍ إِبِلٍ شَاةٍ جَذَعَةٌ ضَائِلٌ لَهَا سَنَةٌ^(٧)، أَوْ ثَنِيَّةٌ مَغْزٍ لَهَا سَتَتَانِ، وَيُجْزَى الذَّكْرُ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ إِنَاثًا، لَا

(١) المتوفى ٨٢٤هـ.

(٢) بل ولو لم نجوزها يكون الحكم كذلك. والمخابرة: هي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. والمعتمد فيها عدم الصحة.

(٣) وتسمى مزارعة، وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. والمعتمد فيها أيضاً عدم الصحة.

(٤) أي: لا زكاة عليه.

(٥) لا من مال الزكاة.

(٦) بشرط إسامة المالك لها كل الحول، وأن لا تكون عوامل.

(٧) لكن لو أسقطت مقدّم أسنانها بعد ستة أشهر أجزأت.

الْمَرِيضُ إِنْ كَانَتْ إِلَيْهِ صِحَاحًا^(١).

إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْهَا: فِي عَشْرِ: شَاتَانِ، وَخَمْسَةِ عَشَرَ: ثَلَاثَ، وَعِشْرِينَ إِلَى الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ: أَرْبَعٌ، فَإِذَا كُمَلَتِ الْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ فَبُنْتُ مَخَاضُهَا سَنَةً، هِيَ وَاجِبُهَا إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا أَنَّ لَهَا أَنْ تَصِيرَ مِنَ الْمَخَاضِ^(٢) (أَيُّ: الْحَوَامِلِ).

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: بُنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا أَنَّ لَهَا أَنْ تَضَعَ ثَانِيًا وَتَصِيرَ ذَاتَ لَبْنٍ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ: حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ^(٣)؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفُحْلُ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ^(٤)؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُجَذَّعُ مُقَدَّمُ أَسْنَانِهَا (أَيُّ: يَسْقُطُ).

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٥): ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

ثُمَّ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

(١) والمعتمد عدم إجزاء المريض مطلقاً، لأن الواجب هنا في الذمة، فلم يعتبر فيه صفة المخرَج عنه.

(٢) أي: من ذوات المخاض.

(٣) ويجزىء عنها بنتا لبون.

(٤) ويجزىء عنها حِقَّتَانِ، أو بنتا لبون.

(٥) إلى مئة وتسعة وعشرين.

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرَةً إِلَى أَرْبَعِينَ: تَبِيعُ لَهُ سَنَةٌ^(١)؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ.

وَفِي أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ: مُسِنَّةٌ لَهَا سَتَانِ^(٢)؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا.

وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ غَنَمًا إِلَى مِئَةٍ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ: شَاةٌ.

وَفِي مِئَةٍ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: شَاتَانِ.

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ^(٣): ثَلَاثُ مِنَ الشِّيَاءِ.

وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ مِنْهَا.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَائًا لَهَا سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعْرِ لَهَا سَتَانِ.

وَمَا بَيْنَ النَّصَابَيْنِ يُسَمَّى: وَفَصًا^(٤).

وَلَا يُؤْخَذُ خِيَارٌ (كَحَامِلٍ، وَمُسَمَّنَةٍ لِلْأَكْلِ، وَرَبْيَى، وَهِيَ: حَدِيثَةُ الْعَهْدِ

بِالْتَّاجِ، بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا مِنْ وَلَادَتِهَا نِصْفُ شَهْرٍ) إِلَّا بِرِضَا مَالِكٍ.



وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ، أَيُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ وُجُوبَهَا بِهِ،

وَفَرِضَتْ كَرَمَاضَانَ فِي ثَانِي سِنِي الْهِجْرَةِ.

(١) أَوْ تَبِيعَةٌ.

(٢) أَوْ تَبِيعَانِ.

(٣) صَوَابُهُ: أَرْبَعُ مِئَةٍ.

(٤) أَيُ: عَفْوًا.

وَقَوْلُ ابْنِ اللَّبَّانِ ^(١) بَعْدَ وَجُوبِهَا غَلَطٌ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ».

قَالَ وَكَيْفَ ^(٢) : زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَةِ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، تَجْبِرُ نَقْصَ الصَّوْمِ كَمَا يَجْبِرُ السُّجُودُ نَقْصَ الصَّلَاةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّ أَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

عَلَى حُرٍّ، فَلَا تَلْزَمُ عَلَى رَقِيقٍ عَنْ نَفْسِهِ، بَلْ تَلْزَمُ سَيِّدَهُ عَنْهُ، وَلَا عَنْ زَوْجَتِهِ، بَلْ إِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَى سَيِّدِهَا، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا ^(٣) كَمَا يَأْتِي، وَلَا عَلَى مُكَاتِبٍ لِضَعْفِ مِلْكِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَلْزَمْ زَكَاةُ مَالِهِ وَلَا نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ، وَلَا سِقْلَالِهِ لَمْ تَلْزَمْ سَيِّدَهُ عَنْهُ.

بِغُرُوبِ شَمْسٍ لَيْلَةٍ فِطْرٍ مِنْ رَمَضَانَ (أَيُّ : بِإِذْرَاكِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ)، فَلَا تَجِبُ بِمَا حَدَّثَ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ وَلَدٍ وَنِكَاحٍ وَمِلْكٍ قِنْ وَغَنَى وَإِسْلَامٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِمَا حَدَّثَ بَعْدَهُ مِنْ مَوْتٍ وَعَنْقٍ وَطَلَاقٍ وَمُزِيلٍ مِلْكٍ.

وَوَقْتُ أَدَائِهَا : مِنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَيَلْزَمُ الْحُرُّ الْمَذْكُورُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِهِ.

عَمَّنْ (أَيُّ : عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ) تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، بِزَوْجِيَّةٍ، أَوْ مِلْكٍ، أَوْ قَرَابَةٍ ^(٤) ؛ حِينَ الْغُرُوبِ، وَلَوْ رَجْعِيَّةً أَوْ حَامِلًا بَائِنًا وَلَوْ أَمَةً ؛ فَيَلْزَمُ فِطْرُهُمَا كَنَفَقَتِهِمَا.

وَلَا تَجِبُ عَنْ زَوْجَةٍ نَاشِزَةٍ لِسُقُوطِ نَفَقَتِهَا عَنْهُ (بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً)، وَلَا عَنْ حُرَّةٍ غَنِيَّةٍ غَيْرِ نَاشِزَةٍ تَحْتَ مُعْسِرٍ (فَلَا تَلْزَمُ عَلَيْهِ

(١) عبدالله بن محمد المتوفى ٤٤٦هـ.

(٢) ابن الجراح المتوفى ١٩٧هـ، شيخ الشافعي.

(٣) هذا ضعيف، والمعتمد : لا تَلْزَمُهَا.

(٤) المراد : قرابة الأبوة أو البنوة.

لَا تَبْتَغِ يَسَارِهِ، وَلَا عَلَيْهَا لِكَمَالِ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا لَهُ، وَلَا عَنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ غَنِيٍّ، فَتَجِبُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَ الْأَبُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ جَارًا، وَرَجَعَ إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ.

وَفِطْرَةُ وَلَدِ الزَّوْنَى عَلَى أُمِّهِ.

وَلَا عَنْ وَلَدٍ كَبِيرٍ قَادِرٍ عَلَى كَسْبٍ^(١).

وَلَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَنْ قِنَّ كَافِرٍ، وَلَا عَنْ مُرْتَدٍّ إِلَّا إِنْ عَادَ لِلْإِسْلَامِ.

وَتَلْزَمُ عَلَى الزَّوْجِ فِطْرَةُ خَادِمَةِ الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَتْ أَمَتَهُ، أَوْ أَمَتَهَا وَأَخْدَمَهَا إِيَّاهَا، لَا مُؤَجَّرَةً وَمَنْ صَحِبَتْهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَعَلَى السَّيِّدِ فِطْرَةُ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ لِمُعْسِرٍ، وَعَلَى الْحُرَّةِ الْغَنِيَِّّةِ الْمُزَوَّجَةِ لِعَبْدٍ^(٢)، لَا عَلَيْهِ وَلَوْ غَنِيًّا^(٣).

قال^(٤) في «الْبَحْرِ»: وَلَوْ غَابَ الزَّوْجُ فَلِلزَّوْجَةِ اقْتِرَاضُ نَفَقَتِهَا^(٥) لِلضَّرُورَةِ لَا فِطْرَتِهَا، لِأَنَّهُ الْمُطَالَبُ، وَكَذَا بَعْضُهُ الْمُحْتَاجُ^(٦).

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ مَرَّ عَمَّنْ ذُكِرَ إِنْ فَضَلَ عَنْ قُوْتِ مَمُونٍ لَهُ تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ عِيْدٍ وَلَيْلَتِهِ^(٧)، وَعَنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا^(٨) هُوَ أَوْ مَمُونُهُ.

(١) فلو أخرجها عنه أبوه لا تسقط عنه إلا بإذنه لعدم استقلال الأب بولاية الابن لأنها سقطت ببلوغه.

(٢) هذا قول ضعيف، والمعتمد أنها لا تلزمها.

(٣) لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه، فكيف يتحمل عن غيره؟

(٤) الروياني المتوفى ٤٥٠هـ.

(٥) بإذن القاضي.

(٦) وهو أصله، أو فرعه، فيجوز له أن يقترض عليه للنفقة لا للفطرة.

(٧) المتأخرة عن يومه.

(٨) الأولى: يحتاجها، لتعود على الثلاثة.

وَعَنْ دِينَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ^(١) خِلَافاً لِـ «الْمَجْمُوعِ» وَلَوْ مُؤَجَّلًا، وَإِنْ رَضِيَ صَاحِبُهُ بِالتَّأخيرِ.

مَا يُخْرِجُهُ فِيهَا^(٢) (أَيُّ : الْفِطْرَةُ).

وَهِيَ (أَيُّ : زَكَاةُ الْفِطْرِ) صَاعٌ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ^(٣)، وَالْمُدُّ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ^(٤)، وَقَدَرُهُ جَمَاعَةٌ بِحِفْظَةٍ بِكَفَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ.

مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ (أَيُّ : بَلَدِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ).

فَلَا تُجْزَىءُ مِنْ غَيْرِ غَالِبِ قُوْتِهِ، أَوْ قُوْتِ مُوَدٍّ، أَوْ بَلَدِهِ؛ لِتَشَوُّفِ الثُّفُوسِ لِدَلِكِ، وَمِنْ ثَمَّ وَجِبَ صَرْفُهَا لِإِفْقَرَاءِ بَلَدِ مُوَدَّى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ (كَآبِقِ)^(٥) فَفِيهِ آراءٌ، مِنْهَا : إِخْرَاجُهَا حَالاً^(٦)، وَمِنْهَا : أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ : لَا شَيْءَ.

فَرَعٌ : لَا تُجْزَىءُ قِيَمَةٌ^(٧)، وَلَا مَعِيْبٌ، وَلَا مُسَوِّسٌ وَمَبْلُولٌ، أَيْ : إِلَّا إِنْ جَفَّ وَعَادَ لِصَلَاحِيَّةِ الْأَذْخَارِ وَالْأَقْتِيَّاتِ، وَلَا اِغْتِبَارَ لِأَقْتِيَّاتِهِمُ الْمَبْلُولِ إِلَّا إِنْ فَقَدُوا غَيْرَهُ، فَيَجُوزُ^(٨).

-
- (١) عند ابن حجر. وقال الرملي: الدَّيْن لا يمنع وجوب الفطرة.
 (٢) لا يخفى ما في العبارة من ركاقة، فلو حذف (ما يخرجها فيها) لكان أخصر وأولى.
 (٢) والصاع: مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سنتي متراً، أما المد: فمكعب طول ضلعه ٩,٢ سنتي متراً.
 (٤) استثناساً، وإلا فالمعتبر الكيل لا الوزن، لأنه يختلف باختلاف النوع.
 (٥) عبد هارب من سيده.
 (٦) وهو المعتمد.
 (٧) وتجزىء عند أبي حنيفة.
 (٨) والمعتمد عدم الجواز، فيلزمه إخراج المجزىء من غالب قوت أقرب البلاد إليه.

وَحَرَّمَ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ (أَي: الْعِيدِ) بِلَا عُذْرٍ (كَغَيْبَةِ مَالٍ^(١))، أَوْ مُسْتَحَقٍّ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ فَوْراً لِعِضْيَانِهِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ^(٢).

وَيُسَنُّ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ. نَعَمْ، يُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِإِنْتِظَارِ نَحْوِ قَرِيبٍ أَوْ جَارٍ^(٣) مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ.



(١) لدون مرحلتين (وهي ٨٢,٥ كيلومتراً)، أما غيبته لأكثر من ذلك فلا تلزمه الزكاة أصلاً.

(٢) بشرط أن يبقى المستحق على استحقاقه، فلو مات أو ارتد أو استغنى بغير المعجل قبل دخول شوال لم يحسب المدفوع إليه من الزكاة، وللمالك أن يسترده إن شرط عليه ذلك؛ أو قال له: هذه زكاتي المعجلة.

(٣) أو صديق أو صالح أو أحوج.

تممة: من وجد بعض الواجب قدم نفسه، ثم زوجته، ثم أولاده الصغار، ثم أباه، ثم أمه (أما في النفقة فتقدم الأم على الأب).

فَضْلٌ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ آدَاؤُهَا (أَيُّ : الزَّكَاةُ) وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ حَالٌ لَهُ
أَوْ لَادِمِيٍّ، فَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَظْهَرِ^(١).

فَوَرَأً، وَلَوْ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ لِحَاجَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ إِلَيْهَا.

بِتَمَكُّنٍ مِنَ الْآدَاءِ، فَإِنْ أَخَّرَ أَثِمَ، وَضَمِنَ إِنْ تَلَفَ بَعْدَهُ. نَعَمْ، إِنْ أَخَّرَ
لِإِنْتِظَارِ قَرِيبٍ أَوْ جَارٍ أَوْ أَخَوَجٍ أَوْ أَصْلَحَ لَمْ يَأْتُمْ، لِكَيْتَهُ يَضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ؛
كَمَنْ أَتْلَفَهُ أَوْ قَصَرَ فِي دَفْعِ مَثْلِفٍ عَنْهُ (كَأَنَّ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ حِرْزِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ
وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ).

وَيَخْصُلُ التَّمَكُّنُ بِحُضُورِ مَالٍ غَائِبٍ سَائِرٍ أَوْ قَارٍ بِمَحَلٍّ عَسَرَ الْوُضُوءِ
إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ لَمْ يَلْزَمْهُ الْآدَاءُ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ، وَإِنْ جَوَزْنَا نَقْلَ
الزَّكَاةِ^(٢).

وَحُضُورِ مُسْتَحِقِّهَا (أَيُّ : الزَّكَاةِ) أَوْ بَعْضِهِمْ، فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ بِالنِّسْبَةِ
لِحِصَّتِهِ، حَتَّى لَوْ تَلَفَتْ ضَمْنُهَا، وَمَعَ فَرَاغٍ مِنْ مُهِمِّ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ (كَأَكْلِ
وَحَمَامٍ).

(١) وتقدم الخلاف في زكاة الفطر.

(٢) على قول ضعيف.

وَحُلُولِ دَيْنٍ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ تِجَارَةٍ مَعَ قُدْرَةٍ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، بِأَنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ حَاضِرٍ بِإِذِلٍّ، أَوْ جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ يَعْلَمُهُ الْقَاضِي، أَوْ قَدَرَ هُوَ عَلَى خَلَاصِهِ؛ فَيَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى قَبْضِهِ.

أَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ بِإِعْسَارٍ أَوْ مَطْلٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ جُحُودٍ وَلَا بَيِّنَةٍ؛ فَكَمَغْضُوبٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ إِلَّا إِنْ قَبِضَهُ. وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَغْضُوبٍ وَضَالٍّ، لَكِنْ لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَّا بَعْدَ تَمَكُّنِ بَعُودِهِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ أَضْدَقَهَا نَصَابٌ نَقْدٍ (وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ) أَوْ سَائِمَةً مُعَيَّنَةً^(١) زَكَّاهُ وَجُوباً إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِضْدَاقِ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا وَطَّئَهَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِنْ كَانَ التَّقْدُّ فِي الذِّمَّةِ إِمَّاكَانٌ قَبْضُهُ بِكُونِهِ مُوسِراً حَاضِراً.



تَنْبِيْهٌ : الْأَظْهَرُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ، وَفِي قَوْلٍ قَدِيمٍ اخْتَارَهُ الرَّيْمِيُّ^(٢) أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ لَا بِالْعَيْنِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلزَّكَاةِ شَرِيكَ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِهَا أَخَذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا، كَمَا يَفْسِمُ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ قَهْرًا إِذَا امْتَنَعَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ مِنْ قِسْمَتِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي الشَّرِكَةِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالذِّينِ، فَلَا يَجُوزُ لِرَبِّهِ أَنْ يَدَّعِيَ مِلْكَ جَمِيعِهِ، بَلْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ قَبْضَهُ.

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ حَوْلٍ : إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ صَدَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبْرَأْتَهُ مِنْهُ، لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ جَمِيعِهِ، بَلْ مِمَّا عَدَا قَدْرَ الزَّكَاةِ؛ فَطَرِيقُهَا أَنْ يُعْطِيَهَا ثُمَّ تُبْرَأَ.

وَيَنْبُطُ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ فَقَطْ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا بِالنِّصَابِ أَوْ

(١) أما التي في الذمة فلا زكاة فيها، لأن شرطها السوم، ولا سوم فيما في الذمة.

(٢) محمد بن عبدالله المتوفى ٧٩٢هـ.

بِبَعْضِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ صَحَّ لَا فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ. نَعَمْ، يَصَحُّ فِي قَدْرِهَا^(١) فِي مَالِ التَّجَارَةِ^(٢)، لَا الْهَبَةُ فِي قَدْرِهَا فِيهِ^(٣).



فَرَعٌ: تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ وَنَحْوُهَا مِنْ تَرِكَةٍ مَدْيُونٍ ضَاقَتْ عَنْ وَفَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ لَأَدَمِيِّ وَحُقُوقِ اللَّهِ (كَالْكَفَّارَةِ، وَالْحَجِّ، وَالنَّذْرِ، وَالزَّكَاةِ)؛ كَمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا عَلَى حَيٍّ لَمْ يُحْجَزْ عَلَيْهِ^(٤).

وَلَوْ اجْتَمَعَتْ فِيهَا حُقُوقُ اللَّهِ فَقَطْ قُدِّمَتِ الزَّكَاةُ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ، بِأَنْ بَقِيَ النَّصَابُ، وَإِلَّا بِأَنْ تَلَفَ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ اسْتَوَتْ مَعَ غَيْرِهَا، فَيُورَعُ عَلَيْهَا^(٥).



وَشُرْطُ لَهُ (أَيُّ: آدَاءِ الزَّكَاةِ) شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: نِيَّةٌ بِقَلْبٍ، لَا نُطْقٍ، كَ: هَذَا زَكَاةٌ مَالِي (وَلَوْ بِدُونِ فَرَضٍ، إِذْ لَا تَكُونُ إِلَّا فَرَضًا)، أَوْ: صَدَقَةٌ مَفْرُوضَةٌ، أَوْ: هَذَا زَكَاةٌ مَالِي الْمَفْرُوضَةِ.

وَلَا يَكْفِي: هَذَا فَرَضٌ مَالِي؛ لِصِدْقِهِ بِالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ.

وَلَا يَجِبُ تَغْيِينُ الْمَالِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي النِّيَّةِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَإِنْ بَانَ الْمُعَيَّنُ تَالِفًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَ ذَلِكَ الْغَيْرَ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَوَى: إِنْ كَانَ تَالِفًا فَعَنْ غَيْرِهِ، فَبَانَ تَالِفًا؛ وَقَعَ عَنْ غَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاةٌ مَالِي الْغَائِبِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا أَوْ صَدَقَةً؛ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِقَصْدِ الْفَرَضِ.

(١) أي: يصح البيع والرهن في قدر الزكاة.

(٢) لأن متعلقها القيمة دون العين، والزكاة لا تفوت بالبيع.

(٣) لأن الهبة كبيع ما وجبت الزكاة في عينه.

(٤) أما إذا حُجِرَ عليه فإنه يقدم حق الأدمي.

(٥) بالقسط عند الإمكان، وإلا صرف للممكن منها.

وَإِذَا قَالَ : فَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَصَدَقَهُ ؛ فَبَانَ تَالِفًا ؛ وَقَعَ صَدَقَةٌ ؛ أَوْ بَاقِيًا ؛ وَقَعَ زَكَاةٌ.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، وَشَكَّ فِي إِخْرَاجِهَا ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا ، وَنَوَى إِنْ كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ فَهَذَا عَنْهُ ، وَإِلَّا فَتَطَوُّعٌ : فَإِنْ بَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَجْزَأُهُ عَنْهَا ، وَإِلَّا وَقَعَ لَهُ تَطَوُّعًا كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا^(١).

وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الزَّكَاةِ قَطْعًا إِعْطَاءُ الْمَالِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ بِلَا نِيَّةٍ.

لَا مُقَارَنْتُهَا (أَيُّ : النِّيَّةِ) لِلدَّفْعِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ، بَلْ تَكْفِي النِّيَّةُ قَبْلَ الْأَدَاءِ إِنْ وَجِدَتْ عِنْدَ عَزْلِ قَدْرِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَالِ ، أَوْ إِعْطَاءِ وَكِيلٍ أَوْ إِمَامٍ ، (وَالْأَفْضَلُ لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا أَيْضًا عِنْدَ التَّفْرِقَةِ) ، أَوْ وَجِدَتْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا (أَيُّ : بَعْدَ عَزْلِ قَدْرِ الزَّكَاةِ أَوْ التَّوَكُّلِ) وَقَبْلَ التَّفْرِقَةِ ؛ لِعُسْرِ اقْتِرَانِهَا بِأَدَاءِ كُلِّ مُسْتَحَقٍّ.

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ؛ ثُمَّ نَوَى الزَّكَاةَ قَبْلَ تَصَدُّقِهِ بِذَلِكَ ؛ أَجْزَأُهُ عَنِ الزَّكَاةِ.

وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ : اقْبِضْ دَيْنِي مِنْ فُلَانٍ وَهُوَ لَكَ زَكَاةٌ ؛ لَمْ يَكْفِ^(٢) حَتَّى يَنْوِيَ هُوَ بَعْدَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ يَأْذُنَ لَهُ فِي أَخْذِهَا . وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ : أَنَّ التَّوَكُّلَ الْمُطْلَقَ فِي إِخْرَاجِهَا يَسْتَلْزِمُ التَّوَكُّلَ فِي نِيَّتِهَا.

قَالَ شَيْخُنَا : وَفِيهِ نَظَرٌ ، بَلِ الْمُتَّجِهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْمَالِكِ أَوْ تَقْوِيضِهَا لِلْوَكِيلِ.

وَقَالَ الْمُتَوَلَّى^(٣) وَغَيْرُهُ : يَتَعَيَّنُ نِيَّةُ الْوَكِيلِ إِذَا وَقَعَ الْفَرْضُ بِمَالِهِ ، بِأَنْ قَالَ لَهُ مُوَكَّلُهُ : أَدِّ زَكَاتِي مِنْ مَالِكَ ؛ لِيَنْصَرِفَ فِعْلُهُ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ لَهُ ذَلِكَ مُتَضَمِّنٌ لِلْإِذْنِ لَهُ فِي النِّيَّةِ.

(١) لكن الذي ارتضاه في «التحفة» خلافه ؛ وذلك لتردده في النية.

(٢) لامتناع اتحاد القابض والمقبوض.

(٣) عبدالرحمن بن مأمون المتوفى ٤٧٨هـ.

وَقَالَ الْقَقَالُ^(١) : لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَقْرِضْنِي خَمْسَةً ، وَأَدَّهَا عَنْ زَكَاتِي ، فَفَعَلَ ؛ صَحَّ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيِهِ بِجَوَازِ اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ^(٢) .

وَجَازَ لِكُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ ، كَمَا قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ^(٣) وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ ؛ لِإِذْنِ الشَّرْعِ فِيهِ .

وَتَكْفِي نِيَّةَ الدَّافِعِ مِنْهُمَا عَنْ نِيَّةِ الْآخَرِ عَلَى الْأَوْجَهِ .

وَجَازَ تَوْكِيلُ كَافِرٍ وَصَبِيٍّ^(٤) فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيَّنٍ (أَيِ : إِنْ عُنِيَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ) لَا مُطْلَقًا ، وَلَا تَفْوِيضُ النِّيَّةِ إِلَيْهِمَا لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ .

وَجَازَ تَوْكِيلُ غَيْرِهِمَا فِي الْإِعْطَاءِ وَالنِّيَّةِ مَعًا .

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَإِنْ صَرَفَ الْوَلِيُّ الزَّكَاةَ بِلَا نِيَّةٍ ضَمِنَهَا لِتَقْصِيرِهِ .

وَلَوْ دَفَعَهَا الْمُرَكَّبِيُّ لِلْإِمَامِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا إِذْنٍ مِنْهُ لَهُ فِيهَا لَمْ تُجْزِئْهُ نِيَّتُهُ^(٥) . نَعَمْ ، تُجْزِئُ نِيَّةُ الْإِمَامِ عِنْدَ أَخْذِهَا قَهْرًا مِنَ الْمُمْتَنِعِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ صَاحِبُ الْمَالِ .

وَجَازَ لِلْمَالِكِ دُونَ الْوَلِيِّ تَعَجُّيلُهَا (أَيِ : الزَّكَاةَ) قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِ^(٦) ، لَا

(١) الشاشي المتوفى ٥٠٧هـ .

(٢) وهو غير صحيح .

(٣) محمد بن علي المتوفى ٨٣٨هـ .

(٤) مميز .

(٥) أي : نية الإمام .

(٦) لأن لوجوبها سببين : الحول ، والنصاب . وما له سببان يجوز تقديمه على أحدهما (كتقديم كفارة اليمين على الجنث) .

قَبْلَ تَمَامِ نِصَابٍ فِي غَيْرِ التَّجَارَةِ^(١).

وَلَا تَعْجِلُهَا لِعَامَيْنِ، فِي الْأَصَحِّ.

وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ.

أَمَّا فِي مَالِ التَّجَارَةِ: فَيُجْزَى التَّعْجِيلُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا.

وَيَتَوَيَّ عِنْدَ التَّعْجِيلِ كَ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ.

وَحَرَمَ تَأْخِيرُهَا (أَيَ: الزَّكَاةَ) بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ، وَضَمِنَ إِنْ تَلَفَ بَعْدَ تَمَكُّنٍ (بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْمُسْتَحَقِّ) أَوْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ حَوْلٍ وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ.

وَتَانِيهِمَا: إِعْطَاؤُهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا (أَيَ: الزَّكَاةَ) يَعْني: مَنْ وُجِدَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَالْفَقِيرُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا كَسْبٌ لَائِقٌ يَقَعُ مَوْعَاً مِنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مُمُونِهِ^(٢)، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنُهُ، وَثِيَابُهُ وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَكُتِبَ يَحْتَاجُهَا، وَعَبْدُهُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْخِدْمَةِ، وَمَالُهُ الْغَائِبُ بِمَرْحَلَتَيْنِ^(٣) أَوْ الْحَاضِرُ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَالذَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ^(٤)، وَالْكَسْبُ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ.

(١) وذلك لانعقاد حول التجارة بالشراء مع نية التجارة، كما في فتح العلام ٣/٣١٥ ويشترط في أجزاء المعجل أن يبقى المستحق على استحقاقه إلى تمام الحول، فلو مات، أو ارتد قبله أو استغنى بغير المعجل لم يحسب المدفوع إليه من الزكاة. وإذا لم يقع المعجل عن الزكاة استردّه المالك إن شرط ذلك عليه، أو قال له: هذه زكاتي المعجلة، وإلا صار تطوعاً.

(٢) كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً وعنده ما لا يبلغ النصف، أو يكتسب ما لا يبلغ ذلك.

(٣) بشرط أن لا يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله.

(٤) له على آخر.

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ حُلِيَّ الْمَرْأَةِ اللَّائِقَ بِهَا الْمُحْتَاجَةَ لِلتَّزْيِينِ بِهِ عَادَةٌ لَا يَمْنَعُ فَقْرَهَا، وَصَوَّبَهُ شَيْخُنَا.

وَالْمُسْكِينُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبَ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ حَاجَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ^(١)، كَمَنْ يَحْتَاجُ لِعَشْرَةِ وَعِنْدَهُ ثَمَانِيَّةٌ وَلَا يَكْفِيهِ الْكِفَايَةُ السَّابِقَةُ، وَإِنْ مَلَكَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ^(٢)، حَتَّى إِنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ زَكَاتَهُ وَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ.

فَيُعْطَى كُلُّ مِنْهُمَا إِنْ تَعَوَّدَ تِجَارَةً: رَأْسَ مَالٍ يَكْفِيهِ رِبْحُهُ غَالِباً، أَوْ حِرْفَةً: أَلْتَهَا، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ حِرْفَةً وَلَا تِجَارَةً يُعْطَى كِفَايَةُ الْعُمَرِ الْغَالِبِ^(٣).

وَصَدَقَ مُدْعِي فَقْرٍ وَمَسْكَنَةٍ وَعَجَزٍ عَنْ كَسْبٍ (وَلَوْ قَوِيّاً جَلِداً) بِلَا يَمِينٍ، لَا مُدْعِي تَلَفٍ مَالٍ عُرِفَ بِلَا بَيِّنَةٍ.

وَالْعَامِلُ: كَسَاعٍ (وَهُوَ مَنْ يَبْعَثُهُ الْإِمَامُ لَأَخِذَ الزَّكَاةَ)^(٤) وَقَاسِمٍ وَحَاشِرٍ، لَا قَاضٍ.

وَالْمُؤَلَّفَةُ: مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ غَيْرِهِ.

وَالرَّقَابُ: الْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً، فَيُعْطَى الْمُكَاتَبُ أَوْ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ دَيْنُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ، وَإِنْ كَانَ كَسُوباً، لَا مِنْ زَكَاةِ سَيِّدِهِ، لِبَقَائِهِ عَلَى مِلْكِهِ.

(١) بحيث يبلغ النصف فأكثر.

(٢) ومما لا يمنعهما أيضاً اشتغاله بعلم شرعي وآلته وكان يتأتى منه ذلك، فيعطى ليتفرغ لتحصيله؛ لعموم نفعه.

(٣) أي: بقيته، وهو ستون سنة، وبعدها يعطى سنة سنة، وليس المراد بإعطائه إعطاءه نقداً يكفيه تلك المدة لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله (كعقار أو ماشية).

(٤) أما لو بعثه غير الإمام (كالجمعيات الخيرية) فلا يستحق سهم العامل، لكن يأخذ أجرته من أقل الأمرين: أجره المثل، أو كفايته. ومثله من يرسل لجمع تبرعات لبناء مسجد. كما أفاده شيخنا الشيخ محمود الحبال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَالْغَارِمُ : مَنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ لَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، فَيُعْطَى لَهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ وَفَاءِ الدِّينِ ، وَإِنْ كَانَ كَسُوبًا ؛ إِذِ الْكَسْبُ لَا يَذْفَعُ حَاجَتَهُ لِيُوفَّاهُ إِنْ حَلَّ الدِّينُ . ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ أُعْطِيَ الْكُلُّ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَضَى دَيْنَهُ مِمَّا مَعَهُ تَمَسَّكَ تَرَكَ لَهُ مِمَّا مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ (أَيُ : الْعُمَرُ الْغَالِبُ ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا) ، وَأُعْطِيَ مَا يَقْضِي بِهِ بَاقِي دَيْنِهِ .

أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ^(١) ، فَيُعْطَى مَا اسْتَدَانَهُ لِذَلِكَ وَلَوْ غَنِيًّا ، أَمَا إِذَا لَمْ يَسْتَدِنْ ، بَلْ أُعْطِيَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَا .

وَيُعْطَى الْمُسْتَدِينُ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ (كَقِرَى ضَيْفٍ ، وَفَكَ أَسِيرٍ ، وَعِمَارَةٍ نَحْوِ مَسْجِدٍ) وَإِنْ غَنِيَ .

أَوْ لِلضَّامِنِ ، فَإِنْ كَانَ الضَّامِنُ وَالْأَصِيلُ مُعْسِرَيْنِ أُعْطِيَ الضَّامِنُ وَفَاءَهُ ؛ أَوْ الْأَصِيلُ مُوسِرًا دُونَ الضَّامِنِ أُعْطِيَ إِنْ ضَمِنَ بِلَا إِذْنٍ ، أَوْ عَكْسَهُ أُعْطِيَ الْأَصِيلُ لَا الضَّامِنُ .

وَإِذَا وَفَّى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِ لَمْ يَزَجَعْ عَلَى الْأَصِيلِ وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ .

وَلَا يُصْرَفُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ لِكَفْنِ مَيِّتٍ أَوْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ .

وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي كِتَابَةٍ أَوْ غُرْمٍ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ ، وَتَصْدِيقِ سَيِّدٍ أَوْ رَبِّ دَيْنٍ ، أَوْ اشْتِهَارِ حَالٍ بَيْنَ النَّاسِ .

فَرْعٌ : مَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِمَدِينِهِ بِشَرْطٍ أَنْ يَرُدَّهَا لَهُ عَنْ دَيْنِهِ لَمْ يُجْزَ ، وَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ الدِّينِ بِهَا ، فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ جَازَ وَصَحَّ ، وَكَذَا إِنْ وَعَدَهُ الْمَدِينُ بِلَا شَرْطٍ فَلَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ^(٢) .

(١) أَيُ : الْحَالُ الْكَائِنُ بَيْنَ الْقَوْمِ الْمُتَنَازِعِينَ .

(٢) لِأَنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ سِتَّةٌ ، أَمَا حَدِيثُ : « آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ . . . » فَذَلِكَ إِذَا نَوَى عِنْدَ الْوَعْدِ عَدَمَ الْوَفَاءِ .

وَلَوْ قَالَ لِغَرِيمِهِ : جَعَلْتُ مَا عَلَيْكَ زَكَاةً ؛ لَمْ يُجْزِئْ عَلَى الْأَوْجِهِ^(١)
إِلَّا إِنْ قَبِضَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ : أَكْتَلْتُ مِنْ طَعَامِي عِنْدَكَ كَذَا ؛ وَتَوَيَّ بِهِ الزَّكَاةَ ، فَفَعَلَ ، فَهَلْ
يُجْزِئُ ؟ وَجِهَانِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا تَرْجِيحُ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ.

وَسَبِيلُ اللَّهِ : وَهُوَ الْقَائِمُ بِالْجِهَادِ مُتَطَوِّعاً^(٢) ، وَلَوْ غَنِيّاً.

وَيُعْطَى الْمُجَاهِدُ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ لَهُ وَلِإِيعَالِهِ ذَهَاباً وَإِيَاباً^(٣) ، وَتَمَنَّى آلَةُ
الْحَرْبِ.

وَابْنُ السَّبِيلِ : وَهُوَ مُسَافِرٌ^(٤) مُجْتَازٌ بِلَدِّ الزَّكَاةِ ، أَوْ مُنْشِئٌ سَفَرٍ مُبَاحٍ
مِنْهَا (وَلَوْ لِتُزْهَةِ ؛ أَوْ كَانَ كَسُوباً^(٥)) ؛ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ لِمَعْصِيَةٍ إِلَّا إِنْ
تَابَ^(٦) ، وَالْمُسَافِرُ لِغَيْرِ مَقْصِدٍ صَحِيحٍ كَالْهَائِمِ^(٧).

وَيُعْطَى كِفَايَتُهُ وَكِفَايَةُ مَنْ مَعَهُ مِنْ مَمُونِهِ (أَيَ : جَمِيعَهَا) نَفَقَةً وَكِسْوَةً
ذَهَاباً وَإِيَاباً^(٨) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِطَرِيقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ مَالٌ.

وَيُصَدِّقُ فِي دَعْوَى السَّفَرِ^(٩) وَكَذَلِكَ فِي دَعْوَى الْغَزْوِ بِلَا يَمِينٍ ، وَيُسْتَرَدُّ
مِنْهُ مَا أَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ^(١٠).

(١) لاتحاد القابض والمقبض.

(٢) أي : لا سهم له في ديوان الجند ، أما مَنْ له سهم فلا يعطى من الزكاة.

(٣) ومقيماً هناك.

(٤) ولو سافراً قصيراً.

(٥) أو وجد مَنْ يقرضه.

(٦) فيعطى لبقية سفره.

(٧) وكذا المسافر لرؤية البلاد (السياحة) ، لأنه ليس غرضاً صحيحاً.

(٨) ولا يعطى مؤنة إقامته الزائدة على مدة المسافر.

(٩) أي : إرادة السفر.

(١٠) كما يسترد منه الزائد إن كان له وقع ولم يقتر على نفسه.

وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بِوَضْفَيْنِ^(١). نَعَمْ، إِنْ أَخَذَ فَقِيرٌ بِالْغَرَمِ فَأَعْطَاهُ غَرِيمَهُ
أَعْطِيَ بِالْفَقْرِ، لِأَنَّهُ الْآنَ مُحْتَاجٌ.



تَنْبِيْهٌ [فِي حُكْمِ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ]: لَوْ
فَرَّقَ الْمَالِكُ الزَّكَاةَ سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ، ثُمَّ إِنْ انْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ وَوَقِيَ
بِهِمْ^(٢) الْمَالُ لَزِمَ تَعْمِيمُهُمْ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يُنْدَبْ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ
ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِالْبَلَدِ وَقَّتِ الْوُجُوبُ، وَمِنْ الْمُتَوَطَّنِينَ
أُولَى. وَلَوْ أَعْطِيَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَالثَّالِثُ مَوْجُودٌ لَزِمَهُ أَقْلُ مُتَمَوِّلٍ غُرْمًا
لَهُ مِنْ مَالِهِ. وَلَوْ فَقَدَ بَعْضُ الثَّلَاثَةِ رَدَّ حِصَّتُهُ عَلَى بَاقِي صِنْفِهِ إِنْ اخْتِاجَهُ،
وَإِلَّا فَعَلَى بَاقِي الْأَصْنَافِ.

وَيَلْزَمُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَصْنَافِ وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ بَعْضُهُمْ أَشَدَّ، لَا التَّسْوِيَةَ
بَيْنَ أَحَادِ الصِّنْفِ، بَلْ تُنْدَبُ. وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمِنِنَا جَوَازَ صَرْفِ الْفِطْرَةِ
إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ^(٣).

وَلَوْ كَانَ كُلُّ صِنْفٍ أَوْ بَعْضُ الْأَصْنَافِ وَقَّتِ الْوُجُوبُ مَخْصُورًا فِي
ثَلَاثَةِ فَأَقْلَ اسْتَحَقُّوْهَا فِي الْأُولَى؛ وَمَا يَخْصُ الْمَخْصُورِينَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ
وَقَّتِ الْوُجُوبِ، فَلَا يَضُرُّ حَدُوثُ غِنَى أَوْ مَوْتُ أَحَدِهِمْ، بَلْ حَقُّهُ بَاقٍ
بِحَالِهِ، فَيُدْفَعُ نَصِيبُ الْمَيِّتِ لِوَارِثِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُزَكِّي^(٤)، وَلَا يُشَارِكُهُمْ
قَادِمٌ عَلَيْهِمْ وَلَا غَائِبٌ عَنْهُمْ وَقَّتِ الْوُجُوبِ. فَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثَةِ لَمْ يَمْلِكُوا
إِلَّا بِالْقِسْمَةِ.

(١) من زكاة واحدة.

(٢) أي: بحاجاتهم الناجزة (وهي: مؤنة يوم وليلة، وكسوة فصل).

(٣) وهو غير معتمد، لأن التعميم عام في زكاة المال، وفي زكاة الفطر.

(٤) كان كان له أخ من المستحقين ومات فإنه يستحق نصيبه من زكاة نفسه.

وَلَا يَجُوزُ لِمَالِكَ نَقْلُ الزَّكَاةِ^(١) عَنْ بَلَدِ الْمَالِ^(٢) (وَلَوْ إِلَى مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ)^(٣) وَلَا تُجْزَى ؛ وَلَا دَفْعُ الْقِيَمَةِ فِي غَيْرِ مَالِ التَّجَارَةِ، وَلَا دَفْعُ عَيْنِهِ فِيهِ.

وُثِّقَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: جَوَازُ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى صَنْفٍ وَاحِدٍ^(٤)، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٥)، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ^(٦)، وَدَفْعُ قِيَمَتِهَا وَعَيْنِ مَالِ التَّجَارَةِ.



وَلَوْ أَعْطَاهَا (أَيُّ : الزَّكَاةِ) وَلَوْ الْفِطْرَةَ لِكَافِرٍ أَوْ مَنْ بِهِ رِقٌّ (وَلَوْ مُبْعَضًا غَيْرَ مُكَاتَبٍ) أَوْ هَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ أَوْ مَوْلَى لَهُمَا^(٧) لَمْ يَقَعْ عَنِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِسْلَامِ، وَتَمَامَ الْحُرِّيَّةِ، وَعَدَمُ كَوْنِهِ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا وَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهُمْ خُمُسُ الْخُمْسِ^(٨)، لِخَبَرٍ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ» أَيُّ : الزُّكُوتِ «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِهِ» [رواه مسلم: ٢٥٣١].

قَالَ شَيْخُنَا: وَكَالزَّكَاةِ كُلُّ وَاجِبٍ (كَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ)، بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ وَالْهَدِيَّةِ.

أَوْ غَنِيِّ (وَهُوَ : مَنْ لَهُ كِفَايَةُ الْعُمُرِ الْغَالِبِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَقِيلَ : مَنْ

(١) بخلاف الكفارة والنذر.

(٢) أما زكاة الفطر فيها ببلد المؤدى عنه.

(٣) ضابطها: أن تقصر فيها الصلاة (أي: ٨٢,٥ كيلو متراً).

(٤) وشخص واحد.

(٥) ومالك وأحمد، وهو الاختيار، لتعذر العمل بمذهبنا، كما قال الروياني.

(٦) التحريمية، إلا إذا نقلها إلى أحوج أو أقرب، فتزول الكراهة.

(٧) أما نوفل وعبد شمس فحرموا من خُمس الخُمس لمعاداتهم النبي ﷺ.

(٨) خلافاً للمالكية.

لَهُ كِفَايَةُ سَنَةٍ أَوْ الْكَسْبُ الْحَلَالُ اللَّائِقُ) أَوْ مَكْفِيٌّ بِنَفَقَةٍ قَرِيبٍ مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ أَوْ زَوْجٍ (بِخِلَافِ الْمَكْفِيِّ بِنَفَقَةٍ مُتَبَرِّعٍ)؛ لَمْ يُجْزِئْ ذَلِكَ عَنِ الزَّكَاةِ، وَلَا تَنَادَى بِذَلِكَ إِنْ كَانَ الدَّافِعُ الْمَالِكُ؛ وَإِنْ ظَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ^(١)؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّافِعُ بَظَنُّ الاسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَ بَرِيءَ الْمَالِكِ وَلَا يَضْمَنُ الْإِمَامُ، بَلْ يَسْتَرِدُّ الْمَدْفُوعَ، وَمَا اسْتَرَدَّهُ صَرَفَهُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ لَهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَرِيبٍ^(٢)؛ فَيُعْطِيهِ الْمُنْفَقُ^(٣) وَغَيْرُهُ حَتَّى بِالْفَقْرِ، وَيَجُوزُ لِلْمَكْفِيِّ بِهَا الْأَخْذُ بِغَيْرِ الْمَسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ إِنْ وُجِدَ فِيهِ حَتَّى مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَيُنْدَبُ لِلزَّوْجَةِ إِعْطَاءُ زَوْجِهَا مِنْ زَكَاتِهَا حَتَّى بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَإِنْ أَنْفَقَهَا عَلَيْهَا.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَرِيبَهُ الْمُوَسَّرَ لَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَعَجَزَ عَنْهُ بِالْحَاكِمِ^(٤) أُعْطِيَ حَيْثُ دُفِعَ قَفَرُهُ أَوْ مَسْكَنَتُهُ الْآنَ.



فَائِلَةٌ: أَفْتَى التَّوَوُّيُّ فِي بَالِغٍ تَارِكاً لِلصَّلَاةِ كَسَلًا أَنَّهُ لَا يَقْبِضُهَا لَهُ إِلَّا وَلِيُّهُ (أَيُّ: كَصَبِيٍّ وَمَخْجُونٍ) فَلَا تُعْطَى لَهُ وَإِنْ غَابَ وَلِيُّهُ، خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ طَرَأَ تَرْكُهُ لَهَا أَوْ تَبْذِيرُهُ وَلَمْ يُحْجَزْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَقْبِضُهَا.

وَيَجُوزُ دَفْعُهَا لِفَاسِقٍ إِلَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَيَحْرُمُ وَإِنْ أَجْزَأَ.



(١) وعند أبي حنيفة إن تحرز المحتاج وأعطاه الزكاة ثم تبين أنه غير محتاج أجزأت.

(٢) أصل أو فرع.

(٣) كأن كانت الزوجة أكلة لا يكفيها ما وجب لها من زوجها فيعطى الزوج تمام كفايتها ولو من زكاته.

(٤) هذا ليس بقيد، فلو لم يرفع أمره إليه استحق الزكاة، لأنه غير مكفي.

تَبِعَةً فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ : مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ فَهَرَأَ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ فِيءٌ.

وَمِنْ الْأَوَّلِ : مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ دَارِهِمْ اخْتِلَاسًا^(١) أَوْ سَرِقَةً عَلَى الْأَصَحِّ، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ وَإِمَامِهِ^(٢) حَيْثُ قَالَا : إِنَّهُ مُخْتَصَّ بِالْأَخْذِ بِلَا تَخْمِيسٍ. وَادَّعَى ابْنُ الرَّفْعَةِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ الثَّانِي : جَزِيَّةٌ، وَعُشْرُ تِجَارَةٍ، وَتَرِكَةٌ مُرْتَدٍّ.

وَيَبْدَأُ فِي الْغَنِيمَةِ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ بِلَا تَخْمِيسٍ (وَهُوَ : مَلْبُوسُ الْقَتِيلِ وَسِلَاحُهُ وَمَرْكُوبُهُ^(٣))، وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ وَطَوْقٌ) وَبِالْمُؤْنِ (كَأَجْرَةِ حِمَالٍ)؛ ثُمَّ يُخَمَّسُ بَاقِيهَا : فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا (وَلَوْ عَقَارًا) لِمَنْ حَضَرَ الْوَفْعَةَ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ.

لَا لِمَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، وَلَوْ قَبْلَ جَمْعِ الْمَالِ.

وَلَا لِمَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ قَبْلَ الْحِيَازَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٤).

وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ لِلْمُرْصِدِينَ لِلْجِهَادِ^(٥).

وَحُمُسُهُمَا يُخَمَّسُ : سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ (كَسَدِّ ثَغْرِ، وَعِمَارَةِ حِضْنٍ وَمَسْجِدٍ، وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْمُسْتَغْلِينَ بِعُلُومِ الشَّرْعِ وَأَلَاتِهَا وَلَوْ مُبْتَدِئِينَ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَالْأَيْمَةَ وَالْمُؤَدِّينَ^(٦))؛ وَيُعْطَى هَؤُلَاءِ مَعَ الْغِنَى مَا رَأَاهُ الْإِمَامُ).

(١) اختطافاً.

(٢) عبد الملك الجويني.

(٣) ولو تعدد من نوع (كسيفين فأكثر): تخير واحداً منها.

(٤) ويعطى للفارس (وهو المقاتل على فرس) ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له. وللراجل (وهو المقاتل على رجله) سهم واحد. وإنما يعطى الفرس سهمان: فسهم له، وسهم لسائسه، كما أفاده العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (١/١٠٠).

(٥) المعدن في ديوان الجند، أما المتبرع بالغزو فيعطى من الزكاة.

(٦) ومن يشتغل بمصالح المسلمين.

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ مِمَّا ذُكِرَ، وَأَهْمُهَا الْأَوَّلُ. وَلَوْ مُنِعَ هَؤُلَاءِ حُقُوقَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأُعْطِيَ أَحَدُهُمْ مِنْهُ شَيْئاً جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى كِفَايَتِهِ^(١) عَلَى الْمُعْتَمَدِ^(٢).

وَسَهْمٌ لِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَّلِبِيِّ لِلذِّكْرِ مِنْهُمَا مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، وَلَوْ أَغْنَاءَ. وَسَهْمٌ لِلْفُقَرَاءِ^(٣) الْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسْكِينِ^(٤)، وَسَهْمٌ لِأَيْنِ السَّبِيلِ الْفَقِيرِ.

وَيَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ بِالْعَطَاءِ، حَاضِرِهِمْ وَغَائِبِهِمْ عَنِ الْمَحَلِّ. نَعَمْ، يَجُوزُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ أَحَادِ الصَّنْفِ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى، لَا بَيْنَ الْأَصْنَافِ. وَلَوْ قَلَّ الْحَاصِلُ بِحَيْثُ لَوْ عَمَّ لَمْ يَسُدَّ مَسْداً خَصَّ بِهِ الْأَخْوَجُ، وَلَا يَعُمُّ لِلضَّرُورَةِ. وَلَوْ فَقَدَ بَعْضُهُمْ وَزَعَ سَهْمُهُ عَلَى الْبَاقِينَ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ صَرْفُ جَمِيعِ خُمْسِ الْفَيِّءِ إِلَى الْمَصَالِحِ^(٥). وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْإِمَامِ: مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ، وَعَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهَا. فَرَعُ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ]: لَوْ حَصَلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْغَانِمِينَ

(١) قال في «الإعانة»: ولو قال: (جاز أخذه كفاية لا الزائد) لكان أولى.

(٢) عبارة «التحفة»: فائدة: منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال ففي «الإحياء»: قيل: لا يجوز لأحدهم أخذ شيء منه أصلاً، لأنه مشترك، ولا يدرى حصته منه، وهذا غلو، وقيل: يأخذ كفاية يوم بيوم، وقيل: كفاية سنة، وقيل: ما يعطى إذا كان قدر حقه والباقون مظلومون، وهذا هو القياس، لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين.

(٣) أو المساكين.

(٤) أو الفقير.

(٥) بل الذي عندهم: صرف جميع الفَيِّءِ إلى المصالح، لا خُمسه. انظر: «بداية المجتهد» بتحقيقي (٢/٦٩٣). وكذا القوانين الفقهية ص ٢٦٧.

شَيْءٌ مِّمَّا غَنِمُوا قَبْلَ التَّخْمِيسِ وَالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛
لَأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ، وَالشَّرِيكَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي
الْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ^(١).



وَيُسْنُ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ لَايَةٍ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة :
٢٤٥]، وَلِلْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الشَّهِيرَةِ، وَقَدْ تَجِبُ؛ كَأَن يَجِدَ مُضْطَرًّا وَمَعَهُ مَا
يُطْعِمُهُ فَاضِلًا عَنْهُ.

وَيُكْرَهُ بِرَدِّيٍّ^(٢). وَلَيْسَ مِنْهُ التَّصَدُّقُ بِالْفُلُوسِ وَالشُّوبِ الْخَلْقِ
وَنَحْوِهِمَا^(٣)، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْتَفَ مِنَ التَّصَدُّقِ بِالْقَلِيلِ.

وَالْتَّصَدُّقُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ حَيْثُ كَثُرَ الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَالطَّعَامُ.
وَلَوْ تَعَارَضَ الصَّدَقَةُ حَالًا وَالْوَقْفُ: فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتُ حَاجَةٍ وَشِدَّةٍ
فَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَإِلَّا فَالثَّانِي لِكَثْرَةِ جَدْوَاهُ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَتَبِعَهُ
الزَّرْكَشِيُّ.

وَأَطْلَقَ ابْنُ الرَّفْعَةِ تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ قَطَعَ حَظَّهُ مِنَ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ حَالًا.
وَيَنْبَغِي لِلرَّاعِبِ فِي الْخَيْرِ أَنْ لَا يُخْلِيَ كُلَّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ مِنَ الصَّدَقَةِ
بِمَا تَيْسَّرَ، وَإِنْ قَلَّ.

وَإِعْطَاؤُهَا سِرًّا أَفْضَلُ مِنْهُ جَهْرًا.
أَمَّا الزَّكَاةُ فَاِظْهَارُهَا أَفْضَلُ إِجْمَاعًا.
وَإِعْطَاؤُهَا بِرَمَضَانَ (أَي: فِيهِ) لَا سِيَّمَا فِي عَشْرِهِ الْأَوَاخِرِ أَفْضَلُ.

(١) نعم يجوز له الأكل والشرب وعلف الدابة.

(٢) إذا وجد غيره.

(٣) من الشيء القليل.

وَيَتَأَكَّدُ أَيْضاً فِي سَائِرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ الْفَاضِلَةِ، كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُعَةِ، وَكَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

وَإِعْطَاؤُهَا لِقَرِيبٍ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أُولَى^(١)، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ مِنَ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، ثُمَّ غَيْرِ الْمَحْرَمِ (وَالرَّحْمُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَمِنْ جِهَةِ الْأُمِّ سَوَاءً)، ثُمَّ مَحْرَمِ الرِّضَاعِ، ثُمَّ الْمُصَاهَرَةِ؛ أَفْضَلُ. وَصَرَفُهَا بَعْدَ الْقَرِيبِ إِلَى جَارٍ أَفْضَلُ مِنْهُ لِغَيْرِهِ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْقَرِيبَ الْبَعِيدَ الدَّارِ فِي الْبَلَدِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ.

لَا يُسَنُّ التَّصَدُّقُ بِمَا يَخْتَاجُهُ، بَلْ يَحْرُمُ بِمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةٍ وَمُؤْنَةٍ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، أَوْ لَوَفَاءِ دِينِهِ وَلَوْ مُؤْجَلًا وَإِنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ، مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولُهُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى ظَاهِرَةٍ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِسُنَّةٍ. وَحَيْثُ حُرِّمَتِ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لَكِنَّ الَّذِي جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» أَنَّهُ يَمْلِكُهُ.

وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ حَرَامٌ مُحِيطٌ لِلْأَجْرِ، كَالْأَدَى^(٢).



فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: يُكْرَهُ الْأَخْذُ بِمَنْ بِيَدِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ كَالسُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَتَخْتَلِفُ الْكَرَاهَةُ بِقِلَّةِ الشُّبْهَةِ وَكَثْرَتِهَا، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَرَامِ، وَقَوْلُ الْعَزَالِيِّ: يَحْرُمُ الْأَخْذُ بِمَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ وَكَذَا مُعَامَلَتُهُ؛ شَادُّ.



(١) قَالَ السَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ: وَجَدَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْخَطِ الصَّحِيحَةِ: (تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَوْ لَا)، ثُمَّ أَضَافَ: وَهُوَ الْمُتَعِينُ.

(٢) «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُطْلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» [البقرة: ٢٦٤].

بَابُ الصَّوْمِ

هُوَ لُعَّةٌ : الإِمْسَاكُ ؛ وَشَرْعاً : إِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرِ بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ.
وَفَرَضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِنَا ،
وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِجْمَاعاً بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ رُؤْيَا
عَدَلٍ وَاحِدٍ وَلَوْ مَسْتُوراً^(١) هَلَالَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِذَا شَهِدَ بِهَا عِنْدَ الْقَاضِي (وَلَوْ
مَعَ إِطْبَاقِ غَنَمٍ^(٢)) بَلْفَظٍ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، أَوْ أَنَّهُ هَلٌ^(٣) . وَلَا يَكْفِي
قَوْلُهُ : أَشْهَدُ أَنَّ عِدّاً مِنْ رَمَضَانَ^(٤) . وَلَا يُقْبَلُ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا شَهَادَةُ
عَدْلَيْنِ.

وَيُثْبِتُ رُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ عَدَلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا
مَرَّ ، وَمَعَ قَوْلِهِ : ثَبَّتَ عِنْدِي ؛ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبَلَدِ الْمَرْئِيِّ فِيهِ.

(١) وَهُوَ مَنْ ظَاهَرَهُ التَّقْوَى وَلَمْ يُعَدَّلْ.

(٢) وَالْمَرَادُ : إِطْبَاقُ لَا يَحِيلُ الرُّؤْيَا عَادَةً ، وَإِلَّا فَلَا يَثْبِتُ بِهَا.

(٣) فَائِدَةٌ : لَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ وَاقْتَضَى الْحِسَابُ عَدَمَ إِمْكَانِ رُؤْيَاهُ ؛ فَالَّذِي
يَنْتَهِجُهُ أَنَّ الْحِسَابَ إِنْ اتَّفَقَ أَهْلُهُ عَلَى أَنَّ مَقْدَمَاتِهِ قَطْعِيَّةٌ ، وَكَانَ الْمَخْبِرُونَ مِنْهُمْ بِذَلِكَ
عَدَدُ التَّوَاتُرِ زَدَتْ الشَّهَادَةُ ، وَإِلَّا فَلَا.

(٤) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْتَقِدُ دَخُولَهُ بِسَبَبٍ لَا يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ الْمَشْهُودُ عِنْدَهُ ، كَأَن يَكُونَ أَخَذَهُ مِنَ
الْحِسَابِ.

وَكَالثُبُوتِ عِنْدَ الْقَاضِي: الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ بِرُؤْيَيْهِ (وَلَوْ مِنْ كُفَّارٍ) لِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ الضَّرُورِيِّ؛ وَظَنُّ دُخُولِهِ بِالْأَمَارَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ عَادَةً (كَرُؤْيَةِ الْقَنَادِيلِ الْمُعَلَّقَةِ بِالْمَنَائِرِ^(١)).

وَيَلْزَمُ الْفَاسِقَ وَالْعَبْدَ وَالْأَثْمَى الْعَمَلُ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ، وَكَذَا مَنْ اغْتَمَدَ صِدْقَ نَحْوِ فَاسِقٍ وَمُزَاهِقٍ فِي إِخْبَارِهِ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ أَوْ ثُبُوتِهَا^(٢) فِي بَلَدٍ مُتَّحِدٍ مَطْلَعُهُ، سِوَاءِ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَآخِرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَالْمُعْتَمَدُ: أَنَّ لَهُ، بَلْ عَلَيْهِ، اعْتِمَادَ الْعِلَامَاتِ بِدُخُولِ شَوَالٍ إِذَا حَصَلَ لَهُ اعْتِقَادُ جَازِمٍ بِصِدْقِهَا، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخَانَا ابْنَا زِيَادٍ وَحَجَرٌ كَجَمْعِ مُحَقِّقَيْنِ^(٣).

وَإِذَا صَامُوا وَلَوْ بِرُؤْيَى عَدَلٍ أَفْطَرُوا بَعْدَ ثَلَاثِينَ وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ يَكُنْ غَيْمٌ لِكَمَالِ الْعِدَّةِ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.

وَلَوْ صَامَ بِقَوْلٍ مَنْ يَتَّقُ، ثُمَّ لَمْ يَرِ الْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ مَعَ الصَّخَوِ^(٤) لَمْ يَجْزِ لَهُ الْفِطْرُ^(٥).

وَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ شُرُوعِهِمْ فِي الصَّوْمِ^(٦) لَمْ يَجْزِ لَهُمُ الْفِطْرُ.

وَإِذَا ثَبَتَ رُؤْيَاهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ، وَيَثْبُتُ الْبُعْدُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْمُرَادُ بِاخْتِلَافِهَا أَنْ يَتَبَاعَدَ الْمَحَلَّانِ بِحَيْثُ لَوْ رُؤِيَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يَرِ فِي الْآخَرِ غَالِبًا. قَالَ^(٧) فِي «الْأَنْوَارِ».

(١) وَضَرْبُ الْمَدَافِعِ، وَطَبْلَةُ الْمَسْتَحَرِّ، وَالْمَذْبَاحِ.

(٢) أَي: إِخْبَارُهُ بِثُبُوتِهَا.

(٣) كَالرَّمْلِيِّ.

(٤) لَمْ يَقْبِدْهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِالصَّخَوِ.

(٥) خِلَافًا لِلرَّمْلِيِّ.

(٦) أَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ. فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ وَالشُّرُوعِ. جَمِيعًا امْتَنَعَ الْعَمَلُ بِشَهَادَتِهِ.

(٧) الْأَرْدَبِيلِيِّ.

وَقَالَ النَّاجُ التَّبْرِيزِيُّ^(١) وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ : لَا يُمَكِّنُ اخْتِلَافُهَا فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فَرَسَخًا^(٢).

وَنَبَّهَ السُّبْكِيُّ وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الرُّوْيَةِ فِي الْبَلَدِ الشَّرْقِيِّ رُؤْيَتْهُ فِي الْبَلَدِ الْغَرْبِيِّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ؛ إِذِ اللَّيْلُ يَدْخُلُ فِي الْبِلَادِ الشَّرْقِيَّةِ قَبْلَ.

وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ مَتَى رُؤِيَ فِي شَرْقِيٍّ لَزِمَ كُلُّ غَرْبِيٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ بِتِلْكَ الرُّوْيَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ^(٣).



وَلِإِنَّمَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ (أَيُّ : بَالِغٍ عَاقِلٍ) مُطِيقٍ لَهُ (أَيُّ : لِلصَّوْمِ) حِسًّا وَشَرْعًا. فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ^(٤) وَمَجْنُونٍ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُزْجَى بُرْؤُهُ (وَيَلْزَمُ مُدُّ لِكُلِّ يَوْمٍ)، وَلَا عَلَى حَائِضٍ وَنُفْسَاءَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ شَرْعًا^(٥).



وَفَرَضُهُ (أَيُّ : الصَّوْمِ) نِيَّةً بِالْقَلْبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا بَلْ يُنْدَبُ^(٦). وَلَا يُجْزَى عَنْهَا التَّسْحُرُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّقْوِيُّ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَا

(١) المتوفى ٧٤٦هـ.

(٢) وهي ١٢٤ كيلو متراً تقريباً، لأن الفرسخ = ٥,١٥٦ كم.

(٣) تنمعة: لو سافر عن محل الرؤية إلى محل يخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم والفطر وإن أتم ثلاثين، ولا قضاء عليه إلا إن صام ثمانية وعشرين يوماً.

(٤) وإن صح منه.

(٥) فمتى ارتد أو جُنَّ أو حاضت أو ولدت في لحظة من النهار بطل الصوم، ولا يضر النوم وإن استغرق جميع النهار، ولا الإغماء والسُّكْر من غير تعدٍّ إن خلا عنهما لحظة من النهار، فإن كانا بتعدٍّ بطل صومه وإن كانا في لحظة من النهار.

(٦) فقهاً لا سنة.

الامْتِنَاعُ مِنْ تَنَاوُلِ مُفْطَرٍ خَوْفَ الْفَجْرِ؛ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ الصَّوْمُ بِالصِّفَاتِ
الَّتِي يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا فِي النَّيَّةِ^(١).

لِكُلِّ يَوْمٍ، فَلَوْ نَوَى أَوَّلَ لَيْلَةِ رَمَضَانَ صَوْمَ جَمِيعِهِ لَمْ يَكْفِ لِغَيْرِ الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ.

قَالَ شَيْخُنَا: لَكِنْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لِيَحْصُلَ لَهُ صَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي نَسِيَ النَّيَّةَ
فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ^(٢).

كَمَا تُسَنُّ لَهُ أَوَّلَ الْيَوْمِ الَّذِي نَسِيَهَا فِيهِ^(٣) لِيَحْصُلَ لَهُ صَوْمُهُ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ. وَوَاضِحٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ قَلَّدَ، وَإِلَّا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ فِي اعْتِقَادِهِ.

وَشَرْطُ لِفَرْضِهِ (أَيُّ: الصَّوْمِ) وَلَوْ نَذَرًا أَوْ كَفَّارَةً أَوْ صَوْمَ اسْتِسْقَاءٍ أَمَرَ
بِهِ الْإِمَامُ تَبَيَّنَتْ، أَيْ: إِيقَاعُ النَّيَّةِ لَيْلًا، أَيْ: فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ فِي صَوْمِ الْمُمَيِّزِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ تَصِحَّ؛
لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَقُوعِهَا لَيْلًا، إِذْ الْأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ.
بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى ثُمَّ شَكَّ: هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا؟ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
طُلُوعِهِ لِلْأَصْلِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا. انْتَهَى.

وَلَا يُنْطَلِّهَا نَحْوُ أَكْلِ وَجَمَاعٍ بَعْدَهَا وَقَبْلَ الْفَجْرِ. نَعَمْ، لَوْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ
اِحْتِجَاجَ لِتَجْدِيدِهَا قَطْعًا.

وَتَعْيِينُ لِمَنْوِيٍّ فِي الْفَرْضِ (كَرَمَضَانَ، أَوْ نَذَرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ)، بِأَنْ يَنْوِيَ
كُلَّ لَيْلَةٍ أَنَّهُ صَائِمٌ عَدَا عَنْ رَمَضَانَ أَوْ النَّذَرِ أَوْ الْكَفَّارَةِ (وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ سَبَبَهَا).

(١) وهي الإمساك عن المفطرات جميع النهار مع كون الصيام عن رمضان.

(٢) إذ تجزئ عنه النية عن الشهر كله ما لم يتخلله مفطر، فيلزمه نية ثانية.

(٣) إلى نصف النهار (ويعتبر نصف النهار من طلوع الفجر) ليكون الأكثر منوياً.

فَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ فَرْضِهِ أَوْ فَرَضِ وَفْتِهِ لَمْ يَكْفِ. نَعَمْ، مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَيْنِ، أَوْ نَذْرٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ لَمْ يُشْتَرَطِ التَّعْيِينُ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ.

وَاخْتَرَزَ بِاشْتِرَاطِ التَّبْيِيهِ فِي الْفَرْضِ عَنِ النَّفْلِ، فَتَصَحُّ فِيهِ (وَلَوْ مُؤَقَّتًا) ^(١) النَّيَّةُ قَبْلَ الزَّوَالِ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ ^(٢) [مسلم رقم: ١١٥٤].
وَبِالتَّعْيِينِ فِيهِ: النَّفْلُ أَيْضًا، فَيَصَحُّ (وَلَوْ مُؤَقَّتًا) بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، كَمَا اعْتَمَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

نَعَمْ، بَحَثٌ فِي «الْمَجْمُوعِ» ^(٣) اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ فِي الرُّوَاتِبِ (كَعَرَفَةٍ وَمَا مَعَهَا) ^(٤)، فَلَا يَحْصُلُ غَيْرُهَا مَعَهَا وَإِنْ نَوَى، بَلْ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّ نِيَّتَهُمَا مُبْطِلَةٌ، كَمَا لَوْ نَوَى الظُّهْرَ وَسُنَّتَهُ، أَوْ سُنَّةَ الظُّهْرِ وَسُنَّةَ الْعَصْرِ.

فَأَقْلُ النَّيَّةِ الْمُجْزِئَةُ: نَوَيْتُ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَلَوْ بِدُونِ الْفَرْضِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» تَبَعًا لِلْأَكْثَرِينَ، لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ الْبَالِغِ لَا يَقَعُ إِلَّا فَرْضًا، وَمُقْتَضَى كَلَامِ «الرَّوَضَةِ» وَ«الْمِنْهَاجِ» وَجُوبُهُ؛ أَوْ بِلاَ «عَدٍ»، كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ، لِأَنَّ لَفْظَ «الْعَدِ» اشْتَهَرَ فِي كَلَامِهِمْ فِي تَفْسِيرِ التَّعْيِينِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْ حَدِّ التَّعْيِينِ، فَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ بِخُصُوصِهِ، بَلْ يَكْفِي دُخُولُهُ فِي صَوْمِ الشَّهْرِ الْمَنَوِيِّ لِحُصُولِ التَّعْيِينِ حِينَئِذٍ ^(٥)، لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِ شَيْخِنَا ^(٦) كَالْمُرْجَدِ ^(٧) وَجُوبُهُ.

(١) كعرفة وعاشوراء.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلت: لا. قال: «فإني إذا أصوم».

(٣) وهذا القول غير معتمد.

(٤) كعاشوراء، وستة من شوال، والأيام البيض، والأيام السود.

(٥) كما في «التحفة».

(٦) في «المنهج القويم» على متن بافضل.

(٧) أحمد بن عمر المتوفى ٩٣٠ هـ.

وَأَكْمَلُهَا (أَيُّ : النَّيَّةُ) : نَوَيْتُ صَوْمَ عَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ (بِالْجَرِّ لِإِضَافَتِهِ لِمَا بَعْدَهُ) هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، لِصِحَّةِ النَّيَّةِ حِينَئِذٍ اتِّفَاقًا. وَبَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ^(١) أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ الْأَدَاءِ (كَقَضَاءِ رَمَضَانَ قَبْلَهُ) لَزِمَهُ التَّعَرُّضُ لِلْأَدَاءِ أَوْ تَغْيِينُ السَّنَةِ^(٢).

وَيُفْطِرُ عَامِدٌ (لَا نَاسَ لِلصَّوْمِ، وَإِنْ كَثُرَ مِنْهُ نَحْوُ جَمَاعٍ وَأَكُلَ) عَالِمٌ (لَا جَاهِلٌ بِأَنَّ مَا تَعَاطَاهُ مُفْطَرٌّ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ، أَوْ نَشِئِهِ بِإِدَائِهِ بَعِيدَةٍ عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ)^(٣) مُخْتَارٌ (لَا مُكْرَهٌ لَمْ يَحْضَلْ مِنْهُ قَصْدٌ وَلَا فِكْرٌ وَلَا تَلَذُّذٌ) بِجَمَاعٍ^(٤) وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَاسْتِمْنَاءٍ وَلَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ حَلِيلَتِهِ^(٥)، أَوْ بِلَمْسٍ لِمَا يَنْقُضُ لَمْسُهُ بِلَا حَائِلٍ^(٦).

لَا بِ قُبْلَةٍ وَضَمٍّ لِامْرَأَةٍ بِحَائِلٍ (أَيُّ : مَعَهُ) وَإِنْ تَكَرَّرَتْ بِشَهْوَةٍ، أَوْ كَانَ الْحَائِلُ رَقِيقًا. فَلَوْ ضَمَّ امْرَأَةً أَوْ قُبْلَهَا بِلَا مُلَامَسَةٍ بَدَنٍ بَلْ بِحَائِلٍ بَيْنَهُمَا فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ^(٧) لِانْتِفَاءِ الْمُبَاشَرَةِ، كَالِاخْتِلَامِ وَالْإِنْزَالِ بِنَظَرٍ وَفِكْرٍ^(٨). وَلَوْ لَمَسَ مُحْرَمًا^(٩) أَوْ شَعَرَ امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ لِعَدَمِ التَّقْضِ بِهِ. وَلَا يُفْطِرُ بِخُرُوجِ مَذْيٍ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ. وَاسْتِيقَاءَةٍ (أَيُّ : اسْتِدْعَاءِ قِيٍّ) وَإِنْ لَمْ يَعُدْ مِنْهُ شَيْءٌ لِحُجُوفِهِ (بِأَنَّ تَقْيَأَ مُنْكَسًا) أَوْ عَادَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ فَهُوَ مُفْطَرٌّ لِعَيْنِهِ.

(١) أحمد بن حمدان المتوفى ٧٨٣هـ.

(٢) وهو قول ضعيف.

(٣) أو كون المفطر من المسائل التي تخفى على العوام (كإدخاله عوداً في أذنه).

(٤) ولو مع حائل في قبل أو دبر من آدمي أو غيره.

(٥) بحائل أو لا.

(٦) وكذا بلمس لما لا ينقض لمسه كمحرم إن كان بشهوة.

(٧) إلا إذا قصد إخراج المني.

(٨) ما لم يكن من عادته الإنزال بهما، وإلا أفطر عند الرملي، خلافاً لابن حجر.

(٩) بغير شهوة.

أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ وَلَمْ يَعُدْ مِنْهُ أَوْ مِنْ رِيقِهِ الْمُتَنَجِّسِ بِهِ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَعْدَ
وُضُوئِهِ لِحَدِّ الظَّاهِرِ؛ أَوْ عَادَ بَعِيرِ اخْتِيَارِهِ فَلَا يُفْطِرُ بِهِ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ
بِذَلِكَ^(١) [الترمذي رقم: ٧٢٠؛ أبو داود رقم: ٢٣٨٠].

لَا يَقْلَعُ نُخَامَةً مِنَ الْبَاطِنِ أَوْ الدَّمَاعِ إِلَى الظَّاهِرِ فَلَا يُفْطِرُ بِهِ إِنْ لَفَظَهَا؛
لِتَكَرُّرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. أَمَّا لَوْ ابْتَلَعَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى لَفْظِهَا بَعْدَ وُضُوئِهَا لِحَدِّ
الظَّاهِرِ (وَهُوَ مَخْرَجُ الْحَاءِ^(٢) الْمُهْمَلَةِ) فَيُفْطِرُ قَطْعًا^(٣).

وَلَوْ دَخَلَتْ ذُبَابَةٌ جَوْفَهُ أَفْطَرَ بِإِخْرَاجِهَا مُطْلَقًا، وَجَازَ لَهُ إِنْ ضَرَّهُ بَقَاؤُهَا
مَعَ الْقَضَاءِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا.

وَيُفْطِرُ بِدُخُولِ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا (أَيُّ: جَوْفَ مَنْ
مَرَّ)^(٤) كِبَاطِنِ أُذُنٍ وَإِخْلِيلٍ (وَهُوَ مَخْرَجُ بَوْلٍ وَلَبَنٍ) وَإِنْ لَمْ تُجَاوِزِ الْحَشْفَةَ أَوْ
الْحَلَمَةَ.

وَوُضُوءُ إِصْبَعِ الْمُسْتَنْجِيَةِ إِلَى وَرَاءِ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ جُلُوسِهَا
عَلَى قَدَمَيْهَا مُفْطَرٌّ، وَكَذَا وَضُوءُ بَعْضِ الْأَثْمَلَةِ إِلَى الْمَسْرَبَةِ^(٥)، كَذَا أَطْلَقَهُ
الْقَاضِي^(٦)، وَقَيْدُهُ السُّبْكِيُّ^(٧) بِمَا إِذَا وَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى الْمَحَلِّ الْمُجَوِّفِ
مِنْهَا، بِخِلَافِ أَوَّلِهَا الْمُنْطَبِقِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى جَوْفًا.

وَأَلْحَقَ بِهِ أَوَّلَ الْإِخْلِيلِ الَّذِي يَظْهَرُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ، بَلْ أَوَّلَى.

(١) وهو: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضُ». [ذَرَعَهُ الْقِيءُ: غَلَبَهُ].

(٢) والعَيْنُ.

(٣) خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

(٤) وهو الْعَامِدُ الْعَالِمُ الْمُخْتَارُ.

(٥) بَفَتْحِ الرَّاءِ فَقَطْ (أَمَّا بِالضَّمِّ: فَالْشَّعْرُ وَسَطُ الصَّدْرِ إِلَى الْبَطْنِ)، وَهِيَ مَجْرَى الْغَائِطِ
وَمَخْرَجُهُ، وَمِثْلُهُ غَائِطٌ خَرَجَ مِنْهُ وَلَمْ يَنْفَصِلْ، ثُمَّ ضَمَّ دُبُرُهُ فَدَخَلَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى دَاخِلِ
دُبُرِهِ.

(٦) حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَتَوَفَى ٤٦٢ هـ.

(٧) الْأَبُ، وَاسْمُهُ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي الْمَتَوَفَى ٧٨٦ هـ.

قَالَ وَلَدُهُ^(١) : وَقَوْلُ الْقَاضِي^(٢) : الْاِخْتِيَاظُ أَنْ يَتَغَوَّطَ بِاللَّيْلِ ؛ مُرَادُهُ أَنَّ
إِيقَاعَهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ، لِثَلَا يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِ مَسْرَبَتِهِ، لَا أَنَّهُ
يُؤْمَرُ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى اللَّيْلِ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُؤْمَرُ بِمَضَرَّةٍ فِي بَدَنِهِ.
وَلَوْ خَرَجَتْ مَقْعَدَةُ مَبْسُورٍ لَمْ يُفْطَرْ بِعَوْدِهَا، وَكَذَا إِنْ أَعَادَهَا بِأَضْبَعِهِ؛
لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ.

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا: أَنَّهُ لَوْ اضْطُرَّ لِدُخُولِ الْأَضْبَعِ مَعَهَا إِلَى
الْبَاطِنِ لَمْ يُفْطَرْ، وَإِلَّا أَفْطَرَ بِوُضُولِ الْأَضْبَعِ إِلَيْهِ.
وَخَرَجَ بِ«الْعَيْنِ»: الْأَثَرُ، كَوُضُولِ الطَّعْمِ بِالدُّوقِ إِلَى حَلْقِهِ.

وَخَرَجَ بِمَنْ مَرَّ (أَيُّ: الْعَامِدِ الْعَالِمِ الْمُخْتَارِ): النَّاسِي لِلصُّومِ،
وَالْجَاهِلُ الْمَغْذُورُ بِتَحْرِيمِ إِصْصَالِ شَيْءٍ إِلَى الْبَاطِنِ وَبِكَوْنِهِ مُفْطَرًّا، وَالْمُكْرَهُ؛
فَلَا يُفْطَرُ كُلُّ مِنْهُمْ بِدُخُولِ عَيْنِ جَوْفِهِ وَإِنْ كَثُرَ أَكْلُهُ.

وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ أَكْلَهُ نَاسِيًّا مُفْطَرًّا فَأَكَلَ جَاهِلًا بِوُجُوبِ الْإِمْسَاكِ أَفْطَرَ.
وَلَوْ تَعَمَّدَ فَتَحَ فَمِهِ فِي الْمَاءِ فَدَخَلَ جَوْفَهُ أَوْ وَضَعَهُ فِيهِ فَسَبَقَهُ أَفْطَرَ.
أَوْ وَضَعَ فِي فِيهِ شَيْئًا عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ نَاسِيًّا فَلَا.

وَلَا يُفْطَرُ بِوُضُولِ شَيْءٍ إِلَى بَاطِنِ قَصْبَةِ أَنْفٍ حَتَّى يُجَاوِزَ مُنْتَهَى
الْخَيْشُومِ (وَهُوَ أَقْصَى الْأَنْفِ).

وَلَا يُفْطَرُ بِرِنَقِ طَاهِرٍ صَرَفٍ، (أَيُّ: خَالِصٍ) ابْتَلَعَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ (وَهُوَ
جَمِيعُ اللَّحْمِ) وَلَوْ بَعْدَ جَمْعِهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ يَنْخُو مُصْطَكِيًّا؛ أَمَّا لَوْ
ابْتَلَعَ رَيْقًا اجْتَمَعَ بِلاَ فِعْلٍ فَلَا يَضُرُّ قَطْعًا.

وَخَرَجَ بِ «الطَّاهِرِ»: الْمُتَنَجِّسُ بِنَخْوِ دَمٍ لَيْتِهِ، فَيُفْطَرُ بِابْتِلَاعِهِ وَإِنْ صَفَا

(١) ولد السبكي، واسمه: عبدالوهاب المتوفى ٧٧١هـ.

(٢) حسين.

وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ أَثَرٌ مُطْلَقًا^(١)؛ لَأَنَّهُ لَمَّا حُرِّمَ ابْتِلَاعُهُ لِيَتَجَسَّسَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ عَيْنِ أَجْنَبِيَّةٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَيُظْهَرُ الْعَفْوُ عَمَّنِ ابْتُلِيَ بِدَمٍ لِّتَنِهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ الْاِخْتِرَازُ عَنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَتَى ابْتَلَعَهُ الْمُبْتَلَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ بُدٌّ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ.

وَبِ «الصَّرْفِ»: الْمُخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ آخَرَ، فَيُفْطِرُ مَنْ ابْتَلَعَ رَيْقًا مُتَغَيَّرًا بِحُمْرَةِ نَحْوِ تَنْبُلٍ^(٢) وَإِنْ تَعَسَّرَ إِزَالَتُهَا، أَوْ بِصَبْغٍ خِيطٍ قَتَلَهُ بِقِمِهِ.

وَبِ «مِنْ مَعْدِنِهِ»: مَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَمِ لَا عَلَى لِسَانِهِ (وَلَوْ إِلَى ظَاهِرِ الشَّفَةِ) ثُمَّ رَدَّهُ بِلسَانِهِ وَابْتَلَعَهُ، أَوْ بَلَّ خَيْطًا أَوْ سِوَاكَ بِرَيْقِهِ أَوْ بِمَاءٍ فَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ وَابْتَلَعَهَا؛ فَيُفْطِرُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْخَيْطِ مَا يَنْفَصِلُ لِقَلَّتِيهِ، أَوْ لِعَصْرِهِ، أَوْ لِحِفَافِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ (كَأَثَرِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ وَإِنْ أَمَكَّنَ مَجْهَهُ) لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ، فَلَا يُكَلِّفُ تَشْيِيفَ الْفَمِ عَنْهُ.

فَرْعٌ: لَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، فَجَرَى بِهِ رَيْقُهُ بِطَبْعِهِ لَا بِقَصْدِهِ؛ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ وَإِنْ تَرَكَ التَّخْلُلَ لَيْلًا مَعَ عِلْمِهِ بِبَقَائِهِ وَبِجَرَيَانِ رَيْقِهِ بِهِ نَهَارًا؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهِمَا^(٣) إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِمَا حَالُ الصَّوْمِ، لَكِنْ يَتَأَكَّدُ التَّخْلُلُ بَعْدَ التَّسْحِيرِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَعِجْزْ أَوْ ابْتَلَعَهُ قَضْدًا فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ جَزْمًا.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: يَجِبُ غَسْلُ الْفَمِ مِمَّا أَكَلَ لَيْلًا وَإِلَّا أَفْطَرَ؛ رَدَّهُ شَيْخُنَا.

(١) لأن الريق لا يظهر إلا عند أبي حنيفة.

(٢) وهو نبت طيب الريح، طعمه كطعم القرنفل، يمضغ فيطيب النكهة.

(٣) أي: بالتمييز والمج.

وَلَا يُفْطِرُ بِسَبْقِ مَاءٍ جَوْفَ مُغْتَسِلٍ عَنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ كَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ إِذَا كَانَ الْاِغْتِسَالُ بِلَا انْغِمَاسٍ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ غَسَلَ أُذُنَيْهِ فِي الْجَنَابَةِ فَسَبَقَ الْمَاءُ مِنْ إِحْدَاهُمَا لِحَوْفِهِ لَمْ يُفْطِرْ وَإِنْ أَمَكَّنَهُ إِمَالَتُهُ رَأْسَهُ أَوْ الْغُسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ، كَمَا إِذَا سَبَقَ الْمَاءُ إِلَى الدَّاحِلِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي غَسْلِ الْفَمِ الْمُتَنَجِّسِ لَوْجُوبِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا اغْتَسَلَ مُنْعِمَسًا فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ الْأُذُنِ أَوْ الْأَنْفِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَوْ فِي الْغُسْلِ الْوَاجِبِ؛ لِكِرَاهَةِ الْاِنْغِمَاسِ، كَسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ بِالْمُبَالَغَةِ إِلَى الْحَوْفِ مَعَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّوْمِ وَعِلْمِهِ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، بِخِلَافِهِ بِلَا مُبَالَغَةٍ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «عَنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ» الْغُسْلُ الْمَسْنُونُ^(١) وَغُسْلُ التَّبَرُّدِ، فَيُفْطِرُ بِسَبْقِ مَاءٍ فِيهِ وَلَوْ بِلَا انْغِمَاسٍ.



فُرُوعُ: يَجُوزُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ بِخَبَرٍ عَدَلٍ بِالْغُرُوبِ، وَكَذَا بِسَمَاعِ أَذَانِهِ. وَيَحْرُمُ لِلشَّائِكِ الْأَكْلُ آخِرَ النَّهَارِ حَتَّى يَجْتَهِدَ وَيَظُنَّ انْقِضَاءَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ الْأَحْوَطُ الصَّبْرُ لِلْيَقِينِ.

وَيَجُوزُ الْأَكْلُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ بِاجْتِهَادٍ أَوْ إِخْبَارٍ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءَ اللَّيْلِ، لَكِنْ يُكْرَهُ. وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ اعْتَمَدَهُ، وَكَذَا فَاسِقٌ ظَنَّ صِدْقَهُ.

وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوْ لَا^(٢) أَوْ آخِرًا^(٣) فَبَانَ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَارًا بَطَلَ صَوْمُهُ؛ إِذْ

(١) قال السيد البكري في «الإعانة»: في خروج هذا نظراً، فإنه مأمور به، فحكمه حكم غُسل الجنابة بلا خلاف.

(٢) أي: قبل الفجر.

(٣) أي: بعد الغروب.

لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ خَطْوُهُ، فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ شَيْءٌ صَحَّ.

وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ لَجَوَفِهِ
صَحَّ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعاً عِنْدَ ابْتِدَاءِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَتَزَعَّ فِي الْحَالِ
(أَي: عَقِبَ طُلُوعِهِ) فَلَا يُفْطِرُ وَإِنْ أَنْزَلَ؛ لِأَنَّ التَّزَعَّ تَرْكُ لِلْجَمَاعِ، فَإِنْ لَمْ
يَنْزِعْ حَالاً لَمْ يَتَعَقَّدِ الصَّوْمُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.



وَيُبَاحُ فِطْرٌ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ بِمَرَضٍ مُضِرٍّ ضَرَرًا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ^(١)، كَأَنْ
خَشِيَ مِنَ الصَّوْمِ بُطْءَ بُرْءٍ.

وَفِي سَفَرٍ قَصِيرٍ^(٢) دُونَ قَصِيرٍ وَسَفَرٍ مَعْصِيَةٍ. وَصَوْمُ الْمُسَافِرِ بِلَا ضَرَرٍ
أَحَبُّ مِنَ الْفِطْرِ.

وَلِخَوْفِ هَلَكَ بِالصَّوْمِ مِنْ عَطَشٍ أَوْ جُوعٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِباً
مُقِيماً^(٣).

وَأَفْتَى الْأَذْرَعِيُّ^(٤) بِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْحَصَّادِينَ - أَي: وَنَحْوَهُمْ - تَبْيِيتُ النِّيَّةِ
كُلَّ لَيْلَةٍ، ثُمَّ مَنْ لَحِقَهُ مِنْهُمْ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ^(٥) وَلَوْ بَعْدَ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ (كَرَمَضَانَ،

(١) بل يجب الفطر حينئذ.

(٢) وهو ٨٢,٥ كيلو متراً.

(٣) بل يجب الفطر حينئذ.

(٤) أحمد بن حمدان المتوفى ٧٨٣هـ.

(٥) على الفور إن فات بغير عذر، وعلى التراخي إن فات بعذر.

وَنَذِرٍ، وَكَفَّارَةٍ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ تَرْكِ نِيَّةٍ أَوْ بِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ) لَا بِجُنُونٍ
وَسُكْرِ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ.

وَفِي «الْمَجْمُوع»: إِنَّ قَضَاءَ يَوْمِ الشَّكِّ^(١) عَلَى الْفَوْرِ لَوْجُوبٌ إِمْسَاكِهِ.
وَنَظَرَ فِيهِ جَمْعٌ بِأَنَّ تَارِكَ النِّيَّةِ يُلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ مَعَ أَنَّ قَضَاءَهُ عَلَى التَّرَاخِي
قَطْعاً.

وَيَجِبُ إِمْسَاكُ عَنِ مُفْطَرٍ فِيهِ (أَي: رَمَضَانَ فَقَطْ، دُونَ نَحْوِ نَذِرٍ وَقَضَاءِ)
إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عَذْرِ (مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ) أَوْ بَغْلَطٍ (كَمَنْ أَكَلَ ظَانّاً بِقَاءِ اللَّيْلِ، أَوْ
نَسِيَ تَبَيُّتِ النِّيَّةِ، أَوْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشَّكِّ وَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ) لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ
الْمُمْسِكُ فِي صَوْمٍ شَرْعِيٍّ، لَكِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ، فَيَأْتُمُّ بِجَمَاعٍ وَلَا كَفَّارَةَ.
وَيُنْدَبُ إِمْسَاكُ لِمَرِيضٍ شَفِيٍّ وَمُسَافِرٍ قَدِمَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ مُفْطِراً^(٢)، وَحَائِضٍ
طَهَرَتْ أَثْنَاءَهُ.



وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ (أَي: صَوْمَ رَمَضَانَ) بِجَمَاعٍ^(٣) أَتَمَّ بِهِ لِأَجْلِ
الصَّوْمِ^(٤) (لَا بِاسْتِمْنَاءٍ وَأَكْلٍ) كَفَّارَةٌ^(٥) مُتَكَرِّرَةٌ بِتَكَرُّرِ الْإِفْسَادِ^(٦) وَإِنْ لَمْ يُكْفَرْ
عَنِ السَّابِقِ مَعَهُ (أَي: مَعَ قَضَاءِ ذَلِكَ الصَّوْمِ).

وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ^(٧) مَعَ التَّابِعِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ،
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ فَقِيراً إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ، بِنِيَّةٍ

(١) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا ثبت أنه من رمضان بعد أن أفطر.

(٢) أما إن كانا صائمين فيحرم عليهما الفطر.

(٣) ولو مع حائل في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

(٤) خرج به ما لا يَأْتُمُّ بِهِ، كَمَنْ جَامَعَ ظَانّاً بِقَاءِ اللَّيْلِ فَبَانَ نَهَاراً.

(٥) عَلَى الْوَاطِئِ، لَا عَلَى الْمَوْطُوءِ.

(٦) لَا الْوُطْءُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ بِأَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ حَصَلَ بِالْوُطْءِ الْأَوَّلِ.

(٧) هَلَالَيْنِ إِنْ انْطَبَقَ أَوَّلُ صِيَامِهِ عَلَى أَوَّلِهِمَا، وَإِلَّا كَمَلَ الْأَوَّلُ الْمُنْكَسِرُ مِنَ الثَّلَاثِ
ثَلَاثِينَ، مَعَ اعْتِبَارِ الْأَوْسَطِ بِالْهَلَالِ.

كَفَّارَةٍ^(١)، وَيُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ^(٢) مِنْ غَالِبِ الْقَوْتِ^(٣).

وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ.



وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ (كَكَبِيرٍ، وَمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ) مُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُوسِراً حَيْثُ^(٤) بِلَا قَضَاءٍ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ بَعْدُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالصَّوْمِ، فَالْفِدْيَةُ فِي حَقِّهِ وَاجِبَةٌ ابْتِدَاءً لَا بَدَلًا^(٥).

وَيَجِبُ الْمُدُّ مَعَ الْقَضَاءِ عَلَى حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ أَفْطَرْنَا لِلْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ. وَيَجِبُ عَلَى مُؤَخَّرِ قَضَاءٍ لَشَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ^(٦) آخِرُ بِلَا عُذْرٍ فِي التَّأْخِيرِ (بَأَنَّ خَلَا عَنِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ قَدَرَ مَا عَلَيْهِ) مُدٌّ لِكُلِّ سَنَةٍ، فَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «بِلَا عُذْرٍ» مَا إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ بِعُذْرٍ، كَأَنْ اسْتَمَرَ سَفَرُهُ أَوْ مَرَضُهُ، أَوْ إِرْضَاعُهَا إِلَى قَابِلٍ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ الْعُذْرُ، وَإِنْ اسْتَمَرَ سِنِينَ.

وَمَتَى آخِرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى دَخَلَ آخِرُ فَمَاتَ أَخْرَجَ مِنْ تَرَكَّتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ: مُدٌّ لِلْفَوَاتِ، وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ، إِنْ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ قَرِيبُهُ أَوْ

(١) فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ.

(٢) وَالْمُدُّ: مَكْعَبٌ طُولُ ضُلْعِهِ ٩,٢ سَاطِي مِثْرًا، فَإِنْ أَرَادَ تَقْلِيدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِإِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فَعَلِيهِ إِخْرَاجُ قِيَمَةِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قِيَمَةِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمَرٍ أَوْ زَبِيبٍ. وَالصَّاعُ عِنْدَهُ: مَكْعَبٌ طُولُ ضُلْعِهِ ١٦,٧ سَاطِي مِثْرًا، أَمَّا نِصْفُهُ: فَمَكْعَبٌ طُولُ ضُلْعِهِ ١٣,٣ سَاطِي مِثْرًا.

(٣) فَلَوْ غَذَاهُمْ أَوْ عَشَاهُمْ لَمْ يَكْفِ.

(٤) وَإِلَّا سَقَطَتْ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: تَسْتَقَرُّ فِي ذِمَّتِهِ.

(٥) فَإِنْ صَامَ جَازٍ، وَتَسَقَطَ عَنْهُ الْفِدْيَةُ.

(٦) رَمَضَانٌ هُنَا مَصْرُوفٌ (مَنْوَنٌ)، لِأَنَّ الْمُرَادَ غَيْرُ مَعْيَنٍ، بِدَلِيلِ وَصْفِهِ بِالنِّكَرَةِ وَهِيَ (آخِرُ).

مَأْذُونُهُ^(١)، وَإِلَّا وَجَبَ مُدٌّ وَاحِدٌ لِلتَّأْخِيرِ.

وَالْجَدِيدُ عَدَمُ جَوَازِ الصَّوْمِ عَنْهُ مُطْلَقًا، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ طَعَامٍ وَكَذَا صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ.

وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ كَجَمْعِ مُحَقِّقِينَ إِلَى تَصْحِيحِ الْقَدِيمِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الإِطْعَامُ فِيمَنْ مَاتَ، بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ^(٢) أَنْ يَصُومَ عَنْهُ^(٣)، ثُمَّ إِنْ خَلَفَ تَرْكَهُ وَجَبَ أَحَدُهُمَا، وَإِلَّا نُدِبَ.

وَمَضْرُوفُ الْأَمْدَادِ فَقِيرٌ وَمُسْكِينٌ^(٤)، وَلَهُ صَرْفٌ أَمْدَادٍ لِوَاحِدٍ^(٥).



فَائِدَةٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَلَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ، وَفِي قَوْلٍ لِيَجْمَعَ مُجْتَهِدِينَ^(٦) أَنَّهَا تُقْضَى عَنْهُ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٩٥٢؛ مسلم رقم: ١١٤٧؛ وهو في الصوم لا الصلاة^(٧)] وَغَيْرِهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَيْمَنَّا، وَفَعَلَ بِهِ السُّبْكِيُّ عَنْ بَعْضِ أَقَارِبِهِ^(٨) [راجع الصفحة: ٢٩ و٤٤٣]، وَنَقَلَ ابْنُ بَرَهَانَ^(٩) عَنِ الْقَدِيمِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَلِيُّ إِنْ خَلَفَ تَرْكَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ كَالصَّوْمِ، وَفِي وَجْهِ عَلَيْهِ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدًّا^(١٠).

(١) أي: مأذون القريب.

(٢) أو للأجنبي بإذن الولي.

(٣) أو يطعم.

(٤) الواو بمعنى أو.

(٥) بخلاف المذ الواحد فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين.

(٦) وهو قول للشافعي، لكنه غير معتمد.

(٧) ولفظه: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ».

(٨) وهي أمه، كان عليها قضاء صلاة خمسة أيام.

(٩) أحمد بن علي المتوفى ٥١٨هـ.

(١٠) وعند أبي حنيفة نصف صاع.

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ^(١): يَصِلُ لِلْمَنِيِّ كُلُّ عِبَادَةٍ تَفْعَلُ عَنْهُ، وَاجِبَةٌ أَوْ مَنُذُوبَةٌ.

وَفِي «شَرْحِ الْمُخْتَارِ» لِمُؤَلِّفِهِ^(٢): وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ وَصَلَاتِهِ لِغَيْرِهِ، وَيَصِلُهُ^(٣).



وَسُنَّ لِصَائِمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ تَسْحُرُ، وَتَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ، وَكَوْنُهُ عَلَى تَمَرٍ لِحَبْرِ فِيهِ [«مسند أحمد» رقم: ٢٠٩٩٦]، وَيَخْضُلُ وَلَوْ بِجُرْزَعَةٍ مَاءٍ. وَيَذْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ. وَحِكْمَتُهُ: التَّقْوَى أَوْ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَجْهَانِ.

وَسُنَّ تَطْيِيبُ وَقْتِ سَحَرٍ.

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرِ إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ، وَيُعْرَفُ فِي الْعُمُرَانِ وَالصَّحَارَى الَّتِي بِهَا جِبَالُ بَزْوَالِ الشُّعَاعِ مِنْ أَعَالِي الْحِيطَانِ وَالْجِبَالِ. وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْ تَعْجِيلِهِ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ أَوْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَكَوْنُهُ بِتَمَرٍ لِلْأَمْرِ بِهِ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ.

(١) أحمد بن عبدالله المتوفى ٦٩٤هـ.

(٢) «المختار» وشرحه «الاختيار» كلاهما لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلية المتوفى ٦٨٣هـ.

(٣) وهو ضعيف. وقال سعيد باعشن في «بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم» لبافضل الحضرمي: والضعف ظاهر إن أريد الثواب نفسه، فإن أريد مثله فلا ينبغي أن يختلف فيه، لأنه يصله ما دعا به إجماعاً. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَعَلَى حُسُوتِ مَاءٍ، وَلَوْ مِنْ زَمْزَمَ^(١).

فَلَوْ تَعَارَضَ التَّعْجِيلُ عَلَى الْمَاءِ وَالتَّأْخِيرُ عَلَى التَّمْرِ قَدَّمَ الْأَوَّلَ فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

وَقَالَ أَيْضاً: يَظْهَرُ فِي تَمْرِ قَوَيْتِ شُبْهَتُهُ وَمَاءٍ حَفَّتْ شُبْهَتُهُ أَنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ.

قَالَ الشَّيْخَانِ: لَا شَيْءَ أَفْضَلُ بَعْدَ التَّمْرِ غَيْرُ الْمَاءِ. فَقَوْلُ الرُّوْيَانِيِّ: الْحَلَوِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَاءِ ضَعِيفٌ، كَقَوْلِ الْأَذْرَعِيِّ: الزَّبِيبُ أَخُو التَّمْرِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ^(٢) لِتَيَسُّرِهِ غَالِباً بِالْمَدِينَةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الْفِطْرِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» [أَبُو دَاوُدَ رَقْم: ٢٣٥٨] وَيَزِيدُ مَنْ أَفْطَرَ بِالْمَاءِ^(٣): «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» [أَبُو دَاوُدَ رَقْم: ٢٣٥٧].

وَسُنَّ غُسْلٌ عَنْ نَحْوِ جَنَابَةِ قَبْلِ فَجْرِ؛ لِئَلَّا يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ نَحْوِ أُذُنِهِ أَوْ دُبُرِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ وُصُولَهُ لِذَلِكَ مُفْطَرٌّ، وَلَيْسَ عُمُومُهُ مُرَاداً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، أَخْذاً مِمَّا مَرَّ أَنَّ سَبْقَ مَاءِ نَحْوِ الْمَضْمَضَةِ الْمَشْرُوعِ، أَوْ غَسْلِ الْفَمِ الْمُتَنَجِّسِ؛ لَا يُفْطَرُ لِعُذْرِهِ، فَلْيُحْمَلْ هَذَا عَلَى مُبَالَغَةٍ مَنَهِئٍ عَنْهَا^(٤).

وَسُنَّ كَفُّ نَفْسٍ عَنِ طَعَامٍ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَشَهْوَةٌ مُبَاحَةٍ مِنْ مَسْمُوعٍ وَمُبْصَرٍ، وَمَسِّ طَيْبٍ وَشَمِّهِ. وَلَوْ تَعَارَضَتْ كِرَاهَةُ مَسِّ الطَّيِّبِ لِلصَّائِمِ وَرَدُّ

(١) أي: يقدم التمر على الماء ولو كان الماء من ماء زمزم.

(٢) أي: وإنما ذكر النبي ﷺ التمر ولم يذكر الزبيب.

(٣) بل وإن أفطر بغيره، لأن المراد: دخل وقت إذهاب الظمأ.

(٤) قال البكري في «الإعانة»: الأولى في التعليل أن يقال: يسن الغسل ليلاً لأجل أن يؤدي العبادة على الطهارة.

الطَّيِّبِ فَاجْتَنَابُ الْمَسِّ أَوَّلَى، لِأَنَّ كَرَاهَتَهُ تُؤَدِّي إِلَى نُقْصَانِ الْعِبَادَةِ.

قَالَ فِي «الْحِلْيَةِ»^(١) : الْأَوَّلَى لِلصَّائِمِ تَرْكُ الْاِكْتِحَالِ.

وَيُكْرَهُ سِوَاكَ بَعْدَ زَوَالِ وَقَبْلَ غُرُوبِ وَإِنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ كَرِيهًا نَاسِيًا.

وَقَالَ جَمْعٌ^(٢) : لَمْ يُكْرَهُ، بَلْ يُسَنُّ إِنْ تَغَيَّرَ الْفَمُ بِنَحْوِ نَوْمٍ.

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ لِلصَّائِمِ كَفُّ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ (كَكَذِبٍ، وَغَيْبَةٍ، وَمُشَاتَمَةٍ) لِأَنَّهُ مُخْبِطٌ لِلْأَجْرِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ^(٣)، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ، وَأَقْرَهُمْ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَبِهِ يُرَدُّ بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ حُصُولَهُ وَعَلَيْهِ إِثْمٌ مَعْصِيَّتِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٤) : يَبْطُلُ أَصْلُ صَوْمِهِ؛ وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ.

وَلَوْ شَتَّمَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ وَلَوْ فِي نَفْلِ : إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فِي نَفْسِهِ تَذْكِيرًا لَهَا، وَبِلِسَانِهِ حَيْثُ لَمْ يَظُنَّ رِيَاءً، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْأَوَّلَى بِلِسَانِهِ.

وَسُنَّ مَعَ التَّأَكُّيدِ بِرَمَضَانَ (وَعَشْرُهُ الْأَخِيرُ آكَدُ) إِكْثَارُ صَدَقَةٍ، وَتَوْسِيعَةٌ عَلَى عِيَالٍ، وَإِحْسَانٌ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ لِلِاتِّبَاعِ، وَأَنْ يُفْطَرَ الصَّائِمِينَ (أَيُّ : يُعَسِّيهِمْ إِنْ قَدَّرَ، وَإِلَّا فَعَلَى نَحْوِ شَرِبَةٍ).

وَإِكْثَارُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ نَحْوِ الْحُشِّ^(٥) وَلَوْ نَحْوَ طَرِيقٍ. وَأَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ لِلْقِرَاءَةِ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَمِنَ اللَّيْلِ فِي السَّحَرِ، فَبَيْنَ

(١) «حلية العلماء» لمحمد بن أحمد القفال الشافعي المتوفى ٥٠٧هـ.

(٢) واعتمده الرملي.

(٣) كحديث البخاري (١٩٠٣) : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ».

(٤) هو الأوزاعي.

(٥) وهو محل قضاء الحاجة، ومثله المزبلة والمجزرة، فيكره قراءة القرآن فيها.

الْعِشَاءَيْنِ، وَقِرَاءَةُ اللَّيْلِ أَوْلَى. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَأْنُ الْقَارِئِ التَّدْبِيرُ.

قَالَ أَبُو اللَّيْثِ ^(١) فِي «الْبُسْتَانِ» ^(٢): يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الزِّيَادَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يُكْرَهُ تَأْخِيرُ خَتْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِلاَ عُذْرٍ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ^(٣).

وَإِكْتِثَارُ عِبَادَةٍ وَاعْتِكَافٍ لِلاتِّبَاعِ سَيِّمًا (بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَقَدْ تُخَفَّفُ؛ وَالْأَفْصَحُ جَرُّ مَا بَعْدَهَا وَتَقْدِيمُ «لَا» عَلَيْهَا، وَ«مَا» زَائِدَةٌ؛ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِمَّا قَبْلَهَا) عَشْرٍ آخِرَةٍ.

فَيَتَأَكَّدُ لَهُ إِكْتِثَارُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلاتِّبَاعِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَمْكُثَ مُعْتَكِفًا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ قَبْلَ دُخُولِ الْعَشْرِ، وَيَتَأَكَّدُ إِكْتِثَارُ الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ رَجَاءً مُصَادِفَةً لَيْلَةِ الْقَدْرِ ^(٤) (أَيُّ: الْحُكْمُ وَالْفَضْلُ، أَوِ الشَّرَفُ) وَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ مُنْخَصَرَّةٌ عِنْدَنَا فِيهِ ^(٥)، فَأَرْجَاهَا أَوْتَارُهُ، وَأَرْجَى أَوْتَارِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَيْلَةُ الْحَادِي أَوِ الثَّلَاثِ وَالْعَشْرِينَ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ انْتِقَالَهَا.

(١) السمرقندي المتوفى ٩٧٩هـ.

(٢) «بستان العارفين».

(٣) قال علوي السقاف في «ترشيح المستفيدين»: لعله ابن عمرو بفتح العين. اهـ. وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وفيه: «ألم أخبر أنك تقرأ القرآن كل ليلة؟» فقلت: بلى، يا رسول الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، فقال: «اقرأ القرآن في كل شهر» رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) سميت بذلك لأن الله يُظهِرُ فِيهَا لِلْمَلَائِكَةِ مَا قَدَرَهُ مِنْ أَمْرِهِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ مِنْ أَمْرِ الْأَجَلِ وَالرِّزْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَسَلِّمُهُ إِلَى مَنْ يَدْبُرُهُ.

(٥) وتلزم ليلة منه بعينها، فَمَنْ عَرَفَهَا فِي سَنَةِ عَرَفَهَا فِيمَا بَعْدَهَا.

وَهِيَ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ، وَصَحَّ [البخاري رقم: ٢٠١٤؛ مسلم رقم: ٧٦٠]:
 «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا» أَيْ: تَصَدِّيقًا بِأَنَّهَا حَقٌّ وَطَاعَةً «وَاحْتِسَابًا» أَيْ:
 طَلِبًا لِرِضَى اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابِهِ «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَا
 تَأَخَّرَ»^(١).

وَرَوَى النَّبَهَقِيُّ خَبَرَ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى
 يَنْقُضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَدْ أَخَذَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحِطٍّ وَافِرٍ».

وَرَوَى أَيْضًا: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ
 أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

وَشَدَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.



تَمَمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْإِعْتِكَافِ]: يُسَنُّ اعْتِكَافُ كُلِّ وَقْتٍ. وَهُوَ: لُبْتُ
 فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ (وَلَوْ مُتَرَدِّدًا) فِي مَسْجِدٍ أَوْ رَحْبَتِهِ الَّتِي لَمْ يُتَيَقَّنْ
 حَدُوثُهَا بَعْدَهُ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَسْجِدٍ؛ بِنِيَّةِ اعْتِكَافٍ.

وَلَوْ خَرَجَ (وَلَوْ لِخَلَاءٍ) مَنْ لَمْ يُقَدِّرِ الْإِعْتِكَافَ الْمُنْدُوبَ أَوْ الْمُنْدُورَ
 بِمُدَّةٍ بِلَا عَزْمٍ عَوْدَ النَّيَّةِ وَجُوبًا إِنْ أَرَادَهُ، وَكَذَا إِذَا عَادَ بَعْدَ الْخُرُوجِ
 لِغَيْرِ نَحْوِ^(٢) خَلَاءٍ مَنْ قَيَّدَهُ بِهَا كَيَوْمٍ، فَلَوْ خَرَجَ عَازِمًا الْعَوْدَ فَعَادَ لَمْ يَجِبْ
 تَجْدِيدُ النَّيَّةِ.

وَلَا يَضُرُّ الْخُرُوجُ فِي اعْتِكَافِ نَوَى تَتَابُعَهُ (كَأَنْ نَوَى اعْتِكَافَ أُسْبُوعٍ أَوْ
 شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ) وَخَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ (وَلَوْ بِلَا شِدَّتِهَا) وَغُسْلِ جَنَابَةٍ وَإِزَالَةِ نَجَسٍ

(١) دون حقوق الأدميين.

(٢) الأولى إسقاط لفظ (نحو).

(وَأِنْ أَمَكْنَهُمَا^(١)) فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ أَضْوَنُ لِمُرُوءَتِهِ وَلِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ) وَأَكْلِ طَعَامٍ (لَأَنَّهُ يُسْتَحْيَا مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ)، وَلَهُ الْوُضُوءُ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَبَعاً لَهُ، لَا الْخُرُوجُ لَهُ قَضَاءً، وَلَا لَغُسْلِ مَسْنُونٍ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ مَوْضِعِهَا^(٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ مَوْضِعٌ أَقْرَبُ أَوْ يَفْحَشُ الْبَعْدُ^(٣) فَيَضُرُّ، مَا لَمْ يَكُنِ الْأَقْرَبُ غَيْرَ لَاتِّبِقَ بِهِ. وَلَا يُكَلِّفُ الْمَشْيَ عَلَى غَيْرِ سَجِيَّتِهِ. وَلَهُ صَلَاةٌ عَلَى جَنَازَةٍ إِنْ لَمْ يَنْتَظِرْ^(٤).

وَيَخْرُجُ جَوَازاً فِي اعْتِكَافٍ مُتَتَابِعٍ لِمَا اسْتَثْنَاهُ مِنْ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ (كَلِقَاءِ أَمِيرٍ) أَوْ أُخْرَوِيٍّ (كَوُضُوءٍ، وَغُسْلِ مَسْنُونٍ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَتَغْزِيَةِ مُصَابٍ، وَزِيَارَةِ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ).

وَيَبْطُلُ بِجَمَاعٍ وَإِنْ اسْتَثْنَاهُ أَوْ كَانَ فِي طَرِيقِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَإِنْزَالِ مَنِيٍّ بِمُبَاشَرَةٍ بِشَهْوَةٍ (كَقُبْلَةٍ).

وَلِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ مِنَ التَّطَوُّعِ لِنَحْوِ عِيَادَةِ مَرِيضٍ.

وَهَلْ هُوَ أَفْضَلُ؟ أَوْ تَرْكُهُ؟ أَوْ سَوَاءٌ؟ وَجُوهٌ، وَالْأَوَّلُ كَمَا بَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ: أَنَّ الْخُرُوجَ لِعِيَادَةِ نَحْوِ رَجُلٍ وَجَارٍ وَصَدِيقٍ أَفْضَلُ^(٥)، وَاخْتَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ التَّرْكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ وَلَمْ يَخْرُجْ لِذَلِكَ.

مُهَمَّةٌ: قَالَ فِي «الْأَنْوَارِ»^(٦): يَبْطُلُ ثَوَابُ الْاعْتِكَافِ بِشْتَمٍ أَوْ غِيْبَةٍ أَوْ أَكْلِ حَرَامٍ.

(١) الصواب: أمكنه.

(٢) أي: موضع قضاء الحاجة، وغسل الجنابة، وإزالة النجاسة، وأكل الطعام.

(٣) بل وإن فحش، إذا لم يكن له موضع أقرب.

(٤) وله عيادة مريض ما لم يعدل عن طريقه أو يطل ذلك.

(٥) وهو المعتمد.

(٦) «الأنوار لعمل الأبرار» ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي المتوفى ٧٩٩هـ.

فَضْلٌ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَلَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمُثُوبَةِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْ ثَمَّ أَضَافَهُ تَعَالَى إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» [البخاري رقم: ١٨٩٤؛ مسلم رقم: ١١٥١/١٦٣]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري رقم: ٢٨٤٠؛ مسلم رقم: ١١٥٣]: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا^(٢)».

يُسَنُّ مُتَأَكِّدًا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ؛ لِأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا^(٣) وَالَّتِي بَعْدَهَا^(٤)، كَمَا فِي خَيْرِ مُسْلِمٍ [رقم: ١١٦٢]، وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْأَخُوْطُ صَوْمُ الثَّامِنِ مَعَ عَرَفَةَ^(٥).

وَالْمُكَفِّرُ الصَّغَائِرُ^(٦) الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْآدَمِيِّ، إِذِ الْكَبَائِرُ لَا يُكَفِّرُهَا

(١) فِي الْجِهَادِ عَلَى مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ وَلَا يَفُوتُ بِهِ حَقًّا.

(٢) وَخُصَّ الْخَرِيفُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَعْدَلَ أَيَّامِ السَّنَةِ.

(٣) وَالَّتِي تَتِمُّ بِفَرَاغِ شَهْرِهِ.

(٤) وَالَّتِي أَوَّلَهَا الْمَحْرَمَ.

(٥) لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ هُوَ التَّاسِعُ فِي الْوَقَاعِ.

(٦) عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ، وَكَذَا الْكَبَائِرُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ.

إِلَّا التَّوْبَةُ الصَّحِيحَةُ. وَحُقُوقُ الْآدَمِيِّ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى رِضَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَغَائِرُ زَيْدٍ فِي حَسَنَاتِهِ.

وَيَتَأَكَّدُ صَوْمُ الثَّمَانِيَةِ قَبْلَهُ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ فِيهَا^(١) [البخاري رقم: ٩٦٩] الْمُفْتَضِي لِأَفْضَلِيَّةِ عَشْرِهَا عَلَى عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ^(٢).

وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ (وَهُوَ: عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ) لِأَنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ [رقم: ١١٥٢/١٩٧].

وَتَاسِعُوعَاءَ (وَهُوَ تَاسِعُهُ)؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم: ١١٣٤/١٣٤]: «لَيْتَنِي بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» فَمَاتَ قَبْلَهُ. وَالْحَكْمَةُ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ، وَمِنْ ثَمَّ سَنَّ لِمَنْ لَمْ يَصُمْهُ صَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، بَلْ وَإِنْ صَامَهُ، لِخَبَرٍ فِيهِ^(٣) [مسند أحمد] رَقْم: ٢١٥٥. وَفِي «الْأُمِّ»: لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرِدَهُ.

وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْاِكْتِحَالِ وَالْغُسْلِ وَالتَّطْيِيبِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَمِنْ وَضْعٍ الْكَذَّابِينَ.

وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ؛ لِمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ^(٤) [مسلم رقم: ١١٦٤] أَنَّ صَوْمَهَا مَعَ صَوْمِ رَمَضَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ^(٥)؛ وَاتِّصَالُهَا بِيَوْمِ الْعِيدِ أَفْضَلُ مُبَادَرَةً لِلْعِبَادَةِ.

وَأَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ (وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ)؛ لِصِحَّةِ الْأَمْرِ بِصَوْمِهَا^(٦) [الترمذي رقم: ٧٦١] لِأَنَّ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ كَصَوْمِ الشَّهْرِ، إِذِ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، وَمِنْ ثَمَّ تَحْصُلُ السَّنَةُ بِثَلَاثَةِ غَيْرِهَا، لَكِنَّهَا أَفْضَلُ، وَيُبْدَلُ

(١) وهو: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه».

(٢) والمعتمد أن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة إلا يوم عرفة، فيوم عرفة أفضل أيام السنة، كما أن ليلة القدر أفضل ليالي السنة.

(٣) وهو: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوماً، وبعده يوماً».

(٤) «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

(٥) فرضاً.

(٦) «إذا صُنِّتْ من الشهر ثلاثاً فضم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

عَلَى الْأَوْجِهِ ثَالِثَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ بِسَادِسَ عَشْرِهِ. وَقَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ^(١) :
لَا، بَلْ يَسْقُطُ.

وَيُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ السُّودِ، وَهِيَ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ.

وَصَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ لِلْخَبَرِ الْحَسَنِ [الترمذي، رقم: ٧٤٥]: أَنَّهُ ﷺ
كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا، وَقَالَ: «تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ
عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [الترمذي رقم: ٧٤٧]، وَالْمُرَادُ عَرْضُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا رَفْعُ الْمَلَائِكَةِ لَهَا فَإِنَّهُ مَرَّةٌ بِاللَّيْلِ وَمَرَّةٌ بِالنَّهَارِ، وَرَفْعُهَا فِي شُعْبَانَ
مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ أَعْمَالِ الْعَامِ مُجْمَلَةً.

وَصَوْمُ الْاِثْنَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الْخَمِيسِ لِخُصُوصِيَّاتِ ذِكْرُهَا فِيهِ^(٢)،
وَعَدُ الْحَلِيمِيِّ اعْتِيَادَ صَوْمِهِمَا مَكْرُوهًا شَاذًا.



فَرَزَعُ [فِي بَيَانِ أَنَّ صَوْمَ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُتَأَكَّدِ يَنْدَرِجُ فِي غَيْرِهِ]: أَقْتَى
جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ بِحُصُولِ ثَوَابِ عَرَفَةَ وَمَا بَعْدَهُ بِوُقُوعِ صَوْمِ فَرَضٍ فِيهَا، خِلَافًا
لِـ «الْمَجْمُوعِ»، وَتَبِعَهُ الْإِسْنَوِيُّ فَقَالَ: إِنْ نَوَاهُمَا لَمْ يَخْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا.

قَالَ شَيْخُنَا كَشِيخِهِ^(٣): وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ أَنَّ الْقَصْدَ وَجُودُ صَوْمٍ فِيهَا، فَهِيَ
كَالتَّحِيَّةِ، فَإِنْ نَوَى التَّطَوُّعَ أَيْضًا حَصَلَ^(٤)، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ.



فَرَزَعُ: أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ، (وَأَفْضَلُهَا:

(١) المتوفى ٨٢٤هـ.

(٢) وهي أنه ﷺ وُلِدَ فِيهِ، وَبُعِثَ فِيهِ، وَتَوَفَّى فِيهِ.

(٣) القاضي زكريا الأنصاري.

(٤) وكذا إن لم ينوهِ عند الرملي.

الْمُحَرَّمُ، ثُمَّ رَجَبٌ، ثُمَّ الْحِجَّةُ، ثُمَّ الْقَعْدَةُ، ثُمَّ شَهْرُ شَعْبَانَ^(١). وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ عَشْرِ الْمُحَرَّمِ الَّذِينَ يُنْدَبُ صَوْمُهُمَا.

فَائِدَةٌ: مَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا، لَا نُسْكٍ تَطَوُّعٍ^(٢). وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقِضَاءٍ وَاجِبٍ حَرَّمَ قَطْعُهُ وَلَوْ مُوسَعًا. وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا^(٣) أَوْ قِضَاءً مُوسَعًا^(٤) وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عِلْمِ رِضَاهُ.

تِمَّةٌ: يَحْرُمُ الصَّوْمُ^(٥) فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٦) وَالْعِيدَيْنِ، وَكَذَا يَوْمُ الشُّكِّ لِغَيْرِ وَرْدٍ^(٧) (وَهُوَ يَوْمُ ثَلَاثِي شَعْبَانَ وَقَدْ شَاعَ الْخَبَرُ بَيْنَ النَّاسِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَلَمْ يَثْبُتْ)، وَكَذَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ مَا لَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَتَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ قِضَاءٍ وَلَوْ عَنْ نَفْلِ^(٨).

(١) الأفصح ترك إضافة (شهر) إلى شعبان، وكذا بقية الأشهر، ما عدا رمضان، وربيع الأول، وربيع الثاني.

(٢) حج أو عمرة.

(٣) في الصوم المتكرر (كالاثنين والخميس)، بخلاف يوم عرفة وعاشوراء، لأنهما نادران في السنة.

(٤) ومع الحرمة ينعقد صومها، ولزوجها وطؤها، والإثم عليها.

(٥) ولا ينعقد.

(٦) وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر.

(٧) أو قضاء، أو كفارة.

(٨) أي: ولو كان القضاء لنفل. ويكره صوم الدهر (غير العيدين والتشريق) لمن خاف ضرراً أو فوت حق، ويستحب لغيره، ويكره أفراد الجمعة أو السبت أو الأحد بالصوم ما لم يوافق عادة له (كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم)، أو يوافق يوماً يطلب صومه في نفسه (كعرفة، أو عاشوراء، أو نصف شعبان).

بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[الْحَجُّ] هُوَ يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَكَسْرُهُ لُعَّةٌ : الْقَضْدُ، أَوْ كَثْرَتُهُ إِلَى مَنْ يُعْظَمُ.
وَشَرْعاً : قَضْدُ الْكَعْبَةِ لِلنَّسْكِ الْآتِي.

وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ.

وَرُوِيَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَجَّ أَرْبَعِينَ حِجَّةً مِنَ الْهِنْدِ مَاشِياً،
وَأَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَطُوفُونَ قَبْلَكَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعَةَ آلَافِ
سَنَةٍ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : لَمْ يَنْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
إِلَّا حَجَّ.

وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَجَّ، خِلَافاً لِمَنْ اسْتَشْنَى هُوداً
وَصَالِحاً.

وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْهُ خِلَافاً لِلْقَاضِي^(١).

وَفُرِضَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ عَلَى الْأَصَحِّ.

(١) حسين بن محمد المتوفى ٤٦٢ هـ.

وَحَجَّ ﷺ قَبْلَ الثُّبُوءِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْهَجْرَةِ حَجَّجًا لَا يُدْرَى عَدَدُهَا^(١)،
وَبَعْدَهَا حِجَّةُ الْوَدَاعِ لَا غَيْرُ.

وَوَرَدَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [البخاري
رقم: ١٥٢١؛ مسلم رقم: ١٣٥٠].

قَالَ شَيْخُنَا فِي «حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ»^(٢): قَوْلُهُ: «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» يَشْمَلُ
التَّبَعَاتِ^(٣)، وَوَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةٍ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ مَشَايِخِنَا، لَكِنْ
ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْفَقُ بِظَوَاهِرِ السُّنَّةِ، وَالثَّانِي أَوْفَقُ بِالْقَوَاعِدِ^(٤).

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ^(٥)، وَبِهِ يَنْدَفِعُ الْإِفْتَاءُ
الْمَذْكُورُ^(٦) تَمَسُّكًا بِالظَّوَاهِرِ.

وَالْعُمْرَةُ، وَهِيَ لُغَةً: زِيَارَةُ مَكَانٍ عَامِرٍ، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلتَّسْكُ
الْآتِي.

يَجِبَانِ (أَيُّ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)، وَلَا يُغْنِي عَنْهَا الْحَجُّ وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا،
وَخَبَرُ: سُئِلَ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا» ضَعِيفٌ اتِّفَاقًا وَإِنْ
صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٩٣١].

(١) وقال ابن الأثير: كان ﷺ يحج كل سنة قبل أن يهاجر، أما عُمْرُهُ ﷺ فأربع:
الأولى: في العام السادس من الهجرة في صلح الحديبية (وقد صُدَّ عنها).

والثانية: في السنة التي بعدها.

والثالثة: في فتح مكة من العام الثامن.

وعمرة مع حجة الوداع في العام العاشر.

(٢) في مناسك الحج والعمرة للنووي.

(٣) وهي حقوق الأدميين.

(٤) فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ: أَنَّ حَقَّ اللَّهِ مَبْنِيَّ عَلَى الْمَسَامَحَةِ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ مَبْنِيَّ عَلَى الْمُشَاحَةِ فَلَا
يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَّا بِرِضَاهُ.

(٥) أي: على القول الثاني الذي هو أوفق بالقواعد.

(٦) بأنه يشمل التبعات.

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ (أَيُّ : بَالِغٍ عَاقِلٍ) حُرٌّ، فَلَا يَجِبَانِ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَلَا عَلَى رَقِيقٍ؛ فَنُسُكُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ يَقَعُ نَفْلًا لَا فَرَضًا.

مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ بِوُجْدَانِ الزَّادِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَأَجْرَةَ خَفِيرٍ (أَيُّ : مُجِيرٍ يَأْمَنُ مَعَهُ)، وَالرَّاحِلَةِ أَوْ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ أَوْ دُونَهُمَا وَضَعَفَ عَنِ الْمَشْيِ، مَعَ نَفَقَةٍ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ إِلَى الرَّجُوعِ.

وَيُسْتَرَطُّ أَيْضًا لِلْجُوبِ: أَمْنُ الطَّرِيقِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ (وَلَوْ مِنْ رَصْدِيٍّ، وَإِنْ قَلَّ مَا يَأْخُذُهُ)، وَغَلَبَةُ السَّلَامَةِ لِرَاكِبِ الْبَحْرِ؛ فَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ لِهَيْجَانِ الْأَمْوَاجِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَوْ اسْتَوَى لَمْ يَجِبْ، بَلْ يَحْرُمُ الرُّكُوبُ فِيهِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

وَشُرِطَ لِلْجُوبِ عَلَى الْمَرْأَةِ مَعَ مَا ذَكَرَ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا مَحْرَمٌ أَوْ زَوْجٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ^(١) وَلَوْ إِمَاءٌ، وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ سَفَرِهَا وَحَدِّهَا وَإِنْ قَصُرَ أَوْ كَانَتْ فِي قَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ. وَلَهَا بِلَا وَجُوبٍ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ^(٢) لَأَدَاءِ فَرَضِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ لِتَطَوُّعٍ^(٣) وَلَوْ مَعَ نِسْوَةٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ قَصُرَ السَّفَرُ أَوْ كَانَتْ شَوْهَاءَ.

وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَكِّيَّةِ التَّطَوُّعُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ^(٤) مَعَ النِّسَاءِ، خِلَافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ.

مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ بِتَرَاخٍ لَا عَلَى الْفَوْرِ^(٥). نَعَمْ، إِنَّمَا يُجُوزُ التَّأْخِيرُ بِشُرْطِ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنْ لَا يَنْصَيِّقَا عَلَيْهِ بِنَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ

(١) ثلاث غيرها.

(٢) أو وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها.

(٣) إلا إن نذرته.

(٤) بين مكة والتنعيم ٦ كيلو متراً.

(٥) لكن إن مات تبين فسقه من وقت خروج أهل بلده في آخر سني الإمكان إلى الموت، فبرّد ما شهد به.

خَوْفِ عَضْبٍ أَوْ تَلَفِ مَالٍ بِقَرِينَةٍ وَلَوْ ضَعِيفَةً، وَقِيلَ : يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ أَنْ لَا يَتْرُكَ الْحَجَّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ، لِخَبَرٍ فِيهِ^(١). [رواه ابن حبان في «صحيحه»
رقم: ٣٧٠٣، ١٦/٩].



فَرَعٌ: تَجِبُ إِنْابَةٌ عَنْ مَيِّتٍ عَلَيْهِ نُسْكٌ مِنْ تَرْكِهِ كَمَا تُقْضَى مِنْهُ ذُبُونُهُ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرْكَةٌ سُنَّ لِوَارِثِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْهُ، فَلَوْ فَعَلَهُ أَجَنِيٌّ جَازٌ^(٢) وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ.
وَعَنْ أَفَاقِيٍّ^(٣) مَعْضُوبٍ^(٤) عَاجِزٍ عَنِ النُّسْكِ بِنَفْسِهِ لِنَحْوِ زَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُزْجَى بُرْؤُهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلٍ فَضَلْتُ عَمَّا يَحْتَاجُهُ الْمَعْضُوبُ يَوْمَ الْاِسْتِجَارِ^(٥)، وَعَمَّا عَدَا مُؤْنَةً نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَهُ^(٦).
وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحَجَّ عَنْ مَعْضُوبٍ بغيرِ إِذْنِهِ، لِأَنَّ الْحَجَّ يَفْتَقِرُ لِلنِّيَّةِ،
وَالْمَعْضُوبُ أَهْلٌ لَهَا وَلِلْإِذْنِ^(٧).



أَرْكَانُهُ (أَيُّ : الْحَجِّ) سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : إِحْرَامٌ بِهِ (أَيُّ : بِنِيَّةٍ دُخُولٍ فِيهِ)، لِخَبَرِ [البخاري رقم: ١؛ مسلم

(١) وهو: «إِنْ عَبْدًا صَحَحَتْ لَهُ جِسْمُهُ، وَوَسَّعَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ وَلَا يَفْدُ عَلَيَّ لِمَحْرُومٍ».

(٢) بل يَسُنُّ أَيْضًا.

(٣) أَمَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ لَزِمَهُ أَنْ يُحَجَّ بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الرُّكُوبُ، وَلَا نَظَرَ لِلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِهَا فِي حَدِّ الْقَرَبِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ حُجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ. وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: تَجُوزُ الْإِنْابَةُ حَيْثُ نَذَرَ.

(٤) مِنَ الْعَضْبِ (وَهُوَ الْقَطْعُ)، كَأَنَّهُ قَطَعَ عَنْ كَمَالِ الْحَرَكَةِ.

(٥) مِنْ نَفَقَةٍ وَكَسْوَةٍ وَخَادِمٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لِعِيَالِهِ.

(٦) فَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ فَاضِلَةً عَنْهَا بَعْدَ يَوْمِ الْاِسْتِجَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفَارِقِ الْبَلَدَ أَمَكَّنَهُ تَحْصِيلُهَا.

(٧) وَتَجُوزُ الْاِسْتِنَابَةُ أَيْضًا فِي حِجَّةِ التَّطَوُّعِ.

رقم: ١٩٠٧: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وَلَا يَجِبُ تَلَقُّظُ بِهَا وَتَلْبِيَةُ، بَلْ يُسَنُّانِ، فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ: (نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) إِلَى آخِرِهِ.

وَتَانِيهَا: وَقُوفٌ بِعَرَفَةَ (أَي: حُضُورُهُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا)^(١) وَلَوْ لَحْظَةً وَإِنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مَارًّا، لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٨٨٩]: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ». وَلَيْسَ مِنْهَا مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢) وَلَا نَمْرَةٌ^(٣).

وَالْأَفْضَلُ لِلذِّكْرِ تَحْرِي مَوْقِفِهِ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَعْرُوفَةِ^(٤).

وَسُمِّيَتْ: عَرَفَةٌ، قِيلَ: لِأَنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ تَعَارَفَا بِهَا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ^(٥).

وَوَقْتُهُ: بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ (وَهُوَ: تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ) وَبَيْنَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ نَحْرِ. وَسُنَّ لَهُ الْجُمُعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِلَّا أَرَأَى دَمَ تَمَتُّعٍ^(٦) نَذْبًا.

وَتَالِثُهَا: طَوَافُ إِفَاضَةٍ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِانْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَزْكَانِ حَتَّى مِنَ الْوُقُوفِ^(٧)، خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ.

(١) ولا يكفي الطيران في هوائها.

(٢) أي: صدره المسقوف (ويسمى اليوم مسجد نَمْرَةٍ)، وذلك لأنه من عُرْنَةِ، وأما آخره فهو من عرفة.

(٣) وهي موضع بين طرف الجَلِّ وعرفة. انظر: مصور المشاعر في كتابي «دليل الحاج والمعتمر والزائر».

(٤) وهي المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة. انظر: مصور المشاعر في كتابي «دليل الحاج والمعتمر والزائر».

(٥) وإذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حِجَّة في غير يوم الجمعة، كما أخرجه زَيْن بسند ضعيف.

(٦) أي: دماً كدم التمتع في كونه مرتباً مقدراً (شاة)، فإن عَجَز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٧) هذا معتمد الرملي. وقال ابن حجر: الوقوف أفضل.

وَرَابِعُهَا : سَعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا يَقِينًا، بَعْدَ طَوَافِ قُدُومِ مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، أَوْ بَعْدَ طَوَافِ إِفَاضَةِ^(١) ؛ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا دُونَ السَّبْعِ لَمْ يَجْزِهِ، وَلَوْ شَكَّ فِي عَدِّهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ أَخَذَ بِالْأَقْلَ، لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ. وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يُنْدَبْ لَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، بَلْ يُكْرَهُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى بِالصَّفا، وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ لِلاتِّبَاعِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يُحْسَبْ مُرُورُهُ مِنْهَا إِلَى الصَّفا. وَذَهَابُهُ مِنَ الصَّفا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى. وَيُسْنُّ لِلذَّكْرِ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ. وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ، وَيَعْدُو الذَّكْرُ فِي الْوَسْطِ، وَمَحَلُّهُمَا مَعْرُوفٌ.

وَخَامِسُهَا : إِزَالَةُ شَعْرِ مِنَ الرَّأْسِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ لِتَوْقُفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ، فَتَعْمِيمُهُ ﷺ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ، خِلَافًا لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ وَجُوبَ التَّعْمِيمِ^(٢).

وَتَقْصِيرُ الْمَرْأَةِ أَوَّلَى مِنْ حَلْقِهَا^(٣).

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ^(٤) بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ، وَيَطُوفُ لِلرُّكْنِ^(٥)، فَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ^(٦). وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لَوَقْتِهَا، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ

(١) إِنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ.

(٢) وَهُوَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ.

(٣) بَلْ يَكْرَهُ لَهَا الْحَلْقُ.

(٤) الْأَوَّلَى ذَكَرَ هَذَا فِي سُنَنِ الْحَجِّ.

(٥) (الرُّكْنُ) كَمَا فِي نَسَخَةٍ، وَهِيَ أَحْسَنُ.

(٦) وَهُوَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَعَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ. وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَفْضَلُ.

النَّحْرِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَبَّامِ الشَّارِقِ، ثُمَّ عَنْ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ.
وَسَادِسُهَا: تَرْتِيبُ بَيْنَ مُعْظَمِ أَرْكَانِهِ: بِأَنْ يُقَدَّمَ الْإِحْرَامُ عَلَى الْجَمِيعِ،
وَالْوُقُوفَ عَلَى طَوَافِ الرُّكْنِ وَالْحَلَقِ، وَالطَّوَافَ عَلَى السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ
طَوَافِ الْقُدُومِ. وَدَلِيلُهُ الْإِتْبَاعُ.

وَلَا تُجْبَرُ (أَيُّ: الْأَرْكَانُ) بِدَمٍ؛ وَسَيَأْتِي مَا يُجْبَرُ بِالدَّمِ.
وَعَبْرُ وَقُوفٍ مِنَ الْأَرْكَانِ السَّتَّةِ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ؛ لِشُمُولِ الْأَدْلَةِ لَهَا.
وَزَاهِرٌ أَنَّ الْحَلَقَ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ عَنْ سَعْيِهَا، فَالْتَّرْتِيبُ فِيهَا فِي جَمِيعِ
الْأَرْكَانِ.



نَبِيَّةٌ: يُؤَدِّيَانِ بِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

- ١ - إِفْرَادٍ (بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ).
 - ٢ - وَتَمَتُّعٍ (بِأَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحُجَّ).
 - ٣ - وَقِرَانٍ (بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا).
- وَأَفْضَلُهَا: إِفْرَادٌ (إِنْ اعْتَمَرَ عَامَهُ^(١))، ثُمَّ تَمَتُّعٌ.
وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ^(٢)، وَهُمْ مِنْ دُونِ مَرَحِلَتَيْنِ^(٣).



-
- (١) بِأَنْ لَا يُوَخِّرُهَا عَنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِلَّا كَانَ كُلُّ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ أَفْضَلَ مِنْهُ؛ لِكِرَاهَةِ
تَأْخِيرِهَا عَنْ سَنَّتِهِ.
 - (٢) وَيَشْتَرِطُ أَيْضاً لَوْجُوبَ دَمِ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ لَا يَعُودَ إِلَى
الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلْبِيسِ بِنَسَكِ.
 - (٣) وَيَشْتَرِطُ لَوْجُوبَهُ عَلَى الْقَارِنِ أَيْضاً: أَنْ لَا يَعُودَ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ إِلَى الْمِيقَاتِ.
وَالْمَرَحِلَتَانِ: ٨٢,٥ كِيلُو مِترًا.

وَشُرُوطُ الطَّوَافِ سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : طَهْرٌ عَنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ^(١).

وَتَانِيهَا : سِتْرٌ لِعَوْرَةِ قَادِرٍ.

فَلَوْ زَالَ فِيهِ جَدَدٌ وَبَنَى عَلَى طَوَافِهِ؛ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَطَالَ
الْفَضْلُ.

وَتَالِثُهَا : نِيَّةُ (أَيَّ : الطَّوَافِ) إِنْ اسْتَقَلَّ^(٢)، بِأَنْ لَمْ يَشْمَلْهُ نُسْكٌ كَسَائِرِ
الْعِبَادَاتِ، وَإِلَّا فَهِيَ سُنَّةٌ.

وَرَابِعُهَا : بَذْوُهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَازِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِبَدَنِهِ (أَيَّ :
بِجَمِيعِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ). وَصِفَةُ الْمُحَازَاةِ : أَنْ يَقِفَ بِجَانِبِهِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَانِيِّ
بِحَيْثُ يَصِيرُ جَمِيعُ الْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَنْوِي، ثُمَّ يَمْشِي مُسْتَقْبِلَهُ حَتَّى
يُجَاوِزَهُ، فَحِينَئِذٍ يَنْقُطِلُ وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِلْبَيْتِ. وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ إِلَّا
فِي هَذَا.

وَخَامِسُهَا : جَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ مَارًّا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ
خَارِجًا بِكُلِّ بَدَنِهِ حَتَّى بِإِدِهِ عَنْ شَاذِرَوَانِهِ^(٣) وَحِجْرِهِ^(٤) لِلاتِّبَاعِ، فَإِنْ
خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ. وَإِذَا اسْتَقْبَلَ الطَّائِفُ لِنَحْوِ دُعَاءِ

(١) فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَطَافِهِ.

(٢) كَطَوَافٍ وَدَاعٍ.

(٣) وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تُرِكَ مِنْ عَرْضِ الْأَسَاسِ خَارِجًا عَنْ عَرْضِ الْجِدَارِ، مُرْتَفَعًا عَنْ وَجْهِ
الْأَرْضِ قَدْرَ ٣٢ سَاقِيًا مَتْرَأً، بِهِ حَلَقٌ يُرْبِطُ بِهَا ثَوْبُ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ مِنَ الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ
وَالْيَمَانِيَّةِ وَالْبَابِ. انْظُرْ: مَخْطُطُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي كِتَابِي: «دَلِيلُ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ
وَالزَّائِرِ».

(٤) وَهُوَ جِدَارٌ عَلَى صُورَةِ نِصْفِ دَائِرَةٍ فِي صُوبِ الشَّامِ، وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ أَيْضًا.

فَلْيَحْتَرِزْ عَنِ أَنْ يَمُرَّ مِنْهُ أَذْنَى جُزْءٍ قَبْلَ عَوْدِهِ إِلَى جَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.

وَيَلْزَمُ مَنْ قَبَلَ الْحَجَرَ أَنْ يُقَرِّ قَدَمَيْهِ فِي مَحَلِّهِمَا حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا؛ فَإِنْ رَأَسُهُ حَالِ التَّقْبِيلِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْبَيْتِ. وَسَادِسُهَا: كَوْنُهُ سَبْعًا يَقِينًا وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ^(١)، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ لَمْ يُجْزِئْهُ^(٢).

وَسُنَّ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّائِفُ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِيَدِهِ، وَأَنْ يَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَفِي الْأَوْتَارِ آكُدْ، وَأَنْ يُقْبِلَهُ، وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيُقْبِلَ يَدَهُ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ، وَأَنْ يَرْمُلَ ذَكَرٌ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُولِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٍ بِإِسْرَاعٍ مَشْيِهِ مُقَارِبًا خَطَاهُ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي الْأَزْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ؛ لِلاتِّبَاعِ. وَلَوْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ لَا يَقْضِيهِ فِي الْبَقِيَّةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرُبَ الذَّكَرُ مِنَ الْبَيْتِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يَتَأَذَّ بِزَحْمَةٍ، فَلَوْ تَعَارَضَ الْقُرْبُ مِنْهُ وَالرَّمْلُ قُدَّمَ، لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلَّقِ بِمَكَانِهَا.

وَأَنْ يَضْطَبَعَ فِي طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ^(٣)، وَكَذَا فِي السَّعْيِ (وَهُوَ جَعْلُ وَسْطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ) لِلاتِّبَاعِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ^(٤)، فَفِي الْحَجَرِ^(٥).

(١) فالطواف يصح في كل الأوقات.

(٢) بقي من الشروط: كون الطواف في المسجد، وعدم صرفه لغيره (كطلب صديق، وإسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة).

(٣) وهو الذي يعقبه السعي.

(٤) وإن بُعد عنه.

(٥) ولا يفوتان إلا بموته. ويسن أن يقرأ فيهما سورتي (الكافرون) و(الإخلاص)، ويجهر وقت الجهر، ويُسِرُّ وقت الإسرار.

فَرُغَ [فِي مَا يُسَنُّ لِلْقَادِمِ مَكَّةَ أَوَّلَ قُدُومِهِ] : يُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ كُلُّ مَنْ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى بِالطَّوْفِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، لِلاتِّبَاعِ^(١)، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري رقم: ١٦١٥؛ مسلم رقم: ١٢٣٥]؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْإِمَامَ فِي مَكْتُوبَةٍ^(٢) أَوْ يَخَافَ قَوْتَ فَرْضٍ أَوْ رَاتِبَةٍ مُؤَكَّدَةٍ فَيَبْدَأُ بِهَا لَا بِالطَّوْفِ^(٣).



وَوَاجِبَاتُهُ (أَي: الْحَجَّ) خَمْسَةٌ^(٤)، وَهِيَ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الْفِدْيَةُ^(٥) :

١ - إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ^(٦)، فَمِيقَاتُ الْحَجِّ لِمَنْ بِمَكَّةَ هِيَ^(٧).

وَهُوَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ الْمُسَمَّاءُ بِبِشْرِ عَلِيٍّ.

وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ^(٨).

وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ.

وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ: قَرْنُ.

وَمِنَ الْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِزْقٍ.

(١) وهو أنه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

(٢) أو قرب وقت قيامها.

(٣) لأن الطواف لا يفوت لو أخره، بخلافها.

(٤) بناء على عدّه طوافُ الوداع من المناسك. والمعتمد: أنه واجب مستقل.

(٥) والإثم إن كان لغير عذر.

(٦) تعرّض المؤلف للميقات المكاني، ولم يتعرّض للزمان، فهو بالنسبة للحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وبالنسبة للعمرة: جميع السنة، لكن قد يمتنع الإحرام بها لكونه مُحَرَّمًا بالحج.

(٧) فلو أحرّم خارجها في محل يجوز فيه قصر الصلاة ولم يُعَدَّ إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم، والأفضل أن يُحرّم من باب داره.

(٨) وقد جَحَفَهَا السَّيْلُ، ولذلك بدّلوها برباع، وهي قبل الجحفة بيسير.

وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ بِالْحَرَمِ: الْحِلُّ، وَأَفْضَلُهُ الْجِعْرَانَةُ، فَالتَّنْعِيمُ^(١)،
فَالْحَدِيدِيَّةُ^(٢).

وَمِيقَاتُ مَنْ لَا مِيقَاتَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ: مُحَاذَاةُ الْمِيقَاتِ الْوَارِدِ إِنْ حَاذَاهُ
فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، وَإِلَّا فَمَرْحَلَتَانِ مِنْ مَكَّةَ.

فَيُحْرِمُ الْجَائِي فِي الْبَحْرِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ مِنَ الشَّعْبِ^(٣) الْمُحَرَّمِ الَّذِي
يُحَاذِي يَلَمْلَمَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ إِحْرَامِهِ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى جُدَّةَ، خِلَافًا لِمَا
أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَيْهَا، وَعَلَّلَ بِأَنَّ مَسَافَتَهَا إِلَى مَكَّةَ كَمَسَافَةِ
يَلَمْلَمَ إِلَيْهَا.

وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ لَزِمَهُ دَمٌ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛ مَا لَمْ يَعُدْ
إِلَيْهِ قَبْلَ تَلْبُسِهِ بِنُسْلِكَ وَلَوْ طَوَافَ قُدُومٍ، وَأَثِمَ غَيْرُهُمَا.

٢ - وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَوْ سَاعَةً^(٤) مِنْ نِصْفِ ثَانٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

٣ - وَمَبِيتٌ بِمَعْنَى مُعْظَمَ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. نَعَمْ، إِنْ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ
شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي جَازَ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمِيَ يَوْمُهَا. وَإِنَّمَا
يَجِبُ الْمَبِيتُ فِي لَيَالِيهَا لِغَيْرِ الرِّعَاءِ وَأَهْلِ السَّقَايَةِ.

٤ - وَطَوَافُ الْوَدَاعِ لِغَيْرِ حَائِضٍ^(٥) وَمَكِّيٍّ إِنْ لَمْ يُفَارِقْ مَكَّةَ بَعْدَ
حَجِّهِ^(٦).

(١) المعروف بمساجد عائشة ؓ.

(٢) رُوي عن الشافعي قوله: الصواب تشديد الحديدية وتخفيف الجعرانة، كما في «معجم البلدان» لياقوت الحموي.

(٣) بفتح الشين، وهو جبل باليمن، كما في «معجم البلدان».

(٤) أي: برهة.

(٥) ونفساء.

(٦) ويشترط السفر عقبه، فإن مكث في مكة بعد طوافه لغير حاجات السفر أعاده.

٥ - وَرَمَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ^(١) سَبْعاً، وَإِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ بَعْدَ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ سَبْعاً سَبْعاً، مَعَ تَرْتِيبِ بَيْنِ الْجَمْرَاتِ^(٢).

بَحَجَرٍ (أَيُّ : بِمَا يُسَمَّى بِهِ، وَلَوْ عَقِيقاً وَبِلُوراً)^(٣).
وَلَوْ تَرَكَ رَمَى يَوْمٍ تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ بِتَرْكِ ثَلَاثِ رَمِيَّاتٍ^(٤) فَأَكْثَرَ^(٥).
وَتُعْجِرُ (أَيُّ : الْوَاجِبَاتُ) بِدَمٍ.
وَتُسَمَّى هَذِهِ أَبْعَاضاً.



وَسُنَّه (أَيُّ : الْحَجُّ) :
غُسْلُ قَتِيمَتِهِ^(٦) لِإِحْرَامٍ، وَدُخُولُ مَكَّةَ وَلَوْ حَلَالاً بِذِي طَوًى^(٧)، وَوُقُوفُ بَعْرَفَةِ عَشِيِّهَا^(٨)، وَبِمَزْدَلِفَةَ^(٩)، وَلِرَمَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَتَطْيِيبُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ^(١٠) وَلَوْ بِمَا لَهُ جِزْمٌ قُبَيْلَهُ (أَيُّ : الْإِحْرَامِ)

- (١) وينتهي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق.
- (٢) بأن يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. انظر: مصوّر مشاعر الحج في كتابي «دليل الحاج».
- (٣) ويشترط أن لا يصرف الرمي لغيره (كاختبار جودة رميه). والبُلُور: حَجَرٌ معروف غير الرُّجَاج. ويشترط أيضاً: أن يقصد المرمى؛ فلو قصد غيره (كالشاحص الذي فيه) لم يكفٍ وإن وقع فيه، واعتمد الرمي لإجزاء رمي الشاحص إذا وقع في المرمى.
- (٤) وصورة ذلك لا تكون إلا في آخر جمرة من آخر أيام التشريق.
- (٥) ولا يرمي عن غيره حتى يرمي عن نفسه.
- (٦) إن عَجَزَ عن الغسل.
- (٧) أي: يغتسل لدخول مكة بذِي طَوًى (وهو على طريق التنعيم)، سمي بذلك لاشتماله على بثر مطوية (مبنيّة) بالحجارة.
- (٨) ويحصل أصل السنّة بالغسل بعد الفجر كغسل الجمعة.
- (٩) ويدخل وقته بنصف الليل كغسل العيد.
- (١٠) بل يكره في الثوب.

وَبَعْدَ الْغُسْلِ. وَلَا يَضُرُّ اسْتِدَامَتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَا انْتِقَالُهُ بِعَرَقٍ.

وَتَلْبِيَةٌ، وَهِيَ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، وَمَعْنَى (لَبَّيْكَ): أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ.

وَيُسَنُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسُؤَالُ الْجَنَّةِ، وَالاسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ؛ بَعْدَ تَكْرِيرِ التَّلْبِيَةِ ثَلَاثًا.

وَتَسْتَمِرُّ التَّلْبِيَةُ إِلَى رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ^(١)، لَكِنْ لَا تُسَنُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ؛ لَوُرُودِ أَذْكَارٍ خَاصَّةٍ فِيهِمَا.

وَطَوَافُ قُدُومٍ؛ لِأَنَّهَا تَحِيَّةُ الْبَيْتِ. وَإِنَّمَا يُسَنُّ لِحَاجٍّ أَوْ قَارِنٍ^(٢) دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ. وَلَا يَفُوتُ بِالْجُلُوسِ وَلَا بِالتَّأْخِيرِ. نَعَمْ، يَفُوتُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَمَبِيتٌ بِمَنْىَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ^(٣).

وَوُقُوفٌ بِجَمْعِ الْمُسَمَّى الْآنَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (وَهُوَ جَبَلٌ فِي آخِرِ مُزْدَلِفَةَ) فَيَذْكُرُونَ فِي وَقُوفِهِمْ وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْفَارِ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ لِلاتِّبَاعِ.

وَأَذْكَارٌ وَأَذْعِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ بِأَوْقَاتٍ وَأَمَكِنَةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَقَدْ اسْتَوْعَبَهَا الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي «وِظَائِفِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَلْيُطْلَبْ.



(١) إِنْ كَانَ التَّحَلُّلُ بِهَا، وَمِثْلُهُ إِنْ تَحَلَّلَ بِالطَّوَافِ أَوْ بِالْحَلْقِ.

(٢) أَمَّا الْمَعْتَمِرُ فَيَكُونُ طَوَافُهُ لِلْعُمْرَةِ.

(٣) أَيُّ: لَيْلَةُ الذَّهَابِ إِلَى عَرَفَةَ.

فَائِدَةٌ [فِي زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]: يُسَنُّ مُتَأَكِّدًا زِيَارَةَ
قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ؛ لِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي فَضْلِهَا.
وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَوْ لَغَيْرِهِمَا^(١)، وَوَرَدَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمِيَاهِ
حَتَّى مِنَ الْكَوْثَرِ.



(١) أي: لغير حاجٍّ ومعتمر.

فَضْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ^(١)

يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ عَلَى رَجُلٍ وَأُنْثَى وَطءٌ^(٢)؛ لآيَةٍ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] أَي: لَا تَرْفُثُوا، وَالرَّفَثُ مُفَسَّرٌ بِالْوَطْءِ، وَيَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ^(٣).

وَقُبْلَةٌ، وَمُبَاشَرَةٌ^(٤) بِشَهْوَةٍ، وَاسْتِمْنَاءٌ بِيَدٍ، بِخِلَافِ الْإِنْزَالِ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ^(٥).

وَنِكَاحٌ^(٦)؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم: ١٤٠٩]: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ».

وَتَطْيِيبٌ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ بِمَا يُسَمَّى طَيِّبًا، كَمِسْكِ وَعَنْبَرٍ وَكَافُورٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ^(٧)، وَوَزْدٍ وَمَائِهِ، وَلَوْ بِشِدِّ نَحْوِ مِسْكِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، أَوْ بِجَعْلِهِ فِي

(١) وكلها من الصغائر إلا الوطء وقتل الصيد فهما من الكبائر، وكلها فيها الفدية إلا عقد النكاح فلا يتعقد.

(٢) ولو مع حائل، في قُبْلٍ أو دُبُرٍ، ولو لم يُنْزَل.

(٣) بشرط العلم والعمد والاختيار، وكون الوطء قبل التحلل الأول في الحج، وقبل تمام العمرة.

(٤) وهي لمس البشرة بالبشرة.

(٥) وهو مخالف لما في «التحفة» و«النهاية» من حرمة النظر إذا كان بشهوة وإن لم يُنْزَل، لكن لا دم فيه وإن أنزل.

(٦) أي: عقده.

(٧) أي: رطبٍ أو يابسٍ.

جَنِيهِ. وَلَوْ خَفِيَتْ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ كَالْكَاذِبِيِّ^(١) وَالْفَاغِيَةِ (وَهِيَ ثَمَرُ الْحِثَاءِ): فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ الْمَاءُ فَاحَتْ حَرْمٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَدَهْنٌ - يَفْتَحُ أَوَّلُهُ - شَعْرُ رَأْسٍ أَوْ لِحْيَةٍ بِدُهْنٍ وَلَوْ غَيْرَ مُطَيَّبٍ (كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ).

وَأَرَأَيْتَهُ (أَيُّ: الشَّعْرِ) وَلَوْ وَاحِدَةً مِنْ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ أَوْ بَدَنِهِ. نَعَمْ، إِنْ احتَاجَ إِلَى حَلْقِ شَعْرٍ بِكَثْرَةِ قَمَلٍ أَوْ جَرَاخَةٍ فَلَا حُرْمَةَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. فَلَوْ نَبَتَ شَعْرٌ بَعَيْنِهِ أَوْ غَطَّاهَا فَأَزَالَ ذَلِكَ فَلَا حُرْمَةَ وَلَا فِدْيَةَ.

وَقَلَمٌ لَظْفَرٍ وَلَوْ بَعْضُهُ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ. نَعَمْ، لَهُ قَطْعٌ مَا انْكَسَرَ مِنْ ظُفْرِهِ إِنْ تَأَدَّى بِهِ وَلَوْ أَذْنَى تَأَدَّى.

وَيَحْرُمُ سِتْرُ رَجُلٍ لَا امْرَأَةً بَعْضُ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُزْفًا مِنْ مَخِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ (كَقَلَنْسُوَةٍ وَخِزْقَةٍ)، أَمَا مَا لَا يُعَدُّ سَاتِرًا (كَخَيْطِ رَقِيقٍ، وَتَوَسُّدٍ نَحْوِ عِمَامَةٍ، وَوَضْعِ يَدٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا السِّتْرُ) فَلَا يَحْرُمُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَهُ عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ^(٢)، وَكَحَمَلٍ نَحْوِ زَنْبِيلٍ^(٣) لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ أَيْضًا، وَاسْتِظْلَالٍ بِمَخْمَلٍ وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ.

وَلَبْسُهُ (أَيُّ الرَّجُلِ) مُحِيطًا بِخِيَاطَةِ (كَقَمِيصٍ^(٤) وَقَبَاءٍ^(٥)) أَوْ نَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ^(٦) فِي سَائِرِ بَدَنِهِ بِلَا عُذْرِ.

فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سِتْرُ رَأْسٍ لِعُذْرِ (كَحَرٍّ وَبَرْدٍ). وَيُظْهَرُ ضَبْطُهُ هُنَا

(١) وهو دهن عطري يُصنع من زهر شجر الكاذبي (وهو شجر يشبه النخلة).

(٢) حاصله: أَنَّ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الضَّرَرُ بِذَلِكَ، خِلَافًا لِلرَّمْلِيِّ.

(٣) قُفَّةٌ أَوْ جِرَابٌ أَوْ وَعَاءٌ.

(٤) وهو ما لَا يَكُونُ مَفْتُوحًا مِنْ قَدَامٍ، بِخِلَافِ الْقَبَاءِ.

(٥) وَخُفٌّ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْعَقَبُ وَرُؤُوسُ أَكْثَرِ الْأَصَابِعِ، أَمَا مَا سَتَرَ الْأَصَابِعَ فَقَطْ أَوِ الْعَقَبَ فَقَطْ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا مَعَ فَقْدِ النِّعْلَيْنِ.

(٦) ومثله المزرر في عُرَا أَوْ مِسْلَةٍ أَوْ إِبْرَةٍ أَوْ شَكَالَةٍ؛ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الْخِيَاطَةَ.

بِمَا لَا يُطِيقُ الصَّبْرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُبِحِ التَّيْمُمُ؛ فَيَحِلُّ مَعَ الْفِدْيَةِ قِيَاساً عَلَى وَجوبها فِي الْحَلْقِ مَعَ الْعُدْرِ.

وَلَا لُبْسُ مُحِيطٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلَا قَدَرٌ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَلَوْ بَنَحُو اسْتِعَارَةً، بِخِلَافِ الْهَبَةِ لِعِظَمِ الْمَنَةِ؛ فَيَحِلُّ سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِالْمُحِيطِ بِلَا فِدْيَةٍ. وَلُبْسُهُ فِي بَاقِي بَدَنِهِ لِحَاجَةِ نَحْوِ حَرٍّ وَبَرْدٍ مَعَ فِدْيَةٍ.

وَيَحِلُّ الْأَزْتِدَاءُ وَالِاتِّحَافُ بِالْقَمِيصِ وَالْقَبَاءِ، وَعَقْدُ الْإِزَارِ وَشَدُّ خَنْطِ عَلَيْهِ لَيُثَبَّتَ^(١). لَا وَضْعُ طَوِقِ الْقَبَاءِ عَلَى رَقَبَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ^(٢). وَيَحْرُمُ سَتْرُ امْرَأَةٍ لَا رَجُلٍ بَعْضَ وَجْهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً^(٣).

وَفِدْيَةُ اِزْتِكَابِ وَاحِدٍ مِنْ مَا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ غَيْرِ الْجَمَاعِ ذَبْحُ شَاةٍ مُجَزَّئَةٍ فِي الْأُضْحِيَّةِ (وَهِيَ: جَذَعَةٌ ضَاآنٌ^(٤) أَوْ ثَنِيَّةٌ مَغَزٌ^(٥))؛ أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْعَ لِسِتَّةٍ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ^(٦) الشَّامِلِينَ لِلْفُقَرَاءِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ^(٧)؛ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٨).

فَمُرْتَكَبُ الْمُحَرَّمِ مُخَيَّرٌ فِي الْفِدْيَةِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ.

(١) ويجوز أن يجعل فيه مثل الخُجْزَةِ (بيت التُّكَّة) ويدخل فيها التُّكَّة، ويجوز أن يغرز طرف رداثه في إزاره، ولا يجوز أن يعقد طرف رداثه بالآخر، ولا أن يُخْلَهُ بِهِ بَنَحُو مَسَلَّةٍ.

(٢) فِي الْكُمِّ.

(٣) ويجوز لها أن ترخي على وجهها ثوباً متجافياً عنه، ولها أن تُلْفَ خُرْقَةً عَلَى كُلِّ مِنْ يَدَيْهَا، أَوْ تَضَعَهُمَا فِي جَيْبِهَا. ويجوز للمرأة عند الحنابلة أن تستر وجهها لحاجة (كمروور الأجانب، لا سيما في هذا الزمان الفاسد)، ولا يضُرُّ التَّصَاقُ السَّاتِرِ بَوَجْهِهَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرِّكْبَانُ يَمْزُونَ بَنًا وَنَحْنُ مُحَرَّمَاتٌ، فَإِذَا حَادُوا بَنًا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهَا» رواه أَبُو دَاوُدَ ١٨٣٣ بسندٍ صالح.

(٤) وهي التي أجذعت (أسقطت) مقدَّم أسنانها وإن لم يكن لها سَنَةٌ.

(٥) لَهَا سَتَّانٌ.

(٦) وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُسْتَوْتِنِينَ.

(٧) مِنْ طَعَامٍ مُجَزَّى فِي الْفِطْرَةِ. وَنِصْفُ الصَّاعِ هُوَ مَكْعَبٌ طَوَّلَ ضُلْعُهُ ١١،٦ سَانتِي مِترًا، وَلَيْسَ فِي الْكُفَّارَاتِ مُحَلٌّ يَزَادُ فِيهِ عَلَى مَدٍّ غَيْرِ هَذَا.

(٨) وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً.

فَرْعٌ: لَوْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ وَجَبَتْ
الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ إِتْلَافاً (كَحَلَقِ شَعْرٍ، وَقَلَمِ ظُفْرٍ، وَقَتْلِ صَيْدٍ)، وَلَا تَجِبُ إِنْ
كَانَ تَمَتُّعاً (كَلْبَسِ وَتَطْيِبِ).

وَالْوَاجِبُ فِي إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ أَظْفَارٍ وَلَاءً بِاتِّحَادِ زَمَانٍ وَمَكَانٍ
عُزْفاً: فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي وَاحِدَةٍ: مُدٌّ^(١) طَعَامٍ، وَفِي اثْنَتَيْنِ: مُدَّانٍ.



وَدَّمَ تَرَكَ مَأْمُورٍ (كَإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى، وَرَمَى
الْأَحْجَارِ، وَطَوَّافِ الْوُدَاعِ) كَدَّمَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ: ذَبَحَ (أَيُّ: ذَبَحَ شَاةً تُجْزَى
أُضْحِيَّةً فِي الْحَرَمِ)^(٢).

فَ الْوَاجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الذَّبْحِ فِيهِ (وَلَوْ لِعَبِيَّةٍ مَالِهِ؛ وَإِنْ وَجَدَ مَنْ
يُقْرِضُهُ، أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ): صَوْمُ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ فَوْراً بَعْدَ إِحْرَامِ
وَقَبْلَ يَوْمِ نَحْرِ^(٣) وَلَوْ مُسَافِراً، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْهُ لِأَنَّهَا تَصِيرُ
قَضَاءً؛ وَلَا تَقْدِيمُهُ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ لِلْأَيَّةِ^(٤).

وَيُلْزَمُهُ أَيْضاً صَوْمُ سَبْعَةِ بَوَاطِنِهِ (أَيُّ: إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ).
وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا كَالثَّلَاثَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].



(١) وهو مكعب طول ضلعه ٩,٢ سائتي متراً، وهو ربع صاع.

(٢) والتصدق بلحمها.

(٣) هذا مفروض في القِرَانِ والتَّمَتُّعِ والفَوَاتِ (إِذْ دَمَ الْفَوَاتِ يُلْزَمُ بِالْإِحْرَامِ بِحِجَّةِ الْقَضَاءِ)،
أَمَّا تَرَكَ الْمَبِيتَيْنِ وَالرَّمَى وَطَوَّافِ الْوُدَاعِ وَالْمِيقَاتِ فِي الْعُمْرَةِ فَيَصُومُ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ وَجوبِ
الدَّمِ حَيْثُ شَاءَ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ صِيَامُهَا فِي تَرَكَ طَوَّافِ الْوُدَاعِ إِلَّا بَعْدَ مَرَحَلَتَيْنِ (٨٢,٥)
كِيلُو مَتْرَافاً، ثُمَّ يَفْطَرُ بِقَدْرِ مَسَافَةِ وَطْنِهِ وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ (الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ)، ثُمَّ يَصُومُ
السَّبْعَةَ، وَالْمَكِّيَّ يَفْرَقُ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

(٤) الْآتِيَةِ.

وَيَجِبُ عَلَى مُفْسِدِ نُسْكَ مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ بَوَاطٍ بَدَنَةً بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ^(١)؛
وَإِنْ كَانَ النُّسْكُ نَفْلًا.

وَالْبَدَنَةُ الْمُرَادَةُ: الْوَاحِدُ مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ
الْبَدَنَةِ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَسَبْعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ^(٢) يَقُومُ الْبَدَنَةُ وَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا
طَعَامًا، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَّ يَوْمًا. وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، بَلْ
تَأْتُمُ^(٣).

وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِي بِ^(٤): (مُفْسِدِ نُسْكَ) أَنَّهُ يَبْطُلُ بَوَاطٍ^(٥)، وَمَعَ ذَلِكَ
يَجِبُ مُضِيٌّ فِي فَاسِدِهِ.

وَقَضَاءُ فَوْرًا وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ نَفْلًا، لِأَنَّهُ^(٦) وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُوسَعًا تَضَيَّقَ
عَلَيْهِ بِالشَّرُوعِ فِيهِ، وَالثَّقَلُ مِنْ ذَلِكَ^(٧) يَصِيرُ بِالشَّرُوعِ فِيهِ فَرَضًا (أَي: وَاجِبُ
الْإِثْمَامِ كَالْفَرَضِ)، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَلِ.



تِمَّةٌ [فِي حُكْمِ الْهَدْيِ]: يُسَنُّ لِقَاصِدِ مَكَّةَ (وَلِلْحَاجِّ آكِدُ)^(٨) أَنْ يُهْدِيَ

(١) بَأَنْ يَكُونَ سِتْهَا خَمْسَ سَنِينَ.

(٢) إِنْ عَجَزَ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ.

(٣) وَهُوَ قَوْلُ الرَّمْلِيِّ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يُلْزَمُهَا إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حَلَالًا وَلَمْ يُكْرِهْهَا، وَكَذَا لَوْ
زَنَتْ أَوْ مَكَّنَتْ غَيْرَ مَكْلَفٍ.

(٤) الْأَوَّلَى حَذَفَ (الْبَاءَ)، لِأَنَّهَا سَاقِطَةٌ مِنْ عِبَارَتِهِ فِيمَا مَرَّ.

(٥) الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ (لَأَنَّ مِطْلَ الْحَجِّ الرَّدَّةَ فَقَطْ) بَلْ يَفْسُدُ، وَالْفَاسِدُ يَعَامَلُ مَعَامِلَةَ
الصَّحِيحِ، بِخِلَافِ الْبَاطِلِ، فَلَوْ ارْتَدَّ بَطُلَ حَجِّهِ، وَلَا يَعَامَلُ مَعَامِلَةَ الصَّحِيحِ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّ
الْفَاسِدَ وَالْبَاطِلَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا فِي بَابِ الْحَجِّ.

(٦) أَي: النَّسْكُ.

(٧) أَي: النَّسْكُ.

(٨) وَمِثْلُهُ الْمُعْتَمِرُ.

شَيْئاً مِنَ النَّعَمِ ^(١) يَسُوقُهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَإِلَّا فَيَشْتَرِيهِ مِنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ مِنْ عَرَفَةَ، ثُمَّ مِنْ مَنَى. وَكَوْنُهُ سَمِيناً حَسَناً، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

مُهْمَاتُ [فِي بَيَانِ جُمَلٍ مِنَ الْمَسَائِلِ: كَالأُضْحِيَّةِ، وَالْعَقِيقَةِ، وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَالنَّذْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ]:

يُسَنُّ مُتَأَكِّداً لِحَرِّ قَادِرٍ تَضْحِيَّةٌ بِذَبْحِ جَذَعِ ضَاْنٍ لَهُ سَنَةٌ ^(٢)، أَوْ سَقَطَ سِنُهُ ^(٣) وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِهَا ^(٤)؛ أَوْ ثَنِيٍّ مَغْزٍ أَوْ بَقَرٍ لهُمَا سَتَانِ؛ أَوْ إِبِلٍ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، بِنِيَّةِ أُضْحِيَّةٍ عِنْدَ ذَبْحِ، أَوْ تَغْيِينٍ ^(٥). وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ شَمْسِ نَحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيُجْزَى سُبُعٌ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ عَنْ وَاحِدٍ.

وَلَا يُجْزَى عَجَفَاءٌ ^(٦)، أَوْ مَقْطُوعَةٌ بَعْضُ ذَنْبٍ أَوْ أُذُنٍ ^(٧) أُبِينَ وَإِنْ قَلَّ، وَذَائِ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ بَيِّنٍ، وَلَا يَضُرُّ شَقُّ أُذُنٍ أَوْ خَرْقُهَا.

وَالْمُعْتَمِدُ عَدَمُ إِجْزَاءِ التَّضْحِيَّةِ بِالْحَامِلِ، خِلَافاً لِمَا صَحَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ.

(١) وهي تشمل الإبل والبقر والغنم.

(٢) ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَثْنَى، لَكِنِ الْأَفْضَلُ الذَّكَرُ.

(٣) والمراد مقدَّم أسنانه.

(٤) بشرط أن يكون إجذاعه بعد ستة أشهر.

(٥) والنية بالقلب، وتسَنُّ باللسان، فيقول: نويت الأضحية المسنونة أو أداة سنة التضحية، فإن اقتصر على نحو الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها، فما يقع على السنة العوام كثيرة من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون لهم: هذا أضحية، مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام يصير به أضحية واجبة.

(٦) أي: هزيلة.

(٧) ويجزى عند أحمد مقطوعة الذنب، كذا ما ذهب نصف أذنها.

وَلَوْ نَذَرَ التَّضَحِّيَّةَ بِمَعِيَّةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ أَوْ قَالَ : جَعَلْتُهَا أَضْحِيَّةً فَإِنَّهُ يَلْزَمُ ذَبْحُهَا ، وَلَا تُجْزَى أَضْحِيَّةٌ ؛ وَإِنْ اخْتَصَّ ذَبْحُهَا بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ وَجَرَتْ مَجْرَاهَا فِي الصَّرْفِ .

وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْ أَضْحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ وَجَبَا بِنَذَرِهِ .

وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ وَلَوْ عَلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ بِشَيْءٍ^(١) نَيْئاً^(٢) وَلَوْ يَسِيراً مِنْ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا ؛ وَالْأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ بِكُلِّهِ^(٣) إِلَّا لَقَمًا يُتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ الْكَبِيدِ ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ثَلَاثٍ^(٤) ؛ وَالتَّصَدُّقُ بِجِلْدِهَا^(٥) ، وَلَهُ إِطْعَامُ أَغْنِيَاءٍ لَا تَمْلِكُهُمْ^(٦) .

وَيُسَنُّ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ ، وَأَنْ يَشْهَدَهَا مَنْ وَكَّلَ بِهِ^(٧) ، وَكُرِهَ لِمُرِيدِهَا إِزَالَةُ شَعْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى يُضْحِيَ^(٨) .



وَيُنْدَبُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَةُ فَرْعِهِ أَنْ يَعْقَّ عَنْهُ مِنْ وَضَعِ إِلَى بُلُوغٍ^(٩) ، وَهِيَ كَضْحِيَّةٌ^(١٠) ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ^(١١) ، وَالتَّصَدُّقُ بِمَطْبُوخٍ يَبْعَثُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ أَحَبُّ

(١) من اللحم فلا يكفي نحو كَرَشٍ وَكَبْدٍ .

(٢) فلا يكفي جعله طعاماً ودعاء الفقير إليه لأن حقه في تملكه ، لا في أكله .

(٣) ويليهِ في الأفضلية أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء ، ولا يجوز أن يبيع من الأضحية شيئاً .

(٤) لُقْمٍ .

(٥) ويحرم بيعه (كسائر أجزائها) وإجارته وإعطاؤه أجرة جزار .

(٦) ومحله إن كان ملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه ، بخلاف الفقراء إذ لهم بيعه .

(٧) أي : بالذبح .

(٨) وحكمته : شمول المغفرة والعتيق من النار لجميعه .

(٩) أما مَنْ كان معسراً في مدة النفاس فتسقط عنه ، وحسن حيثنّذ أن يعقّ الولد عن نفسه .

(١٠) إلا أنه لا يجب إعطاء الفقراء منها قدر متمول نيتاً ؛ بل يسنّ مطبوخاً ، وفي أنه إذا أهدى شيئاً للغني ملكه ؛ فيجوز له البيع منها ، وفي أنها لا تقتيد بوقت .

(١١) تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود .

مِنْ نِدَائِهِمْ إِلَيْهَا وَمَنْ التَّصَدَّقِ نِيئًا^(١)، وَأَنْ يُذْبَحَ سَابِعَ وَلَادَتِهِ^(٢)، وَيُسَمَّى فِيهِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ^(٣)، بَلْ يُسَنُّ تَسْمِيَهُ سِقْطِ بَلَعٍ زَمَنَ تَفْخِ الرُّوحِ.

وَأَفْضَلُ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٤)، وَلَا يُكْرَهُ اسْمُ نَبِيِّ أَوْ مَلَكٍ؛ بَلْ جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ فَضَائِلُ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِمَلِكِ الْمُلُوكِ وَقَاضِي الْقَضَاةِ^(٥) وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ، وَكَذَا عَبْدِ النَّبِيِّ^(٦) وَجَارِ اللَّهِ^(٧)، وَالتَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ^(٨).

وَسَنُّ أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُهُ وَلَوْ أُنْثَى فِي السَّابِعِ، وَيُتَصَدَّقُ بِزَيْتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَأَنْ يُؤَدَّنَ وَيُقْرَأَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَآيَةُ: ﴿وَإِلَى أَعْيُهَا إِلَيْكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] (بِتَأْنِيهِ الضَّمِيرِ، وَلَوْ فِي الذَّكَرِ) فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقَامَ فِي الْيُسْرَى عَقَبَ الْوَضْعِ، وَأَنْ يُحَنَّكَ رَجُلٌ فَاِمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ يَتَمَرُّ فُحْلُو لَمْ يَمَسَّهُ النَّارُ حِينَ يُوَلَّدُ، وَيُقْرَأَ عِنْدَهَا وَهِيَ تَطْلُقُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ [البقرة: ٢٥٥] وَ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾^(٩) [الأعراف: ٥٤] الْآيَةَ،

(١) ويستثنى ما يعطى للقابلة، فإنَّ السَّنة أن يكون نِيئًا، والأفضل كونه الفخذ اليمنى، والحكمة في ذلك: التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشي على رجله.

(٢) ويسنُّ أن يَعْقَ عَمَنَ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الذَّبْحِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ.

(٣) وحقَّ التسمية للأب ثمَّ الجدَّ.

(٤) ومثلهما كلُّ ما أضيف بالعبودية لاسم من أسمائه تعالى.

(٥) والمعتد كراهة التسمية بقاضي القضاة.

(٦) وما ذُكِرَ مِنْ تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ هُوَ مَعْتَمِدُ ابْنِ حَجَرٍ، أَمَّا مَعْتَمِدُ الرَّمْلِيِّ فَالْجَوَازُ.

(٧) وتحرَّم التسمية بكلِّ ما أضيف بالعبودية لغير الله كعبد الحسين، وتحرَّم التسمية بعبد العاطي وعبد العال وعبد الستار، لأنها ليست من أسماء الله تعالى (بل أسماءه المعطية والمتعالي والسَّتِير)، وأسماءه تعالى توقيفية.

(٨) فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ، خِلَافًا لِمَالِكٍ إِذْ جَعَلَ النَّهْيَ خَاصًّا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٩) ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى أَيْلَ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حِينًا وَالْقَمَرِ وَالنَّجْمِ مُسْتَعَرِّجًا بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

وَالْمُعَوَّدَتَانِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ^(١).

قَالَ شَيْخُنَا: أَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى ﴿رَطَبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كَنْبٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ١ - ٥٩] يَوْمَ يَعْقُ عَنْ الْمَوْلُودِ فَمِنْ مُبْتَدَعَاتِ الْعَوَامِّ الْجَهْلَةِ، فَيَنْبَغِي الْإِنْكَافُ عَنْهَا وَتَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْهَا مَا أَمَكْنَ. انْتَهَى.



فَرْعٌ: يُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدِ الْإِذْهَانِ غَبَاً^(٢)، وَالْإِكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ وَثَرَأَ عِنْدَ نَوْمِهِ، وَخَضَبُ شَيْبِ رَأْسِهِ وَلِخْيَتِهِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ. وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَةٍ^(٣) وَخَضَبُ يَدَيِ الرَّجُلِ وَرِجْلَيْهِ بِحِنَّاءٍ، خِلَافاً لِجَمْعٍ فِيهِمَا^(٤).

وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ^(٥) كَرَاهَةَ حَلْقِ مَا فَوْقَ الْحُلُقُومِ مِنَ الشَّعْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ مُبَاحٌ^(٦).

وَيُسَنُّ الْخَضَبُ لِلْمُقْتَرَشَةِ^(٧) وَيُكْرَهُ لِلْخَلِيَّةِ^(٨).

(١) وهو: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السماوات وربُّ الأرض ربُّ العرش الكريم.

(٢) أي: وقتاً بعد وقت.

(٣) عند الأئمة الثلاثة، وعلى قول ضعيف عند الشافعي، والمعتمد: الكراهة.

(٤) أي في حلق اللحية وفي الخضب فقالوا: لا يحرم، بل يكره.

(٥) أحمد بن حمدان المتوفى ٧٨٣هـ.

(٦) وهو المعتمد.

(٧) وهي التي تحت زوج. والخضب بحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ، ويحرم بالسواد إلا للمزوجة إن أذن لها زوجها.

(٨) تنمة: يحرم على خلية ومن لم يأذن لها حليلها نقش وتسويد وتطريف، وتحميم وجنة، وتجعيد شعر، ويجوز للخلية تصفيف شعرها، والتطيب، ويكره للمرأة تقصير شعرها، إلا لزوجة أذن لها زوجها.

وَيَحْرُمُ وَشْرُ الْأَسْنَانِ^(١)، وَوَضْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرِ نَجَسٍ أَوْ شَعْرِ آدَمِيٍّ وَرَبْطُهُ بِهِ^(٢)، لَا بِخِيَوطِ الْحَرِيرِ أَوْ الصُّوفِ^(٣).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّ الصَّبِيَانُ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ^(٤)، وَأَنْ يُعْطِيَ الْأَوَانِي وَلَوْ بَنَحَوْهُ عُوْدٍ يُعْرَضُ عَلَيْهَا^(٥)، وَأَنْ يُغْلَقَ الْأَبْوَابُ مُسَمِّيًا اللَّهَ فِيهِمَا، وَأَنْ يُطْفِئَ الْمَصَابِيحَ عِنْدَ النَّوْمِ^(٦).



وَاعْلَمْ أَنَّ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ^(٧) الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ حُلُقُومٍ (وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفْسِ) وَكُلِّ مَرِيٍّ (وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ تَحْتَ الْحُلُقُومِ) بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ (غَيْرِ عَظْمٍ وَسِنَّ وَظْفِرٍ) كَحَدِيدٍ وَقَصَبٍ وَرُجَاجٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ^(٨).

فَيَحْرُمُ مَا مَاتَ بِثَقَلٍ مَا أَصَابَهُ مِنْ مُحَدَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ (كَبُنْدُوقَةٍ) وَإِنْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَأَبَانَ الرَّأْسَ، أَوْ ذُبِحَ بِكَالٍ لَا يَقْطَعُ إِلَّا بِقُوَّةِ الدَّابِحِ، فَلِذَا^(٩) يَنْبَغِي الإسْرَاعُ بِقَطْعِ الْحُلُقُومِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ قَبْلَ تَمَامِ الْقَطْعِ^(١٠).

(١) إِلَّا إِنْ أَذِنَ فِيهِ الزَّوْجُ، وَكَذَا الثَّمَاصُ.

(٢) أَمَّا الشَّعْرُ الطَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ لَذَاتِ حَلِيلٍ أَذِنَ فِيهِ حَلِيلُهَا فَلَا يَحْرُمُ الْوَصْلُ بِهِ.

(٣) وَكَذَا الشَّعْرُ الصَّنَاعِيُّ إِنْ خَالَفَ لَوْنَ شَعْرِهَا.

(٤) فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُذ.

(٥) أَيْ: يُجْعَلُ ذَلِكَ الْعُودُ عَرْضًا.

(٦) خَوْفًا مِنَ الْفَأْرَةِ أَنْ تَجَرَ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقَ الْبَيْتَ. نَعَمْ الْقَنْدِيلُ الْمَعْلَقُ إِنْ أَمِنَ مِنْهَا لَا بَأْسَ بِعَدَمِ إِطْفَائِهِ.

(٧) الْمَأْكُولُ، أَمَّا غَيْرُ الْمَأْكُولِ فَلَا يَحِلُّ ذَبْحُهُ وَلَوْ لِإِرَاحَتِهِ عِنْدَ تَضَرُّرِهِ.

(٨) لَكِنْ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(٩) الْأَوَّلَى حَذَفَ (فَلِذَا) وَقَوْلُهُ (وَيَنْبَغِي).

(١٠) فَإِنْ انْتَهَى إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ قَبْلَ تَمَامِ الْقَطْعِ صَارَ مَيْتَةً.

وَيَجِلُّ الْجَنِينُ بِذَنْحِ أُمِّهِ إِنْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا أَوْ خَرَجَ فِي حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ وَمَاتَ حَالًا^(١).

أَمَّا غَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ (بَطْرَانِهِ أَوْ شِدَّةَ عَذْوِهِ)^(٢)، وَخَشْيَا كَانَ أَوْ إِنْسِيَا، كَجَمَلٍ أَوْ جَدْيٍ نَفَرَ شَارِدًا وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لِحَوْفِهِ حَالًا؛ وَإِنْ كَانَ لَوْ صَبَرَ سَكَنَ وَقُدِرَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ نَحْوَ سَارِقٍ) فَيَجِلُّ بِالْجُرْحِ الْمُزْهِقِ بِنَحْوِ سَهْمٍ أَوْ سِنْفٍ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ، ثُمَّ إِنْ أَذْرَكَهُ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ^(٣) ذَبَحَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ (كَأَنَّ اشْتَغَلَ بِتَوَجُّهِهِ لِلْقَبْلَةِ؛ أَوْ سَلَ السَّكِينِ فَمَاتَ قَبْلَ الْإِمْكَانِ) حَلًّا، وَإِلَّا (كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَكِينٌ، أَوْ عَلِقَ^(٤) فِي الْعُمْدِ بِحَيْثُ تَعَسَّرَ إِخْرَاجُهُ) فَلَا.

وَيَحْرُمُ قَطْعًا رَمْيُ الصَّيْدِ بِالْبُنْدُقِ الْمُعْتَادِ الْآنَ (وَهُوَ مَا يُصْنَعُ بِالْحَدِيدِ وَيُرْمَى بِالنَّارِ) لِأَنَّهُ مُخَرِّقٌ مُدْفَقٌ سَرِيعًا غَالِيًا.

قَالَ شَيْخُنَا: نَعَمْ، إِنْ عَلِمَ حَازِقٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يُصِيبُ نَحْوَ جَنَاحِ كَبِيرٍ فَيَسْتَقْطِئُهُ^(٥) فَقَطَّ احْتَمَلَ الْجَوَازُ^(٦). وَالرَّمْيُ بِالْبُنْدُقِ الْمُعْتَادِ قَدِيمًا (وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الطِّينِ) جَائِزٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ^(٧)، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ. وَشَرَطُ الذَّابِحِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا يُنْكَحُ^(٨).

(١) ولو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زماناً طويلاً ثم سكن لم يجز.

(٢) أو بسبب وقوعه في بئر.

(٣) بحيث يتحرك حركة اختيارية لا اضطرارية، ودليل الحياة المستقرة بعد الذبح: انفجار الدم، والحركة العنيفة.

(٤) السكين.

(٥) عبارة «التحفة»: فيثبه، وهي أولى، ولعل في عبارتنا تحريفاً من التثاخن.

(٦) وهو المعتمد.

(٧) إن لم يقتله.

(٨) فيشترط في اليهودية: أن لا يعلم دخول أول آبائها في اليهودية بعد بعثة عيسى عليه السلام، ويشترط في النصرانية: أن يعلم دخول أول آبائها في النصرانية قبل الإسلام، وذلك إن تجنبوا المحرّف. وتحلّ ذبيحة الكتابي مطلقاً عند أبي حنيفة ولو دخل في اليهودية أو النصرانية بعد نسخها، وكذا يجوز الزواج منهم.

وَيُسْنُ أَنْ يَفْطَعَ الْوَدَجَيْنِ (وَهُمَا عِزْقَا صَفْحَتَيْ عُتُقٍ)، وَأَنْ يُحْدَّ^(١) شَفْرَتَهُ، وَيُوجِّهَ ذَبِيحَتَهُ لِلْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الذَّبِيحُ رَجُلًا عَاقِلًا، فَاْمِرَأَةً، فَصَبِيًّا، وَيَقُولُ نَذْبًا عِنْدَ الذَّبْحِ وَكَذَا عِنْدَ رَمِي الصَّيْدِ (وَلَوْ سَمَكًا) وَإِزْسَالِ الْجَارِحَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبِيحِ غَيْرِ الْمَرِيضِ شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ أَوَّلَ ذَبْحِهِ (وَلَوْ ظَنًّا)^(٢) يَنْخُو شِدَّةَ حَرَكَةِ بَعْدَهُ وَلَوْ وَخَدَهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَانْفِجَارِ دَمٍ وَتَدْفُقِهِ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِمَا ؛ فَإِنْ شَكَّ فِي اسْتِقْرَارِهَا لَفَقَدِ الْعَلَامَاتِ حَرَمَ. وَلَوْ جَرَحَ حَيَوَانٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ نَحْوُ سَيْفٍ أَوْ عَصَاهُ نَحْوُ هِرَّةٍ : فَإِنْ بَقِيََتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فَذَبَحَهُ حَلًّا وَإِنْ تَيَقَّنَ هَلَاكُهُ بَعْدَ سَاعَةٍ^(٣)، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ، كَمَا لَوْ قَطَعَ بَعْدَ رَفْعِ السَّكِينِ (وَلَوْ لِعُذْرِ) مَا بَقِيَ بَعْدَ انْتِهَائِهَا إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحِ.

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» : وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ يَدَهُ لِنَخُو اضْطِرَابِهِ^(٤) فَأَعَادَهَا فَوْرًا وَأَتَمَّ الذَّبْحَ حَلًّا ؛ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : لَوْ رَفَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَعَادَهَا لَمْ يَحِلَّ ؛ مُفَرِّغٌ عَلَى عَدَمِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ عِنْدَ إِعَادَتِهَا، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعِدَّهَا عَلَى الْفَوْرِ. وَيُؤَيِّدُهُ إِفْتَاءُ غَيْرِ وَاحِدٍ فِيمَا لَوْ انْقَلَبَتْ شَفْرَتُهُ فَرَدَّهَا حَالًا أَنَّهُ يَحِلُّ. انْتَهَى.

وَلَوْ انْتَهَى لِحَرَكَةِ مَذْبُوحٍ بِمَرَضٍ (وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ أَكْلَ نَبَاتٍ مُضِرٍّ^(٥))، كَفَى ذَبْحُهُ فِي آخِرِ رَمَقِهِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ مِنْ جَرْحٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ وَجَدَ (كَأَنْ أَكَلَ نَبَاتًا يُؤْدِي إِلَى الْهَلَاكِ) اشْتَرَطَ فِيهِ وُجُودَ الْحَيَاةِ

(١) أَوْ : يَحْدُّ.

(٢) الْأَوَّلَى حَذَفَ (وَلَوْ ظَنًّا) لَذَكَرَهُ بَعْدَ.

(٣) أَيِ : لِحِظَةِ.

(٤) الْأَوَّلَى : اضْطِرَابِهَا.

(٥) لَا يُؤْدِي إِلَى الْهَلَاكِ.

الْمُسْتَقَرَّةَ فِيهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ وَلَوْ بِالظَّنِّ بِالْعَلَامَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ^(١).

فَائِدَةٌ: مَنْ ذَبَحَ تَقَرُّبًا لِلَّهِ تَعَالَى لِدَفْعِ شَرِّ الْجِنَّ عَنْهُ لَمْ يَحْرُمْ، أَوْ بِقَضَائِهِمْ حَرُمٌ^(٢).

وَتَانِيَهُمَا: كَوْنُهُ مَأْكُولًا. وَهُوَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ: الْأَنْعَامُ^(٣) وَالْخَيْلُ وَبَقَرٌ وَخَشٌ وَجِمَارُهُ وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ وَضَبٌ وَأَزْنَبٌ وَتَغْلَبٌ وَسِنْجَابٌ وَكُلُّ لَقَاطٍ لِلْحَبِّ، لَا أَسَدٌ^(٤) وَفَرْدٌ وَصَفَرٌ وَطَاوُوسٌ وَحِدَاةٌ وَيَوْمٌ وَدُرَّةٌ^(٥)، وَكَذَا غُرَابٌ أَسْوَدٌ وَرَمَادِيٌّ اللَّوْنِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ.

وَيُكْرَهُ جَلَالَةٌ^(٦) وَلَوْ مِنْ غَيْرِ نَعَمٍ (كَدَجَاجٍ) إِنْ وُجِدَ فِيهَا رِيحُ النَّجَاسَةِ، وَيَحِلُّ أَكْلُ بَيْضِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ خِلَافًا لِجَمْعِ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَحْرِيِّ: ضِفْدَعٌ وَتَمَسَاخٌ وَسُلْخَفَاءٌ وَسَرَطَانٌ، لَا قَرَشٌ وَدَنِيْلَسٌ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا.

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْبَحْرِ يَحِلُّ مِيتَتُهُ إِلَّا الضَّفْدَعُ. وَيُؤَيِّدُهُ نَقْلُ ابْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ الْأَصْحَابِ حِلَّ جَمِيعِ مَا فِيهِ إِلَّا الضَّفْدَعُ.

وَيَحِلُّ أَكْلُ مِيتَةِ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ، إِلَّا مَا تَغَيَّرَ فِي جَوْفِ غَيْرِهِ^(٧)، وَلَوْ فِي صُورَةِ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ.

(١) بعد الذبح.

(٢) وصارت ذبيحته ميتة.

(٣) وهي: الإبل والبقر والغنم، وكالأنعام: النعام.

(٤) ونمر وفهد وابن آوى وذئب ودب وفيل وكلب وخنزير، وهرة ولو وحشية.

(٥) وتسمى البيغاء.

(٦) وهي التي تأكل النجاسات.

(٧) فلو وجدنا سمكة في جوف أخرى ولم تنقطع وتتغير حلت، وإلا فلا.

وَيُسْنُ ذَبْحُ كَبِيرِهِمَا^(١) الَّذِي يَطُولُ بَقَاؤُهُ^(٢). وَيُكْرَهُ ذَبْحُ صَغِيرِهِمَا^(٣)،
وَأَكْلُ مَشْوِيِّ سَمَكٍ قَبْلَ تَطْيِيبِ جَوْفِهِ^(٤)، وَمَا أَتَنَ مِنْهُ كَاللَّحْمِ^(٥)، وَقَلِي
حَيٍّ فِي دُهْنٍ مَغْلِيٍّ^(٦).

وَحَلَّ أَكْلُ دُودٍ نَحْوِ الْفَاكِهَةِ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنْهُ؛
وَالْأَمْرُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَلَوْ مَعَهُ (كَتَمَلِ السَّمْنِ) لِعَدَمِ تَوَلُّدِهِ مِنْهُ عَلَى مَا قَالَهُ
الرَّذَّادُ^(٧)، خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَيَحْرُمُ كُلُّ جَمَادٍ مُضِرٍّ لِبَدَنِ أَوْ عَقْلٍ (كَحَجَرٍ وَتُرَابٍ وَسَمٍّ، وَإِنْ قَلَّ،
إِلَّا لِمَنْ لَا يَضُرُّهُ) وَمُسْكِرٍ^(٨) (كَكَثِيرِ أَقْيُونٍ وَحَشِيشٍ وَبَنْجٍ)^(٩).



فَائِدَةٌ: أَفْضَلُ الْمَكَايِبِ الزَّرَاعَةُ، ثُمَّ الصَّنَاعَةُ، ثُمَّ التِّجَارَةُ. قَالَ جَمْعٌ:
هِيَ أَفْضَلُهَا^(١٠).

وَلَا تَحْرُمُ مُعَامَلَةٌ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا، وَلَا الْأَكْلُ مِنْهَا^(١١)، كَمَا

(١) أي: الجراد والسمك.

(٢) خارج الماء قبل موته، ويكون ذبح السمك الكبير من الذيل لأنه أصفى للدم، ما لم يكن على صورة حيوان يُذبح، وإلا فيُذبح من رقبته.

(٣) لما فيه من التعذيب.

(٤) ويجوز أكل الصغير منها مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه.

(٥) أي: ويكره ما أتَنَ من السمك، كما يكره المتن من لحم غير السمك، ومثله الطعام.

(٦) لما فيه من التعذيب.

(٧) وهو المعتمد.

(٨) تمثيل للجماد المضر للعقل.

(٩) ويجوز تناوله لقطع عضو متأكّل حتى لا يحسّ بالألم.

(١٠) أي: التجارة، لكنه غير معتمد.

(١١) ومع عدم الحرمة يكره ذلك.

صَحَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ». وَأَتَكَرَّ النَّوَوِيُّ قَوْلَ الْعَرَالِيِّ بِالْحُرْمَةِ، مَعَ أَنَّهُ تَبِعَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».

وَلَوْ عَمَّ الْحَرَامُ الْأَرْضَ جَازَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مِنْهُ مَا تَمَسَّ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ دُونَ مَا زَادَ، هَذَا إِنْ تَوَقَّعَ مَعْرِفَةَ أَرْبَابِهِ، وَإِلَّا صَارَ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِيهِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا.



فَرُعٌ: نَذَرٌ فِيهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِالنَّذْرِ، وَهُوَ قُرْبَةٌ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ^(١)، وَعَلَيْهِ كَثِيرُونَ، بَلْ بِالْعَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: دَلَّ عَلَى نَذْبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ، وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَحَمَلَ الْأَكْثَرُونَ النَّهْيَ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ^(٢) (فَإِنَّهُ تَغْلِيْقُ قُرْبَةٍ بِفِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ^(٣)) كَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ أَوْ إِنْ لَمْ أَخْرُجْ مِنْهَا فَلِلَّهِ عَلَى صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ بِكَذَا؛ فَيَتَخَيَّرُ مَنْ دَخَلَهَا أَوْ لَمْ يَخْرُجْ بَيْنَ مَا التَّزَمَهُ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْمُلتَزِمُ وَلَوْ حَتًّا.

وَالْفَرُعُ: مَا انْتَدَرَجَ تَحْتَ أَضَلِّ كُلِّي^(٤).

النَّذَرُ: التِّزَامُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ^(٥) رَشِيدٍ قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ، نَفْلًا كَانَتْ أَوْ فَرَضَ كِفَايَةً، كِبَادِمَةٍ وَثَرٍ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَزِيَارَةِ رَجُلٍ قَبْرًا، وَتَزْوُجٍ حَيْثُ سُنٌّ^(٦) خِلَافًا لِجَمْعٍ^(٧)، وَصَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَالْأَثَانِينَ (فَلَوْ وَقَعَتْ فِي أَيَّامِ

(١) الرافعي والنووي.

(٢) الغضب والخصومة.

(٣) أو تحقيق خبر، كقوله: إن لم يكن الأمر كما قلتُ فله على كذا.

(٤) أراد أن يبين معنى الفرع الذي ترجم به بحث النذر.

(٥) أي: بالغ عاقل.

(٦) بأن كان مريداً له مطيقاً لمؤنه، كما أفتى به ابن حجر.

(٧) قالوا: لا يلزم النكاح بالنذر مطلقاً، وعليه الرملي.

التَّشْرِيقِ أَوْ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ أَوْ الْمَرَضِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ^(١)، وَكَصَلَاةٍ جَنَازَةٍ، وَتَجْهِيْزِ مَيِّتٍ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ^(٢)، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ^(٣) (كَتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى وَفْتِهَا الْمُعَيَّنِ)، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ كَهَيِّ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ وَكَانَ قَضَاءً.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ كَفَاهُ أَيُّ خَمِيسٍ^(٤).

وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً: فَيَجِبُ رَكَعَتَانِ بِقِيَامٍ قَادِرٍ، أَوْ صَوْمًا: فَصَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ صَوْمَ أَيَّامٍ: فَثَلَاثَةٌ، أَوْ صَدَقَةً: فَمُتَمَوِّلٌ (وَيَجِبُ صَرْفُهُ لِحُرٍّ مُسْكِينٍ)^(٥)، مَا لَمْ يُعَيِّنْ شَخْصًا أَوْ أَهْلَ بَلَدٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ صَرْفُهُ لَهُ). وَلَا يَتَعَيَّنُ لِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ مَكَانٌ عَيْنُهُ^(٦)، وَلَا لِصَدَقَةٍ زَمَانٌ عَيْنُهُ.

وَخَرَجَ بِـ «الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ»: الْكَافِرُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ نَذَرُهُمْ كَنَذْرِ السَّفِيهِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ.

وَبِـ «الْقُرْبَةِ»: الْمَعْصِيَةُ (كَصَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ، فَلَا يَنْعَقِدَانِ^(٧)). وَكَالْمَعْصِيَةِ: الْمَكْرُوهُ (كَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ^(٨)،

(١) أي: لم يجب قضاء أيام المرض، وقد تبع المؤلف فيه الرملي وخالف شيخه ابن حجر، فإنه صرح بأنه يقضي إن أفطر لعذر المرض كالسفر، وعلمه بأن زمنهما يقبل الصوم.

(٢) بنيته.

(٣) ولا يصح.

(٤) لكن لو مضى خميس يمكنه فيه الصوم ولم يصمه استقر في ذمته.

(٥) أو فقير.

(٦) إلا المساجد الثلاثة فتعتن، ويقوم المسجد الحرام مقام المسجد النبوي والمسجد الأقصى، ويقوم المسجد النبوي مقام الأقصى.

(٧) أي: لا ينعقد نذرهما.

(٨) أي: العادي، أما الصلاة عند قبر معظم فحرام (كنبي أو ولي).

وَالنَّذْرُ لِأَحَدِ آبَوَيْهِ وَأَوْلَادِهِ فَقَطْ)، وَكَذَا الْمُبَاحُ كَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَكُلَ أَوْ أَشْرَبَ
وَإِنْ قَصَدَ تَقْوِيَةَ عَلَى الْعِبَادَةِ^(١) أَوْ النَّشَاطَ لَهَا. وَلَا كَفَّارَةٌ فِي الْمُبَاحِ عَلَى
الْأَصَحِّ.

وَبِ «لَمْ تَتَّعَيْنَ»: مَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ عَيْنِيَّ (كَمَكْتُوبَةٍ، وَأَدَاءِ
رُبْعِ عَشْرِ مَالٍ تِجَارَةً) وَكَتَرَكِ مُحَرَّمٍ.

وَأِنَّمَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ مِنَ الْمُكَلَّفِ بِلَفْظٍ مُنَجَّزٍ، بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً مِنْ غَيْرِ
تَغْلِيْقٍ بِشَيْءٍ (وَهَذَا نَذْرُ تَبَرُّرٍ)، كَ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ
نُسُكٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ، أَوْ عَلَيَّ كَذَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: لِلَّهِ، أَوْ
نَذَرْتُ كَذَا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا «لِلَّهِ»، عَلَى الْمُعْتَمِدِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ
وغيرُهُ مِنْ اضْطِرَابٍ طَوِيلٍ.

أَوْ بِلَفْظٍ مُعَلَّقٍ (وَيُسَمَّى: نَذْرَ مُجَازَاةٍ، وَهُوَ: أَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً فِي مُقَابَلَةِ
مَا يُرْغَبُ فِي حُصُولِهِ مِنْ حَدُوثِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ) كَ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ
أَوْ سَلَّمَنِي اللَّهُ فَعَلَيَّْ كَذَا؛ أَوْ أَلْزَمْتُ نَفْسِي، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ كَذَا^(٢).

وَخَرَجَ بِ «لَفْظٍ»: النِّيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ إِلَّا
بِالْفَلْفِظِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ وَخِذَهَا.

فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا التَزَمَهُ حَالًا فِي مُنَجَّزٍ، وَعِنْدَ وُجُودِ صِفَةٍ فِي مُعَلَّقٍ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَوْرُ بِأَدَائِهِ عَقِبَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، خِلَافًا
لِقَضِيَّةِ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ^(٣).

(١) لأنها عارضة.

(٢) أمّا لو قال: أشهد الله على فعل كذا لم يلزمه، لأنه لا يشعر بالالتزام. وفي معنى
اللفظ: الكتابة وإشارة أخرس مع النية.

(٣) من أنه يجب وجوباً موسعاً، وكلامه هو المعتمد.

وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْمُنْذُورِ لَهُ فِي قِسْمِي النَّذْرِ، وَلَا الْقَبْضُ؛ بَلْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ رَدِّهِ^(١).

وَيَصِحُّ النَّذْرُ^(٢) بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ وَلَوْ مَجْهُولًا، فَيَبْرَأُ حَالًا وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، خِلَافًا لِلْجَلَالِ الْبُلْقِينِيِّ.

وَلَوْ نَذَرَ لِغَيْرِ أَحَدٍ أَصْلِيهِ أَوْ فُرُوعِهِ مِنْ وَرَثَتِهِ^(٣) بِمَالِهِ قَبْلَ مَرَضٍ مَوْتِهِ يَوْمَ مَلَكَهُ كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَصْلِ الرُّجُوعُ فِيهِ. وَيَنْعَقِدُ مُعَلَّقًا فِي نَحْوِ: إِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ نَذْرٌ لَهُ قَبْلَ مَرَضِي يَوْمَ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ قَبْلَ حُصُولِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ، وَيَلْغُو قَوْلُهُ: (مَتَى حَصَلَ لِي الْأَمْرُ الْفُلَانِي أَجِيءُ لَكَ بِكَذَا) مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ لَفْظُ التِّزَامِ أَوْ نَذْرٍ.

وَأَفْتَى جَمْعٌ فِي مَنْ أَرَادَا أَنْ يَتَبَايَعَا، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَنْذَرَ كُلٌّ لِلْآخَرِ بِمَتَاعِهِ، فَفَعَلَا؛ صَحَّ وَإِنْ زَادَ الْمُتَبَدِّئُ: إِنْ نَذَرْتُ لِي بِمَتَاعِكَ. وَكَثِيرًا مَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَيَصِحُّ نَذْرُهُ^(٤).

وَيَصِحُّ إِثْرَاءُ الْمُنْذُورِ لَهُ النَّاذِرَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ^(٥).

قَالَ الْقَاضِي^(٦): وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ النَّاذِرِ مَا نَذَرَ بِهِ، كَخُمْسٍ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنْ مُعَسِّرٍ، وَكَكُلِّ وَلَدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ يَخْرُجُ مِنْ أُمْتِي أَوْ شَجَرَتِي هَذِهِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخُمْسِ الْمُنْذُورِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَحَلُّهُ إِنْ نَذَرَ قَبْلَ الْاِشْتِدَادِ.

(١) فَإِنْ رَدَّهُ بَرَىءُ النَّاذِرِ، لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى قَبُولِهِ.

(٢) لِلْمَدِينِ.

(٣) وَكَذَا لَوْ نَذَرَ لِأَحَدٍ أَصْلِيهِ أَوْ أَحَدِ فُرُوعِهِ عَلَى الْمَعْتَمَدِ.

(٤) كَالرَّبَوِيَّاتِ.

(٥) أَيِ: عَمَّا التَزَمَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِنَذْرِهِ لَهُ.

(٦) حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَتَوَفَى ٤٦٢ هـ.

وَيَصِحُّ النَّذْرُ لِلْجَنِينِ كَالْوَصِيَّةِ لَهُ، بَلْ أَوْلَى^(١)، لَا لِلْمَيِّتِ إِلَّا لِقَبْرِ
الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ وَأَرَادَ بِهِ قُرْبَةً ثُمَّ (كَاسِرَاجٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ اطَّرَدَ عُرْفٌ^(٢)) فَيُحْمَلُ
النَّذْرُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقَعُ لِبَعْضِ الْعَوَامِّ: جَعَلْتُ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَصِحُّ كَمَا
بُحِثَ، لِأَنَّهُ اشْتَهَرَ فِي عُرْفِهِمْ لِلنَّذْرِ، وَيُضْرَفُ لِمَصَالِحِ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ^(٣).

قَالَ السُّبْكِيُّ: وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي فِي الْكَعْبَةِ وَالْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ وَالْمَسَاجِدِ
الثَّلَاثَةِ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَالِهِ عَنْ شَيْءٍ لَهَا؛ وَاقْتَضَى الْعُرْفُ صَرْفَهُ فِي جِهَةٍ
مِنْ جِهَاتِهَا صُرِفَ إِلَيْهَا، وَاخْتَصَّتْ بِهِ. انْتَهَى.

قَالَ شَيْخُنَا: فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ الْعُرْفُ شَيْئًا: فَالَّذِي يَتَجَهُّ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي
تَعْيِينِ الْمَضْرِفِ لِرَأْيِ نَاطِرِهَا.

قَالَ: وَظَاهِرٌ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِي النَّذْرِ لِمَسْجِدٍ غَيْرِهَا. انْتَهَى.

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي: إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتِي فَعَلَيَّ لِلْكَعْبَةِ كَذَا بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ
لِمَصَالِحِهَا، وَلَا يُضْرَفُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ «الْمُهَذَّبِ»^(٤)،
وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مَتَأَخَّرُونَ.

وَلَوْ نَذَرَ شَيْئًا لِلْكَعْبَةِ وَتَوَى صَرْفَهُ لِقُرْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ (كَالِإِسْرَاجِ) تَعَيَّنَ صَرْفُهُ
فِيهَا إِنْ اِحْتِيَجَ لِذَلِكَ، وَإِلَّا بَاعَ وَصُرِفَ لِمَصَالِحِهَا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

وَلَوْ نَذَرَ إِسْرَاجَ نَحْوِ شَمْعٍ أَوْ زَيْتٍ^(٥) بِمَسْجِدٍ صَحَّ إِنْ كَانَ ثُمَّ مَنْ
يَنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ عَلَى نُدُورٍ، وَإِلَّا فَلَا^(٦).

(١) لأنه لا يشترط فيه القبول، بخلافها.

(٢) في صرف المنذور، كصنع طعام للفقراء، ونحو ذلك.

(٣) من ترميم، أو تطيب، أو كسوة.

(٤) لإبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ.

(٥) للسراج.

(٦) ويبقى على ملك مالكة.

وَلَوْ نَذَرَ إِهْدَاءَ مَنْقُولٍ إِلَى مَكَّةَ لَزِمَهُ نَقْلُهُ وَالتَّصَدُّقُ بِعَيْنِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ؛ مَا لَمْ يُعَيَّنْ قُرْبَةً أُخْرَى (كَتَطْيِيبِ الْكَعْبَةِ) فَيَصْرِفُهُ إِلَيْهَا.

وَعَلَى النَّاذِرِ مُؤَنَّةُ إِصَالِ الْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً بَاعَ بَعْضَهُ لِنَقْلِ الْبَاقِي، فَإِنْ تَعَسَّرَ نَقْلُهُ (كَعَقَارٍ أَوْ حَجَرٍ رَحَى) بَاعَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَنَقَلَ ثَمَنَهُ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ.

وَهَلْ لَهُ إِمْسَاكُهُ بِقِيمَتِهِ؟ أَوْ لَا؟ وَجِهَانِ.

وَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَجْزَاءً بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ^(١)، كَالْاِغْتِكَافِ.

وَلَا يُجْزَى أَلْفُ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَنْ صَلَاةٍ نَذَرَهَا فِيهِ، كَعَكْسِهِ^(٢).

كَمَا لَا يُجْزَى قِرَاءَةُ الْإِخْلَاصِ عَنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ الْمَنْذُورِ.

وَمَنْ نَذَرَ إِثْنَانِ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ^(٣) وَصَلَاةَ التَّطَوُّعِ فِيهِ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ.

وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِذَرَاهِمٍ^(٤) لَمْ يُجْزَى عَنْهُ جِنْسٌ آخَرُ.

وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِمَالٍ بِعَيْنِهِ زَالَ عَنْ مَلِكِهِ، فَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَعَيْنُهَا عَلَى فُلَانٍ؛ أَوْ: إِنْ شَفِي مَرِيضِي فَعَلَيَّ ذَلِكَ^(٥) مَلَكُهَا^(٦) وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا وَلَا قَبْلَهَا، بَلْ وَإِنْ رَدَّ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا.

(١) أي: بعضها الفاضل عن بعضها المفضول.

(٢) وهو أنه لا تجزى صلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة نذرها.

(٣) غير المساجد الثلاثة.

(٤) معين.

(٥) وعينه.

(٦) أي: المنذور له.

وَيَنْعَقِدُ حَوْلَ زَكَاتِهَا مِنْ حِينَ النَّذْرِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا الْمُنْذُورُ لَهُ فَتَصِيرُ دِينَاً لَهُ عَلَيْهِ، وَيَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الدُّيُونِ مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهَا^(١).

وَلَوْ تَلَفَ الْمُعَيَّنُ^(٢) لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا إِنْ قَصَرَ^(٣) عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَغْمُرَ مَسْجِداً مُعَيَّناً أَوْ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَغْمُرَ غَيْرَهُ بَدَلاً عَنْهُ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ فِضَّةٍ لَمْ يَجْزِ التَّصَدَّقُ بَدَلاً بِدِينَارٍ، لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ.



تِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ نَذْرِ الْمُقْتَرِضِ لِمُقَرِّضِهِ]: اخْتَلَفَ جَمْعٌ مِنْ مَشَائِخِ شَيْوَحِنَا فِي نَذْرِ مُقْتَرِضٍ مَالاً مُعَيَّناً لِمُقَرِّضِهِ مَا دَامَ دَيْنُهُ فِي ذِمَّتِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْخَاصُّ غَيْرُ قُرْبَةٍ، بَلْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى رِبَا النَّسِيئَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ حُدُوثِ نِعْمَةِ رِبْحِ الْقَرْضِ إِنْ اتَّجَرَ بِهِ، أَوْ فِيهِ انْدِفَاعُ نِقْمَةِ الْمُطَالَبَةِ إِنْ اخْتَجَّ لِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ لِإِعْسَارٍ أَوْ إِنْفَاقٍ؛ وَلِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُقْتَرِضِ أَنْ يَرُدَّ زِيَادَةً عَمَّا اقْتَرَضَهُ، فَإِذَا التَزَمَهَا بِنَذْرِ انْعَقَدَ وَلَزِمَتْهُ؛ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُكَافَأَةٌ إِحْسَانٍ لَا وَضْلَةٌ لِلرُّبَا، إِذْ هُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَقْدٍ كَبَيْعٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ النَّذْرَ فِي عَقْدِ الْقَرْضِ كَانَ رَبِياً.

وَقَالَ شَيْخُ مَشَائِخِنَا الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ الطَّنْبُادَوِيُّ^(٤) فِيمَا إِذَا نَذَرَ الْمَذِينُ

(١) من جواز الاستبدال عنها، والإبراء منها.

(٢) عند الناذر.

(٣) كأن طالبه المنذور له وامتنع من إعطائه إيَّاه.

(٤) أحمد بن الطيب المتوفى ٩٤٨هـ.

لِلدَّائِنِ مَنْفَعَةَ الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ مُدَّةَ بَقَاءِ الدِّينِ فِي ذِمَّتِهِ : وَالَّذِي رَأَيْتُهُ
لِمَتَّأَخَّرِي أَصْحَابِنَا الْيَمِينِيِّينَ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الصَّحَّةِ، وَمِمَّنْ أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْقَمَّاطِ^(١) وَالْعَلَّامَةُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَهْدَلِ^(٢).



(١) المتوفى ٩٠٣هـ.

(٢) المتوفى ٨٥٥هـ.

بَابُ الْبَيْعِ

هُوَ لُغَةً : مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ؛ وَشَرْعاً : مُقَابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ : آيَاتٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وَأَخْبَارٌ، كَخَبَرِ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ فَقَالَ : «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ» [«مسند أحمد» رقم : ١٦٨١٤] أَيُّ : لَا غِشَّ فِيهِ وَلَا خِيَانَةً.

يَصِحُّ الْبَيْعُ بِإِجَابٍ مِنَ الْبَائِعِ، وَلَوْ هَزْلاً، وَهُوَ : مَا دَلَّ عَلَى التَّمْلِكِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً، كَبَيْعَتِكَ ذَا بَكْذَا، أَوْ هُوَ لَكَ بَكْذَا، وَمَلَكْتُكَ أَوْ وَهَبْتُكَ ذَا بَكْذَا، وَكَذَا جَعَلْتُهُ لَكَ بَكْذَا إِنْ نَوَى بِهِ الْبَيْعَ^(١).

وَقَبُولٍ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ هَزْلاً، وَهُوَ : مَا دَلَّ عَلَى التَّمْلِكِ كَذَلِكَ^(٢)، كَاشْتَرَيْتَ هَذَا بَكْذَا، وَقَبِلْتَ أَوْ رَضِيتُ أَوْ أَخَذْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ هَذَا بَكْذَا.

وَذَلِكَ لِتَيَمُّ الصَّيْغَةِ الدَّالِّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا قَوْلُهُ ﷺ : «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» [ابن ماجه رقم : ٢١٨٥]. وَالرِّضَا خَفِيٌّ، فَاعْتَبِرْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّفْظِ.

فَلَا يَنْعَقِدُ بِالْمُعَاوَاةِ، لَكِنْ اخْتِيارٌ^(٣) الْإِنْعِقَادُ بِكُلِّ مَا يُتَعَارَفُ الْبَيْعُ بِهَا

(١) أَيُّ : نَوَى بِالْجَعْلِ الْبَيْعَ، لِأَنَّهُ مِنَ الْكِنَايَةِ.

(٢) أَيُّ : دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ.

(٣) وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ.

فِيهِ، كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ، دُونَ نَحْوِ: الدَّوَابِّ وَالْأَرَاضِي^(١).

فَعَلَى الْأَوَّلِ^(٢): الْمَقْبُوضُ بِهَا كَالْمَقْبُوضِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ^(٣) (أَيُّ: فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَا مُطَالَبَةَ بِهَا^(٤)). وَيَجْرِي خِلَافُهَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ.

وَصُورَتُهَا: أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى ثَمَنِ وَمُثْمَنِ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَفْظٌ مِنْ وَاحِدٍ. وَلَوْ قَالَ مُتَوَسِّطٌ لِلْبَائِعِ: بَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: إِي؛ وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: أَشْتَرَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ صَحَّ.

وَيَصِحُّ أَيْضاً بِ«نَعَمْ» مِنْهُمَا لِجَوَابِ قَوْلِ الْمُشْتَرِي: بَعْتَ؟ وَالْبَائِعِ: أَشْتَرَيْتَ؟

وَلَوْ قُرِنَ بِالِإِيجَابِ أَوْ الْقَبُولِ حَرْفُ اسْتِثْنَاءٍ (كَأَيُّعَكَ) لَمْ يَصَحَّ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ مِنَ الْعَامِيِّ نَحْوُ فَتْحِ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.



وَشَرْطُ صِحَّةِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ: كَوْنُهُمَا بِلَا فَضْلِ بِسُكُوتِ طَوِيلٍ يَقَعُ بَيْنَهُمَا (بِخِلَافِ الْيَسِيرِ). وَلَا تَخْلُلُ لَفْظٌ (وَإِنْ قُلْ). أَجْنَبِي عَنِ الْعَقْدِ، بِأَنْ لَمْ

(١) وهو مذهب أبي حنيفة. وقال مالك: تصح المعاطاة مطلقاً، في الأمور الحقة أو الخطيرة.

(٢) أي: عدم الانعقاد.

(٣) فيجب على كل أن يرّد ما أخذه على الآخر إن بقي، أو بدله إن تلف. وإذا كان باقياً على ملك صاحبه وكان زكواً فعليه زكاته أيضاً.

(٤) إذا لم يرّد كل ما أخذه، وذلك لطيب النفس بها، هذا من حيث المال، وأما من حيث تعاطي العقد الفاسد فيعاقب عليه إذا لم يوجد مكفر (كعمل صالح).

يَكُنْ مِنْ مُقْتَضَاهُ^(١) وَلَا مِنْ مَصَالِحِهِ^(٢).

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً أَنْ يَتَوَافَقَا مَعْنَى لَا لَفْظاً، فَلَوْ قَالَ : بَعْتُكَ بِأَلْفٍ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ ؛ أَوْ بِأَلْفٍ حَالَةً فَأَجَلَ أَوْ عَكْسِهِ ، أَوْ مُوَجَّلَةً بِشَهْرِ فَرَادَ ؛ لَمْ يَصِحَّ لِلْمُخَالَفَةِ .
وَبِلَا تَغْلِيْقٍ (فَلَا يَصِحُّ مَعَهُ ، كَأَنْ مَاتَ أَبِي فَقَدْ بَعْتُكَ هَذَا) ، وَلَا تَأْقِيَتْ (كَبَعْتُكَ هَذَا شَهْراً).



وَشَرِطٌ فِي عَاقِدٍ بَائِعاً كَانَ أَوْ مُشْتَرِياً : تَكْلِيْفٌ^(٣) (فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ صَبِيٍّ^(٤) وَمَجْنُونٍ ، وَكَذَا مِنْ مُكْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِعَدَمِ رِضَاهُ^(٥)) وَإِسْلَامٌ لِمَتَمَلِّكَ رَقِيقٍ مُسْلِمٍ لَا يَغْتِقُ عَلَيْهِ .

وَكَذَا يُشْتَرَطُ أَيْضاً إِسْلَامٌ لِمَتَمَلِّكَ مُرْتَدٌّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ^(٦) ، لَكِنْ الَّذِي فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا^(٧) صِحَّةُ بَيْعِ الْمُرْتَدِّ لِلْكَافِرِ^(٨) .

وَلِمَتَمَلِّكَ شَيْءٍ مِنْ مُضْحَفٍ (يَعْنِي : مَا كُتِبَ فِيهِ قُرْآنٌ وَلَوْ آيَةً ، وَإِنْ أُثْبِتَ لِغَيْرِ الدِّرَاسَةِ) كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا^(٩) .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : عَدَمُ خَرَابَةِ مَنْ يَشْتَرِي آلَةَ حَرْبٍ (كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ وَنُشَابٍ

(١) فَإِنْ كَانَ مِنْهُ (كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ) لَمْ يَضُرَّ الْفَصْلُ بِهِ .

(٢) فَإِنْ كَانَ مِنْهَا (كَشَرَطِ الرِّهْنِ أَوْ الْإِشْهَادِ) لَمْ يَضُرَّ أَيْضاً .

(٣) الْأَوَّلَى تَعْبِيرُهُ (بِإِطْلَاقِ تَصَرُّفٍ) لِيُخْرِجَ بِهِ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ بَسْفَهُ أَوْ فُلْسَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مَعَ أَنَّهُ مَكْلُفٌ .

(٤) وَيَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ مُمِيزاً وَأُذُنٌ لَهُ وَلَيْتَهُ . وَيَصِحُّ عِنْدَ أَحْمَدَ بَيْعُ وَشَرَاءُ غَيْرِ الْمُمِيزِ أَيْضاً لِلشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَلَوْ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ وَلَيْتَهُ .

(٥) بِخِلَافِ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لَوْفَاءَ الدِّينِ .

(٦) لِبَقَاءِ عُلُقَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُرْتَدِّ .

(٧) «الرَّوْضَةُ» لِلنَّوَوِيِّ ، وَأَصْلُهَا : «الْعَزِيزُ لِلرَّافِعِيِّ شَرْحُ الْوَجِيزِ لِلْغَزَالِيِّ» .

(٨) وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ .

(٩) وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ وَكُتِبَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ . وَذَلِكَ لَتَعْرِضِهَا لِلْامْتِحَانِ .

وَتُرْسٍ وَدِرْعٍ وَخَيْلٍ)، بِخِلَافِ غَيْرِ آلَةِ الْحَرْبِ وَلَوْ مِمَّا تَتَأْتَى مِنْهُ (كَالْحَدِيدِ)؛
إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ عُدَّةَ حَرْبٍ. وَيَصِحُّ بَيْعُهَا لِلذَّمِّيِّ، أَيُّ : فِي دَارِنَا.



وَشُرِّطَ فِي مَعْقُودٍ عَلَيْهِ مُثْمَنًا كَانَ أَوْ ثَمَنًا: مِلْكٌ لَهُ (أَيُّ : لِلْعَاقِدِ) عَلَيْهِ. فَلَا
يَصِحُّ بَيْعُ فُضُولِيٍّ، وَيَصِحُّ بَيْعُ مَالٍ غَيْرِهِ ظَاهِرًا إِنْ بَانَ بَعْدَ الْبَيْعِ أَنَّهُ لَهُ، كَأَنْ بَاعَ
مَالَ مُورَثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيِّتًا حَيْنئِذٍ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَلَا أَثَرَ لظَنِّ خَطَأَ بَانَ
صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ.

فَائِدَةٌ: لَوْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ بِطَرِيقٍ جَائِزٍ مَا ظَنَّ حِلَّهُ وَهُوَ حَرَامٌ بَاطِنًا:
فَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْمَأْخُودِ مِنْهُ الْخَيْرُ لَمْ يُطَالَبْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِلَّا طُولِبَ. قَالَهُ
الْبَغَوِيُّ.

وَلَوْ اشْتَرَى طَعَامًا فِي الذَّمَّةِ وَقَضَى مِنْ حَرَامٍ: فَإِنْ أَقْبَضَهُ لَهُ الْبَائِعُ
بِرِضَاهُ قَبْلَ تَوَفِّيَةِ الثَّمَنِ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ، أَوْ بَعْدَهَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ حَرَامٌ حَلَّ أَيْضًا،
وَإِلَّا حَرَّمَ^(١) إِلَى أَنْ يُبْرِئَهُ أَوْ يُوفِّيَهُ مِنْ حِلٍّ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَطَهْرُهُ أَوْ إِمْكَانُ طَهْرِهِ بِغَسَلٍ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجَسٍ (كَخَمَرٍ، وَجِلْدِ
مَيِّتَةٍ) وَإِنْ أُمِكنَ طَهْرُهُمَا بِتَخْلِيلٍ أَوْ دِبَاغٍ؛ وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُمَكِّنُ طَهْرُهُ، وَلَوْ
دُهْنًا تَنَجَّسَ، بَلَّ يَصِحُّ هَبْتُهُ.

وَرُؤْيَاهُ (أَيُّ : الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ) إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُعَيَّنٍ لَمْ يَرَهُ
الْعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ؛ لِلْعَرَرِ الْمُنْهِي عَنْهُ؛ وَإِنْ بَالَعَ فِي وَصْفِهِ.
وَتَكْفِي الرُّؤْيَا^(٢) قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ،

(١) أَيُّ : إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ أَنَّ الثَّمَنَ الَّذِي وَفَاهُ الْمُشْتَرِي حَرَامٌ حَرَّمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَكْلَ
ذَلِكَ الطَّعَامِ.

(٢) وَيَعْتَبَرُ فِي الدَّارِ: رُؤْيَا الْغُرْفِ وَالْجِدْرَانِ وَالسَّقُوفِ وَالسُّطُوحِ وَالْمُسْتَحَمِّ وَالْبَالُوْعَةِ،
وَفِي الْبَسْتَانِ: رُؤْيَا الْأَشْجَارِ وَالْجِدْرَانِ وَمَسَائِلِ الْمَاءِ، وَفِي الدَّابَّةِ: رُؤْيَا كُلِّهَا، وَفِي
الثَّوْبِ: نَشْرُهُ لِيَرَى الْجَمِيعَ، وَفِي الْكُتُبِ: رُؤْيَا جَمِيعِ الْأَوْرَاقِ.

وَتَكْفِي رُؤْيُهُ بَعْضُ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ (كَظَاهِرِ صُبْرَةِ نَحْوِ بُرٍّ، وَأَعْلَى الْمَائِعِ، وَمِثْلِ أَنْمُودَجٍ مُتَسَاوِي الْأَجْزَاءِ^(١)، كَالْحُبُوبِ^(٢))، أَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى بَاقِيهِ، بَلْ كَانَ صُورَانَا لِلْبَاقِي لِبَقَائِهِ (كَقَشْرِ رُمَانٍ وَبَيْضِ^(٣) وَقَشْرَةِ سُفْلَى لِنَحْوِ جَوْزٍ) فَيَكْفِي رُؤْيُهُ؛ لِأَنَّ صَلَاحَ بَاطِنِهِ فِي إِبْقَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ هُوَ عَلَيْهِ. وَلَا يَكْفِي رُؤْيُهُ الْقَشْرَةَ الْعُلْيَا إِذَا انْعَقَدَتِ السُّفْلَى.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً قُدْرَةُ تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أَبِي وَضَالٍ^(٤) وَمَعْصُوبٍ لِعَبْرِ قَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ، وَكَذَا سَمَكٍ بِرُكَّةٍ شَقَّ تَحْصِيلُهُ^(٥).



مُهْمَةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ ظَاهِراً ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَهُ]: مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ظَانّاً تَعَدِّيهِ^(٦) فَبَانَ أَنَّهُ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ (كَأَنَّ كَانَ مَالٌ مُورَثِهِ فَبَانَ مَوْتُهُ، أَوْ مَالٌ أَجْنَبِيٍّ فَبَانَ إِذْنُهُ لَهُ، أَوْ ظَانّاً فَقَدْ شَرَطَ فَبَانَ مُسْتَوْفِياً لِلشُّرُوطِ) صَحَّ تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(٧)، وَفِي الْعِبَادَاتِ بِذَلِكَ وَبِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ مُطْلَقٌ بَطَلَ طَهُورُهُ وَإِنْ بَانَ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ فِيهَا عَلَى ظَنِّ الْمُكَلَّفِ.

وَشَمِلَ قَوْلُنَا: بِ«بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ» التَّرْوِيجَ وَالْإِبْرَاءَ وَغَيْرَهُمَا، فَلَوْ أَثَرَا مِنْ حَقٍّ ظَانّاً أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، فَبَانَ لَهُ حَقٌّ؛ صَحَّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

(١) ولا بدّ من إدخال الأنموذج في البيع.

(٢) أما مختلف الأجزاء (كالملايس) فلا بدّ من رؤية الكل.

(٣) وبطيخ.

(٤) ضائع.

(٥) ويشترط أيضاً في المعقود عليه: أن يكون منتفعاً به شرعاً.

(٦) ليس بقيد، بل حتى لو ظن جوازه.

(٧) لعدم احتياجها للنية.

وَلَوْ تَصَرَّفَ فِي الْإِنْكَاحِ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الشَّكِّ فِي وِلَايَةِ نَفْسِهِ فَبَانَ وَلِيًّا
لَهَا حَيْثُ نَزَّحَ؛ صَحَّ اعْتِبَاراً بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.



وَشُرْطُ فِي بَيْعِ رَبَوِيٍّ، وَهُوَ مَخْصُورٌ فِي شَيْئَيْنِ: مَطْعُومٍ (كَالْبُرِّ)
وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْمِلْحِ وَالْأُرْزِّ وَالذَّرَّةَ وَالْفُولِ). وَنَقْدٌ (أَيُّ: ذَهَبٌ
وَفِضَّةٌ، وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ، كَحُلِيِّ وَتَبَرٍّ) بِجَنْسِهِ (كَبُرِّ بُرٍّ، وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ):
حُلُولٌ لِلْعَوَضَيْنِ، وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ (وَلَوْ تَقَابُضًا الْبَعْضُ صَحَّ فِيهِ فَقَطُّ)،
وَمُمَائِلَةٌ بَيْنَ الْعَوَضَيْنِ يَقِينًا، بِكَيْلٍ فِي مَكِيلٍ، وَوَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ؛ وَذَلِكَ
لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ^(١) بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ
بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ؛ إِلَّا سَوَاءٌ
بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ
إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [مسلم رقم: ١٥٨٧؛ الترمذي رقم: ١٢٤٠؛ النسائي رقم: ٤٥٦٠ -
٤٥٦٦؛ أبو داود رقم: ٣٣٤٩] أَيُّ: مُقَابَضَةٌ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَمِنْ لَازِمِهِ^(٢) الْحُلُولُ (أَيُّ: غَالِبًا).

فَيَنْطَلُ بَيْعُ الرَّبَوِيِّ بِجَنْسِهِ جُزْأً، أَوْ مَعَ ظَنٍّ مُمَائِلَةٍ، وَإِنْ خَرَجَتْ سَوَاءٌ.
وَشُرْطُ فِي بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ جَنْسِهِ وَاتِّحَادًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا (كَبُرِّ بِشَّعِيرٍ،
وَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ): حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ، لَا مُمَائِلَةٌ. فَيَنْطَلُ بَيْعُ الرَّبَوِيِّ بِغَيْرِ
جَنْسِهِ إِنْ لَمْ يُقْبَضْ فِي الْمَجْلِسِ، بَلْ يَحْرُمُ الْبَيْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ إِنْ اخْتَلَّ
شُرْطُ مِنَ الشُّرُوطِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ^(٣)؛ لِيُورَدَ اللَّعْنُ لِأَكْلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ

(١) الفضة.

(٢) أَيُّ: التَّقَابُضُ.

(٣) وهو ربا الفضل، أما ربا اليد وربا النساء فهما من الصغائر، لأن غاية ما فيهما أنهما
عقد فاسد، والعقود الفاسدة من قبيل الصغائر.

وَكَاتِبِهِ^(١).

وَعُلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ طَعَامٌ بِغَيْرِهِ (كَتَقْدِيدٍ، أَوْ ثَوْبٍ) أَوْ غَيْرِ طَعَامٍ بِطَعَامٍ؛ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

* * *

وَشَرِطَ فِي بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ (وَيُقَالُ لَهُ : السَّلَمُ) مَعَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ لِلْبَيْعِ غَيْرِ الرُّؤْيَةِ:

١ - قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ^(٢) فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ، وَهُوَ قَبْلَ تَفَرُّقٍ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مَنْفَعَةً.

وَأِنَّمَا يَتَصَوَّرُ تَسْلِيمُ الْمَنْفَعَةِ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ (كَدَارٍ وَخِيَوَانٍ). وَلِمُسْلِمِ إِلَيْهِ قَبْضُهُ^(٣) وَرَدُّهُ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ عَنْ ذَنْبِهِ.

٢ - وَكَوْنُ مُسْلِمٍ فِيهِ ذَنْبًا فِي الذِّمَّةِ حَالًا كَانَ^(٤) أَوْ مُؤَجَّلًا، لِأَنَّهُ^(٥) الَّذِي وُضِعَ لَهُ لَفْظُ السَّلَمِ؛ فَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ أَلْفًا فِي هَذِهِ الْعَيْنِ أَوْ هَذَا فِي هَذَا لَيْسَ سَلَمًا لِإِتِّفَاعِ الشَّرْطِ، وَلَا بَيْعًا لِاخْتِلَالِ لَفْظِهِ.

وَلَوْ قَالَ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، فَقَالَ : بَعْتُكَ؛ كَانَ بَيْعًا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ؛ نَظَرًا لِلْفَظِّ. وَقِيلَ : سَلَمٌ؛ نَظَرًا لِلْمَعْنَى، وَاخْتَارَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ.

(١) وشاهديه.

(٢) كأن قال: اشتريت كذا بكذا من المال، ثم أخرج له ذلك المال وأقبضه إياه في المجلس.

(٣) أي: رأس المال.

(٤) كأن قال: أسلمت إليك ألف درهم في مثني مد شعير، فذهب البائع إلى مخزنه وأتى بها.

(٥) أي: الدين.

٣ - وَكَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي مَحَلِّهِ (بِكَسْرِ الْحَاءِ) أَيُّ : وَقَبِ حُلُولِهِ، فَلَا يَصِحُّ السَّلَامُ فِي مُنْقَطِعِ عِنْدَ الْمَحَلِّ كَالرُّطْبِ فِي الشَّتَاءِ.

٤ - وَكَوْنُهُ مَعْلُومٌ قَدْرَ بَكِيلٍ فِي مَكِيلٍ، أَوْ وَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ، أَوْ دَرَعٍ فِي مَذْرُوعٍ، أَوْ عَدٍّ فِي مَعْدُودٍ.

وَصَحَّ فِي نَحْوِ جَوْزٍ وَلَوْزٍ بِوَزْنٍ، وَمَوْزُونٍ بِكَيْلٍ يُعَدُّ فِيهِ ضَابِطًا، وَمَكِيلٍ بِوَزْنٍ^(١)، وَلَا يَجُوزُ فِي بَيْضَةٍ وَنَحْوِهَا^(٢)، لِأَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ جَزْمِهَا مَعَ وَزْنِهَا، فَيُورِثُ عِزَّةَ الْوُجُودِ^(٣).

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا بَيَانُ مَحَلِّ تَسْلِيمِ لِلْمُسْلِمِ فِيهِ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، أَوْ لِحَمْلِهِ إِلَيْهِ مُؤَنَّةً، وَلَوْ ظَفَرَ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَلِتَقْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفَرِ مُؤَنَّةً لَمْ يَلْزَمَهُ أَدَاءٌ، وَلَا يُطَالِبُهُ^(٤) بِقِيَمَتِهِ.

وَيَصِحُّ السَّلَامُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا مَجْهُولٍ، وَمُطْلَقُهُ حَالًا، وَمُطْلَقُ الْمُسْلِمِ فِيهِ^(٥) جَيِّدٌ.



وَحَرَمُ رَبَا (مَرَّ بَيَانُهُ قَرِيبًا) وَهُوَ أَنْوَاعٌ :

(١) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ الْقَدْرِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِذَلِكَ، وَبِهِ يَفْرَقُ بَيْنَ السَّلَامِ وَبَيْنَ الرَّبَا، حَيْثُ تَعَيَّنَ فِي الْمَوْزُونِ الْوَزْنُ، وَفِي الْمَكِيلِ الْكَيْلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَاكَ الْمِمَّاثَلَةُ بِمَا عَهْدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ أَضْيَقُ أَبَاً مِنَ السَّلَامِ.

(٢) كِبْطِيخَةٌ.

(٣) وَيَصَحُّ فِي نَحْوِ بَيْضٍ كَثِيرٍ وَبِطِيخٍ كَثِيرٍ وَزَنًا.

(٤) أَيُّ : لَا يُطَالِبُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ.

(٥) إِذَا لَمْ يَقَيَّدْ بِجُودَةٍ وَلَا رِدَاءَةٍ.

١ - رَبَا فَضْلٌ: بِأَنْ يَزِيدَ أَحَدُ الْعَوَظَيْنِ.

وَمِنْهُ رَبَا الْقَرْضُ، بِأَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ.

٢ - وَرَبَا يَدٌ: بِأَنْ يُفَارِقَ أَحَدُهُمَا مَجْلِسَ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّقَابُضِ.

٣ - وَرَبَا نَسَاءً: بِأَنْ يُشْتَرَطَ أَجَلٌ فِي أَحَدِ الْعَوَظَيْنِ.

وَكُلُّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

ثُمَّ الْعَوَظَانِ إِنْ اتَّفَقَا جَنْسًا اشْتَرَطَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ تَقَدَّمَتْ، أَوْ عِلَّةٌ (وَهِيَ الطَّعْمُ وَالتَّقْدِيَّةُ) اشْتَرَطَ شَرْطَانِ تَقَدَّمَا.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ زَيْيَادٍ: لَا يَنْدَفِعُ إِثْمُ إِعْطَاءِ الرَّبَا عِنْدَ الْإِقْتِرَاضِ لِلضَّرُورَةِ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطِ الرَّبَا لَا يَخْصُلُ لَهُ الْقَرْضُ، إِذْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى إِعْطَاءِ الرَّائِدِ بِطَرِيقِ النَّذْرِ أَوْ التَّمْلِيكِ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا: النَّذْرُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ لَفْظًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ. وَقَالَ شَيْخُنَا: يَنْدَفِعُ الْإِثْمُ لِلضَّرُورَةِ.

فَائِدَةٌ: وَطَرِيقُ الْخَلَاصِ مِنْ عَقْدِ الرَّبَا لِمَنْ يَبِيعُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، أَوْ بَرًّا بِبُرٍّ، أَوْ أَرُزًّا بِأَرُزٍّ، مُتَفَاضِلًا؛ بِأَنْ يَهَبَ كُلُّ مِنَ الْبَائِعِينَ حَقَّهُ لِالْآخَرِ، أَوْ يُفْرِضَ كُلُّ صَاحِبِهِ ثُمَّ يُبْرِئَهُ. وَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ بِالْقَرْضِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، أَوْ الْأَرُزِّ بِالْبُرِّ بِلَا قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ.



وَحَرَّمَ تَفْرِيقَ بَيْنِ أُمَةٍ (وَإِنْ رَضِيَتْ، أَوْ كَانَتْ كَافِرَةً) وَفَرَعَ لَمْ يُمَيِّزْ (وَلَوْ مِنْ زِنَى الْمَمْلُوكَيْنِ لِوَاحِدٍ)^(١) بِنَحْوِ بَيْعِ (كَهْبَةٍ وَقِسْمَةٍ وَهَدِيَّةٍ) لِغَيْرِ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، لِخَبَرٍ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [الترمذي رقم: ١٢٨٣].

(١) فإذا تعدد المالك (كأن أوصى لأحدهما بالأم وللآخر بالفرع) فلا يحرم.

وَبَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِمَا (أَي: الرُّبَا، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَالْوَلَدِ).

وَأَلْحَقَ الْعَزَلِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ التَّفْرِيقَ بِالسَّفَرِ بِالتَّفْرِيقِ بِنَحْوِ
الْبَيْعِ، وَطَرَدَهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَوَلَدِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً، بِخِلَافِ
الْمُطَلَّاقَةِ.

وَالْأَبُ وَإِنْ عَلَا، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ وَلَوْ مِنَ الْأَبِ ؛ كَالأُمِّ إِذَا عُدِمَتْ.

أَمَّا بَعْدَ التَّمْيِيزِ فَلَا يَحْرُمُ (لِاسْتِغْنَاءِ الْمُمَيِّزِ عَنِ الْحِصَانَةِ) كَالتَّفْرِيقِ
بِوَصِيَّةٍ^(١) وَعِتْقٍ^(٢) وَرَهْنٍ^(٣).

وَيَجُوزُ تَفْرِيقُ وَلَدِ الْبَهِيمَةِ إِنْ اسْتَعْنَى عَنْ أُمِّهِ بِلَبَنِ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ
فِي الرِّضَاعِ (كَتَفْرِيقِ الْآدَمِيِّ الْمُمَيِّزِ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَنِ الْأُمِّ)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْنِ عَنِ
اللَّبَنِ حَرَّمَ وَبَطَلَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لِعَرَضِ الدَّبْحِ، لَكِنْ بَحَثُ السُّبْكِيِّ حُرْمَةَ دَبْحِ
أُمِّهِ مَعَ بَقَائِهِ.

وَحَرَّمَ أَيْضاً بَيْعُ نَحْوِ عَنَبٍ مِمَّنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا لِلشُّرْبِ،
وَالْأَمْرَدَ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْفُجُورِ بِهِ، وَالدَّيْكَ لِلْمُهَارَشَةِ^(٤)، وَالْكَبْشَ لِلْمُنَاطَحَةِ،
وَالْحَرِيرَ لِرَجُلٍ يَلْبَسُهُ.

وَكَذَا بَيْعُ نَحْوِ الْمَسْكِ لِكَافِرٍ يَشْتَرِيهِ لِتَطْيِيبِ الصَّنَمِ، وَالْحَيَوَانَ لِكَافِرٍ
عَلِمَ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ بِلَا دَبْحٍ؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ الْكُفَّارَ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ
كَالْمُسْلِمِينَ عِنْدَنَا (خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) فَلَا يَجُوزُ الْإِعَانَةُ
عَلَيْهِمَا.

(١) فلعل الموت يكون بعد زمان التمييز.

(٢) لأن المعتق محسن، فلا يُمنع من إحسانه.

(٣) لأن الرهن لا تفريق فيه، لبقاء المملك.

(٤) المحارشة.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ الْبَيْعُ.

وَيُكْرَهُ بَيْعُ مَا ذَكَرَ مِمَّنْ تَوَهُّمَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَبَيْعُ السِّلَاحِ لِنَحْوِ بُعَاةٍ وَقُطَّاعٍ طَرِيقٍ^(٢)، وَمُعَامَلَةُ مَنْ بِيَدِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَإِنْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ. نَعَمْ، إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ مَا عَقَدَ بِهِ حَرَمَ وَبَطَلَ.

وَحَرَمَ اخْتِكَارُ قُوْتٍ (كَتَمْرِ وَزَبِيبٍ وَكُلِّ مُجْزِيءٍ فِي الْفِطْرَةِ)، وَهُوَ: إِمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لَا الرُّخْصِ لِبَيْعِهِ بِأَكْثَرِ عِنْدَ اشْتِدَادِ حَاجَةِ أَهْلِ مَحَلِّهِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِلَيْهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ بِقَصْدِ ذَلِكَ، لَا لِيُمْسِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ لِبَيْعِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَلَا إِمْسَاكُ غَلَّةٍ أَرْضِهِ.

وَأَلْحَقَ الْغَزَالِيُّ بِالْقُوتِ كُلِّ مَا يُعِينُ عَلَيْهِ كَاللَّحْمِ، وَصَرَّحَ الْقَاضِي^(٣) بِالْكَرَاهَةِ فِي الثَّوْبِ.

وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ (أَي: سَوْمٌ غَيْرُهُ) بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنِ بِالْتَّرَاضِي بِهِ؛ وَإِنْ فَحَسَ نَقْصُ الثَّمَنِ عَنِ الْقِيَمَةِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ. وَهُوَ: أَنْ يَزِيدَ عَلَى آخِرِ فِي ثَمَنِ مَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ، أَوْ يُخْرِجَ لَهُ أَرْخَصَ مِنْهُ، أَوْ يُرَغِّبَ الْمَالِكَ فِي اسْتِزْدَادِهِ لِيَسْتَرِيهِ بِأَعْلَى. وَتَحْرِيمُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ لُزُومِهِ لِبَقَاءِ الْخِيَارِ أَشَدُّ.

وَنَجَشٌ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَلِلْإِيذَاءِ، وَهُوَ: أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَتِهِ، بَلْ لِيُخْدَعَ غَيْرُهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي مَالٍ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ عِنْدَ نَقْصِ الْقِيَمَةِ عَلَى الْأَوْجِهِ.

(١) كَبَيْعِ خَشَبٍ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ آلَةً لِهَوٍ، وَبَيْعِ كَافِرٍ طَعَاماً يَأْكُلُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

(٢) مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ اتِّخَاذُهَا لِذَلِكَ، وَإِلَّا حُرِّمَ.

(٣) حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَتَوْفَى ٤٦٢ هـ.

وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ غُبِنَ فِيهِ وَإِنْ وَاطَأَ الْبَائِعُ النَّاجِشَ؛ لِتَقْرِيطِ
الْمُشْتَرِي حَيْثُ لَمْ يَتَأَمَّلْ وَيَسْأَلْ.

وَمَدْحُ السَّلْعَةِ لِيُرْغَبَ فِيهَا بِالْكَذِبِ كَالنَّجَشِ^(١).

وَشَرْطُ التَّحْرِيمِ فِي الْكُلِّ^(٢) عِلْمُ الْمُنْهِي حَتَّى فِي النَّجَشِ^(٣)؛ وَيَصِحُّ
الْبَيْعُ مَعَ التَّحْرِيمِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.



(١) بتسكين الجيم: المصدر، وبفتحها: الاسم.

(٢) أي: الاحتكار وما بعده.

(٣) وقال الرملي: لا أثر للجهل في حق مَنْ هو بين أظهر المسلمين.

فَضْلٌ فِي خِيَارِي الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ، وَخِيَارِ الْعَيْبِ

يُنْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي كُلِّ بَيْعٍ حَتَّى فِي الرَّبَوِيِّ وَالسَّلَمِ، وَكَذَا فِي هِبَةٍ
ذَاتِ ثَوَابٍ ^(١) عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَخَرَجَ بِهِ «فِي كُلِّ بَيْعٍ»: غَيْرُ الْبَيْعِ (كَالْإِبْرَاءِ، وَالْهِبَةِ بِلا ثَوَابٍ،
وَشَرَكَةِ، وَقِرَاضٍ، وَرَهْنٍ، وَحَوَالَةٍ، وَكِتَابَةٍ، وَإِجَارَةٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ ^(٢)) أَوْ
مُقَدَّرَةٍ بِمُدَّةٍ ^(٣) فَلَا خِيَارَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا.

وَسَقَطَ خِيَارُ مَنْ اخْتَارَ لِرُؤْمِهِ (أَيُّ: الْبَيْعِ) مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ، كَأَن
يَقُولُ: اخْتَرْنَا لِرُؤْمِهِ، أَوْ أَجْزَنَاهُ؛ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُمَا. أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ كَأَن
يَقُولَ: اخْتَرْتُ لِرُؤْمِهِ، فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ، وَيَبْقَى خِيَارُ الْآخَرِ، وَلَوْ مُشْتَرِيًا.

وَسَقَطَ خِيَارُ كُلِّ مِنْهُمَا بِفُرْقَةٍ بَدَنٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا (وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ
جَاهِلًا) عَنِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ عُرْفًا، فَمَا يَعْدُهُ النَّاسُ فُرْقَةً يُلْزَمُ بِهِ الْعَقْدُ، وَمَا لَا
فَلَا: فَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ ^(٤) صَغِيرَةٍ: فَالْفُرْقَةُ بِأَن يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا؛ أَوْ فِي
كَبِيرَةٍ: فَبِأَن يَنْتَقِلَ أَحَدُهُمَا إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهَا؛ أَوْ فِي صَحْرَاءٍ أَوْ فِي

(١) أَي: عوض، لأنها بيع حقيقي.

(٢) كقوله: ألزمت ذمتك حملي إلى مكة بدينار مثلاً.

(٣) كقوله: آجرتك داري سنة بدينار مثلاً.

(٤) غرفة.

سُوقٍ: فَبِأَنْ يُؤَلِّي أَحَدُهُمَا ظَهْرَهُ وَيَمْشِي قَلِيلًا^(١) وَإِنْ سَمِعَ الْخِطَابَ.

فَيَبْقَى خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَوْ طَالَ مُكُتُّهُمَا فِي مَحَلٍّ وَإِنْ بَلَغَ سِنِينَ أَوْ تَمَاشِيَا مَنَازِلَ.

وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَيَنْتَقِلُ الْخِيَارُ لِلْوَارِثِ الْمُتَأَهِّلِ^(٢).

وَحُلْفَ نَافِي فُرْقَةٍ أَوْ فُسْخٍ قَبْلَهَا (أَي: قَبْلَ الْفُرْقَةِ)؛ بِأَنْ جَاءَ مَعَا وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فُرْقَةً وَأَنْكَرَهَا الْآخَرُ لِيَفْسَخَ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فُسْخًا قَبْلَهَا وَأَنْكَرَ الْآخَرُ؛ فَيُصَدَّقُ النَّافِي لِمُوَافَقَتِهِ لِلأَصْلِ.



وَيَجُوزُ لَهُمَا (أَي: لِلْعَاقِدَيْنِ) شَرْطُ خِيَارٍ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فِي كُلِّ بَيْعٍ فِيهِ خِيَارُ مَجْلِسٍ، إِلَّا فِيمَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمَبِيعُ^(٣) فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِمُشْتَرٍ لِلْمُنَافَاةِ^(٤)، وَفِي رَبَوِيٍّ وَسَلَمٍ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ فِيهِمَا لِأَحَدٍ لِإِشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِيهِمَا فِي الْمَجْلِسِ.

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَأَقَلُّ (بِخِلَافِ مَا لَوْ أُطْلِقَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ) مِنْ حِينِ الشَّرْطِ لِلْخِيَارِ، سَوَاءً أَشْرَطَ فِي الْعَقْدِ أَمْ فِي مَجْلِسِهِ.

وَالْمِلْكُ فِي الْمَبِيعِ مَعَ تَوَابِعِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِمَنْ انْفَرَدَ بِخِيَارٍ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِمُشْتَرٍ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِبَائِعٍ.

(١) أَي: ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ، وَالذَّرَاعُ = ٤٨ سَاطِي مَتْرًا.

(٢) فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ نَصَبُ الْحَاكِمِ عَنْهُ مَنْ يَفْعَلُ الْأَصْلَحَ لَهُ مِنْ فُسْخٍ أَوْ إِجَازَةٍ.

(٣) كَشْرَاءِ أَصْلِهِ أَوْ فِرْعِهِ.

(٤) بَيْنَ الْخِيَارِ وَالْعِتَقِ، لِأَنَّ الْمِلْكَ يَسْتَلْزِمُ الْعِتَقَ، وَالْعِتَقُ مَانِعٌ مِنَ الْخِيَارِ.

وَيَحْصُلُ فَنَسَخٌ لِلْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بِنَحْوِ: فَسَخْتُ الْبَيْعَ كَأَسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيعَ، وَإِجَارَةً فِيهَا بِنَحْوِ: أَجَزْتُ الْبَيْعَ كَأَمْضَيْتُهُ. وَالتَّصَرُّفُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بِوَطْءٍ وَإِعْتَاقٍ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَتَزْوِيجٍ مِنْ بَائِعٍ فَنَسَخٌ، وَمِنْ مُشْتَرٍ إِجَارَةً لِلشُّرَاءِ.



وَيَتَبَيَّنُ لِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ بِمَا يَأْتِي خِيَارٌ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ مُنْقِصٍ قِيَمَةً فِي الْمَبِيعِ؛ وَكَذَا لِلْبَائِعِ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ فِي الثَّمَنِ، وَآثَرُوا الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الثَّمَنِ الانْضِبَاطُ، فَيَقِلُّ فِيهِ ظُهُورُ الْعَيْبِ. وَالْقَدِيمُ مَا قَارَنَ الْعَقْدَ، أَوْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَدْ بَقِيَ إِلَى الْفَسْخِ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي.

وَهُوَ: كَأَسْتَحَاضَةٍ وَنِكَاحٍ لِأَمَةٍ وَسَرِقَةٍ وَإِبَاقٍ^(١) وَزِنَى مِنْ رَقِيقٍ (أَيُّ: بِكُلِّ مِنْهَا) وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَتَابَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ وَبَوْلٍ بِفِرَاشٍ إِنْ اعْتَادَهُ وَبَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَبَحْرٍ^(٢) وَضَنَانٍ^(٣) مُسْتَحْكَمَيْنِ.

وَمِنْ غُيُوبِ الرَّقِيقِ: كَوْنُهُ نَمَامًا، أَوْ شَتَامًا، أَوْ كَذَابًا، أَوْ أَكِلًا لِطِينٍ، أَوْ شَارِبًا لِنَحْوِ حَنْمِرٍ، أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتُبْ عَنْهَا، أَوْ أَصَمٍّ، أَوْ أَبْلَهَ، أَوْ مُضْطَلَّكَ الرُّكْبَتَيْنِ^(٤)، أَوْ رَتْقَاءَ^(٥)، أَوْ حَامِلًا فِي أَدَمِيَّةٍ^(٦) لَا بِهَيْمَةٍ، أَوْ لَا تَحِيضَ^(٧) مَنْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ أَحَدِ ثَلَاثِيهَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخِرِ^(٨).

(١) هرب.

(٢) وهو نثن الفم.

(٣) رائحة الإبط.

(٤) الاصطكاك: هو انطباق إحدى الركبتين على الأخرى عند المشي.

(٥) وهي التي انسدت فرجها بلحم.

(٦) لأنها قد تموت أثناء الوضع.

(٧) منصوب بأن مضمرة بعد (أو).

(٨) لأنه منقر.

وَجَمَاحٌ^(١) لِحَيَوَانٍ^(٢) وَعَضٌّ وَرَمَحٌ^(٣)، وَكَوْنُ الدَّارِ مَنْزِلَ الْجُنْدِ، أَوْ كَوْنُ الْجِنِّ مُسَلِّطِينَ عَلَى سَاكِنِهَا بِالرَّجْمِ^(٤)، أَوْ الْقِرْدَةِ مَثَلًا يَرَعُونَ زَرْعَ الْأَرْضِ^(٥).

وَيُثْبِتُ بِتَغْيِيرِ فِعْلِيٍّ، وَهُوَ حَرَامٌ لِلتَّدْلِيسِ وَالضَّرَرِ، كَنَضْرِيَّةٍ لَهُ (وَهِيَ : أَنْ يَتْرَكَ حَلَبَهُ مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهِ لِيُوْهِمَ الْمُشْتَرِيَ كَثْرَةَ اللَّبَنِ)، وَتَجْعِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ.

لَا خِيَارَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ (كَظَنُّ مُشْتَرٍ نَحْوَ رُجَاجَةٍ جَوْهَرَةٍ)؛ لِتَقْصِيرِهِ بِعَمَلِهِ بِقَضِيَّةٍ وَهَمِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ.

وَالْخِيَارُ بِالْعَيْبِ (وَلَوْ بِتَضْرِيَّةٍ) فَوْرِيٍّ، فَيَبْطُلُ بِالتَّأْخِيرِ بِلَا عُذْرٍ، وَيُغْتَبَرُ الْقَوْرُ عَادَةً، فَلَا يَضُرُّ صَلَاةً وَأَكْلَ دَخَلَ وَفَتْهُمَا وَقَضَاءَ حَاجَةٍ، وَلَا سَلَامُهُ عَلَى الْبَائِعِ بِخِلَافِ مُحَادَثَتِهِ، وَلَوْ عَلِمَهُ لَيْلًا فَلَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يُضْبَحَ.

وَيُعَذَّرُ فِي تَأْخِيرِهِ بِجَهْلِهِ جَوَازَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ إِنْ قَرَّبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيداً عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِجَهْلِ فَوْرِيَّتِهِ إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ^(٦).

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ فِي الْبَلَدِ رَدَّهُ الْمُشْتَرِيَ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِباً عَنِ الْبَلَدِ وَلَا وَكِيلَ لَهُ بِهَا رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ وَجُوباً^(٧)، وَلَا يُؤَخَّرُ لِحُضُورِهِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِنْهَاءِ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَشْهَدَ عَلَى

(١) عطف على (استحاضة).

(٢) وهو امتناع الحيوان من الركوب عليه.

(٣) رفس.

(٤) ونحوه.

(٥) أي: يأكلونه، أو كانت الدار مجاورة للحدادين وغيرهم من أصحاب الجِرَف ذات الأصوات، أو مداخل الحمامات أو الأفران.

(٦) ولو كان مخالطاً لأهل العلم؛ لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس.

(٧) وإلا سقط حقه.

الْفَسْخَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ لَمْ يَلْزَمُهُ تَلَفُظٌ^(١).

وَعَلَى الْمُشْتَرِي تَرْكُ اسْتِعْمَالِ، فَلَوْ اسْتَحْدَمَ رَقِيقًا وَلَوْ بِقَوْلِهِ : اسْقِنِي
أَوْ ناولْنِي الثَّوْبَ أَوْ أَغْلِقِ الْبَابَ ؛ فَلَا رَدَّ قَهْرًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الرَّقِيقُ مَا أُمِرَ
بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِلَا طَلَبٍ لَمْ يَضُرَّ.

فَرْعٌ^(٢):

١ - لَوْ بَاعَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْمَبِيعِ أَوْ أَنْ
لَا يُرَدَّ بِهَا ؛ صَحَّ الْعَقْدُ، وَبَرِيءٌ مِنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ مَوْجُودِ حَالِ الْعَقْدِ
لَمْ يَعْلَمْهُ الْبَائِعُ^(٣)، لَا عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ وَلَا ظَاهِرٍ فِيهِ.

٢ - وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ وَاحْتَمَلَ صُدُقُ كُلِّ صُدُقِ الْبَائِعِ يَمِينِهِ
فِي دَعْوَاهُ حُدُوثُهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ لُزُومُ الْعَقْدِ. وَقِيلَ : لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَيْبِ
فِي يَدِهِ.

٣ - وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ بِدُونِهِ (كَكَسْرِ بَيْضٍ وَجَوُزٍ
وَتَقْوِيرِ بَطِيخٍ مُدَوِّدٍ) رَدٌّ^(٤) وَلَا أَرَشَ عَلَيْهِ لِلْحَادِثِ.

٤ - وَيَتَّبِعُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ (كَالسَّمَنِ، وَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ
وَلَوْ بِأَجْرَةٍ^(٥))، وَحَمْلُ قَارَنٍ بَيْنَهُمَا لَا الْمُتَفَصِّلَةُ (كَالْوَلَدِ، وَالثَّمَرِ، وَكَذَا الْحَمْلُ
الْحَادِثُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي) فَلَا تَتَّبِعُ فِي الرَّدِّ، بَلْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي.

□ □ □ □ □ □

(١) فيؤخره إلى حضور الشاهد أو الحاكم.

(٢) بل فروع.

(٣) لأنه قلما ينفك عن عيب.

(٤) جميعه.

(٥) لكنهم قيدوه في الفلاس بصنعة بلا تعلم، فيحتمل أن يقال به هنا، بجامع أن المشتري
غرم مالا في كل منهما، فلا يفوت عليه.

فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ صَمَانٍ بَائِعٍ، بِمَعْنَى انْفِسَاخِ الْبَيْعِ بِتَلْفِهِ أَوْ إِتْلَافٍ بَائِعٍ، وَثُبُوتِ الْخِيَارِ بِتَعْيِيهِ أَوْ تَغْيِيبِ بَائِعٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَإِتْلَافٍ أَجْنَبِيٍّ، فَلَوْ تَلَفَ بِآفَةٍ، أَوْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ انْفَسَخَ الْبَيْعُ.

وَإِتْلَافُ مُشْتَرٍ قَبْضٌ وَإِنْ جَهِلَ أَنَّهُ الْمَبِيعُ.

وَيَنْبُطُ تَصَرُّفٌ وَلَوْ مَعَ بَائِعٍ ^(١) يَنْخَوِ بَيْعٍ (كَهَبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَإِجَارَةٍ وَرَهْنٍ وَإِفْرَاضٍ) فِيمَا لَمْ يَقْبُضْ، لَا يَنْخَوِ إِعْتَاقٌ وَتَزْوِيجٌ ^(٢) وَوَقْفٌ؛ لِتَشَوُّبِ الشَّارِعِ إِلَى الْعَتَقِ، وَلِعَدَمِ تَوْفُّقِهِ ^(٣) عَلَى الْقُدْرَةِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ إِعْتَاقِ الْآبِقِ، وَيَكُونُ بِهِ الْمُشْتَرِي قَابِضًا، وَلَا يَكُونُ قَابِضًا بِالتَّزْوِيجِ.

وَقَبْضٌ غَيْرُ مَنْقُولٍ مِنْ أَرْضٍ وَدَارٍ وَشَجَرٍ بِتَخْلِيَةِ لِمُشْتَرٍ، بِأَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ الْبَائِعُ مَعَ تَسْلِيمِهِ الْمِفْتَاحَ وَإِفْرَاجِهِ مِنْ أَمْتَعَةٍ غَيْرِ الْمُشْتَرِي.

وَقَبْضُ مَنْقُولٍ مِنْ سَفِينَةٍ أَوْ حَيَوَانٍ بِنَقْلِهِ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ مَعَ تَفْرِيعِ السَّفِينَةِ.

(١) بِأَنْ يَبِيعَهُ لَهُ.

(٢) الْأُولَى: كَتَزْوِيجِ.

(٣) أَيِ: الْعَتَقِ.

وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ أَيْضاً بِوَضْعِ الْبَائِعِ الْمَنْقُولَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُشْتَرِي بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ إِلَيْهِ يَدَهُ لَنَالَهُ وَإِنْ قَالَ : لَا أُرِيدُهُ.

وَشُرْطٌ فِي غَائِبٍ عَنْ مَحَلِّ الْعَقْدِ مَعَ إِذْنِ الْبَائِعِ فِي الْقَبْضِ مُضِيٌّ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمُضِيَّ إِلَيْهِ عَادَةً، وَيَجُوزُ لِمُشْتَرِي اسْتِقْلَالاً بِقَبْضِ لِلْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً، أَوْ سَلَّمَ الْحَالَ.

وَجَارَ اسْتِبْدَالُ فِي غَيْرِ رَبَوِيٍّ بِبَيْعٍ بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ^(١) عَنْ ثَمَنِ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ أبيعُ الْإِبِلَ بِالْذَّنَانِيرِ وَأَخُذُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ مَكَانَهَا الذَّنَانِيرَ؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : «لَا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٢) [الترمذي رقم: ١٢٤٢؛ النسائي رقم: ٤٥٨٢ و ٤٥٨٣ و ٤٥٨٩؛ أبو داود رقم: ٣٣٥٤].

وَعَنْ دَيْنٍ قَرْضٍ وَأُجْرَةٍ وَصَدَاقٍ، لَا عَنْ مُسْلِمٍ فِيهِ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ. وَلَوْ اسْتَبْدَلَ مُوَافِقاً فِي عِلَّةِ الرُّبَا (كَدِرْهِمٍ عَنْ دِينَارٍ) اشْتَرَطَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ حَدَرًا مِنَ الرُّبَا، لَا إِنْ اسْتَبْدَلَ مَا لَا يُوَافِقُ فِي الْعِلَّةِ (كَطَعَامٍ عَنْ دِرْهِمٍ).

وَلَا يُبَدَّلُ نَوْعُ أَسْلَمَ فِيهِ أَوْ مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ عُقْدَ بَعْضِ لَفْظِ السَّلَمِ؛ بِنَوْعٍ آخَرَ وَلَوْ مِنْ جِنْسِهِ (كَحِنْطَةٍ سَمَرَاءَ عَنْ بَيْضَاءَ) لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَعَ تَعْيِينِهِ لَا يَجُوزُ بَيْنُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ فَمَعَ كَوْنِهِ فِي الذِّمَّةِ أَوَّلَى. نَعَمْ، يَجُوزُ إِبْدَالُهُ بِنَوْعِهِ الْأَجُودِ وَكَذَا الْأَزْدَا بِالْتَرَاضِي.



(١) لأن الربوي يشترط فيه القبض في المجلس.

(٢) لأن استبدال الدراهم بالذنانيير وعكسه من جنس الربوي، فيشترط في صحته التقابض في المجلس.

فَضْلٌ فِي بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ

يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ وَهَبَتْهَا وَوَقَفَهَا وَالْوَصِيَّةَ بِهَا مُطْلَقًا^(١) (لَا فِي رَهْنِهَا
وَالْإِقْرَارِ بِهَا^(٢)): مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ رَطْبٍ وَثَمَرِهِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَ
الْبَيْعِ^(٣)، وَأَصُولٌ بِقُلْ تُجَزُّ^(٤) مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى (كَقَثَائِهِ وَبِطِيخٍ) لَا مَا يُؤْخَذُ
دُفْعَةً (كَبُرٍّ وَفُجَلٍ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ، فَهُوَ كَالْمَنْقُولَاتِ فِي الدَّارِ.
وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ بُسْتَانٍ وَقَرْيَةٍ أَرْضٍ وَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ^(٥) فِيهِمَا، لَا مَزَارِعُ
حَوْلَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتْ مِنْهُمَا.

وَفِي بَيْعِ دَارٍ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ (أَيُّ: الْأَرْضُ الْمَمْلُوكَةُ لِلْبَائِعِ بِجُمْلَتِهَا،
حَتَّى تُخَوِّمَهَا إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَالشَّجَرُ الْمَغْرُوسُ فِيهَا وَإِنْ كَثُرَ، وَالْبِنَاءُ
فِيهَا بِأَنْوَاعِهِ) وَأَبْوَابٌ مَنْصُوبَةٌ، وَأَغْلَاقُهَا الْمُثَبَّتَةُ، لَا الْأَبْوَابُ الْمَقْلُوعَةُ
وَالسَّرُرُ^(٦) وَالْحِجَارَةُ الْمَدْفُونَةُ بِلا بِنَاءٍ.

- (١) فَإِنْ قَيَّدَ بِأَنْ قَالَ: بَعْتُكَ الْأَرْضَ أَوْ رَهْنْتُهَا أَوْ... دُونَ مَا فِيهَا لَمْ يَدْخُلِ.
- (٢) وَإِجَارَتُهَا وَإِعَارَتُهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا يَنْقَلُ الْمَلِكُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ: أَنَّ الْأَوَّلَ قَوِيٌّ فَتَبِعَهُ غَيْرُهُ،
بِخِلَافِ الثَّانِي.
- (٣) فَإِنْ ظَهَرَ عِنْدَهُ لَا يَدْخُلِ.
- (٤) الْأَوَّلَى: يُجَزُّ، أَيُّ: الْبَقْلُ، لِأَنَّ الْأَصُولَ (وَهِيَ الْجَذُورُ) لَا تُجَزُّ.
- (٥) وَبِشَرِّ.
- (٦) جَمْعُ سَرِيرٍ، لِأَنَّهُمَا مَنْقُولَتَانِ، وَمِثْلُهُمَا الدَّلُّو وَالْبَكْرَةُ وَالسَّلَمُ وَالرَّفُوفُ غَيْرُ الْمُسْتَمَرِّينَ.

لَا فِي بَيْعِ قِنْ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَلَقَةً بِأُذُنِهِ، أَوْ خَاتَمٍ، أَوْ نَعْلٍ، وَكَذَا ثَوْبٍ عَلَيْهِ (خِلَافًا لِـ «الْحَاوِي» كـ «الْمُحَرَّرِ») وَإِنْ كَانَ سَاتِرَ عَوْرَتِهِ.

وَفِي بَيْعِ شَجَرٍ رَطْبٍ بِلَا أَرْضٍ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ: عِزْقٌ وَلَوْ يَابِسًا^(١)، إِنْ لَمْ يُشْرَطْ قَطْعُ الشَّجَرِ، بِأَنْ شُرِطَ إِنْقَاؤُهُ أَوْ أُطْلِقَ؛ لِوُجُوبِ بَقَاءِ الشَّجَرِ الرُّطْبِ، وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي قَلْعُ الْيَابِسِ^(٢) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلْعَادَةِ، فَإِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ^(٣) أَوْ قَلْعُهُ عُمِلَ بِهِ؛ أَوْ إِنْقَاؤُهُ بَطَلَ الْبَيْعُ^(٤)، وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُشْتَرِي بِمَغْرَسِهَا^(٥). وَغُضِّنَ رَطْبٌ لَا يَابِسَ وَالشَّجَرُ رَطْبٌ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ قَطْعُهُ، وَكَذَا وَرَقٌ رَطْبٌ لَا وَرَقٌ جَنَاءٌ^(٦) عَلَى الْأَوْجِهِ^(٧).

لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ مَغْرَسُهُ، فَلَا يَتَّبَعُهُ فِي بَيْعِهِ، لِأَنَّ اسْمَ الشَّجَرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ.

وَلَا ثَمَرٌ ظَهَرَ (كَطَلْعِ نَخْلٍ بِتَشْقُقٍ، وَثَمَرٍ نَحْوِ عِنَبٍ بِبُرُوزٍ، وَجَوْزٍ بِإِنْعِقَادٍ^(٨)) فَمَا ظَهَرَ مِنْهُ لِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يَظْهَرَ لِلْمُشْتَرِي. وَلَوْ شُرِطَ الثَّمَرُ^(٩) لِأَحَدِهِمَا فَهُوَ لَهُ عَمَلًا بِالشَّرْطِ، سِوَاءِ أَظْهَرَ الثَّمَرُ أَمْ لَا.

وَبُيُوعَانِ (أَيُّ: الثَّمَرُ الظَّاهِرُ، وَالشَّجَرُ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَيَسْتَحِقُّ الْبَائِعُ تَبْقِيَةَ الثَّمَرِ إِلَى أَوَانِ الْجِدَادِ، فَيَأْخُذُهُ دَفْعَةً لَا تَدْرِيجًا^(١٠)، وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَةُ

(١) خالف الرملي فاعتمد عدم دخول اليابس.

(٢) أي: الشجر اليابس.

(٣) أي: اليابس.

(٤) لمخالفته للعرف.

(٥) أي: اليابسة.

(٦) مما ليس له ثمر.

(٧) عند ابن حجر، وقال الرملي: تدخل الأوراق مطلقاً.

(٨) وورد بتفتح.

(٩) أو بعضه المعين (كالنصف).

(١٠) ما لم تجزِ العادة بأخذه كذلك.

الشَّجَرِ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِنْ انْقَلَعَ فَلَهُ غَرْسُهُ، إِنْ نَفَعَ لَا بَدْلَهُ^(١).
وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ دَابَّةٍ حَمْلُهَا الْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا
لِمَالِكِهَا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، كَبَيْعِهَا دُونَ حَمْلِهَا، وَكَذَا عَكْسُهُ^(٢).



(١) أي: لا غرس بدله.

(٢) تنمة: لم يتعرض المؤلف للشق الثاني من العنوان (وهو بيع الثمار) وحاصله: إن بدا
صلاحه جاز بيعه مطلقاً وبشرط الإبقاء أو القطع، وإن لم يَبْدُ صلاحه جاز، لكن
بشرط القطع.

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَعَاقِدِينَ

وَلَوْ اخْتَلَفَ مُتَعَاقِدَانِ (وَلَوْ وَكَيْلَيْنِ، أَوْ وَارِثَيْنِ) فِي صِفَةِ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ، كَبَيْعٍ وَسَلَمٍ وَقِرَاضٍ وَإِجَارَةٍ وَصَدَاقٍ، وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ الْعَقْدُ بِاتِّفَاقِهِمَا أَوْ يَمِينِ الْبَائِعِ (كَقَدْرِ عَوْضٍ مِنْ نَحْوِ مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنِ أَوْ جَنْسِهِ أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ أَجَلٍ أَوْ قَدْرِهِ) وَلَا بَيِّنَةٌ لِأَحَدِهِمَا بِمَا ادَّعَاهُ، أَوْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَلَكِنْ قَدْ تَعَارَضَتَا (بِأَنَّهُ أُطْلِقَتَا^(١))، أَوْ أُطْلِقَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُرْخِطَ الْأُخْرَى، أَوْ أُرْخِطَا بِتَارِيخٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا حُكِمَ بِمُقَدَّمَةِ التَّارِيخِ) حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا يَمِينًا وَاحِدَةً تَجْمَعُ نَفْيًا لِقَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتًا لِقَوْلِهِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ مَثَلًا: مَا بَعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا؛ وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا. لِأَنَّ كُلًّا مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِـ «مَا بَعْتُ إِلَّا بِكَذَا» لِأَنَّ النَّفْيَ فِيهِ صَرِيحٌ وَالْإِثْبَاتُ مَفْهُومٌ^(٢).

فَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِدُونِ مَا ادَّعَاهُ أَوْ سَمَحَ لِلْآخَرِ بِمَا ادَّعَاهُ لَزِمَ الْعَقْدُ، وَلَا رُجُوعَ.

فَإِنْ أَصْرًا عَلَى الْاِخْتِلَافِ^(٣) فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَوْ الْحَاكِمِ فَسْخُوهُ (أَيِ :

(١) فلم تؤرّخا.

(٢) والأيمان لا يكتفى فيها بالمفهوم.

(٣) بعد اليمين.

الْعَقْدُ) وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ؛ قَطْعاً لِلتَّرَاعِ، وَلَا تَجِبُ الْفَوْرِيَّةُ هُنَا.

ثُمَّ بَعْدَ الْفُسْخِ يُرَدُّ الْمَبِيعُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ، فَإِنْ تَلَفَ حِسّاً أَوْ شَرْعاً (كَأَنْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ) رَدَّ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً، أَوْ قِيَمَتَهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمّاً، وَيُرَدُّ عَلَى الْبَائِعِ قِيَمَةُ آتِي فَسْخِ الْعَقْدِ وَهُوَ آتِيٌّ مِنْ عِنْدِ الْمُشْتَرِي، وَالظَّاهِرُ اِغْتِبَارُهَا بِيَوْمِ الْهَرَبِ.

وَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا بَيْعاً وَالْآخَرُ رَهْنًا أَوْ هِبَةً (كَأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: بِعْتُكَه بِأَلْفٍ، فَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ رَهَنْتَنِيهِ، أَوْ وَهَبْتَنِيهِ) فَلَا تَحَالَفُ، إِذْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ وَاحِدٍ، بَلْ حُلْفَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ نَفْيًا (أَيُّ: يَمِينًا نَافِيَةً لِدَعْوَى الْآخَرِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ) ثُمَّ يَرُدُّ مُدَّعِي الْبَيْعِ الْأَلْفَ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِهَا، وَيَسْتَرَدُّ الْعَيْنَ بِزَوَائِدِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْعَاقِدَانِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا اشْتِمَالَ الْعَقْدِ عَلَى مُفْسِدٍ مِنْ إِخْلَالِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ (كَأَنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا رُؤْيَتَهُ وَأَنْكَرَهَا الْآخَرُ) حُلْفَ مُدَّعِي صِحَّةِ الْعَقْدِ غَالِباً، تَقْدِيماً لِلظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الْمُكَلَّفِ (وَهُوَ اجْتِنَابُهُ لِلْفَاسِدِ) عَلَى أَصْلٍ عَدَمِيٍّ؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى إِمْضَاءِ الْعُقُودِ.

وَقَدْ يُصَدَّقُ مُدَّعِي الْفَسَادِ، كَأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: لَمْ أَكُنْ بِالْغَا حِينَ الْبَيْعِ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي، وَاحْتَمَلَ مَا قَالَهُ الْبَائِعُ؛ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْبُلُوغِ.

وَكَأَنْ اخْتَلَفَا هَلْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ أَوْ الْإِعْتِرَافِ؟ فَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الْإِنْكَارِ، لِأَنَّهُ الْغَالِبُ.

وَمَنْ وَهَبَ فِي مَرَضِهِ^(١) شَيْئاً، فَادَّعَتْ وَرَثَتُهُ غَيْبَةَ عَقْلِهِ حَالَ الْهَبَةِ لَمْ

يُقْبَلُوا، إِلَّا إِنْ عَلِمَ لَهُ عَيْبٌ قَبْلَ الْهَبَةِ وَادَّعَوْا اسْتِمْرَارَهَا إِلَيْهَا.
وَيُصَدَّقُ مُنْكَرُ أَصْلٍ نَحْوِ الْبَيْعِ.



فُرُوعُ :

- ١ - لَوْ رَدَّ الْمُشْتَرِي مَبِيعاً مُعَيَّناً مَعِيباً فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ الْمَبِيعُ فَيُصَدَّقُ^(١) بِيَمِينِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ مُضِيُّ الْعَقْدِ عَلَى السَّلَامَةِ.
- ٢ - وَلَوْ أَتَى الْمُشْتَرِي بِمَا فِيهِ فَأَرَهُ^(٢) وَقَالَ : قَبَضْتُهُ كَذَلِكَ، فَأَنْكَرَ الْمُقْبِضُ؛ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ.
- ٣ - وَلَوْ أَفْرَعَهُ^(٣) فِي ظَرْفِ الْمُشْتَرِي فَظَهَرَتْ فِيهِ فَأَرَهُ فَادَّعَى كُلُّ أَتَاهَا مِنْ عِنْدِ الْآخَرِ؛ صَدَّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمَكَّنَ صِدْقُهُ، لِأَنَّهُ مُدَّعٍ لِلصَّحَّةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الْبَائِعِ.
- ٤ - وَإِنْ دَفَعَ لِدَائِنِهِ دَيْنَهُ، فَرَدَّهُ بَعِيبٍ، فَقَالَ الدَّافِعُ : لَيْسَ هُوَ الَّذِي دَفَعْتُهُ؛ صَدَّقَ الدَّائِنُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الذِّمَّةِ.
- ٥ - وَيُصَدَّقُ غَاصِبٌ^(٤) رَدَّ عَيْنًا وَقَالَ : هِيَ الْمَغْصُوبَةُ، وَكَذَا وَدِيعٌ^(٥).



(١) البائع.

(٢) وفي نسخة: بمائع فيه فأرَهُ، أي: ميتة.

(٣) أي: المائع.

(٤) بيمينه.

(٥) لكن بلا يمين.

فَضْلٌ فِي الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

الإِقْرَاضُ (وَهُوَ : تَمْلِيكَ شَيْءٍ عَلَى أَنْ يُرَدَّ مِثْلُهُ) سُنَّةٌ، لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى كَشْفِ كُرْبَةٍ، فَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الْأَكِيدَةِ لِلْأَحَادِيثِ الشَّهِيرَةِ، كَخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٢٦٩٩] : «مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، وَصَحَّ خَبَرُ : «مَنْ أَقْرَضَ لِلَّهِ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ» [كنز العمال] رقم : ١٥٣٨٦.

وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ^(١)، وَمَحَلُّ نَذْبِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُقْتَرِضُ مُضْطَرًّا، وَإِلَّا وَجَبَ.

وَيَخْرُجُ الْإِقْرَاضُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَمْ يَزُجِ الْوَفَاءُ مِنْ جِهَةِ ظَاهِرَةٍ، فَوْرًا فِي الْحَالِ، وَعِنْدَ الْحُلُولِ فِي الْمُؤَجَّلِ، كَالِإِقْرَاضِ عِنْدَ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ مِنْ أَخِيذِهِ أَنَّهُ يُنْفِقُهُ فِي مَعْصِيَةٍ.

وَيَخْصُلُ بِإِيجَابِ، كَأَقْرَضْتُكَ هَذَا أَوْ مَلَكَتُكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ مِثْلُهُ، أَوْ حُذَهُ وَرَدَّ بَدَلَهُ، أَوْ أَصْرَفَهُ فِي حَوَائِجِكَ وَرَدَّ بَدَلَهُ، فَإِنْ حَذَفَ «وَرَدَّ بَدَلَهُ»

(١) وهو عبد الملك الجويني في «نهاية المطلب».

فَكِنَايَةً، وَ«خُذْهُ» فَقَطَّ لَعْنُو^(١) إِلَّا إِنْ سَبَقَهُ : «أَقْرِضْنِي هَذَا» فَيَكُونُ قَرْضًا، أَوْ «أَعْطِنِي» فَيَكُونُ هِبَةً ؛ وَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى «مَلَكَتْكَه» وَلَمْ يَنْوَ الْبَدَلَ فَهِبَةً، وَإِلَّا فَكِنَايَةً.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي نِيَّةِ الْبَدَلِ صُدَّقَ الدَّافِعُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِقَصْدِهِ، أَوْ فِي ذِكْرِ الْبَدَلِ صُدَّقَ الْآخِذُ فِي عَدَمِ الذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَالصَّيْغَةُ ظَاهِرَةٌ فِيمَا ادَّعَاهُ. وَلَوْ قَالَ لِمُضْطَرٍّ : أَطْعَمْتُكَ بِعَوْضٍ، فَأَنْكَرَ، صُدَّقَ الْمُطْعِمُ حَمَلًا لِلنَّاسِ عَلَى هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ.

وَلَوْ قَالَ : وَهَبْتُكَ بِعَوْضٍ، فَقَالَ : مَجَانًا، صُدَّقَ الْمُتَهَبُ^(٢). وَلَوْ قَالَ : اشْتَرِ لِي بِدَرَاهِمِكَ خُبْزًا، فَاشْتَرَيْ لَهْ، كَانَ الدُّرَاهِمُ قَرْضًا لَا هِبَةً عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

وَقَبُولُ مُتَّصِلٍ بِهِ، كَأَقْرِضْتُهُ وَقَبِلْتُ^(٣) قَرْضُهُ. نَعَمْ، الْقَرْضُ الْحُكْمِيُّ (كَالْإِنْفَاقِ)^(٤) عَلَى اللَّقِيطِ الْمُحْتَاجِ، وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ^(٥)، وَكِسْوَةِ الْعَارِي^(٦) لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِجَابٍ وَقَبُولٍ.

وَمِنْهُ أَمْرُ غَيْرِهِ بِإِعْطَاءٍ مَا لَهُ غَرَضٌ فِيهِ (كَإِعْطَاءِ شَاعِرٍ أَوْ ظَالِمٍ، أَوْ إِطْعَامِ فَقِيرٍ، أَوْ فِدَاءِ أَسِيرٍ، وَعَمَرُ^(٧) دَارِي).

وَقَالَ جَمْعٌ : لَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَرْضِ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ، وَاخْتَارَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَقَالَ : قِيَاسُ جَوَازِ الْمُعَاطَاةِ فِي الْبَيْعِ جَوَازُهَا هُنَا.

(١) غير معتمد، والمعتمد أنه كناية قرض، أو كناية هبة، أو كناية بيع.

(٢) أي: الموهوب له.

(٣) الواو بمعنى أو.

(٤) من العسر.

(٥) المضطر عند وصوله إلى حالة لا يقدر معها على صيغة.

(٦) المضطر أيضاً.

(٧) الأولى: وتعمير.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَرْضُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ^(١) فِيمَا يُسَلَّمُ فِيهِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ وَلَوْ نَقْدًا مَغْشُوشًا^(٢). نَعَمْ، يَجُوزُ قَرْضُ الْخُبْزِ وَالْعَجِينِ وَالْخَمِيرِ الْحَامِضِ^(٣)، لَا الرُّوبِيَّةَ عَلَى الْأَوْجِهِ (وَهِيَ خَمِيرَةٌ لَبَنِ حَامِضٍ تُلْقَى عَلَى اللَّبَنِ لِيَرُوبَ) لِاخْتِلَافِ حُمُوضَتِهَا الْمَقْصُودَةِ.

وَلَوْ قَالَ: أَقْرِضْنِي عَشْرَةَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنْ فُلَانٍ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَحْتَ يَدِهِ جَارٌ، وَإِلَّا^(٤) فَهُوَ وَكَيْلٌ فِي قَبْضِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ قَرْضِهَا^(٥).

وَيَمْتَنِعُ عَلَى وَلِيِّ قَرْضٍ مَالِ مَوْلِيهِ بِلَا ضَرُورَةَ^(٦). نَعَمْ، يَجُوزُ لِلْقَاضِي إِقْرَاضُ مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِلَا ضَرُورَةَ لِكَثْرَةِ أَشْغَالِهِ^(٧) إِنْ كَانَ الْمُقْتَرِضُ أَمِينًا مُوسِرًا.

وَمَلَكَ مُقْتَرِضٌ بِقَبْضِ يَازِنٍ مُقْرِضٍ وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ كَالْمَوْهُوبِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالْأَوْجُهُ فِي التَّقْوِطِ الْمُعْتَادِ فِي الْأَفْرَاحِ أَنَّهُ هِبَةٌ لَا قَرْضٌ، وَإِنْ اغْتِيَدَ رَدُّ مِثْلِهِ.

وَلَوْ أَتَّفَقَ عَلَى أَخِيهِ الرَّشِيدِ وَعِيَالِهِ سِنِينَ وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ.

وَجَازَ لِمُقْرِضٍ اسْتِزْدَادَ حَيْثُ بَقِيَ بِمِلْكِ الْمُقْتَرِضِ وَإِنْ زَالَ عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ عَادَ عَلَى الْأَوْجِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَزِمَ (كَرَهْنِ وَكِتَابَةِ) فَلَا

(١) وهو الراشد المختار.

(٢) لأن ما لا ينضبط أو ما يندر وجوده يتعذر رد مثله.

(٣) وزناً، مع أنه لا يجوز السَّلَمُ فيها، وذلك لإجماع أهل الأمصار على فعلها في الأعصار بلا إنكار.

(٤) بأن كانت ديناً.

(٥) لأن الدين لا يتعين إلا بقبضه، بخلاف الوديعة.

(٦) أما لضرورة (كأن يكون الزمن زمن نهب) فإنه يجوز حينئذ.

(٧) بأحكام الناس، فربما غفل عن المال فضاع.

يَرْجِعُ فِيهِ حِينَئِذٍ. نَعَمْ، لَوْ آجَرَهُ رَجَعَ فِيهِ^(١).

وَيَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ^(٢) (وَهُوَ النَّقْدُ وَالْحُبُوبُ، وَلَوْ نَقْدًا أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ^(٣)) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ.

وَرَدُّ الْمِثْلِ صُورَةٌ فِي الْمُتَقَوِّمِ (وَهُوَ الْحَيَوَانُ وَالثِّيَابُ وَالْجَوَاهِرُ).

وَلَا يَجِبُ قَبُولُ الرَّدِّيِّ عَنِ الْجَيِّدِ، وَلَا قَبُولُ الْمِثْلِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ إِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ (كَأَنَّ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُقْتَرِضُ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوفًا).

وَلَا يَلْزِمُ الْمُقْتَرِضَ الدَّفْعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ، أَوْ لَهُ مُؤَنَّةٌ وَتَحَمَّلَهَا الْمُقْرَضُ، لَكِنْ لَهُ مُطَالَبَةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ بِقِيَمَةٍ بِمَحَلِّ الْإِقْرَاضِ وَقَدْ الْمُطَالَبَةُ فِيمَا لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُقْرَضُ؛ لِحَوَازِ الْاِعْتِيَاضِ عَنْهُ.

وَجَازَ لِمُقْرَضٍ نَفْعٌ يَصِلُ لَهُ مِنْ مُقْتَرِضٍ (كَرَدُّ الزَّائِدِ قَدْرًا أَوْ صِفَةً وَالْأَجُودَ فِي الرَّدِّيِّ) بِلَا شَرْطٍ فِي الْعَقْدِ، بَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ لِمُقْتَرِضٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [البخاري] رقم: ٢٣٠٥؛ مسلم رقم: ١٦٠١، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُقْرَضِ أَخْذُهُ كَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ وَلَوْ فِي الرَّبْوِيِّ.

وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْمُقْرَضَ يَمْلِكُ الزَّائِدَ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ تَبَعًا، وَأَيْضًا فَهُوَ يُشْبِهُ الْهَدِيَّةَ؛ وَأَنَّ الْمُقْتَرِضَ إِذَا دَفَعَ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ وَادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ ذَلِكَ ظَنًّا أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ؛ حَلَفَ وَرَجَعَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْقَرْضُ بِشَرْطِ جَرٍّ نَفْعٌ لِمُقْرَضٍ فَنَاسِئٌ، لِحَبَرِ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مُنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبَا» [رواه الحارث ابن أبي أسامة في «مسنده»، عن علي كرم الله وجهه؛

(١) ويستوفي المستأجر مدة الإجارة، أو يأخذ بدله.

(٢) فإن استبدل عنه بغيره جاز.

(٣) إن بقي له قيمة، وإلا اعتبرت قيمته وقت المطالبة.

«الجامع الصغير» رقم: [٦٣٣٦]، وَجَبَرَ ضَعْفَهُ مَجِيءٌ مَعْنَاهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْهُ الْقَرْضُ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ مِلْكَهُ (أَي: مَثَلًا) بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ ^(١) شَرْطًا، إِذْ هُوَ حَيْثُئِذٍ حَرَامٌ إِجْمَاعًا، وَإِلَّا كُرِهَ عِنْدَنَا، وَحَرَّمَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَهُ السُّبْكِيُّ.

وَيَجُوزُ الْإِقْرَاضُ بِشَرْطِ الرَّهْنِ أَوْ الْكَفِيلِ ^(٢).

وَلَوْ قَالَ: أَقْرَضْ هَذَا مِئَةً وَأَنَا لَهَا ضَامِنٌ؛ فَأَقْرَضَهُ الْمِئَةَ أَوْ بَعْضَهَا؛ كَانَ ضَامِنًا عَلَى الْأَوْجِهِ لِلْحَاجَةِ؛ كَأَلْقَى مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ ^(٣) وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ ^(٤): لَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ الْقَرْضَ ^(٥) وَالْآخِذُ الْوَدِيعَةَ ^(٦) صَدَّقَ الْآخِذُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ، خِلَافًا لِـ «الْأَنْوَارِ» ^(٧).



وَيَصِحُّ رَهْنٌ، وَهُوَ: جَعَلَ عَيْنَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَائِهِ ^(٨)؛ فَلَا يَصِحُّ رَهْنٌ وَقَفٍ وَأُمٌّ وَلَدٍ.

بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ (كَرِهْتُ، وَارْتَهَنْتُ). وَيُشْتَرَطُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ اتِّصَالِ اللَّفْظَيْنِ وَتَوَافُقِهِمَا مَعْنَى، وَيَأْتِي هُنَا خِلَافُ الْمُعَاطَاةِ.

(١) الاستتجار.

(٢) أو الإشهاد.

(٣) خوف الغرق.

(٤) الحسين بن مسعود المتوفى ٥١٠هـ.

(٥) إذ فيه الضمان.

(٦) فلا ضمان.

(٧) في «عمل الأبرار» للأردبيلي المتوفى ٧٩٩هـ.

(٨) فائدة: وثائق الحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمان، فالأولى لخوف الجحد، والآخران لخوف الإفلاس.

مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ، فَلَا يَرْهَنُ وَلِيِّ أَبَا كَانَ أَوْ جَدًّا^(١) أَوْ وَصِيًّا أَوْ حَاكِمًا مَالَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، كَمَا لَا يَرْتَهِنُ لَهْمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ؛ فَيَجُوزُ لَهُ الرَّهْنُ وَالْإِزْتِهَانُ (كَأَن يَرْهَنَ عَلَى مَا يَقْتَرِضُ لِحَاجَةِ الْمُؤَنَةِ لِيُوفِّيَ مِمَّا يُنْتَظَرُ مِنَ الْعَلَّةِ أَوْ حُلُولِ الدَّيْنِ؛ وَكَأَن يَرْتَهِنَ عَلَى مَا يُقْرِضُهُ أَوْ يَبِيعُهُ مُؤَجَّلًا لِضَرُورَةٍ نَهَبٍ أَوْ نَحْوِهِ لِلزُّومِ^(٢) الْإِزْتِهَانِ حِينَئِذٍ) وَلَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ جُزْءًا مَشَاعًا، أَوْ كَانَتْ عَارِيَّةً وَإِنْ لَمْ يُصْرَخْ بِلَفْظِهَا (كَأَن قَالَ لَهُ مَالِكُهَا^(٣)): اِزْهَنْهَا بِدَيْنِكَ) لِحُصُولِ التَّوَقُّعِ بِهَا.

وَيَصِحُّ إِعَارَةُ النَّقْدِ لِذَلِكَ^(٤) عَلَى الْأَوْجَحِ، وَإِنْ مَنَعْنَا إِعَارَتَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ^(٥)، فَيَصِحُّ رَهْنُ مُعَارٍ بِإِذْنِ مَالِكٍ بِشَرْطِ مَعْرِفَتِهِ الْمُرْتَهِنَ وَجِنْسَ الدَّيْنِ وَقَدْرَهُ. نَعَمْ، فِي «الْجَوَاهِرِ»^(٦): لَوْ قَالَ: اِزْهَنْ عِبْدِي بِمَا شِئْتُ صَحَّ أَنْ يَرْهَنَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ. انْتَهَى.

وَلَوْ عَيْنَ قَدْرًا فَرَهَنَ بِدُونِهِ جَازَ.

وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ الْعَارِيَّةِ، فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ ضَمِنَ لِأَنَّهُ مُسْتَعِيرٌ الْآنَ اتِّفَاقًا، أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، إِذِ الْمُرْتَهِنُ أَمِينٌ، وَلَمْ يَسْقُطِ الْحَقُّ عَنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ. نَعَمْ، إِنْ رَهَنَ فَاسِيدًا^(٧) ضَمِنَ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

(١) عند فقد الأب.

(٢) أي: وجوب.

(٣) أي: مالك العارية.

(٤) أي: للرهن.

(٥) كإعارته للنفقة.

(٦) لأحمد القمُولي المتوفى ٧٢٧هـ.

(٧) كأن رهن دون إذن مالك العارية.

وَيُبَاعُ الْمُعَارُ بِمُرَاجَعَةِ مَالِكِهِ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يَزْجُعُ الْمَالِكُ عَلَى الرَّاهِنِ بِثَمَنِهِ الَّذِي يَبِيعُ بِهِ.

لَا يَصِحُّ بِشَرْطٍ مَا يَضُرُّ الرَّاهِنَ أَوْ الْمُزْتَهِنَ، كَأَنْ لَا يُبَاعَ (أَيُّ : الْمَرْهُونُ) عِنْدَ الْمَحَلِّ (أَيُّ : وَقْتُ حُلُولِ الدَّيْنِ) أَوْ إِلَّا بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ؛ وَكَشَرْطٍ مَنَّفَعَتِهِ (أَيُّ : الْمَرْهُونُ لِمُزْتَهِنٍ) كَأَنْ يَشْرَطَا أَنَّ الزَّوَائِدَ الْحَادِثَةَ (كَتَمْرِ الشَّجَرِ) مَرْهُونَةٌ؛ فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ.

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ (كَالْهَبَةِ) إِلَّا بِقَبْضٍ بِمَا مَرَّ فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ بِإِذْنٍ مِنْ رَاهِنٍ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ الْمِلْكَ (كَالْهَبَةِ وَالرَّهْنِ لآخر)، لَا بِوَطْءٍ وَتَرْوِيجٍ وَمَوْتٍ عَاقِدٍ^(١) وَهَرَبِ مَرْهُونٍ.

وَالْيَدُ فِي الْمَرْهُونِ^(٢) لِمُزْتَهِنٍ بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ غَالِبًا، وَهِيَ عَلَى الرَّهْنِ أَمَانَةٌ (أَيُّ : يَدُ أَمَانَةٍ) وَلَوْ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ، فَلَا يَضْمَنُهُ الْمُزْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعْدِي (كَأَنْ ائْتَمَعَ مِنَ الرَّدِّ بَعْدَ سُقُوطِ الدَّيْنِ^(٣)).

وَصُدِّقَ (أَيُّ : الْمُزْتَهِنُ كَالْمُسْتَأْجِرِ) فِي دَعْوَى تَلَفٍ بِبَيْمِينِهِ لَا فِي رَدِّ، لِأَنَّهُمَا^(٤) قَبْضًا لِعَرَضِ أَنْفُسِهِمَا، فَكَانَا كَالْمُسْتَعِيرِ، بِخِلَافِ الْوَدِيعِ وَالْوَكِيلِ. وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ.

وَلَوْ غَقَلَ عَنْ نَحْوِ كِتَابٍ فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضَةُ؛ أَوْ جَعَلَهُ فِي مَحَلٍّ هُوَ مَطْنَتُهَا؛ ضَمِنَهُ لِتَقْرِيطِهِ.

قَاعِدَةٌ [فِي بَيَانِ أَنَّ فَاسِدَ الْعُقُودِ كَصَحِيحِهَا] : وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ إِذَا

(١) من راهن أو مرتهن.

(٢) أي : سلطنته عليه.

(٣) أو استخدم العين المرهونة.

(٤) أي : المرتهن والمستأجر.

صَدَرَ مِنْ رَشِيدٍ حُكْمٌ صَحِيحُهَا فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ، لِأَنَّ صَحِيحَ الْعَقْدِ إِذَا اقْتَضَى الضَّمَانُ بَعْدَ الْقَبْضِ (كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ) فَفَاسِدُهُ أَوَّلَى، أَوْ عَدَمُهُ^(١) (كَالْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَوْهُوبِ)^(٢) فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ.

فَرَعٌ: لَوْ رَهَنَ شَيْئاً وَجَعَلَهُ مَبِيعاً مِنَ الْمُزْتَهِنِ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ عَارِيَّةً لَهُ بَعْدَهُ (بِأَنْ شَرِطاً فِي عَقْدِ الرَّهْنِ) ثُمَّ قَبِضَهُ الْمُزْتَهِنُ لَا يَضْمَنُهُ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ^(٣) وَإِنْ عَلِمَ فَسَادَهُ^(٤) عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَضَمِنَهُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعاً أَوْ عَارِيَّةً فَاسِدَيْنِ لِتَغْلِيْقِهِمَا بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ. فَإِنْ قَالَ: رَهْنْتُكَ فَإِنْ لَمْ أَقْضِ عِنْدَ الْحُلُولِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ؛ فَسَدَ الْبَيْعُ لَا الرَّهْنُ عَلَى الْأَوْجَهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ شَيْئاً.

وَلَهُ (أَيُّ: لِلْمُزْتَهِنِ) طَلَبُ بَيْعِهِ (أَيُّ: الْمَرْهُونِ) أَوْ طَلَبُ قَضَاءِ دَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَبِعْ، وَلَا يُلْزَمُ^(٥) الرَّاهِنُ الْبَيْعَ بِخُصُوصِهِ، بَلْ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْمُزْتَهِنُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ إِنْ حَلَّ دَيْنٌ، وَإِنَّمَا يَبِيعُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُزْتَهِنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقّاً، وَيُقَدِّمُ الْمُزْتَهِنُ بِشْمِنِهِ عَلَى سَائِرِ الْغُرَمَاءِ، فَإِنْ أَبَى الْمُزْتَهِنُ الْإِذْنَ، قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: ائْذَنْ فِي بَيْعِهِ، أَوْ أَبْرِئْهُ مِنَ الدَّيْنِ.

وَيُجْبَرُ رَاهِنٌ (أَيُّ: يُجْبَرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ) إِذَا امْتَنَعَ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ أَوْ كَانَ غَائِباً وَلَيْسَ لَهُ مَا يُوفِّي مِنْهُ غَيْرَ الرَّهْنِ بَاعَهُ عَلَيْهِ قَاضٍ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ وَمِلْكِ الرَّاهِنِ وَالرَّهْنِ وَكَوْنِهِ بِمَحَلٍّ وَلَايَتِهِ، وَقَضَى الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ دَفْعاً لِضَرَرِ الْمُزْتَهِنِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُزْتَهِنِ بَيْعُهُ فِي دَيْنٍ حَالٍ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَحَضْرَتِهِ، بِخِلَافِهِ فِي

(١) أي: أو اقتضى عدمه.

(٢) الأولى أن يقول: (كالرهن والإجارة والهبة) بدل (كالمرهون والمستأجر والموهوب).

(٣) وذلك لفساد الرهن بالتأقيت.

(٤) أي: فساد العقد.

(٥) أي: المرتهن.

غَيْبَتِهِ. نَعَمْ، إِنْ قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ صَحَّ مُطْلَقًا لِإِثْتِفَاءِ التُّهْمَةِ، وَلَوْ شَرَطَا أَنْ يَبِيعَهُ ثَالِثٌ عِنْدَ الْمَجْلِّ جَازَ بَيْعُهُ بِثَمَنِ مِثْلِ حَالٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ إِذْنِهِ، بَلْ مُرَاجَعَةُ الْمُزْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمَهِّلُ أَوْ يُبْرِيءُ.

وَعَلَى مَالِكِهِ مِنْ رَاهِنٍ أَوْ مُعِيرٍ لَهُ^(١) مُؤَنَةٌ لِلْمَرْهُونِ (كَنَفَقَةِ رَقِيقٍ وَكِسْوَتِهِ، وَعَلْفِ دَابَّةٍ، وَأَجْرَةِ رَدِّ آتِيٍّ، وَمَكَانِ حِفْظٍ، وَإِعَادَةِ مَا يُهْدَمُ) إِجْمَاعًا، خِلَافًا لِمَا شَدَّ بِهِ الْحَسَنُ^(٢)، فَإِنْ غَابَ أَوْ أَغْسَرَ رَاجَعَ الْمُزْتَهِنُ الْحَاكِمَ، وَلَهُ الْإِنْفَاقُ بِإِذْنِهِ لِيَكُونَ رَهْنًا بِالتَّفَقُّعِ أَيْضًا، فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتِثْنَانُهُ^(٣) وَأَشْهَدَ بِالْإِنْفَاقِ لِيَرْجِعَ رَجَعَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَيْسَ لَهُ (أَيُّ: لِلْمَالِكِ) بَعْدَ لُزُومِ الرَّهْنِ بَيْعٌ وَوَقْفٌ وَرَهْنٌ لِآخَرٍ، لِقَوْلِهِ يُزَاحِمُ الْمُزْتَهِنُ^(٤).

وَوُطْءٌ لِلْمَرْهُونَةِ بِلَا إِذْنِهِ وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ حَسْمًا لِلْبَابِ^(٥)، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّمَتُّعَاتِ؛ فَتَحِلُّ إِنْ أَمِنَ الْوُطْءُ.

وَتَزْوِيجٌ لِأَمَةٍ مَرْهُونَةٍ لِنَقْصِهِ الْقِيَمَةَ، لَا إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ مِنْهُ (أَيُّ: الْمُزْتَهِنُ) أَوْ بِإِذْنِهِ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى الرَّاهِنِ.

وَكَذَا لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ لِغَيْرِ الْمُزْتَهِنِ بِلَا إِذْنٍ إِنْ جَاوَزَتْ مُدَّتَهَا الْمَجْلِّ.

وَيَجُوزُ لَهُ الْإِثْتِفَاعُ بِالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى، لَا بِالْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ^(٦). نَعَمْ، لَوْ كَانَ الدِّينُ مُؤَجَّلًا وَقَالَ: أَنَا أَقْلَعُ عِنْدَ الْأَجْلِ فَلَهُ ذَلِكَ.

(١) أَيُّ: لِأَجْلِ الرَّهْنِ.

(٢) البصري، أو الحسن بن صالح، كما في «التحفة».

(٣) أو كان في استثنائه كلفة.

(٤) أَيُّ: يَحْرَمُ فَعْلُهُ، وَلَا يَنْفِذُ تَصَرُّفَهُ.

(٥) لِأَنَّهَا إِنْ حَبِلَتْ صَارَتْ أُمٌ وَلَدٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا.

(٦) لِأَنَّهُمَا يُنْقِصَانِ قِيَمَةَ الْأَرْضِ.

وَأَمَّا وَطْءُ الْمُزْتَهِنِ الْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ وَلَوْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَرِنَى حَيْثُ عَلِمَ التَّحْرِيمَ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ مَا لَمْ تُطَاوِغْهُ عَالِمَةٌ بِالتَّحْرِيمِ. وَمَا نُسِبَ إِلَى عَطَاءٍ^(١) مِنْ تَجْوِيزِهِ الْوَطْءَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ضَعِيفٌ جِدًّا، بَلْ قِيلَ : إِنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ الْقَاضِي الطَّيْبُ النَّاشِرِيُّ^(٢) عَنِ الْحُكْمِ فِيمَا اعْتَادَتْهُ النِّسَاءُ مِنْ ارْتِهَانِ الْحُلِيِّ مَعَ الْإِذْنِ فِي لُبْسِهَا، فَأَجَابَ : لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُزْتَهِنَةِ مَعَ اللَّبْسِ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ إِجَارَةِ فَاسِدَةٍ؛ مُعْلَلًا ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُقْرِضَةَ لَا تُقْرِضُ مَالَهَا إِلَّا لِأَجْلِ الْارْتِهَانِ وَاللُّبْسِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ عِوَضًا فَاسِدًا فِي مُقَابَلَةِ اللَّبْسِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا (أَيُّ : الرَّاهِنُ وَالْمُزْتَهِنُ) فِي أَضَلِّ رَهْنٍ (كَأَنَّ قَالَ : رَهْنَتَنِي كَذَا، فَأَنْكَرَ الْآخَرُ)، أَوْ فِي قَدْرِهِ (أَيُّ : الْمَرْهُونِ) كَرَهْنَتَنِي الْأَرْضَ مَعَ شَجَرِهَا، فَقَالَ : بَلْ وَخَذَهَا، أَوْ قَدَّرَ الْمَرْهُونَ بِهِ (كَبِالْفَيْنِ) فَقَالَ : بَلْ بِأَلْفٍ؛ صُدَّقَ رَاهِنٌ بِيَمِينِهِ^(٣) وَإِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِيَدِ الْمُزْتَهِنِ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَّ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ الْمُزْتَهِنُ.

وَلَوْ ادَّعَى مُزْتَهِنٌ هُوَ بِيَدِهِ أَنَّهُ قَبَضَهُ بِالْإِذْنِ، وَأَنْكَرَهُ الرَّاهِنُ وَقَالَ : بَلْ غَصَبْتُهُ، أَوْ أَعْرَنْتُكَ، أَوْ آجَرْتُكَ؛ صُدَّقَ^(٤) فِي جَنْحِهِ بِيَمِينِهِ.



فَرَعٌ : مَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ فَأَدَّى أَلْفًا وَقَالَ : أَدَيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَدِّيَ أَعْرَفَ بِقَصْدِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ. وَمِنْ ثَمَّ

(١) ابن أبي رباح المتوفى ١١٤هـ.

(٢) محمد بن أحمد المتوفى ٨٧٤هـ.

(٣) حيث لا يتيه، وإلا قُدمت.

(٤) الراهن.

لَوْ أَدَّى لِذَائِنِهِ شَيْئًا وَقَصَدَ أَنَّهُ عَنِ دَيْنِهِ وَقَعَ عَنْهُ وَإِنْ طَنَّهُ الدَّائِنُ هَدِيَّةً ، كَذَا قَالُوهُ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْوِ الدَّافِعُ شَيْئًا حَالَةَ الدَّفْعِ جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ إِلَيْهِ .



تَمَتُّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمُفْلِسِ^(١)] : الْمُفْلِسُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَادِمِيٌّ حَالٌ زَائِدٌ عَلَى مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهِ الْحَجَرُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ طَلَبِ غُرْمَائِهِ .

وَبِالْحَجَرِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّهُمْ (كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ) وَلَا بَيْعُهُ وَلَوْ لِعُرْمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بغيرِ إِذْنِ الْقَاضِي ، وَيَصِحُّ إِفْرَارُهُ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ أُسْنِدَ وَجُوبُهُ لِمَا قَبَلَ الْحَجَرِ .

وَيُبادِرُ قَاضٍ بِبَيْعِ مَالِهِ (وَلَوْ مَسْكَنُهُ وَخَادِمَتُهُ) بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ ، وَقَسَمَ ثَمَنَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ^(٢) ، كَبَيْعِ مَالٍ مُتَمَتِّعٍ عَنْ أَداءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَداؤُهُ .

وَلِقَاضٍ إِكْرَاهُ مُتَمَتِّعٍ مِنَ الْأَدَاءِ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ ، وَيُحْبَسُ مَدِينٌ مُكَلَّفٌ عَهْدٌ لَهُ الْمَالُ ، لَا أَصْلَ وَإِنْ عَلَا مِنْ جِهَةٍ أَبٍ وَأُمٍّ بِدَيْنٍ فَرَعِهِ ، خِلَافًا لِـ «الْحَاوِي» كَالْغَزَالِيِّ^(٣) .

وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُ مَدِينٍ لَمْ يَجْزُ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازِمَتُهُ ، بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى يُوسَرَ .

وَلِلدَّائِنِ مُلَازِمَةٌ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ مَا لَمْ يَخْتَرِ الْمَدِينُ الْحَبْسَ فَيُجَابَ^(٤) إِلَيْهِ ، وَأَجْرَةُ الْحَبْسِ وَكَذَا الْمُلَازِمِ عَلَى الْمَدِينِ ، وَلِلْحَاكِمِ مَنْعُ

(١) وهو من صار ماله فلوساً .

(٢) ويترك للمفلس مؤنته ومؤنة عياله وكسوتهم ، ولا يترك له فرش ، ويترك للعالم كتبه إن لم يكتف عنها بكتب الوقف .

(٣) أي : تبعاً للغزالي .

(٤) فعل منصوب بأن مضمره بعد فاء السببية .

الْمَحْبُوسِ الْاسْتِثْنَاءَ بِالْمُحَادَّةِ وَحُضُورِ الْجُمُعَةِ وَعَمَلِ الصَّنْعَةِ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلدَّائِنِ تَجْوِيعُ الْمَدِينِ بِمَنْعِ الطَّعَامِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الزَّمَزَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

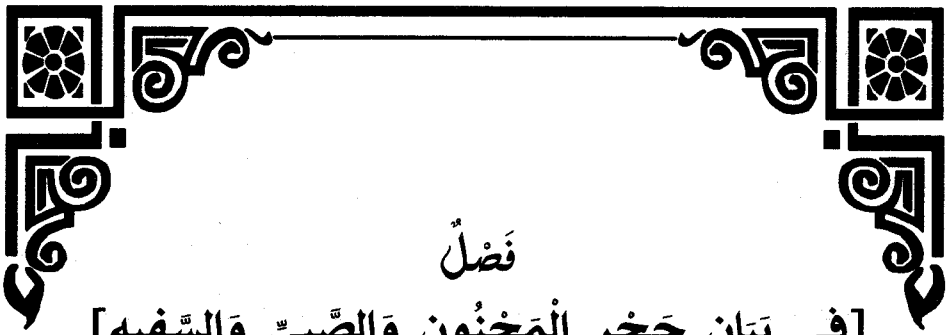
وَيَجُوزُ لَغَرِيمِ الْمُفْلِسِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَوْ الْمَيْتِ الرُّجُوعُ فَوْرًا^(١) إِلَى مَتَاعِهِ إِنْ وُجِدَ فِي مِلْكِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ^(٢) وَالْعِوَضُ حَالٌ؛ وَإِنْ تَفَرَّخَ الْبَيْضُ الْمَبِيعُ وَنَبَتِ الْبَذَرُ وَاشْتَدَّ حُبُّ الزَّرْعِ؛ لَأَنَّهَا حَدَثَتْ مِنْ عَيْنِ مَالِهِ.

وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ مِنَ الْبَائِعِ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ بِنَحْوِ: فَسَخْتُ وَرَجَعْتُ فِي الْمَبِيعِ، لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ وَعَتَقٍ فِيهِ.



(١) خرج به تراخي العالم بأن له ذلك فوراً لتقصيره، بخلاف الجاهل ولو كان مخالطاً للعلماء لخفاء ذلك على أكثر العامة بل المتفقهة.

(٢) كرهن.



فَضْلٌ

[فِي بَيَانِ حَجَرِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ]

يُحَجَرُ بِجُنُونٍ إِلَى إِفَاقَةٍ، وَصَبَاً إِلَى بُلُوغٍ بِكَمَالٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً تَحْدِيداً^(١)، بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، أَوْ خُرُوجِ مَنْيٍّ أَوْ حَيْضٍ (وَإِمَّا كَانَهُمَا كَمَالُ تِسْعِ سِنِينَ)، وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي بُلُوغٍ بِإِمْنَاءٍ أَوْ حَيْضٍ وَلَوْ فِي خُصُومَةٍ بِلَا يَمِينٍ، إِذْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ.

وَنَبَتْ الْعَانَةِ الْخَشَنَةِ^(٢) (بَحِثْ تَحْتَاجُ إِلَى الْحَلْقِ) فِي حَقِّ كَافِرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى أَمَارَةً عَلَى بُلُوغِهِ بِالسِّنِّ أَوْ الْإِحْتِلَامِ، وَمِثْلُهُ وَلَدٌ مَنْ جُهَلَ إِسْلَامُهُ (لَا مَنْ عُدِمَ مَنْ يَعْرِفُ سِنُّهُ عَلَى الْأَوْجَهِ). وَقِيلَ: يَكُونُ عَلَامَةً فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ أَيْضاً.

وَالْحَقُّوْا بِالْعَانَةِ الشَّعَرَ الْخَشَنِ فِي الْإِبْطِ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيداً أُعْطِيَ مَالَهُ^(٣).

(١) فلو نَقَصَتْ يوماً لم يُحْكَمْ ببلوغه.

(٢) ليس قيداً.

(٣) فإن بَدَرَ بعد ذلك حجر عليه الحاكم، وإن بلغ غير رشيد استمر حجر وليه عليه، ولو زال صلاحه في دينه مع بقاء صلاحه في ماله بعد رشده لم يحجر عليه، لأن السلف لم يحجروا على الفسقة.

وَالرُّشْدُ: صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ^(١)؛ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ مُحَرِّمًا يُبْطِلُ عَدَالَةَ
 مِنْ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ، أَوْ إِضْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ مَعَ عَدَمِ غَلْبَةِ طَاعَاتِهِ مَعَاصِيَهُ،
 وَبِأَنْ لَا يُبْذَرَ بِتَضْيِيعِ الْمَالِ بِاحْتِمَالِ^(٢) غَبْنٍ فَاحِشٍ^(٣) فِي الْمُعَامَلَةِ وَإِنْفَاقِهِ وَلَوْ
 فَلَسًا فِي مُحَرَّمٍ؛ وَأَمَّا صَرْفُهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَايِسِ
 وَالْهَدَايَا الَّتِي لَا تَلِيقُ بِهِ فَلَيْسَ بِتَبْذِيرٍ^(٤).

وَبَعْدَ إِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ وَبُلُوغِ الصَّبِيِّ وَلَوْ بِلَا رُشْدٍ يَصِحُّ الْإِسْلَامُ وَالطَّلَاقُ
 وَالْخُلْعُ، وَكَذَا التَّصَرُّفُ الْمَالِي بَعْدَ الرُّشْدِ.

وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبٌ عَدْلٌ، قَابُوهُ وَإِنْ عَلَا، فَوَصِيٌّ، فَقَاضِي بَلَدِ الْمَوْلِيِّ
 إِنْ كَانَ عَدْلًا أَمِينًا (فَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَوَلِيُّ مَالِهِ قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ فِي
 حِفْظِهِ وَبَيْعِهِ وَإِجَارَتِهِ عِنْدَ خَوْفِ هَلَاكِهِ)، فَصُلَحَاءُ بَلَدِهِ.

وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمُصْلَحَةِ، وَيَلْزَمُهُ حِفْظُ مَالِهِ وَاسْتِنْمَاؤُهُ قَدَرِ الثَّفَقَةِ
 وَالزَّكَاةِ وَالْمُؤْنِ إِنْ أَمَكْنَتْهُ، وَلَهُ السَّفَرُ بِهِ فِي طَرِيقِ آمِنٍ لِمَقْصِدِ آمِنٍ بَرٍّ^(٥) لَا
 بَحْرًا، وَشِرَاءَ عَقَارٍ يَكْفِيهِ غَلَّتُهُ أَوْلَى مِنَ التَّجَارَةِ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ
 أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ.

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنْ لِلْوَلِيِّ الصُّلْحَ عَلَى بَعْضِ دَيْنِ الْمَوْلِيِّ إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ
 طَرِيقًا لِتَخْلِيصِ ذَلِكَ الْبَعْضِ، كَمَا أَنَّ لَهُ (بَلْ يَلْزَمُهُ) دَفْعُ بَعْضِ مَالِهِ لِسَلَامَةِ
 بَاقِيهِ. انْتَهَى.

(١) وقيل: هو صلاح المال فقط، وعليه أبو حنيفة ومالك.

(٢) لا فائدة من لفظ (احتمال) فلعلها زائدة.

(٣) خرج به اليسير، كبيع ما يساوي عشرة بتسعة.

(٤) إنما هو سرف.

(٥) أو جَوًّا.

وَلَهُ يَبِيعُ مَالَهُ نَسِيئَةً لِمَصْلَحَةٍ^(١)، وَعَلَيْهِ اِزْتِهَانٌ^(٢) بِالْثَمَنِ رَهْنًا وَافِيًا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي مُوسِرًا^(٣).

وَلَوْلِيَّ إِفْرَاضٍ مَالٍ مَحْجُورٍ لِضَرُورَةٍ، وَلِقَاضٍ ذَلِكَ مُطْلَقًا بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُفْتَرِضِ مَلِيئًا أَمِينًا.

وَلَا وِلَايَةٌ لَأُمٍّ عَلَى الْأَصْحِّ وَمَنْ أَذْلَى بِهَا^(٤)، وَلَا لِعَصْبَةٍ^(٥). نَعَمْ، لَهُمُ الْإِنْفَاقُ مِنْ مَالِ الطِّفْلِ فِي تَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ، فَسُومِحَ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ.

وَيُصَدِّقُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ^(٦) فِي أَنَّهُ تَصَرَّفَ لِمَصْلَحَةٍ بِيَمِينِهِ، وَقَاضٍ بِلَا يَمِينٍ^(٧) إِنْ كَانَ ثِقَةً عَدْلًا مَشْهُورَ الْعِفَّةِ وَحَسَنِ السَّيَرَةِ، لَا وَصِيٍّ وَقِيمٍ^(٨) وَحَاكِمٍ فَاسِقٍ، بَلِ الْمُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ هُوَ الْمَحْجُورُ^(٩) حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَتَّهَمُونَ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَتْ الْأُمُّ وَصِيَّةً كَانَتْ كَالْأَوَّلَيْنِ^(١٠)، وَكَذَا آبَاؤُهَا.

فَرُغَ: لَيْسَ لَوْلِيٍّ أَخَذَ شَيْءٌ مِنْ مَالِ مَوْلِيٍّ إِنْ كَانَ غَنِيًّا مُطْلَقًا، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَانْقَطَعَ بِسَبَبِهِ عَنْ كَسْبِهِ أَخَذَ قَدْرَ نَفَقَتِهِ^(١١)، وَإِذَا أَيْسَرَ لَمْ يُلْزَمْهُ بَدَلُ مَا أَخَذَهُ.

(١) مع الإشهاد.

(٢) أي: طلب رهن.

(٣) بل وإن كان موسراً أيضاً على المعتمد احتياطاً للمحجور عليه.

(٤) كالأخ للأُم.

(٥) كالأخ وابنه، والعم.

(٦) فيما إذا ادعى الولد عليهما بعد بلوغه بأن تصرفهما من غير مصلحة.

(٧) عند ابن حجر، ويمين عند الرملي.

(٨) أقامه الحاكم.

(٩) باعتبار ما كان.

(١٠) أي: الأب والجد، فُصِّدَقَ باليمين، وذلك لعد التهمة.

(١١) بل الأقل من نفقته ومن أجرة مثله.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ^(١): هَذَا فِي وَصِيِّ وَأَمِينٍ، أَمَّا أَبٌ أَوْ جَدٌّ فَيَأْخُذُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ اتِّفَاقًا، سِوَاءِ الصَّحِيحِ^(٢) وَغَيْرِهِ.

وَقَيْسَ بَوْلِيِّ الْيَتِيمِ فِيمَا ذَكَرَ مَنْ جَمَعَ مَالًا لِفَكٍّ أَسِيرٍ (أَيُّ مَثَلًا^(٣)) فَلَهُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا الْأَكْلُ مِنْهُ^(٤).

وَاللَّابِ وَالْجَدِّ اسْتِخْدَامُ مَحْجُورِهِ^(٥) فِيمَا لَا يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ^(٦)، وَلَا يَضْرِبُهُ عَلَى ذَلِكَ، خِلَافًا لِمَنْ جَزَمَ بِأَنَّ لَهُ ضَرْبَهُ عَلَيْهِ.

وَأَفْتَى التَّوَوِيُّ: بِأَنَّهُ لَوْ اسْتَخْدَمَ ابْنُ بَنْتِهِ لَزِمَهُ أَجْرَتُهُ إِلَى بُلُوغِهِ وَرُشْدِهِ وَإِنْ لَمْ يُكْرَهُهُ^(٧)، وَلَا يَجِبُ أَجْرَةُ الرَّشِيدِ إِلَّا إِنْ أُكْرِهَ، وَيَجْرِي هَذَا فِي غَيْرِ الْجَدِّ لِلَّامِ^(٨).

وَقَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ^(٩): لَوْ كَانَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ غَائِبٌ فَأَتَّفَقَ وَلِيُّهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ إِذَا حَضَرَ مَالُهُ رَجَعَ إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا (أَيُّ: حَتَّى الْحَاكِمِ) بَلْ يَأْذُنُ لِمَنْ يُنْفِقُ ثُمَّ يُوفِّيهِ.

وَأَفْتَى جَمْعٌ فِيمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَادَّعَى إِتْفَاقَهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُصَدِّقُ هُوَ أَوْ وَارِثُهُ بِالْيَمِينِ.

(١) إبراهيم بن هبة الله المتوفى ٧٢١هـ.

(٢) أي: القادر على الكسب.

(٣) أو حفر بئر، أو عمارة مسجد، أو تربية يتييم.

(٤) بل له أقل الأمرين من نفقته ومن أجره مثله على المعتمد.

(٥) وإعارته.

(٦) فإن استخدمه فيما يقابل بأجرة لزمت الولي الأجرة.

(٧) لأنه ليس من أهل التبرع بمنافعه.

(٨) فيشمل الأب والجد للآب.

(٩) المتوفى ٨٢٤هـ.

فَصْلٌ فِي الْحَوَالَةِ

تَصِيحُ حَوَالَةٍ بِصِغَةٍ، وَهِيَ : إِيْجَابُ مِّنَ الْمُحِيلِ (كَأَحْلُثُكَ عَلَى فُلَانٍ بِالَّذِينَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، أَوْ نَقَلْتُ حَقَّكَ إِلَى فُلَانٍ، أَوْ جَعَلْتُ مَالِي عَلَيْهِ لَكَ) وَقَبُولُ مِّنَ الْمُخْتَالِ بِلَا تَغْلِيْقٍ، وَيَصِيحُ بِهِ : «أَحْلِنِي».

وَبِرِضَا مُحِيلٍ وَمُخْتَالٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

وَيَلْزَمُ بِهَا (أَيُّ : الْحَوَالَةِ) دَيْنٌ مُخْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ، فَيَنْبَرَأُ الْمُحِيلُ بِالْحَوَالَةِ عَنْ دَيْنِ الْمُخْتَالِ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُخْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا.

فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنْهُ بِفَلَسٍ حَصَلَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ قَارَنَ الْفَلَسُ الْحَوَالَةَ، أَوْ جَحَدَ (أَيُّ : إِنْكَارٍ مِنْهُ لِلْحَوَالَةِ، أَوْ دَيْنِ الْمُحِيلِ، وَخَلَفَ عَلَيْهِ)، أَوْ بَغْيَرِ ذَلِكَ (كَتَعَزَّزِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَمَوَتْ شُهُودِ الْحَوَالَةِ)؛ لَمْ يَرْجِعِ الْمُخْتَالُ عَلَى مُحِيلٍ بِشَيْءٍ وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ^(١)، وَلَا يَتَخَيَّرُ لَوْ بَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُعْسِرًا وَإِنْ شُرْطَ يَسَارُهُ^(٢).

(١) ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر لم تصح الحوالة، لأنه شرط خالف مقتضاه.

(٢) فلا عبرة بالشرط المذكور، لأنه مقصر بترك الفحص.

وَلَوْ طَلَبَ^(١) الْمُخْتَالُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَبْرَأَنِي الْمُحِيلُ قَبْلَ الْحَوَالَةِ ،
وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً ، سَمِعْتُ ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُحِيلُ فِي الْبَلَدِ .

ثُمَّ الْمُتَّجِهُ أَنْ لِلْمُخْتَالِ الرُّجُوعَ بِدَيْنِهِ عَلَى الْمُحِيلِ إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى
تَكْذِيبِ الْمُحَالَ عَلَيْهِ .

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِشَمْنِهِ ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَايعَانِ عَلَى حُرِّيَّتِهِ وَقَتَ الْبَيْعِ ،
أَوْ ثَبَّتَتْ حُرِّيَّتُهُ حِينَئِذٍ بَيِّنَةً شَهِدَتْ حُسْبَةً^(٢) ، أَوْ أَقَامَهَا الْعَبْدُ ؛ لَمْ تَصِحَّ
الْحَوَالَةُ . وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُخْتَالُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَلَا بَيِّنَةً فَلِكُلِّ مِنْهُمَا تَحْلِيفُهُ عَلَى
نَفْيِ الْعِلْمِ بِهَا ، وَبَقِيَّتِ الْحَوَالَةُ .

وَلَوْ اخْتَلَفَا (أَيُّ : الدَّائِنُ وَالْمَدِينُ) فِي أَنَّهُ هَلْ وَكَّلَ أَوْ أَحَالَ (بِأَنْ قَالَ
الْمَدِينُ : وَكَّلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي ، فَقَالَ الدَّائِنُ : بَلْ أَحَلَّتْنِي . أَوْ قَالَ الْمَدِينُ :
أَحَلَّتْكَ ، فَقَالَ الدَّائِنُ : بَلْ وَكَّلْتَنِي) صَدَقَ مُنْكَرُ حَوَالَةِ بَيِّنَتِهِ ، فَيُصَدَّقُ الْمَدِينُ
فِي الْأَوَّلَى ، وَالِدَّائِنُ فِي الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَقِّ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَحَقِّ
عَلَيْهِ .



تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الضَّمَانِ وَأَحْكَامِ الصُّلْحِ] : يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ
رَشِيدٍ^(٣) ضَمَانٌ بِدَيْنٍ وَاجِبٍ ، سَوَاءٌ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ لَهُ^(٤) (كَتَنَفَقَةٍ
الْيَوْمَ وَمَا قَبْلَهُ لِلزَّوْجَةِ) أَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ (كَثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ يُقْبَضْ ، وَصَدَاقٍ قَبْلَ

(١) الأولى : طَالِبٌ ، كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» .

(٢) أَيُّ : مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ .

(٣) مُخْتَارٌ .

(٤) صَوَابُهُ : الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، كَمَا فِي «الإِعَانَةِ» .

وَطَاءٍ)، لَا بِمَا سَيَجِبُ^(١) (كَدَيْنٍ قَرْضٍ)^(٢) وَنَفَقَةٍ عَدِ لِلزَّوْجَةِ وَلَا بِنَفَقَةِ الْقَرِيبِ مُطْلَقًا^(٣). وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ.

وَصَحَّ ضَمَانُ الرَّقِيقِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَتَصَحَّ مِنْهُ^(٤) كِفَالَةُ بَعِيْنٍ مَضْمُونَةٍ (كَمَغْصُوبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ) وَبَيِّنَ مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُورُهُ مَجْلِسَ حُكْمِ بِإِذْنِهِ.

وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِ مَكْفُولٍ شَخْصًا كَانَ أَوْ عَيْنًا إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ، وَبِحُضُورِهِ^(٥) عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ^(٦) بِلَا حَائِلٍ^(٧) (كَمَتَّغَلِبٍ) بِالْمَكَانِ الَّذِي شَرِطَ فِي الْكِفَالَةِ الْإِحْضَارَ إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَحَيْثُ وَقَعَتِ الْكِفَالَةُ فِيهِ، فَإِنْ غَابَ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ^(٨) إِنْ عَرَفَ مَحَلَّهُ وَأَمِنَ الطَّرِيقَ، وَإِلَّا فَلَا^(٩).

وَلَا يُطَالَبُ كَفِيلٌ^(١٠) بِمَالٍ وَإِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَلَوْ شَرِطَ أَنَّهُ يَغْرُمُ الْمَالَ وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ: إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ لِلْمَكْفُولِ؛ لَمْ تَصِحَّ.

وَصِيغَةُ الْإِلْتِزَامِ فِيهِمَا^(١١): كَضَمِنْتُ ذَيْنَكَ عَلَى فُلَانٍ أَوْ تَحَمَّلْتُهُ أَوْ

(١) ويستثنى منه ضمان درك المبيع أو الثمن (وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً، ويضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن كذلك).

(٢) سيقع، لكن سبق في فصل القرض أنه لو قال: أقرض هذا مئة وأنا لها ضامن، فأقرضه المئة أو بعضها كان ضامناً على الأوجه للحاجة.

(٣) سواء كانت ماضية أو مستقبلية، وذلك لأن سببها البر والصلة، لا الديون.

(٤) أي: من المكلف.

(٥) أي: المكفول.

(٦) بلفظ يدل عليه، بأن يقول: سلمت نفسي عن جهة الكفيل.

(٧) يمنعه من تسلمه.

(٨) ولو من فوق مسافة القصر، ومؤنة السفر على الكفيل، ولو احتاج المكفول لمؤن السفر ولا شيء معه دفعها الكفيل ورجع على المكفول بما دفعه.

(٩) ويُمهّل الكفيل مدة ذهاب وإياب عادة، فإن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حُبس ما لم يؤذ الدين، لأنه مقصر.

(١٠) بإحضار البدن أو العين.

(١١) أي: في الضمان والكفالة.

تَكْفَلْتُ بِيَدَنِي، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِخْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ. وَلَوْ قَالَ :
أَوْذِي الْمَالَ أَوْ أَخْضِرُ الشَّخْصَ فَهُوَ وَعْدٌ بِالتِّزَامِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الصَّيْغَةِ.
نَعَمْ، إِنْ حَقَّتْ بِهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الْإِنْشَاءِ انْعَقَدَ بِهِ^(١). كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ
وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ.

وَلَا يَصِحَّاحُنِ^(٢) بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلِ^(٣)، وَلَا بِتَغْلِيْقٍ وَتَوْقِيْعٍ^(٤).

وَلِلْمُسْتَحَقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ، وَلَوْ بَرِيَ^(٥) بَرِيءُ الضَّامِنِ، وَلَا
عَكْسَ فِي الْإِبْرَاءِ^(٦) دُونَ الْأَدَاءِ^(٧).

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَالذَّيْنُ مُؤَجَّلٌ حُلَّ عَلَيْهِ^(٨).

وَلِضَامِنٍ رُجُوعٌ عَلَى أَصِيلٍ إِنْ غَرِمَ^(٩)، وَلَوْ صَالَحَ عَنِ الذَّيْنِ بِمَا دُونَهُ
لَمْ يَزَجَعْ إِلَّا بِمَا غَرِمَ، وَلَوْ أَدَّى ذَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِ رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ لَهُ
الرُّجُوعُ، لَا إِنْ أَذَاهُ بِقَصْدِ التَّبَرُّعِ.

فَرَعٌ: أَقْنَى جَمْعُ مُحَقِّقُونَ^(١٠) بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ رَجُلَانِ لآخر : ضَمِينًا مَالَكُ
عَلَى فُلَانٍ ؛ طَالِبٌ كُلًّا بِجَمِيعِ الذَّيْنِ. وَقَالَ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ^(١١) : طَالِبٌ كُلًّا
بِنِصْفِ الذَّيْنِ، وَمَالٌ إِلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ.

(١) كَانَ رَأَى صَاحِبَ الْحَقِّ يَرِيدُ حِسَابَ الْمَدْيُونِ فَقَالَ الضَّامِنُ : أَنَا أَوْذِي الْمَالَ عَنْهُ.

(٢) أَيِ : الضَّامِنِ وَالْكَفَالَةِ.

(٣) أَيِ : مَكْفُولٍ.

(٤) نَحْوُ : إِذَا جَاءَ الْغَدَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَا عَلَى فُلَانٍ أَوْ كَفَلْتَهُ، وَنَحْوُ : أَنَا ضَامِنٌ مَا عَلَى
فُلَانٍ أَوْ كَفِيلٌ بِيَدَنِي إِلَى شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى بَرِئْتُ.

(٥) أَيِ : الْأَصِيلِ.

(٦) أَيِ : لَوْ أَبْرَأَ الْمُسْتَحَقُّ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ مِنَ الذَّيْنِ.

(٧) أَيِ : بِخِلَافِ مَا لَوْ بَرِيَ الضَّامِنُ بِأَدَاءِ الذَّيْنِ الْمُسْتَحَقِّ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ الْأَصِيلَ.

(٨) أَيِ : عَلَى الْمَيِّتِ مِنْهُمَا.

(٩) مُحَلُّهُ : إِذَا كَانَ الضَّامِنُ بِإِذْنِهِ.

(١٠) وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

(١١) وَاعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ.

قَالَ شَيْخُنَا : إِنَّمَا يُقَسِّطُ الضَّمَانُ فِي أَلْقَى مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَأَنَا وَرُكَّابُ
السَّفِينَةِ ضَامِنُونَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ ضَمَانًا حَقِيقَةً، بَلْ اسْتِدْعَاءُ إِتْلَافٍ مَالٍ لِمَصْلَحَةٍ،
فَاقْتَضَتْ التَّوْزِيعَ لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهَا.



وَأَعْلَمَ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ مَعَ الْإِفْرَارِ^(١)، وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْمُدَّعَى
مُعَاوَضَةٌ (كَمَا لَوْ قَالَ : صَالِحَتُكَ عَمَّا تَدَّعِيهِ^(٢) عَلَى هَذَا الثُّبُوتِ)، فَلَهُ حُكْمُ
الْبَيْعِ ؛ وَعَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى إِبْرَاءٌ إِنْ كَانَ دَيْنًا، فَلَوْ لَمْ يَقُلِ الْمُدَّعَى : أَبْرَأْتُ
ذِمَّتَكَ ؛ لَمْ يَضُرَّ.

وَيَلْعَوُ الصُّلْحَ حَيْثُ لَا حُجَّةَ لِلْمُدَّعَى مَعَ الْإِنْكَارِ أَوْ السُّكُوتِ مِنْ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَإِنْ فُرِضَ صِدْقُ الْمُدَّعَى
خِلَافًا لِلْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ. نَعَمْ، يَجُوزُ لِلْمُدَّعَى الْمُحِقُّ أَنْ يَأْخُذَ مَا بُذِلَ لَهُ فِي
الصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ، ثُمَّ إِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ مُدَّعَى بِهِ كَانَ ظَاهِرًا. وَسَيَأْتِي حُكْمُ
الظُّفْرِ^(٣).



فَرْعٌ [فِي بَيَانِ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ وَمَنْعِ التَّرَاخُمِ عَلَيْهَا] : يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ
أَحَدٍ غَرْسُ شَجَرٍ فِي شَارِعٍ وَلَوْ لِعُمُومِ النِّفْعِ لِلْمُسْلِمِينَ (كِبْنَاءِ دَكَّةٍ^(٤)) وَإِنْ لَمْ

(١) وشرطه: سبق خصومة بين المتداعيين، فلو قال: صالحني من دارك مثلاً بكذا من غير
سبق خصومة فأجابه فهو باطل.

(٢) من الدراهم مثلاً.

(٣) في باب الدعوى والبيّنات ص ٦٧٢ عند قوله: وله بلا فتنة أخذ ماله من مماطل.

(٤) مصطبة.

يَضُرُّ فِيهِ؛ وَلَوْ لِدَلِّكَ أَيْضاً^(١)؛ وَإِنْ انْتَفَى الضَّرَرُ حَالاً أَوْ كَانَتْ الدَّكَّةُ بِفِنَاءِ دَارِهِ^(٢).

وَيَحِلُّ الْغَرَسُ بِالْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِيُضَرَفَ رِيعُهُ لَهُ، بَلْ يُكْرَهُ^(٣).



(١) أي: لعموم النفع للمسلمين.

(٢) أو في المسجد.

(٣) المناسب أن يقول: مع الكراهة.

بَابُ فِي الْوَكَالَةِ وَالْقِرَاضِ

تَصِحُّ وَكَالَةُ شَخْصٍ مُتَمَكِّنٍ لِنَفْسِهِ (كَعَبْدٍ وَفَاسِقٍ) فِي قَبُولِ نِكَاحٍ وَلَوْ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ، لَا فِي إِيجَابِهِ^(١).

وَهِيَ : تَفْوِيضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ فِيمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ. فَتَصِحُّ فِي كُلِّ عَقْدٍ (كَبَيْعٍ، وَنِكَاحٍ، وَهَبَةٍ، وَرَهْنٍ، وَطَلَاقٍ مُنْجَزٍ) وَفِي كُلِّ فَسْخٍ (كَإِقَالَةٍ، وَرَدٍّ بِعَيْنٍ) وَفِي قَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ لِلدَّيْنِ أَوْ الْعَيْنِ، وَفِي اسْتِيفَاءٍ عُقُوبَةٍ آدَمِيٍّ^(٢)، وَالِدَّعْوَى وَالْجَوَابِ^(٣) وَإِنْ كَرِهَ الْخَصْمُ.

وَأَمَّا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيمَا ذَكَرَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ لِمَوْكَلٍ يَمْلِكُهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ حِينَ التَّوَكُّلِ. فَلَا يَصِحُّ فِي بَيْعٍ مَا سَيَمْلِكُهُ، وَطَلَاقٍ مَنْ سَيَنْكِحُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ. وَكَذَا لَوْ وَكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ إِذَا طَلَّقَتْ أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ هُنَا، لَكِنْ رَجَّحَ فِي «الرَّوَضَةِ» فِي النِّكَاحِ الصَّحَّةَ^(٤)، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ لَهُ^(٥) وَهِيَ فِي نِكَاحٍ أَوْ عِدَّةٍ : أَذْنْتُ لَكَ فِي

(١) أي: لا في إيجاب النكاح، لأنهما ليسا من أهلها.

(٢) كَقِصَاصٍ.

(٣) أي: وتصح الوكالة في الدعوى وفي الجواب عنها.

(٤) وهو المعتمد.

(٥) أي: لوليها.

تَزْوِيجِي إِذَا حَلَلْتُ، وَلَوْ عَلَّقَ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْقِضَاءِ أَوْ الطَّلَاقِ فَسَدَتْ
الْوَكَالَةُ^(١) وَنَفَذَ التَّزْوِيجَ لِلْإِذْنِ.

لَا فِي إِقْرَارِ (أَيِّ : لَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهِ) بِأَنْ يَقُولَ لغيره : وَكَلْتُكَ لِتَقْرَأَ
عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا، فَيَقُولُ الْوَكِيلُ : أَقْرَأْتُ عَنْهُ بِكَذَا ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ،
فَلَا يَقْبَلُ التَّوَكُّلُ، لَكِنْ يَكُونُ الْمُوَكَّلُ مُقْرَأً بِالتَّوَكُّلِ.

وَلَا فِي يَمِينٍ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى فَأَشْبَهَتْ الْعِبَادَةَ.
وَمِثْلُهَا النَّذْرُ وَتَغْلِيْقُ الْعِثْقِ وَالطَّلَاقُ بِصِفَةٍ، وَلَا فِي شَهَادَةٍ ؛ إِلْحَاقًا لَهَا
بِالْعِبَادَةِ.

وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَيْسَتْ تَوَكُّيلاً، بَلِ الْحَاجَةُ جَعَلَتْ الشَّاهِدَ
الْمُتَحَمِّلَ عَنْهُ كَحَاكِمٍ أَدَّى عَنْهُ حَاكِمٌ آخَرُ^(٢).

وَلَا فِي عِبَادَةٍ إِلَّا فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ^(٣) وَذَبَحٍ نَحْوِ أَضْحِيَّةٍ.

وَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ إِلَّا بِإِيجَابٍ (وَهُوَ مَا يُشْعِرُ بِرِضَا الْمُوَكَّلِ الَّذِي يَصِحُّ
مُبَاشَرَتُهُ الْمُوَكَّلَ فِيهِ فِي التَّصَرُّفِ) كَوَكَلْتُكَ فِي كَذَا، أَوْ فَوَضْتُ إِلَيْكَ، أَوْ
أَنْبَتُكَ، أَوْ أَقَمْتُكَ مَقَامِي فِيهِ، أَوْ بَعِ كَذَا، أَوْ زَوَّجْتُ فُلَانَةً، أَوْ طَلَّقْتُهَا، أَوْ
أَعْطَيْتُ بَيْدَكَ طَلَاقَهَا، أَوْ أَعْتَقْتُ فُلَانًا.

قَالَ السُّبْكِيُّ : يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا : أَذِنْتُ
لِكُلِّ عَاقِدٍ فِي الْبَلَدِ أَنْ يُزَوِّجَنِي.

(١) بَأَنَّ قَالَ : إِذَا طُلِّقَتْ بِنْتِي أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَقَدْ وَكَلْتُكَ فِي تَزْوِيجِهَا، لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ
لِلْوَكَالَةِ.

(٢) بَأَنَّ حَكَمَ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ وَأَنْهَى حَكَمَهُ إِلَى حَاكِمٍ بِلَدِ الْغَائِبِ، فَالْمُتَحَمِّلُ لِلشَّهَادَةِ
لَيْسَ بِوَكِيلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُؤَدٍّ لَشَهَادَةِ الشَّاهِدِ.

(٣) وَيَنْدَرُجُ فِيهِمَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ تَبَعًا لِهَمَا.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَهَذَا (إِنْ صَحَّ مَحَلُّهُ^(١)) إِنْ عَيَّنَتِ الزَّوْجَ ، وَلَمْ تُفَوِّضْ إِلَّا صِغَةً فَقَطْ .

وَبَنَحُو ذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَكَالَةِ الْقَبُولُ لَفْظًا ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الرَّدِّ فَقَطْ .
وَلَوْ تَصَرَّفَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْوَكَالَةِ صَحَّ إِنْ تَبَيَّنَ وَكَالَتُهُ حِينَ التَّصَرُّفِ (كَمَنْ بَاعَ مَالَ أَبِيهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ ، فَبَانَ مَيْتًا)^(٢) .

وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْوَكَالَةِ بِشَرْطِ (كَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا) ، فَلَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الْمُعْلَقِ (كَأَنْ وَكَّلَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَةٍ سَيَكْحُهَا ، أَوْ بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، أَوْ بِتَزْوِيجِ بِنْتِهِ إِذَا طُلِّقَتْ وَاعْتَدَّتْ ؛ فَطُلِّقَ بَعْدَ أَنْ نَكَحَ ، أَوْ بَاعَ بَعْدَ أَنْ مَلَكَ ، أَوْ زَوَّجَ بَعْدَ الْعِدَّةِ) نَفَذَ عَمَلًا بِعُمُومِ الْإِذْنِ^(٣) ؛ وَإِنْ قُلْنَا بِفَسَادِ الْوَكَالَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سُقُوطِ الْجُعْلِ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ ، وَوُجُوبِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ^(٤) .

وَصَحَّ تَغْلِيْقُ التَّصَرُّفِ فَقَطْ (كَبَيْعِهِ لَكِنْ بَعْدَ شَهْرٍ) وَتَأْقِيْتُهَا (كَوَكَّلْتُكَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ) .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَكَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا لِلْمُوكِّلِ وَلَوْ بِوَجْهِ كَوَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ جَمِيعِ أَمْوَالِي وَعَثَقِ أَرْقَائِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمْوَالُهُ وَأَرْقَاؤُهُ مَعْلُومَةً ؛ لِقِلَّةِ الْغَرَرِ فِيهِ ، بِخِلَافِ بَيْعِ هَذَا أَوْ ذَاكَ (وَفَارَقَ أَحَدَ عِيْدِي)^(٥) بِأَنَّ الْأَحَدَ صَادِقٌ عَلَى كُلِّ) وَبِخِلَافِ : بَيْعَ بَعْضِ مَالِي^(٦) . نَعَمْ ، يَصِحُّ : بَيْعُ ، أَوْ هَبُّ مِنْهُ مَا شِئْتُ . وَتَبْطُلُ فِي الْمَجْهُولِ (كَوَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، أَوْ

(١) وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي تَزْوِيجِ الْأَمَةِ .

(٢) لِأَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي الْأَمْرِ نَفْسِهِ .

(٣) فِي الْوَكَالَةِ الْفَاسِدَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ أَعْمُ مِنَ الْوَكَالَةِ .

(٤) وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْوَكَالَةَ الصَّحِيحَةَ وَالْفَاسِدَةَ تَسْتَوِيَانِ بِالنِّسْبَةِ لِنَفُوذِ التَّصَرُّفِ ، وَتَتَغَايِرَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجُعْلِ الْمُسَمَّى ، فَيَسْقُطُ فِي الْفَاسِدَةِ ، وَيَسْتَقَرُّ فِي الصَّحِيحَةِ .

(٥) أَيُ : بَيْعُ أَحَدِ عِيْدِي ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ .

(٦) فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، لَكثْرَةِ الْغَرَرِ فِيهِ .

فِي كُلِّ أُمُورِي، أَوْ تَصَرَّفَ فِي أُمُورِي كَيْفَ شِئْتَ) لِكَثْرَةِ الْغَرَرِ فِيهِ.

وَبَاعَ (كَالشَّرِيكِ) وَكَيْلَ صَحَّ مُبَاشَرَتُهُ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ بِثَمَنِ مِثْلِ فَأَكْثَرَ حَالاً؛ فَلَا يَبِيعُ نَفْسِيَّةً، وَلَا بَغِيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا بَغْنِ فَاحِشٍ بَأَنْ لَا يُحْتَمَلَ غَالِباً (فَبِيعَ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بَيْتَسَعَةٍ مُحْتَمَلٍ، وَبِثَمَانِيَةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ)^(١).

وَمَتَى خَالَفَ شَيْئاً مِمَّا ذُكِرَ فَسَدَ تَصَرُّفُهُ، وَضَمِنَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ التَّسْلِيمِ وَلَوْ مِثْلِيّاً إِنْ أَقْبَضَ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ بَقِيَ اسْتَرَدَّهُ^(٢)، وَلَهُ حَيْثُ بَيْعُهُ بِالِإِذْنِ السَّابِقِ وَقَبْضُ الثَّمَنِ وَلَا يَضْمَنُهُ^(٣)، وَإِنْ تَلَفَ غَرَّمَ الْمُوَكَّلُ بِدَلَّةِ الْوَكِيلِ أَوْ الْمُشْتَرِي، وَالْفَرَارُ عَلَيْهِ^(٤).

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا أَطْلَقَ الْمُوَكَّلُ الْوَكَالَةَ فِي الْبَيْعِ، بَأَنْ لَمْ يَقَيِّدْ بِثَمَنِ وَلَا حُلُولٍ وَلَا تَأْجِيلٍ وَلَا نَقْدٍ، وَإِنْ قَيَّدَ بِشَيْءٍ اتَّبَعَ.

فَرَزَعُ: لَوْ قَالَ لَوَكِيلِهِ: بَعُهُ بِكَمْ شِئْتَ، فَلَهُ بَيْعُهُ بَغْنِ فَاحِشٍ لَا بِنَفْسِيَّةٍ وَلَا بَغِيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ؛ أَوْ بِمَا شِئْتَ أَوْ بِمَا تَرَاهُ، فَلَهُ بَيْعُهُ بَغِيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ لَا بَغْنِ وَلَا بِنَفْسِيَّةٍ؛ أَوْ بِكَيْفَ شِئْتَ، فَلَهُ بَيْعُهُ بِنَفْسِيَّةٍ لَا بَغْنِ وَلَا بَغِيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ؛ أَوْ بِمَا عَزَّ وَهَانَ، فَلَهُ بَيْعُهُ بَعْرَضٍ وَعَبْنٍ لَا بِنَفْسِيَّةٍ.

وَلَا يَبِيعُ الْوَكِيلُ لِنَفْسِهِ وَمَوْلِيهِ؛ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ (خِلَافاً لِابْنِ الرَّفْعَةِ) لِامْتِنَاعِ اتِّحَادِ الْمُوجِبِ وَالْقَابِلِ وَإِنْ انْتَفَتِ التَّهْمَةُ، بِخِلَافِ أَبِيهِ وَوَلَدِهِ الرَّشِيدِ.

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ مَعَ وُجُودِ رَاغِبٍ بِزِيَادَةٍ لَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهَا إِنْ

(١) والصواب الرجوع في ذلك إلى العرف المطرد، كما في «التحفة» و«النهاية»، ويختلف ذلك باختلاف أجناس الأموال.

(٢) أي: فإن بقي المبيع عند المشتري استرده الوكيل منه.

(٣) أي: لا يضمن الوكيل الثمن لو تلف، لأن يده عليه يد أمانة.

(٤) أي: على المشتري، لأن العين تلفت تحت يده.

وَتَقَى بِهِ (١).

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَلَمْ يَكُنْ مُمَاطِلًا، وَلَا مَالُهُ أَوْ كَسْبُهُ حَرَامًا (أَي : كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ)، فَإِنْ وَجَدَ رَاغِبٌ بِالزِّيَادَةِ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ، وَلَوْ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ (٢) وَلَمْ يَرْضَ بِالزِّيَادَةِ فَسَخَّ الْوَكِيلُ الْعَقْدَ وَجُوبًا بِالْبَيْعِ لِلرَّاغِبِ بِالزِّيَادَةِ، وَإِلَّا انْفَسَخَ بِنَفْسِهِ.

وَلَا يُسَلَّمُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ بِحَالِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ الْحَالَّ، وَإِلَّا ضَمِنَ لِلْمُوكِّلِ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ، وَلَوْ مِثْلِيًّا.

وَلَيْسَ لَهُ (أَي : لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ) شِرَاءٌ مَعِيبٌ؛ لِإِفْتِضَاءِ الْإِطْلَاقِ عُرْفًا السَّلِيمَ، وَوَقَعَ الشَّرَاءُ لَهُ (أَي : لِلْوَكِيلِ) إِنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَاشْتَرَاهُ بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ، وَإِنْ سَاوَى الْمَبِيعُ الثَّمَنَ (إِلَّا إِذَا عَيَّنَّهُ الْمُوكِّلُ وَعَلِمَ بِعَيْبِهِ، فَيَقَعُ لَهُ) كَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ أَوْ بَعَيْنِ مَالِهِ (٣) جَاهِلًا بِعَيْبِهِ (٤)، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ الْمَبِيعُ الثَّمَنَ.

وَعَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَقَعِ لِلْمُوكِّلِ : فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَيْنَ مَالِهِ بَطَلَ الشَّرَاءُ، وَإِلَّا وَقَعَ لِلْوَكِيلِ.

وَيَجُوزُ لِعَامِلِ الْقِرَاضِ شِرَاؤُهُ (٥)؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ ثَمَّ الرِّبْحَ. وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ هُنَا الرِّبْحَ جَازًا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَلِكُلِّ مَنْ الْمُوكِّلِ وَالْوَكِيلِ فِي صُورَةِ الْجَهْلِ رَدُّ بَعِيبٍ لَا لَوَكِيلٍ إِنْ رَضِيَ بِهِ مُوكِّلٌ.

(١) أَي : بِذَلِكَ الرَّاغِبِ، هَذَا إِنْ لَمْ يَقَيِّدِ الْمُوكِّلُ بِثَمَنِ، وَإِلَّا اتَّبَعَ.

(٢) الْمُعْتَمَدُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يَمْتَنَعُ لِلزُّومِ الْبَيْعَ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ.

(٣) أَي : الْمُوكِّلُ.

(٤) فَإِنَّ الشَّرَاءَ يَقَعُ لِلْمُوكِّلِ.

(٥) أَي : الْمَعِيبَ.

وَلَوْ دَفَعَ مُوَكَّلُهُ إِلَيْهِ مَالًا لِلشَّرَاءِ وَأَمَرَهُ بِتَسْلِيمِهِ فِي الثَّمَنِ فَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَمُتَّبِعٌ^(١)، حَتَّى لَوْ تَعَدَّرَ مَالُ الْمُوَكَّلِ لِنَحْوِ غَيْبَةِ مِفْتَاحٍ؛ إِذْ يُمَكِّنُهُ الْإِشْهَادُ عَلَى أَنَّهُ أَدَّى عَنْهُ لِيَرْجِعَ، أَوْ إِخْبَارُ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ^(٢) لَهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّسْلِيمِ فِيهِ رَجَعَ^(٣) لِلْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِذْنِهِ لَهُ فِي التَّسْلِيمِ عَنْهُ.

وَلَا لَهُ تَوَكُّيلٌ بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمُوَكَّلِ فِيمَا يَتَأْتَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِهِ. نَعَمْ، لَوْ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ دَيْنٍ، فَقَبْضُهُ وَأَرْسَلَهُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ لَمْ يَضْمَنْ، كَمَا قَالَ الْجُورِيُّ^(٤).

قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ أَوْلَادُهُ وَمَمَالِكُهُ وَزَوَاجَاتُهُ^(٥)، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَمِثْلُهُ إِزْسَالُ نَحْوِ مَا اشْتَرَاهُ لَهُ مَعَ أَحَدِهِمْ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «فِيمَا يَتَأْتَى مِنْهُ» مَا لَمْ يَتَأْتِ مِنْهُ؛ لِكُونِهِ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ الْإِثْبَانُ بِهِ لِكَثْرَتِهِ، أَوْ لِكُونِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيْقُ بِهِ، فَلَهُ التَّوَكُّيلُ عَنْ مُوَكَّلِهِ لَا عَنْ نَفْسِهِ. وَقَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ الْمَذْكُورِ امْتِنَاعُ التَّوَكُّيلِ عِنْدَ جَهْلِ الْمُوَكَّلِ بِحَالِهِ.

وَلَوْ طَرَأَ لَهُ الْعَجْزُ لَطُرُو نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ^(٦)، وَإِذَا وَكَّلَ الْوَكِيلُ بِإِذْنِ الْمُوَكَّلِ فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْمُوَكَّلِ فَلَا يَعْزِلُهُ الْوَكِيلُ. فَإِنْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: وَكَّلْتُ عَنْكَ، فَفَعَلَ، فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْإِذْنِ، فَيَنْعَزِلُ بَعْزِلُهُ.

وَيَلْزَمُ الْوَكِيلَ أَنْ لَا يُوَكَّلَ إِلَّا أَمِينًا^(٧) مَا لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ غَيْرُهُ مَعَ عِلْمِ

(١) ولا رجوع للوكيل عليه، ويلزمه رد ما أخذه من الموكل إليه.

(٢) الموكل.

(٣) الوكيل على موكله بالمال الذي دفعه ثمنًا.

(٤) واعتمده ابن حجر، وقال الرملي: يضمن.

(٥) لاعتماد استنباطهم في مثل ذلك.

(٦) إلا لضرورة، كأن خيف تلف ما وكَّل به ولم يتيسر إعلام الموكل.

(٧) وخبيراً.

الْمُوكَّلِ بِحَالِهِ^(١)، أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ: وَكَّلْ مَنْ شِئْتَ^(٢) عَلَى الْأَوْجِهِ^(٣)، كَمَا لَوْ قَالَتْ لَوَلِيَّهَا: زَوِّجْنِي مِمَّنْ شِئْتَ، فَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ الْكُفِّ أَيْضاً^(٤).
وَقَوْلُهُ لَوَكِيلِهِ فِي شَيْءٍ: أَفْعَلْ فِيهِ مَا شِئْتَ، أَوْ كُلُّ مَا تَفْعَلُهُ جَائِزٌ؛ لَيْسَ إِذْنًا فِي التَّوَكُّلِ^(٥).

فَرَعَ [فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ]: لَوْ قَالَ: بَعْ لِمُشَخَصٍ مُعَيَّنٍ (كَزَيْدٍ) لَمْ يَبْعَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ وَكَّلَ زَيْدٌ؛ أَوْ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَالِ (كَالدِّينَارِ) لَمْ يَبْعَ بِالدِّرَاهِمِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ؛ أَوْ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ؛ أَوْ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ (كَشَهْرٍ كَذَا، أَوْ فِي يَوْمٍ كَذَا) تَعَيَّنَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ^(٦) قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ؛ وَلَوْ فِي الطَّلَاقِ^(٧)؛ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ عَرَضٌ؛ عَمَلًا بِالْإِذْنِ. وَفَارَقَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَمَرَ زَوْجَتِي بِبَيْدِكَ وَلَمْ يُرِدِ التَّقْيِيدَ بِرَأْسِهِ فَلَهُ إِيقَاعُهُ بَعْدَهُ، بِخِلَافِ: طَلَّقَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقْتَضِي حَضَرَ الْفِعْلِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَيْلَةَ الْيَوْمِ مِثْلُهُ إِنْ اسْتَوَى الرَّاعِبُونَ^(٨) فِيهِمَا. وَلَوْ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ الْعِيدِ مَثَلًا تَعَيَّنَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ يَلْقَاهُ.

وَأِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الْمَكَانُ إِذَا لَمْ يُقَدَّرِ الثَّمَنُ أَوْ نَهَاةٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا جَازَ الْبَيْعُ فِي غَيْرِهِ.

وَهُوَ (أَيُّ: الْوَكِيلُ) وَلَوْ بِجُعْلٍ أَمِينٍ، فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ، وَيُصَدَّقُ بِبَيْعِهِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُوكَّلِ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَّتْهُ،

(١) أي: ما لم يعين الموكل غير الأمين وهو عالم بحاله.

(٢) فإن قال له ذلك فله توكيل غير الأمين.

(٣) عند ابن حجر، خلافاً للرملي.

(٤) لأن الكفاءة قد يُتسامح بتركها، بل قد يكون غير الكفاءة أصلح لها، بخلاف حفظ المال وحسن التصرف فيه، فإن غير الأمين لا يتأتى منه ذلك.

(٥) أي: في توكيله غيره.

(٦) ولا يصح.

(٧) فلو طلقها في غير اليوم المعين لم يقع الطلاق.

(٨) بالنسبة للبيع.

بِخِلَافِ الرَّدِّ عَلَى غَيْرِ الْمُوَكَّلِ (كَرَسُولِهِ) ^(١) فَيُصَدِّقُ الرَّسُولُ بِيَمِينِهِ.

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءٍ دَيْنٍ فَقَالَ : قَضَيْتُهُ ، وَأَتَكَرَّ الْمُسْتَحِقُّ دَفْعَهُ إِلَيْهِ ؛ صَدَّقَ الْمُسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَضَاءِ ، فَيُخْلِفُ ، وَيُطَالِبُ الْمُوَكَّلَ فَقَطْ ^(٢).

فَإِنْ تَعَدَّى (كَأَن رَكِبَ الدَّابَّةَ) ^(٣) ، وَلَبَسَ الثُّوبَ تَعَدِّيًا) ضَمِنَ كَسَائِرِ الْأُمْنَاءِ.

وَمِنْ التَّعَدِّي أَنْ يَضِيعَ مِنْهُ الْمَالُ وَلَا يَذَرِي كَيْفَ ضَاعَ ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَحَلٍّ ثُمَّ نَسِيَهُ.

وَلَا يَتَعَزَّلُ بِتَعَدِّيهِ بِغَيْرِ إِتْلَافٍ الْمُوَكَّلَ فِيهِ.

وَلَوْ أَرْسَلَ إِلَى بَزَارٍ ^(٤) لِيَأْخُذَ مِنْهُ ثَوْبًا سَوْمًا ^(٥) فَتَلَفَ فِي الطَّرِيقِ ، ضَمِنَهُ الْمُرْسِلُ لَا الرَّسُولُ.

فَرَعُ : لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ بَعْدَ التَّصَرُّفِ (كَوَكَّلْتَنِي فِي كَذَا ، فَقَالَ : مَا وَكَّلْتُكَ) ؛ أَوْ فِي صِفَتِهَا (بِأَنْ قَالَ : وَكَّلْتَنِي بِالْبَيْعِ نَسِيئَةً ، أَوْ بِالشَّرَاءِ بَعِشْرِينَ ؛ فَقَالَ : بَلْ نَقْدًا ، أَوْ بِعَشْرَةٍ) ؛ صَدَّقَ الْمُوَكَّلُ بِيَمِينِهِ فِي الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ.

وَيَتَعَزَّلُ الْوَكِيلُ بِعَزْلِ أَحَدِهِمَا (أَيَّ : بِأَنْ يَعْزِلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ ، أَوْ يَعْزِلَ الْمُوَكَّلَ) سِوَاءَ كَانَ بِلَفْظِ الْعَزْلِ أَمْ لَا (كَفَسَخْتُ الْوَكَالََةَ ، أَوْ أَبْطَلْتُهَا ، أَوْ أَرَزَلْتُهَا) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَعْزُولُ.

(١) فلا يصدق إلا بيته (شاهدين أو شاهد ويمين).

(٢) ويعود الموكل على الوكيل بالمبلغ لأنه مقصر بعد الإشهاد.

(٣) وكان يليق به سوقها، وإلا لم يكن متعدياً.

(٤) وهو بائع القماش.

(٥) شراء.

وَيَنْعَزِلُ أَيْضاً بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ بِمَوْتِ أَوْ جُنُونِ^(١)
حَصَلاً لِأَحَدِهِمَا؛ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْآخَرُ بِهِ؛ وَلَوْ قَصُرَتْ مُدَّةُ الْجُنُونِ؛ وَزَوَالِ
مِلْكِ مُوَكَّلٍ عَمَّا وَكَّلَ فِيهِ؛ أَوْ مَنْفَعَتِهِ (كَأَنْ بَاعَ، أَوْ وَقَفَ، أَوْ آجَرَ، أَوْ
رَهَنَ، أَوْ زَوَّجَ أَمَةً).

وَلَا يُصَدِّقُ الْمُوَكَّلُ بَعْدَ تَصَرُّفِ (أَيُّ : تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ) فِي قَوْلِهِ : كُنْتُ
عَزَلْتُهُ إِلَّا بَيِّنَةً يُقِيمُهَا عَلَى الْعَزْلِ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ^(٢) : وَصُورَتُهُ إِذَا أَنْكَرَ الْوَكِيلُ الْعَزْلَ، فَإِنْ وَاظَمَهُ عَلَى
الْعَزْلِ لَكِنْ ادَّعَى أَنَّهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ فَهُوَ كَدَعَايِ الزَّوْجِ تَقْدُّمِ الرَّجْعَةِ عَلَى
انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ^(٣). انْتَهَى.

وَلَوْ تَصَرَّفَ وَكِيلٌ أَوْ عَامِلٌ بَعْدَ انْعِزَالِهِ جَاهِلاً فِي عَيْنِ مَالِ مُوَكَّلِهِ بَطَلَ
وَضَمِنَهَا إِنْ سَلَّمَهَا؛ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ انْعَقَدَ لَهُ.

فُرُوعُ :

١ - لَوْ قَالَ لِمَدِينِهِ : اشْتَرِ لِي عَبْدًا بِمَا فِي ذِمَّتِكَ، فَفَعَلَ؛ صَحَّ
لِلْمُوَكَّلِ وَبَرَّي الْمَدِينُ وَإِنْ تَلَفَ عَلَى الْأَوْجِهَةِ^(٤).

(١) أَوْ إِغْمَاءٍ وَاسْتِغْرَاقِ مَدَّةٍ لَا تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ، كَأَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ مِنَ الظَّهْرِ إِلَى الْمَغْرَبِ.

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الْمُتَوَفَى ٧٢١هـ.

(٣) وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْانْقِضَاءِ، وَقَالَ : رَاجَعْتُ قَبْلَهُ، فَقَالَتْ : بَلْ بَعْدَهُ حُلْفَتْ
أَنَّهُ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ رَاجِعٌ، فَصُدِّقَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّجْعَةِ قَبْلَهُ، وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ
الرَّجْعَةِ (كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ) وَقَالَتْ : انْقَضَتْ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَقَالَ : بَلْ يَوْمَ السَّبْتِ، صُدِّقَ
بَيِّمِنَهُ أَنَّهُمَا انْقَضَتْ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ انْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ قَبْلَهُ. فَيُقَالُ هُنَا أَيْضاً : إِذَا اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْعَزْلِ وَقَالَ الْوَكِيلُ : تَصَرَّفْتُ قَبْلَهُ،
وَقَالَ الْمُوَكَّلُ : بَعْدَهُ، حُلْفَ الْمُوَكَّلُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ تَصَرُّفَ قَبْلَهُ، وَيُصَدِّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
عَدَمُهُ. أَوْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ التَّصَرُّفِ وَقَالَ : عَزَلْتُكَ قَبْلَهُ، فَقَالَ الْوَكِيلُ : بَلْ بَعْدَهُ،
حُلْفَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ عَزْلَهُ قَبْلَهُ، وَيُصَدِّقُ.

(٤) عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ، خِلَافاً لِلرَّمْلِيِّ، لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِقَبْضٍ صَحِيحٍ وَلَمْ
يُوجَدِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَابِضاً مُقْبِضاً مِنْ نَفْسِهِ.

٢ - وَلَوْ قَالَ لِمَدِينِهِ : أَنْفَقَ عَلَى الْيَتِيمِ الْفُلَانِي كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا مِنْ دَيْنِي الَّذِي عَلَيْكَ، فَفَعَلَ، صَحَّ وَبَرَى^(١) عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ^(٢)، وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْقَاضِي^(٣) : لَوْ أَمَرَ مَدِينَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِدَيْنِهِ طَعَامًا، فَفَعَلَ، وَدَفَعَ الثَّمَنَ، وَقَبَضَ الطَّعَامَ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ ؛ بَرَى مِنَ الدَّيْنِ.

٣ - وَلَوْ قَالَ لَوَكِيلِهِ : بَعِ هَذِهِ بِبَلَدٍ كَذَا، وَاشْتَرِ لِي بِثَمَنِهَا قَتًا^(٤)؛ جَازَ لَهُ إِيدَاعُهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ الْمَقْصِدِ عِنْدَ أَمِينٍ مِنْ حَاكِمٍ فَغَيْرِهِ، إِذِ الْعَمَلُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ^(٥) وَلَا تَغْرِيرٌ مِنْهُ، بَلِ الْمَالِكُ هُوَ الْمُخَاطِرُ بِمَالِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ بَاعَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاءُ الْقِنِّ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ، بَلْ لَهُ إِيدَاعُهُ عِنْدَ مَنْ ذَكَرَ، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الثَّمَنِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ قَوِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى رَدِّهِ^(٦)، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ^(٧)، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ لِمَالِكِهِ.

٤ - وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلٌ لِقَبْضِ مَا عَلَى زَيْدٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ بَوَكَالَتِهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الدَّفْعُ لَهُ إِنْ صَدَّقَهُ فِي دَعْوَاهُ؛ أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ مُحْتَالٌ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ لَهُ لِاعْتِرَافِهِ بِانْتِقَالِ الْمَالِ إِلَيْهِ.

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى مُدَّعِي الْوَكَالَةِ، فَأَنْكَرَ الْمُسْتَحَقُّ وَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْ : فَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ عَيْنًا اسْتَرَدَّهَا إِنْ بَقِيَتْ، وَإِلَّا غَرَّمَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَلَا رُجُوعَ لِلْغَارِمِ عَلَى الْآخَرِ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ بِزَعْمِهِ ؛ أَوْ دَيْنًا طَالَبَ الدَّافِعَ فَقَطَّ^(٨).

(١) مما دفعه.

(٢) وهو غير معتمد، لأن القابض ليس أهلاً للقبض.

(٣) حسين.

(٤) عبداً.

(٥) لأن عقد الوكالة جائز.

(٦) أما لو قال له: بع العين واشتر لي بثمنها قَتًا، وإذا لم تشتريه فلا تُبْقِ الثمن عند أحد، فحينئذ يَرُدُّ.

(٧) أي: في رد الثمن.

(٨) ولا يطالب القابض، لأنه فضولي بزعم المستحق.

أَوْ إِلَى مُدَّعِي الْحَوَالَةِ، فَأَتَكَرَّ الدَّائِنُ الْحَوَالَةَ وَحَلَفَ أَخَذَ دَيْنَهُ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُؤَدِّي عَلَى مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ اغْتَرَفَ بِالْمَلِكِ لَهُ^(١).

٥ - قَالَ الْكَمَالُ الدِّمِيرِيُّ^(٢) : لَوْ قَالَ : أَنَا وَكَيْلٌ فِي بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَصَدَّقَهُ مَنْ يُعَامِلُهُ؛ صَحَّ الْعَقْدُ. فَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْعَقْدِ: لَمْ يَكُنْ^(٣) وَكَيْلاً لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ.



وَيَصِحُّ قِرَاضٌ (وَهُوَ : أَنْ يَغْقَدَ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُهُ لِعَیْرِهِ لِيَتَّجَرَ فِيهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا) فِي تَقْدِ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ^(٤)؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ غَرَرٍ لِعَدَمِ انضِبَاطِ الْعَمَلِ وَالْوُثُوقِ بِالرِّبْحِ، وَإِنَّمَا جُوزَ لِلْحَاجَةِ، فَاخْتَصَّ بِمَا يُرَوِّجُ غَالِباً (وَهُوَ التَّقْدُ الْمَضْرُوبُ) وَيَجُوزُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ.

وَحَرَجَ بِهِ «التَّقْدُ» الْعَرَضُ^(٥)، وَلَوْ فُلُوساً.

وَبِ «الْخَالِصِ» الْمَغْشُوشِ، وَإِنْ عَلِمَ قَدْرُ غِشِّهِ أَوْ اسْتَهْلَكَ وَجَازَ التَّعَامُلُ بِهِ.

وَبِ «الْمَضْرُوبِ» التَّبَرُّ (وَهُوَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لَمْ يُضْرَبْ) وَالْحَلِي، فَلَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَقِيلَ : يَجُوزُ عَلَى الْمَغْشُوشِ إِنْ اسْتَهْلَكَ غِشُّهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ^(٦). وَقِيلَ : إِنْ رَاجَ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ^(٧). وَفِي وَجْهِ ثَالِثٍ

(١) فالمحال عليه مظلوم بإنكار المحيل الحوالة، فلا يرجع على غير ظالمه.

(٢) محمد بن موسى المتوفى ٨٠٨هـ.

(٣) الأولى: لم أكن.

(٤) ويصح عند أبي حنيفة بالفلوس.

(٥) وهو المتاع الذي لا يدخله كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.

(٦) محمد بن علي المتوفى ٨٣٨هـ، واعتمده الرملي.

(٧) وهو غير معتمد.

وَفِي «رَوَائِدِ الرُّوضَةِ»^(١) : أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى كُلِّ مِثْلِيٍّ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْقِرَاضُ بِصِغَةٍ مِنْ إِيْجَابٍ مِنْ جِهَةِ رَبِّ الْمَالِ (كَقَارَضْتُكَ أَوْ عَامَلْتُكَ فِي كَذَا، أَوْ خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَاتَّجِرْ فِيهَا، أَوْ بَعْ، أَوْ اشْتَرِ عَلَيَّ أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَنَا^(٢)) وَقَبُولٍ فَوْرًا مِنْ جِهَةِ الْعَامِلِ لَفْظًا، وَقِيلَ^(٣) : يَكْفِي فِي صِغَةِ الْأَمْرِ (كَخُذْ هَذِهِ وَاتَّجِرْ فِيهَا) الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ، كَمَا فِي الْوَكَالَةِ.

وَشَرَطُ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ (كَالْمُوكِّلِ وَالْوَكِيلِ) صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِمَا التَّصَرُّفِ.

مَعَ شَرْطِ رِبْحٍ لَهُمَا (أَيُّ : لِلْمَالِكِ وَالْعَامِلِ)، فَلَا يَصِحُّ عَلَى أَنَّ لِأَحَدِهِمَا الرِّبْحَ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ (أَيُّ : الرِّبْحُ) مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ (كَبَيْضِ وَثُلُثٍ). وَلَوْ قَالَ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَنَا صَحَّ مُنَاصَفَةً، أَوْ عَلَى أَنَّ لَكَ رُبْعَ سُدُسِ الْعُشْرِ^(٤) صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ عِنْدَ الْعَقْدِ لِسُهولةِ مَعْرِفَتِهِ (وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ مِثْلَيْنِ وَأَرْبَعَيْنِ جُزْءًا). وَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةً أَوْ رِبْحَ صِنْفٍ (كَالرَّقِيقِ) فَسَدَ الْقِرَاضُ.

وَلِلْعَامِلِ فِي عَقْدِ قِرَاضٍ فَاسِدٍ أَجْرَةٌ مِثْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ طَامِعًا فِي الْمُسْمَى.

وَمِنْ الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ دَفْعِ مَالٍ إِلَى آخَرٍ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّ لَهُ لِكُلِّ عَشْرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ إِنْ رِبَحَ أَوْ خَسِرَ^(٥)، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ إِلَّا أَجْرَةَ الْمِثْلِ،

(١) لمحمد بن عبدالله، ابن قاضي عجلون المتوفى ٨٧٦هـ.

(٢) مناصفة.

(٣) غير معتمد.

(٤) وهو $\frac{1}{4} \times \frac{1}{6} = \frac{1}{24}$.

(٥) وهذا ليس ربا، بل قراض فاسد.

وَجَمِيعُ الرِّبْحِ أَوْ الْخُسْرَانِ عَلَى الْمَالِكِ، وَيَدُهُ عَلَى الْمَالِ يَدُ أَمَانَةٍ^(١)، فَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُذِنَ لَهُ فِيهِ ضَمِنَ الْمَالُ. انْتَهَى.

وَلَا أُجْرَةَ لِلْعَامِلِ فِي الْفَاسِدِ إِنْ شَرَطَ الرِّبْحُ كُلَّهُ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ، وَيَتَجَبَّهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً أَيْضاً إِذَا عَلِمَ الْفُسَادَ وَأَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ مَعَ فَسَادِ الْقِرَاضِ^(٢)، لَكِنْ لَا يَجِلُّ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْفُسَادِ.

وَيَتَصَرَّفُ^(٣) الْعَامِلُ وَلَوْ بَعَرَضٍ^(٤) بِمَضْلَحَةٍ، لَا بَعْنٍ فَاحِشٍ وَلَا بِتَسِيئَةٍ بِلَا إِذْنٍ فِيهِمَا، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ وَإِنْ قَرَّبَ السَّفَرُ وَانْتَفَى الْخَوْفُ وَالْمُؤَنَّةُ، فَيَضْمَنُ بِهِ وَيَأْتُمُّ، وَمَعَ ذَلِكَ الْقِرَاضُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ. أَمَّا بِالْإِذْنِ فَيَجُوزُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ رُكُوبُ فِي الْبَحْرِ إِلَّا بِنَصِّ عَلَيْهِ.

وَلَا يَمُونُ (أَيُّ : لَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ) حَضَرًا وَلَا سَفَرًا؛ لِأَنَّ لَهُ نَصِيباً مِنَ الرِّبْحِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً آخَرَ، فَلَوْ شَرَطَ الْمُؤَنَّةُ فِي الْعَقْدِ فَسَدَ.

وَصَدَّقَ عَامِلٌ بِبَيْعِهِ فِي دَعْوَى تَلَفٍ فِي كُلِّ الْمَالِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ. نَعَمْ، نَصٌّ فِي الْبُيُوطِيِّ^(٥) وَاعْتَمَدَهُ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ : أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ مَا لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِهِ فَتَلَفَ بَعْضُهُ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ بِأَخْذِهِ. وَيَطْرُدُ ذَلِكَ فِي الْوَكِيلِ وَالْوَدِيعِ وَالْوَصِيِّ.

وَلَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ بَعْدَ التَّلَفِ أَنَّهُ قَرْضٌ، وَالْعَامِلُ أَنَّهُ قِرَاضٌ؛ حُلْفَ

(١) في القراض الصحيح والفاقد.

(٢) نظراً لبقاء الإذن.

(٣) شروع في بيان بعض أحكام القراض.

(٤) وإن لم يأذن له المالك، لأنه في الحقيقة وكيل.

(٥) وهو ما روي عن الشافعي من قبل تلميذه البيوطي المتوفى ٢٣١هـ.

الْعَامِلُ كَمَا أَقْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ كَالْبَعْوِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ (خِلَافًا) لِمَا رَجَحَهُ الزُّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ^(١) مِنْ تَصْدِيقِ الْمَالِكِ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمَالِكِ عَلَى الْأَوْجَهِ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةً عِلْمًا.

وَفِي عَدَمِ رِنَجٍ أَضْلًا، وَفِي قَدْرِهِ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا، وَفِي خُسْرِ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

وَلَوْ قَالَ: رَبِحْتُ كَذَا، ثُمَّ قَالَ: غَلِطْتُ فِي الْحِسَابِ، أَوْ كَذَبْتُ؛ لَمْ يُقْبَلْ، لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّ لَيْعِيهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدُ^(٢): خَسِرْتُ إِنْ اخْتَمَلَ، كَأَن عَرَضَ كَسَادٌ.

وَفِي رَدِّ لِلْمَالِ عَلَى الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ اتَّيَمَّنَهُ كَالْمُودَعِ.

وَيُصَدَّقُ الْعَامِلُ أَيْضًا فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزَّائِدِ. وَفِي قَوْلِهِ: اشْتَرَيْتُ هَذَا لِي أَوْ لِلْقِرَاضِ وَالْعَقْدُ فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ بِقَصْدِهِ. أَمَّا لَوْ كَانَ الشُّرَاءُ بَعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْقِرَاضِ وَإِنْ نَوَى نَفْسَهُ، كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ^(٣) وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَطْلَبِ»^(٤)، وَعَلَيْهِ فَتُسَمَّعُ بَيِّنَةُ الْمَالِكِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِ الْقِرَاضِ. وَفِي قَوْلِهِ: لَمْ تَنْهَيْ عَنِ شِرَاءِ كَذَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّهْيِ^(٥).

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ الْمَشْرُوطِ لَهُ^(٦) (أَهْوَى النِّصْفُ أَوْ الثُّلُثُ مَثَلًا) تَحَالَفَا، وَلِلْعَامِلِ بَعْدَ الْفُسْخِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ، وَالرَّبْنَجُ جَمِيعُهُ لِلْمَالِكِ؛ أَوْ فِي أَنَّهُ وَكِيلٌ أَوْ مُقَارِضٌ صُدِّقَ الْمَالِكُ^(٧) بِبَيِّنَتِهِ، وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ لِلْعَامِلِ.



(١) وهو المعتمد.

(٢) أي: بعد قوله: ربحت كذا.

(٣) الجويني.

(٤) «نهاية المطلب في دراية المذهب».

(٥) فيقع الشراء للقراض أيضاً.

(٦) للعامل.

(٧) في قوله: أنت وكيل.

تَمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الشَّرِكَةِ]: الشَّرِكَةُ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا: فِيمَا مَلَكَ اثْنَانِ مُشْتَرَكًا بِإِزْثٍ أَوْ شِرَاءٍ.

وَالثَّانِي: أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مِنْهَا قِسْمٌ صَحِيحٌ (وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مَالٍ لَهُمَا لِيَتَّجِرَا فِيهِ^(١)). وَسَائِرُ الْأَقْسَامِ بَاطِلَةٌ^(٢) (كَأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ لِيَكُونَ كَسْبُهُمَا بَيْنَهُمَا^(٣) يَتَسَاوٍ أَوْ تَفَاوُتٍ، أَوْ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا رِبْحٌ مَا يَشْتَرِيَانِهِ فِي ذِمَّتِهِمَا بِمُؤَجَّلٍ أَوْ حَالٍ، أَوْ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَرِبْحُهُمَا بَيْنَهُمَا أَوْ مَالِهِمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَغْرِضُ مِنْ غُزْمٍ).

وَشُرْطٌ فِيهَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى «اشْتَرَكْنَا» لَمْ يَكْفِ عَنِ الْإِذْنِ فِيهِ.

وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى التَّصَرُّفِ بِلَا ضَرَرٍ أَضْلًا (بَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ^(٤)) فَلَا يَبِيعُ بِشَيْءٍ مِثْلٍ وَتَمَّ رَاغِبٌ بِأَزِيدَ، وَلَا يُسَافِرُ بِهِ حَيْثُ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ لِنَحْوِ قَحْطٍ وَخَوْفٍ، وَلَا يُبْضِعُهُ بغيرِ إِذْنِهِ؛ فَإِنْ سَافَرَ بِهِ ضَمِنَ وَصَحَّ تَصَرُّفُهُ، أَوْ أَبْضَعَهُ (بِدَفْعِهِ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُمَا فِيهِ، وَلَوْ تَبَرُّعًا) بِلَا إِذْنٍ ضَمِنَ أَيْضًا.

(١) على أن يكون المال مثلياً (كدراهم، أو بُر) بحيث لو خلطاً لم يتميز كل منهما عن الآخر، بخلاف المتقوم (كالثياب) لعدم تصور الخلط النافي للتمييز. وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له: اشتباه.

والحيلة في الشركة في المتقومات: أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقابضا، ثم يأذن كل منهما للآخر في التصرف.

ولا بد من كون الخلط قبل عقد الشركة. وتصح الشركة عند أبي حنيفة وإن لم يخلط المال.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة.

(٣) سواء اتفقا حرفة (كخياطين) أو اختلفا فيها (كميكانيكي وكهربائي)، وتصح عند أبي حنيفة.

(٤) ولو قال: (ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بمصلحة) لكان أخصر.

وَالرَّيْحُ وَالْخُسْرَانُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ^(١)، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ فَسَدَ الْعَقْدُ، فَلِكُلِّ عَلَى الْآخَرِ أَجْرُهُ عَمَلِهِ لَهُ، وَنَقَذَ التَّصَرُّفُ مِنْهُمَا مَعَ ذَلِكَ لِلإِذْنِ. وَتَنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُئُونِهِ^(٢).

وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ إِلَى شَرِيكِهِ وَفِي الْخُسْرَانِ وَالتَّلَفِ^(٣) وَفِي قَوْلِهِ: اشْتَرَيْتُهُ لِي أَوْ لِلشَّرَكَةِ، لَا فِي قَوْلِهِ: اقْتَسَمْنَا وَصَارَ مَا بِيَدِي لِي، مَعَ قَوْلِ الْآخَرِ: لَا بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ، فَالْمُصَدَّقُ الْمُتَكِرُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقِسْمَةِ. وَلَوْ قَبَضَ وَارِثُ حِصَّتِهِ مِنْ ذَيْنِ مُورَثِهِ شَارَكَهُ الْآخَرَ^(٤).

وَلَوْ بَاعَ شَرِيكَانِ عَبْدَهُمَا صَفْقَةً وَقَبَضَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ لَمْ يُشَارِكْهُ الْآخَرُ^(٥).

فَائِدَةٌ: أَقْنَى التَّوَوُّيُّ كَابِنِ الصَّلَاحِ فِيمَنْ عَصَبَ نَحْوَ نَقْدٍ أَوْ بُرٍّ وَخَلَطَهُ بِمَالِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِأَنَّ لَهُ إِفْرَازَ قَدْرِ الْمَغْضُوبِ، وَيَجِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْبَاقِي.



(١) سواء تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا فيه. وقال أبو حنيفة: الربح على ما يتفقان، والخسران على قدر المالين.

(٢) وإغماؤه.

(٣) بيمينه.

(٤) أي: الوارث الآخر، لأن الإرث حقٌ يثبت للورثة دفعة واحدة.

(٥) لأن المشترك بنحو الشراء يتأتى فيه تعدد الصفقة المقتضي لتعدد العقد وترتب الملك، فحقه لا يتوقف وجوده على وجود غيره.

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ]

إِنَّمَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِشَرِيكَ لَا جَارٍ^(١) فِي بَيْعِ أَرْضٍ مَعَ تَابِعِهَا (كِبْنَاءٍ، وَشَجَرٍ، وَثَمَرٍ غَيْرِ مُؤَبَّرٍ) فَلَا شُفْعَةَ فِي شَجَرٍ أَفْرَدَ بِالْبَيْعِ أَوْ بَيْعٍ مَعَ مَغْرِسِهِ فَقَطْ، وَلَا فِي بَيْتٍ^(٢).

وَلَا يَمْلِكُ الشَّفِيعُ إِلَّا بَلْفَظٍ (كَأَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ) مَعَ بَذْلِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي.



(١) خلافاً لأبي حنيفة، فإنه أثبتّها للجار.

(٢) لأنه لا يُقَسَم، والشفعة فيما يقبل القسمة، وذلك لدفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق.

بَابُ فِي الْإِجَارَةِ

هِيَ لُعَّةٌ : اسْمٌ لِلْأَجْرَةِ ؛ وَشَرْعاً : تَمْلِيكَ مَنَفْعَةٍ بِعَوَضٍ بِشُرُوطِ آتِيَةٍ.
تَصِحُّ إِجَارَةُ بِإِنْجَابٍ (كَأَجْرَتِكَ هَذَا، أَوْ أَكْرَيْتُكَ، أَوْ مَلَكْتُكَ مَنَافِعَهُ
سَنَةً بِكَذَا) وَقَبُولٍ (كَاسْتَأْجَرْتُ، وَاکْتَرَيْتُ، وَقَبِلْتُ).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» : إِنَّ خِلَافَ الْمُعَاطَاةِ يَجْرِي فِي
الْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ^(١).

وَأَمَّا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِأَجْرٍ (صَحَّ كَوْنُهُ ثَمَنًا) مَعْلُومٍ لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا وَجِنْسًا
وَصِفَةً إِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، وَإِلَّا كَفَتْ مُعَايِنَتُهُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ أَوْ الذِّمَّةِ.

فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ دَارٍ وَدَابَّةٍ بِعِمَارَةٍ لَهَا وَعَلَفٍ، وَلَا اسْتِئْجَارٌ لِسَلْخٍ شَاةٍ
بِجِلْدٍ، وَلِطَخْنٍ نَحْوِ بُرٍّ بِبَعْضِ دَقِيقٍ.

فِي مَنَفْعَةٍ مُتَقَوِّمَةٍ (أَيُّ : لَهَا قِيَمَةٌ) مَعْلُومَةٍ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً وَاقِعَةٍ
لِلْمُكْتَرِي غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ^(٢) لِاسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْداً (بِأَنْ لَا يَتَضَمَّنَهُ الْعَقْدُ).

وَخَرَجَ بِ«مُتَقَوِّمَةٍ» : مَا لَيْسَ لَهَا قِيَمَةٌ.

فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بَيَّاعٍ لِلتَّلَفُظِ بِمَحْضِ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ يَسِيرَةً عَلَى

(١) فالمعتمد أنها لا تصح فيها.

(٢) الأولى: غير متضمنة.

الْأَوْجِهَ، وَلَوْ إِيْجَابًا وَقَبُولًا، وَإِنْ رَوَّجَتِ السُّلْعَةُ؛ إِذْ لَا قِيَمَةَ لَهَا^(١)، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَصَّ هَذَا بِمَبِيعِ مُسْتَقَرِّ الْقِيَمَةِ فِي الْبَلَدِ (كَالْخُبْزِ)^(٢)، بِخِلَافِ نَحْوِ عَبْدٍ وَثَوْبٍ مِمَّا يَخْتَلِفُ ثَمَنُهُ بِاخْتِلَافِ مُتَعَاطِيهِ؛ فَيَخْتَصُّ بَيْعُهُ مِنَ الْبَيْعِ بِمَزِيدِ نَفْعٍ، فَيَصِحُّ اسْتِثْجَارُهُ عَلَيْهِ. وَحَيْثُ لَمْ يَصِحَّ: فَإِنْ تَعَبَ بِكَثْرَةِ تَرَدُّدِ أَوْ كَلَامِ فَلَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَفْتَى شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ زِيَادٍ بِحُرْمَةِ اخْتِذِ الْقَاضِي الْأَجْرَةَ عَلَى مُجَرَّدِ تَلْقِينِ الْإِيْجَابِ، إِذْ لَا كُلْفَةَ فِي ذَلِكَ.

وَسَبَقَهُ الْعَلَامَةُ عُمَرُ الْفَتَى^(٣) بِالْإِفْتَاءِ بِالْجَوَازِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: إِذَا لَقِيَ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجَ صِغَةَ النِّكَاحِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالرِّضَا وَإِنْ كَثُرَ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَهُ اخْتِذُ شَيْءٍ عَلَى إِيْجَابِ النِّكَاحِ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ. انْتَهَى. وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَرَّرَ آنِفًا^(٤).

وَلَا اسْتِثْجَارُ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ غَيْرِ الْمَعْرَاءِ^(٥) لِلتَّزْيِينِ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ نَحْوِ التَّزْيِينِ بِهَا لَا تُقَابَلُ بِمَالٍ، وَأَمَّا الْمَعْرَاءُ فَيَصِحُّ اسْتِثْجَارُهَا عَلَى مَا بَحَثُهُ الْأَذْرَعِيُّ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ حُلِيٌّ، وَاسْتِثْجَارُ الْحُلِيِّ صَحِيحٌ قَطْعًا.

وَبِمَعْلُومَةٍ: اسْتِثْجَارُ الْمَجْهُولِ، فَأَجَزْتُكَ إِخْدَى الدَّارَيْنِ بِاطِلٍ.

وَبِ«وَاقِعَةٍ لِلْمُكْتَرِي»: مَا يَقَعُ نَفْعُهَا لِلْأَجِيرِ، فَلَا يَصِحُّ الاسْتِثْجَارُ لِعِبَادَةِ تَجِبُ فِيهَا نِيَّةُ (غَيْرِ نُسْكِ)^(٦) كَالصَّلَاةِ (لِأَنَّ الْمَنَفْعَةَ فِي ذَلِكَ لِلْأَجِيرِ لَا

(١) نعم يجوز أخذ الأجرة على عمل من ماهر وإن لم يكن فيه مشقة، لأن من شأن هذه الصنائع أن يتعب في تحصيلها، بخلاف الأقوال.

(٢) هذا عند ابن حجر، وكذا غير مستقر القيمة عند الرملي.

(٣) الزبيدي شيخ أحمد بن عمر المزجد المتوفى ٩٣٠هـ.

(٤) من أنه لا كلفة في ذلك.

(٥) وهي: ما وضع لها عروة.

(٦) حج أو عمرة.

الْمُسْتَأْجِرِ) وَالْإِمَامَةِ وَلَوْ فِي نَفْلِ كَالْتِرَاوِيحِ (لَأَنَّ الْإِمَامَ مُصَلٍّ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ أَرَادَ اقْتَدَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ)، أَمَّا مَا لَا يَخْتِاجُ إِلَى نِيَّةٍ (كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) فَيَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، وَالْأَجْرَةُ مُقَابِلَةٌ لِجَمِيعِهِ مَعَ نَحْوِ رِعَايَةِ الْوَقْتِ^(١) (وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَى الْمُعَلِّمِ)؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [البخاري رقم: ٥٧٣٧]: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ»: يَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ، أَوْ مَعَ الدُّعَاءِ بِمِثْلِ مَا حَصَلَ مِنَ الْأَجْرِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ عَقِبَهَا^(٢) عَيْنِ^(٣) زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ لَا (وَنِيَّةُ الثَّوَابِ لَهُ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ لَعَوُ^(٤))، خِلَافًا لِجَمْعٍ، وَإِنْ اخْتَارَ السُّبْكِيُّ مَا قَالُوهُ؛ وَكَذَا: «أَهْدَيْتُ قِرَاءَتِي أَوْ ثَوَابَهَا لَهُ»^(٥) خِلَافًا لِجَمْعٍ أَيْضًا) أَوْ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ (أَيُّ: أَوْ نَحْوِ وَلَدِهِ فِيمَا يَظْهَرُ)، وَمَعَ ذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ حَالَتَهَا كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ^(٦)؛ وَذَلِكَ^(٧) لِأَنَّ مَوْضِعَهَا^(٨) مَوْضِعُ بَرَكَةٍ وَتَنْزِيلِ رَحْمَةٍ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا أَقْرَبُ إِجَابَةٍ، وَإِخْضَارُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْقَلْبِ^(٩) سَبَبٌ لِشُمُولِ الرَّحْمَةِ لَهُ إِذَا نَزَلَتْ عَلَى قَلْبِ الْقَارِئِ. وَالْحَقُّ

(١) ورفع الصوت.

(٢) عبارة «التحفة»: (أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره) أي: بغير الأجر كالمغفرة، فلعل في عبارة المؤلف تحريفاً من الشُّاخ.

(٣) أي: المستأجر للأجير.

(٤) لأن ثواب القراءة للقارئ، ولا يمكن نقله.

(٥) من غير دعاء.

(٦) فالصُّور أربع لصحة الاستئجار:

١ - القراءة عند القبر.

٢ - القراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها.

٣ - القراءة بحضرة المستأجر.

٤ - القراءة مع ذكره في القلب حالتها.

(٧) تعليل لصحة الاستئجار في الصور الأربع.

(٨) أي: موضع القراءة عند القبر.

(٩) لعل في العبارة سقطاً، وهو قوله: (وذكره) قبل (في القلب)، أي: وذكر الميت في القلب عند القراءة.

بِهَا الْإِسْتِجَارُ لِمَحْضِ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ عَقِبَهُ^(١).

وَأُفْتِيَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهَا آيَاتِ لَزِمَهُ قِرَاءَةُ مَا تَرَكَهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ اسْتِثْنَاؤُ مَا بَعْدَهُ؛ وَبَيَّانٌ مَنِ اسْتَوْجَرَ لِقِرَاءَةِ عَلَى قَبْرِ لَا يَلْزِمُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّ ذَلِكَ عَمَّا اسْتَوْجَرَ عَنْهُ (أَيُّ: بَلِ الشَّرْطُ عَدَمُ الصَّارِفِ).

فَإِنْ قُلْتُ: صَرَّحُوا فِي الذِّكْرِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا عَنْهُ، قُلْتُ: هُنَا قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لَوْفُوعِهَا عَمَّا اسْتَوْجَرَ لَهُ، وَلَا كَذَلِكَ ثُمَّ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اسْتَوْجَرَ هُنَا لِمُطْلَقِ الْقِرَاءَةِ وَصَحَّحْنَاهُ^(٢) اخْتِجَاجٌ لِلْنِّيَّةِ فِيْمَا يَظْهَرُ، أَوْ لَا لِمُطْلَقِهَا (كَالْقِرَاءَةِ بِحَضْرَتِهِ) لَمْ يَحْتَجْ لَهَا، فَذَكَرُ الْقَبْرِ مِثَالًا. انْتَهَى مُلَخَّصًا^(٣).

وَبِ «غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لَاسْتِيفَاءِ عَيْنٍ»: مَا تَضَمَّنَ اسْتِيفَاءُهَا، فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بُسْتَانٍ لِثَمَرَتِهِ، لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُمْلِكُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ قَصْدًا^(٤).

وَنَقَلَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «تَوْشِيحِهِ» اخْتِيَارَ وَالِدِهِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ صِحَّةَ إِجَارَةِ الْأَشْجَارِ لِثَمَرِهَا، وَصَرَّحُوا بِصِحَّةِ اسْتِجَارِ قَنَاةٍ أَوْ بِنْرِ لِلانْتِفَاعِ بِمَائِهَا لِلْحَاجَةِ^(٥).

قَالَ^(٦) فِي «الْعُبَابِ»^(٧): لَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِدَفْنِ الْمَيِّتِ لِحُرْمَةِ نَبْشِهِ قَبْلَ بَلَائِهِ وَجَهَالَةِ وَقْتِ الْبَلَى.

(١) أَي: عَقِبَ الذِّكْرِ.

(٢) وَالْمَعْتَمَدُ: عَدَمُ صَحَّتِهِ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ، لِأَنَّ شَرْطَ الْإِجَارَةِ عَوْدُ مَنْفَعَتِهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَخَالَفَ الرَّمْلِيُّ فَقَالَ بِصَحَّتِهَا.

(٣) وَانْظُرْ ص ٤٤٤.

(٤) بِخِلَافِهَا تَبْعًا، كَمَا فِي اكْتِرَاءِ امْرَأَةٍ لِلْإِرْضَاعِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَبْعًا لِحَضَانَتِهِ (وَهِيَ: وَضْعُهُ فِي الْحَضَنِ، وَالْقَامَةُ الثَّدْيِ، وَعَصْرُهُ لَهُ)، فَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ حَضَانَتُهُ، وَاللِّبْنُ تَابِعٌ لَهَا. وَهَذِهِ الْحَضَانَةُ تَسْمَى الصَّغْرَى. أَمَّا الْكُبْرَى: فَتَرْبِيَتُهُ وَتَعَاهُدُهُ بِمَا يَصْلُحُهُ مِمَّا يَحْتَاجُهُ.

(٥) لَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْتَمَدٍ.

(٦) أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْمَزْجِدِيُّ الْمَتَوَفَى ٩٣٠ هـ.

(٧) «الْعُبَابُ الْمَحِيطُ بِمَعْظَمِ نَصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ».

وَيَجِبُ عَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ دَارٍ لِمُكْتَرٍ. وَلَوْ ضَاعَ مِنَ الْمُكْتَرِي وَجَبَ عَلَى الْمُكْرِي تَجْدِيدُهُ^(١)، وَالْمُرَادُ بِالْمِفْتَاحِ مِفْتَاحُ الْعَلَقِ الْمُثْبِتِ، أَمَّا غَيْرُهُ^(٢) فَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ، بَلْ وَلَا قُفْلُهُ كَسَائِرِ الْمَنْقُولَاتِ.

وَعِمَارَتُهَا (كِبْنَاءٌ، وَتَطْيِينٌ سَطْحٌ، وَوَضْعُ بَابٍ، وَإِصْلَاحُ مُنْكَسِرٍ). وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ مَا ذُكِرَ^(٣) وَاجِباً عَلَى الْمُكْرِي أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ، أَوْ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهِ، بَلْ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ ثَبَتَ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ كَمَا بَيَّنَّاهُ بِقَوْلِي: فَإِنْ بَادَرَ وَفَعَلَ مَا عَلَيْهِ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي خِيَارٌ إِنْ نَقَصَتْهُ الْمَنْفَعَةُ. وَعَلَى مُكْتَرٍ تَنْظِيفُ عَرَصَتِهَا (أَيُّ: الدَّارِ) مِنْ كُنَاسَةٍ وَثُلْجٍ. وَالْعَرَصَةُ: كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّوَرِ وَاسِعَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ بِنَاءٍ، وَجَمْعُهَا عَرَصَاتٌ.

وَهُوَ (أَيُّ: الْمُكْتَرِي) أَمِينٌ عَلَى الْعَيْنِ الْمُكْتَرَاةِ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ إِنْ قُدِّرَتْ بِزَمَنٍ، أَوْ مُدَّةَ إِمْكَانِ الْاسْتِيفَاءِ إِنْ قُدِّرَتْ بِمَحَلِّ عَمَلٍ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا^(٤) اسْتِصْحَاباً لِمَا كَانَ، وَلَآئِذَا لَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ وَلَا مُؤَنَّتُهُ، بَلْ لَوْ شَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَإِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ التَّخْلِيَةُ^(٥) كَالْوَدِيعِ. وَرَجَحَ السُّبُكِيُّ أَنَّهُ كَالْأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَلْزَمُهُ إِعْلَامُ مَالِكِهَا بِهَا، أَوْ الرَّدُّ فَوْرًا، وَإِلَّا ضَمِنَ. وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ.

وَإِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ (أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ) فَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعْلَامُ الْمُؤَجَّرِ بِتَفْرِيعِ الْعَيْنِ، بَلِ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهَا وَلَا يَحْبِسَهَا لَوْ طَلَبَهَا، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْفَلَ^(٦) بَابَ نَحْوِ الْحَانُوتِ بَعْدَ

(١) لكن على المكري قيمته إن ضاع بتقصيره.

(٢) كالقفل المنقول ومفتاحه.

(٣) من تسليم مفتاح، وعمارة دار.

(٤) فإن استعملها لزمه أجره المثل كما سيأتي.

(٥) بين العين ومالكها.

(٦) ويقفل.

تَفْرِغِهِ أَوْ لَا؛ لَكِنْ قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَوْ اسْتَأْجَرَ حَائِثُ شَهْرًا فَأَغْلَقَ بَابَهُ وَغَابَ شَهْرَيْنِ لَزِمَهُ الْمُسَمَّى لِلشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَأَجْرُهُ الْمِثْلُ لِلشَّهْرِ الثَّانِي. قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: وَمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ مُتَّجِهًا، وَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْعَيْنَ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَزِمَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ^(١).

كَأَجِيرٍ، فَإِنَّهُ أَمِينٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمُدَّةِ أَيْضًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَلَوْ اكْتَرَى دَابَّةً وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، فَتَلَفَتْ، أَوْ اكْتَرَاهُ لِخِيَاطَةٍ ثَوْبٍ أَوْ صَبْغِهِ، فَتَلَفَ؛ فَلَا يَضْمَنُ، سِوَاءِ انْفَرَدَ الْأَجِيرُ بِالْيَدِ أَمْ لَا (كَأَنَّ قَعْدَ الْمُكْتَرِي مَعَهُ حَتَّى يَعْمَلَ أَوْ أَخْضَرَهُ مَثَرُهُ لِيَعْمَلَ).

إِلَّا بِتَقْصِيرٍ، كَأَنَّ تَرَكَ الْمُكْتَرِي الْاِئْتِفَاعَ بِالدَّابَّةِ فَتَلَفَتْ بِسَبَبِ (كَانْهِدَامِ سَقْفٍ إِصْطَبَلَهَا عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ لَوْ انْتَفَعَ بِهَا فِيهِ عَادَةً سَلِمَتْ)، وَكَأَنَّ ضَرْبَهَا^(٢) أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ لِحِفْظِ دُكَّانٍ مَثَلًا إِذَا أَخَذَ غَيْرُهُ مَا فِيهَا^(٣).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ^(٤): إِنَّهُ لَا ضَمَانَ أَيْضًا عَلَى الْخَفِيرِ^(٥).

وَكَأَنَّ^(٦) اسْتَأْجَرَهُ لِيَرْعَى دَابَّتَهُ، فَأَعْطَاهَا آخَرَ يَرْعَاهَا، فَيَضْمَنُهَا كُلُّ مِنْهُمَا^(٧)، وَالْقَرَارُ عَلَى مَنْ تَلَفَتْ بِيَدِهِ.

وَكَأَنَّ أَشْرَفَ خَبَازٍ فِي الْوُقُودِ، أَوْ مَاتَ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ ضَرْبِ الْمُعَلِّمِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

(١) وخرج باستعمالها: مجرد بقاء الأمتعة فيها، فلا أجره عليه.

(٢) فوق العادة.

(٣) لأنه لا يد له على المال.

(٤) محمد بن بهادر المتوفى ٧٩٤هـ.

(٥) وهو الحارس، لأنه لا يلزمه دفع اللصوص، بل إيقاظ الملاك بالنداء.

(٦) مثال آخر للتقصير.

(٧) حيث كان الأجير الثاني عالماً، وإلا فالضمان على الأول.

وَيُصَدِّقُ الْأَجِيرُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْصُرْ مَا لَمْ يَشْهَدْ خَيْرَانِ بِخِلَافِهِ.

وَلَوْ أَكْثَرَى دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا الْيَوْمَ وَيُرْجِعَهَا غَدًا فَأَقَامَ بِهَا وَرَجَعَ فِي الثَّالِثِ ضَمَنَهَا فِيهِ فَقَطْ^(١)؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا فِيهِ تَعْدِيًا.

وَلَوْ أَكْثَرَى عَبْدًا لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ وَلَمْ يَبَيِّنْ مَوْضِعَهُ فَذَهَبَ بِهِ مِنْ بَلَدِ الْعَقْدِ إِلَى آخَرٍ فَأَبْقَى ضَمَنَهُ مَعَ الْأَجْرَةِ.

فَرَعُ: يَجُوزُ لِنَحْوِ الْقَصَارِ^(٢) حَبْسُ الثُّوبِ كَرَهْنِهِ بِأَجْرَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا.

وَلَا أَجْرَةَ لِعَمَلٍ (كَحَلَقِ رَأْسٍ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَقَصَارَتِهِ وَصَبْغِهِ بِصَبْغٍ مَالِكِهِ) بِلَا شَرْطِ الْأَجْرَةِ، فَلَوْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى خِيَاطٍ لِيَخِيْطَهُ، أَوْ قَصَارٍ لِيَقْصُرَهُ، أَوْ صَبَاغٍ لِيَصْبِغَهُ، فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدَهُمَا أَجْرَةً وَلَا مَا يُفْهَمُهَا؛ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ، لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ.

قَالَ^(٣) فِي «الْبَحْرِ»: وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَسْكِنِي دَارَكَ شَهْرًا، فَأَسْكَنَهُ؛ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ أَجْرَةَ إِجْمَاعًا، وَإِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ الْعَمَلُ بِهَا؛ لِعَدَمِ التِّزَامِهَا.

وَلَا يَسْتَتْنِي وَجُوبُهَا عَلَى دَاخِلِ حَمَامٍ أَوْ رَاكِبِ سَفِينَةٍ مَثَلًا بِلَا إِذْنٍ؛ لِاسْتِيفَائِهِ الْمَنْفَعَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُرِفَهَا صَاحِبُهَا إِلَيْهِ، بِخِلَافِهِ بِإِذْنِهِ.

أَمَّا إِذَا ذَكَرَ أَجْرَةً فَيَسْتَحِقُّهَا قَطْعًا إِنْ صَحَّ الْعَقْدُ، وَإِلَّا فَأَجْرَةُ الْمِثْلِ.

أَمَّا إِذَا عَرَضَ بِهَا (كَأَرْضِيكَ، أَوْ لَا أُخِيْكَ، أَوْ تَرَى مَا يَسُرُّكَ) فَيَجِبُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ.

وَتَقَرَّرْتُ (أَيُّ: الْأَجْرَةُ الَّتِي سُمِّيَتْ فِي الْعَقْدِ) عَلَيْهِ (أَيُّ: الْمُكْتَرِي) بِمُضِيِّ مُدَّةٍ فِي الْإِجَارَةِ الْمُقَدَّرَةِ بِوَقْتٍ، أَوْ مُضِيِّ مُدَّةٍ إِمْكَانِ الْاسْتِيفَاءِ فِي

(١) وعليه أجرة مثل اليوم الثالث.

(٢) هو المبيض للثياب، ومثله الخياط.

(٣) أحمد بن محمد الرؤياني المتوفى ٤٥٠هـ.

الْمُقَدَّرَةَ بِعَمَلٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ الْمُسْتَأْجِرُ الْمُنْفَعَةَ (لَأَنَّ الْمَنَافِعَ تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ) وَإِنْ تَرَكَ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ خَوْفِ طَرِيقٍ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَى الْمُكْرِي إِلَّا التَّمَكُّينُ مِنَ الاسْتِيفَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ سَبَبٌ ذَلِكَ فَسُخِّ وَلَا رَدٌّ إِلَى تَيْسِيرِ الْعَمَلِ.

وَتَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ بِتَلَفِ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مُعَيَّنٍ فِي الْعَقْدِ (كَمَوْتِ نَحْوِ دَابَّةٍ وَأَجِيرٍ مُعَيَّنِينَ، وَانْهَادَامِ دَارٍ) وَلَوْ بِفِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ لَقَوَاتِ مَحَلِّ الْمُنْفَعَةِ فِيهِ، لَا فِي مَاضٍ بَعْدَ الْقَبْضِ إِذَا كَانَ لِمِثْلِهِ أَجْرَةٌ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِالْقَبْضِ، فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَخَرَجَ بِ «الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ»: غَيْرُهُ مِمَّا يَأْتِي (١).

وَبِ «الْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ»: الْمُعَيَّنُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، فَإِنَّ تَلَفَهُمَا (٢) لَا يَوْجِبُ انْفِسَاخًا، بَلْ يُبْدِلَانِ.

وَيُنْبِثُ الْخِيَارُ عَلَى التَّرَاخِي عَلَى الْمُعْتَمِدِ بِغَيْبِ نَحْوِ الدَّابَّةِ الْمُقَارِنِ (٣) إِذَا جَهَلَهُ وَالْحَادِثِ؛ لِتَضَرُّرِهِ، وَهُوَ مَا أَثَّرَ فِي الْمُنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ أَجْرَتِهَا.

وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ بِغَيْبِ الدَّابَّةِ، بَلْ يَلْزُمُهُ الْإِبْدَالُ.

وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ اسْتِبْدَالُ الْمُسْتَوْفَى (كَالرَّاكِبِ وَالسَّائِكِ) وَالْمُسْتَوْفَى بِهِ (كَالْمَحْمُولِ) (٤) وَالْمُسْتَوْفَى فِيهِ (كَالطَّرِيقِ) بِمِثْلِهَا، أَوْ بِدُونِ مِثْلِهَا، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ (٥) عَدَمَ الْإِبْدَالِ فِي الْآخَرَيْنِ (٦).

(١) عند قوله: ويجوز في إجارة عين أو ذمة استبدال المستوفي...

(٢) أي: تلف غير المستوفي منه (كتلف المستوفي أو المستوفي به أو المستوفي فيه) وتلف المعين عما في الذمة.

(٣) للعقد.

(٤) من طعام وغيره، وكالثوب المعين للخياطة، والصبي المعين للتعليم أو الارتضاع.

(٥) المكري على المستكري.

(٦) ولا يجوز اشتراطه في الأول وإلا بطل العقد.

فَرَعُ: لَوْ اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِلْبَسِ الْمُطْلَقِ لَا يَلْبَسُهُ وَقَتَ النَّوْمِ لَيْلًا؛ وَإِنْ أَطْرَدَتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ.

وَيَجُوزُ لِمُسْتَأْجِرِ الدَّابَّةِ مَثَلًا مَنَعَ الْمُؤْجِرِ مِنْ حَمْلِ شَيْءٍ عَلَيْهَا.

فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ الطَّبِيبَ الْمَاهِرَ (أَيَ: بِأَنْ كَانَ خَطْوُهُ نَادِرًا) لَوْ شَرِطَتْ لَهُ أَجْرَهُ، وَأُعْطِيَ ثَمَنَ الْأَدْوِيَةِ، فَعَالَجَهُ بِهَا، فَلَمْ يَبْرَأْ؛ اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّى إِنْ صَحَّتِ الْإِجَارَةُ، وَإِلَّا فَأَجْرَةُ الْمَثَلِ، وَلَيْسَ لِلْعَلِيلِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ الْمُعَالَجَةُ لَا الشِّفَاءَ، بَلْ إِنْ شَرِطَتْ بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى لَا غَيْرٍ^(١). أَمَّا غَيْرُ الْمَاهِرِ فَلَا يَسْتَحَقُّ أَجْرَهُ، وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الْأَدْوِيَةِ لِتَقْصِيرِهِ بِمُبَاشَرَتِهِ بِمَا لَيْسَ هُوَ لَهُ بِأَهْلٍ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا (أَيَ: الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي) فِي أَجْرَةٍ أَوْ مُدَّةٍ أَوْ قَدَرٍ مَنْفَعَةٍ^(٢) (هَلْ هِيَ عَشْرَةُ فَرَسِيخٍ أَوْ خَمْسَةٌ^(٣))؟ أَوْ فِي قَدَرِ الْمُسْتَأْجِرِ (هَلْ هُوَ كُلُّ الدَّارِ أَوْ بَيْتٌ مِنْهَا؟) تَحَالَفَا^(٤)، وَفُسِخَتْ (أَيَ: الْإِجَارَةُ) وَوَجِبَ عَلَى الْمُكْتَرِي أَجْرَةُ الْمَثَلِ لِمَا اسْتَوْفَاهُ.

فَرَعُ: لَوْ وُجِدَ الْمَحْمُولُ عَلَى الدَّابَّةِ مَثَلًا نَاقِصًا نَقْصًا يُؤَثِّرُ، وَقَدْ كَالَهُ الْمُؤْجِرُ، حُطَّ قِسْطُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ إِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ فِي الذَّمَّةِ، وَإِلَّا لَمْ يُحِطَّ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ^(٥).

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً فَدَخَلَهَا سَمَكٌ، فَهَلْ هُوَ لَهُ أَوْ لِلْمُؤْجِرِ؟ وَجْهَانِ^(٦).



(١) الأولى: ليس غير.

(٢) قدر الانتفاع بالدابة مثلاً.

(٣) الفرسخ ٥,١٥٦ كيلو مترًا.

(٤) أي: يحلف كل منهما يميناً تنفي دعوى صاحبه وتثبت دعواه.

(٥) أما إن كاله المستأجر أو كانت الإجارة عينية (بأن كان استأجر دابة ليحمل عليها عشرة فما حمل إلا تسعة) لم يحط شيء من الأجرة، لأنه هو الذي رضي بالنقص.

(٦) أوجههما أنه للمستأجر، لأنه ملك منافع السفينة، ويده عليها، فكان أحق به.

تَنْمَةُ [فِي بَيَانِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ]: تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ، وَهِيَ: أَنْ يُعَامِلَ الْمَالِكُ غَيْرَهُ عَلَى نَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ عَنَبٍ مَغْرُوسٍ مُعَيَّنٍ فِي الْعَقْدِ مَرْبِيٍّ لَهُمَا عِنْدَهُ لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ الْحَادِثَةَ أَوْ الْمَوْجُودَةَ^(١) لَهُمَا.

وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ نَخْلٍ وَعَنَبٍ إِلَّا تَبَعًا لَهُمَا، وَجَوَازُهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدْيٍ^(٢) غَيْرِ مَغْرُوسٍ لِيُغْرِسَهُ وَيَكُونَ الشَّجَرُ أَوْ ثَمَرَتُهُ إِذَا أَثْمَرَ لَهُمَا لَمْ تَجُزْ، لَكِنْ قَضِيَّةٌ كَلَامُ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ جَوَازُهَا، وَالشَّجَرُ لِمَالِكِهِ^(٣)، وَعَلَيْهِ لِيَذِي الْأَرْضِ أَجْرَةٌ مِثْلُهَا^(٤).

وَالْمُزَارَعَةُ هِيَ: أَنْ يُعَامِلَ الْمَالِكُ غَيْرَهُ عَلَى أَرْضٍ لِيَزْرَعَهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ فَهِيَ مُخَابَرَةٌ، وَهُمَا بَاطِلَانِ لِلنَّهْيِ عَنْهُمَا.

وَاخْتَارَ الشُّبْكِيُّ كَجَمْعِ آخَرِينَ جَوَازَهُمَا، وَاسْتَدَلُّوا بِعَمَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَعَلَى الْمُرْجَحِ، فَلَوْ أُفْرِدَتِ الْأَرْضُ بِالْمُزَارَعَةِ فَالْمُعْلُ لِمَالِكٍ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ عَمَلِهِ وَدَوَابِّهِ وَآلَاتِهِ، وَإِنْ أُفْرِدَتِ الْأَرْضُ بِالْمُخَابَرَةِ فَالْمُعْلُ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ أَجْرَةٌ مِثْلُهَا، وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا وَلَا أَجْرَةَ: أَنْ يَكْتَرِيَ الْعَامِلُ نِصْفَ الْأَرْضِ بِنِصْفِ الْبَذْرِ وَنِصْفِ عَمَلِهِ وَنِصْفِ مَنَافِعِ آلَاتِهِ، أَوْ بِنِصْفِ الْبَذْرِ وَيَتَبَرَّعُ بِالْعَمَلِ وَالْمَنَافِعِ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَالِكِ اسْتَأْجَرَهُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ مِنَ الْبَذْرِ فِي نِصْفِ الْأَرْضِ وَيُعِيرَهُ نِصْفَهَا.

(١) وَلَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا.

(٢) وَهُوَ صِغَارُ النَّخْلِ.

(٣) لِمَالِكِ الْوَدْيِ.

(٤) مَحَلٌّ هَذَا: إِذَا كَانَ الْعَامِلُ مَالِكُ الْوَدْيِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَالشَّجَرُ يَكُونُ لَهُ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ.

بَابُ فِي الْعَارِيَّةِ

بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ^(١) وَتَخْفِيفِهَا، وَهِيَ : اسْمٌ لِمَا يُعَارَى؛ وَلِلْعَقْدِ الْمُتَضَمِّنِ
لِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ، مِنْ عَارٍ : ذَهَبَ
وَجَاءَ بِسُرْعَةٍ، لَا مِنْ الْعَارِ. وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَصَالَةً لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَقَدْ
تَجِبُ (كَإِعَارَةِ ثَوْبٍ تَوَقَّضْتَ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَمَا يُنْقِذُ غَرِيقًا، أَوْ يُذْبَحُ بِهِ
حَيَوَانٌ مُحْتَرَمٌ^(٢) يُخْشَى مَوْتُهُ).

صَحَّ مِنْ ذِي تَبَرُّعٍ إِعَارَةُ عَيْنٍ غَيْرِ مُسْتَعَارَةٍ لِإِنْتِفَاعٍ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ،
مَمْلُوكٍ ذَلِكَ الْإِنْتِفَاعُ وَلَوْ بِوَصِيَّةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ وَقْفٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكِ الْعَيْنُ ؛
لَأَنَّ الْعَارِيَّةَ تَرُدُّ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فَقَطْ.

وَقَيْدَ ابْنِ الرَّفْعَةِ صِحَّتُهَا مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِمَا إِذَا كَانَ نَاطِرًا.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ^(٣) : يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِعَارَةُ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ^(٤).

(١) وهو الأكثر.

(٢) يؤكل.

(٣) إبراهيم بن هبة الله المتوفى ٧٢١هـ.

(٤) وهو غير معتمد.

مُبَاحٌ، فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ مَا يَحْرُمُ الْإِئْتِفَاعُ بِهِ (كَآلَةِ لَهْوٍ، وَفَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِحَرْبِيٍّ، وَكَأَمَةِ مُشْتَهَاةٍ لِيُخْدَمَةَ أَجْنَبِيٍّ).

وَأِنَّمَا تَصِحُّ الْإِعَارَةُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِإِذْنٍ فِيهِ (أَي: الْإِئْتِفَاعُ) كَأَعْرَتِكَ، وَأَبْحَثَكَ مَنَفَعَتَهُ، وَكَازَكَبَ، وَخُذَهُ لِنَتْنَفَعُ بِهِ. وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخَرِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمُسْتَعِيرٍ إِعَارَةُ عَيْنٍ مُسْتَعَارَةٍ بِلَا إِذْنٍ مُعِيرٍ، وَلَهُ إِنَابَةٌ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنَفْعَةَ لَهُ (كَأَنْ يُرَكِّبَ دَابَّةً اسْتَعَارَهَا لِلرُّكُوبِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ لِحَاجَتِهِ^(١)).

وَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ (كَالشَّمْعِ لِلْوُقُودِ) لِاسْتِهْلَاكِهِ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّتْ^(٢) لِلتَّرْتِيزِ بِهِ كَالْتَّقْدِ^(٣).

وَحَيْثُ لَمْ تَصِحَّ الْعَارِيَةُ فَجَرَتْ ضُمْنَتْ؛ لِأَنَّ لِلْفَاسِدِ حُكْمَ صَحِيحِهِ، وَقِيلَ: لَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِعَارِيَةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا فَاسِدَةٍ.

وَلَوْ قَالَ: اخْفِرْ فِي أَرْضِي بَثْرًا لِنَفْسِكَ، فَحَفَرَ، لَمْ يَمْلِكْهَا، وَلَا أَجْرَةَ لَهُ عَلَى الْآمِرِ. فَإِنْ قَالَ: أَمَرْتَنِي بِأَجْرَةٍ، فَقَالَ: مَجَانًا؛ صَدَقَ الْآمِرُ وَوَارِثُهُ.

وَلَوْ أَرْسَلَ صَبِيًّا لِيَسْتَعِيرَ لَهُ شَيْئًا لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ هُوَ^(٤) وَلَا مُرْسِلُهُ^(٥)، كَذَا فِي «الْجَوَاهِرِ»^(٦).

وَيَجِبُ عَلَى مُسْتَعِيرٍ ضَمَانُ قِيَمَةِ يَوْمَ تَلَفٍ لِلْمُعَارِ إِنْ تَلَفَ كُلُّهُ أَوْ

(١) أَي: لِحَاجَةِ الْمُسْتَعِيرِ، لَا لِحَاجَةِ الرَّاكِبِ.

(٢) أَي: إِعَارَةُ الشَّمْعِ.

(٣) وَلَوْ أَنَّ مَنَفْعَةَ التَّرْتِيزِ بِهِمَا مَنَفْعَةٌ ضَعِيفَةٌ.

(٤) لِقَصْرِ الْمَالِكِ بِتَسْلِيطِهِ عَلَيْهِ.

(٥) لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي يَدِهِ.

(٦) لِأَحْمَدَ الْقُمُولِي الْمَتَوَفَى ٧٢٧هـ.

بَعْضُهُ فِي يَدِهِ؛ وَلَوْ بِآفَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ^(١) بَدَلًا أَوْ أَرْشًا؛ وَإِنْ شَرَطَا عَدَمَ ضَمَانِهِ^(٢)، لِيُخْبَرَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: «الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ» أَيُّ: بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّلَفِ لَا يَوْمَ الْقَبْضِ فِي الْمُتَقَوِّمِ، وَبِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ عَلَى الْأَوْجِهِ^(٣).
وَجَزَمَ فِي «الْأَنْوَارِ»^(٤) بِلُزُومِ الْقِيَمَةِ وَلَوْ فِي الْمِثْلِيِّ (كَخَشَبٍ وَحَجَرٍ)^(٥).

وَشَرَطُ التَّلَفِ الْمُضْمَنِ أَنْ يَخْصُلَ لَا بِاسْتِعْمَالٍ وَإِنْ حَصَلَ مَعَهُ^(٦)، فَإِنْ تَلَفَ هُوَ أَوْ جُزْؤُهُ بِاسْتِعْمَالٍ مَأْذُونٍ فِيهِ (كَرُكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ أَوْ لُبْسٍ اِغْتِيْدَ) فَلَا ضَمَانَ لِلْإِذْنِ فِيهِ، وَكَذَا لَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ مِنْ نَحْوِ مُسْتَأْجِرٍ إِجَارَةً صَحِيحَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَضْمَنُ، فَكَذَا هُوَ.
وَفِي مَعْنَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ. وَكَذَا مُسْتَعَارٌ لِرَهْنٍ تَلَفَ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالرَّاهِنِ، وَكِتَابٌ مَوْقُوفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَثَلًا اسْتِعَارَهُ فَقِيهٌ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ.



فَرَعٌ: لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَنَّ التَّلَفَ بِالِاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ أَوْ بِغَيْرِهِ صُدِّقَ الْمُعِيرُ، كَمَا قَالَهُ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَارِيَّةِ الضَّمَانُ حَتَّى يَثْبُتَ مُسْقُطُهُ.



(١) أي: ولو من غير تقصير.

(٢) ويلغو الشرط المذكور عند ابن حجر، واعتمد الرملي فساد العقد بالشرط المذكور.

(٣) عند ابن حجر.

(٤) واعتمده الرملي.

(٥) تمثيل للمثلي.

(٦) أي: حصل التلف مع الاستعمال المأذون فيه، كأن استعار دابة لركوبها فسقطت في بئر فماتت فيضمنها المستعير لأنها تلفت في الاستعمال، لا به.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ، (أَي: عَلَى الْمُسْتَعِيرِ) مُؤَنَّةٌ رَدُّ لِلْمُعَارِ عَلَى الْمَالِكِ.
وَحَرَجَ بِـ «مُؤَنَّةِ الرَّدِّ» مُؤَنَّةُ الْمُعَارِ، فَتَلَزَمُ الْمَالِكُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ
الْمَلِكِ^(١)، وَخَالَفَ الْقَاضِي^(٢) فَقَالَ: إِنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ^(٣).
وَجَازَ لِكُلِّ مِنَ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ رُجُوعُ فِي الْعَارِيَةِ، مُطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ
مُؤَقَّتَةً، حَتَّى فِي الْإِعَارَةِ لِذَنْ مَيِّتٍ قَبْلَ مُوَارَاتِهِ بِالثَّرَابِ، وَلَوْ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي
الْقَبْرِ^(٤)، لَا بَعْدَ الْمُوَارَاةِ حَتَّى يَبْلُغَ.
وَلَا رُجُوعَ لِمُسْتَعِيرٍ حَيْثُ تَلَزَمَتْهُ الْاسْتِعَارَةُ (كَإِسْكَانِ مُعْتَدَّةٍ)؛ وَلَا لِمُعِيرٍ فِي
سَفِينَةٍ^(٥) صَارَتْ فِي اللَّجْجَةِ وَفِيهَا مَتَاعُ الْمُسْتَعِيرِ، وَبَحَثَ ابْنُ الرُّفْعَةِ أَنَّ لَهُ
الْأَجْرَةَ^(٦)؛ وَلَا فِي جَذَعٍ لِدَعْمِ جِدَارٍ مَائِلٍ بَعْدَ اسْتِنَادِهِ، وَلَهُ الْأَجْرَةُ مِنَ الرُّجُوعِ.
وَلَوْ اسْتَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَوْ قَلَعَ
مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ إِعَادَةُ إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ، إِلَّا إِذَا صُرِّحَ لَهُ بِالتَّجْدِيدِ
مَرَّةً أُخْرَى.



فُرُوعُ:

١ - لَوْ اخْتَلَفَ مَالِكُ عَيْنٍ وَالْمُتَصَرِّفُ فِيهَا؛ كَأَنُ قَالَ الْمُتَصَرِّفُ:
أَعَزَّتْنِي، فَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ آجَرْتُكَ بِكَذَا؛ صُدِّقَ الْمُتَصَرِّفُ بِبَيِّنَةٍ إِنْ بَقِيَتْ
الْعَيْنُ وَلَمْ تَمُضْ مُدَّةٌ لَهَا أَجْرَةٌ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمَالِكُ وَاسْتَحَقَّهَا، كَمَا لَوْ أَكَلَ

(١) فَإِنْ شُرِطَتْ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بَطْلُ الْإِعَارَةِ.

(٢) حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُتَوَفَى ٤٦٢هـ.

(٣) وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ. وَهَذِهِ تَخْتَلِفُ عَنْ إِعَارَةِ السَّيَّارَةِ، إِذْ لَا تُكَلِّفُ السَّيَّارَةَ نَفَقَةً فِي تَوَقُّفِهَا، أَمَّا الدَّابَّةُ فَتَحْتَاجُ لَطْعَامٍ وَإِلَّا مَاتَتْ، فَنَفَقَةُ الدَّابَّةِ عَلَى الْمُعِيرِ، أَمَّا السَّيَّارَةُ فَمَا تَحْتَاجُهُ مِنَ الْوُقُودِ فَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ.

(٤) وَالْمَنْجَعُ عَدَمُ الرُّجُوعِ بِمَجْرَدِ إِدْلَائِهِ، لِأَنَّهُ فِي عَوْدِهِ إِزْرَاءٌ بِهِ.

(٥) أَعَارَهَا لِحَمْلِ مَتَاعٍ.

(٦) مِنْ حِينِ الرُّجُوعِ.

طَعَامَ غَيْرِهِ وَقَالَ : كُنْتُ أَبْحَثَ لِي ، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ ؛ أَوْ عَكْسَهُ (بِأَنْ قَالَ الْمُتَصَرِّفُ : آجَزْتَنِي بِكَذَا ، وَقَالَ الْمَالِكُ : بَلْ أَعَزْتُكَ) وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ ؛ صَدَّقَ الْمَالِكُ بِبَيِّنِهِ .

٢ - وَلَوْ أُعْطِيَ رَجُلًا حَانُوتًا وَدَرَاهِمَ ، أَوْ أَرْضًا وَبَذْرًا ، وَقَالَ : اتَّجِرْ ، أَوْ ازْرَعْهُ فِيهَا لِتَنْفُسِكَ ؛ فَالْعَقَارُ عَارِيَّةٌ ، وَغَيْرُهُ قَرْضٌ عَلَى الْأَوْجِهَةِ لَا هِبَةٌ ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ، وَيُصَدَّقُ^(١) فِي قَضَائِهِ .

٣ - وَلَوْ أَخَذَ كُوزًا مِنْ سَقَاءٍ لِيَشْرَبَ مِنْهُ ، فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ وَانْكَسَرَ قَبْلَ شُرْبِهِ أَوْ بَعْدَهُ : فَإِنْ طَلَبَهُ مَجَانًّا ضَمِنَهُ^(٢) دُونَ الْمَاءِ ، أَوْ بِعَوَضٍ وَالْمَاءُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ^(٣) فَعَكْسُهُ^(٤) .

٤ - وَلَوْ اسْتَعَارَ حُلِيًّا ، وَالْبَسَهُ بِنْتُهُ الصَّغِيرَةَ ، ثُمَّ أَمَرَ غَيْرَهُ بِحِفْظِهِ فِي بَيْتِهِ ، فَفَعَلَ ، فَسُرِقَ ؛ غَرَّمَ الْمَالِكُ الْمُسْتَعِيرَ ، وَيَزْجَعُ عَلَى الثَّانِي إِنْ عَرَفَ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ^(٥) . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ بَلْ ظَنَّهُ لِلْأَمْرِ لَمْ يَضْمَنْ .

٥ - وَمَنْ سَكَنَ دَارًا مُدَّةً بِإِذْنِ مَالِكِ أَهْلِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أَجْرَةً لَمْ تَلْزَمُهُ .



(١) المالك .

(٢) لأنه عارِيَّةٌ .

(٣) خرج به ما لو زاد عليها ، فإنه يضمن قدر الكفاية ، دون الزائد ، لأن المأخوذ بالعوض هو الأول ، دون الثاني فهو أمانة في يده .

(٤) فالماء مضمون عليه ، لأنه مأخوذ بطريق البيع الفاسد ، دون الكوز لأنه مأخوذ بطريق الإجارة الفاسدة ، وفاسد كل عقد كصحيحه .

(٥) أي : ويرجع المستعير على المأمور بحفظه إن علم المأمور بحفظه أنه عارِيَّةٌ ، لأنه إذا علم بذلك كان عليه أن يعتني بحفظه ، فهو ينسب إلى تقصير إذا سُرِقَ من عنده .

مُهْمَةٌ: قَالَ الْعَبَادِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ فِي كِتَابِ مُسْتَعَارِ رَأْيٍ فِيهِ خَطَأٌ: لَا يُضْلِحُهُ، إِلَّا الْمُصْحَفَ فَيَجِبُ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَّجِهُهُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ غَيْرَ الْمُصْحَفِ لَا يُضْلِحُ فِيهِ شَيْئًا، إِلَّا إِنْ ظَنَّ رِضًا مَالِكِهِ بِهِ. وَأَنَّهُ يَجِبُ إِصْلَاحُ الْمُصْحَفِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَنْقُضْ خَطُّهُ لِرَدَائِعِهِ، وَأَنَّ الْوَقْفَ يَجِبُ إِصْلَاحُهُ إِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِيهِ^(٢).



(١) محمد بن أحمد العبَّادي المتوفى ٤٥٨هـ، وهو غير محمد بن قاسم العبَّادي المتوفى ٩١٨هـ.

(٢) سواء المصحف وغيره، وكان خطه مستصلاً.

فَضْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْغَضَبِ]

الْغَضَبُ : اسْتِيلَاءٌ عَلَى حَقٍّ غَيْرٍ وَلَوْ مَنَفَعَةً، كإِقَامَةِ مَنْ قَعَدَ بِمَسْجِدٍ أَوْ سَوْقٍ بِلَا حَقٍّ^(١)، كَجُلُوسِهِ^(٢) عَلَى فِرَاشٍ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ، وَإِزْعَاجِهِ عَنْ دَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا، وَكَرْكُوبِ دَابَّةٍ غَيْرِهِ وَاسْتِخْدَامِ عَبْدِهِ.

وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ وَضْمَانُ مَتَمَوْلٍ^(٣) تَلَفَ بِأَقْصَى قِيَمَةٍ مِنْ حِينِ غَضَبٍ إِلَى تَلَفٍ، وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ (وَهُوَ: مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ، كَقُطْنٍ، وَدَقِيقٍ، وَمَاءٍ، وَمِسْكٍ، وَنُحَاسٍ، وَدَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَلَوْ مَغْشُوشًا، وَتَمَرٍ، وَزَبِيبٍ، وَحَبِّ صَافٍ^(٤)، وَذَهْنٍ، وَسَمْنٍ) بِمِثْلِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ.

فَإِنْ فَقَدَ الْمِثْلُ فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمٍ مِنْ غَضَبٍ إِلَى فَقْدِهِ.

وَلَوْ تَلَفَ الْمِثْلِيُّ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ^(٥) بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ وَأَمِنَ الطَّرِيقَ، وَإِلَّا فَبِأَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ^(٦).

(١) الأولى تقديم (بلا حق) على المثال، لتتضمن القيود إلى بعضها.

(٢) الأولى: وكجلوسه.

(٣) خرج به غير المتمول (كحبة قمح، وكلب، وزيل) فلا ضمان فيه، لكن يأثم بأخذه.

(٤) واحترز بالصافي عن نحو المختلط بالشعير فإنه متقوم وإن وجب رد مثله.

(٥) الأولى والأخضر أن يقول: (وله مطالبته) بدل (ولو تلف المثلي فله مطالبته).

(٦) الذي حل به المثلي.

وَيُضْمَنُ مُتَقَوِّمٌ أَتْلَفَ (كَالْمَنَافِعِ وَالْحَيَوَانِ) بِالْقِيَمَةِ.
وَيَجُوزُ أَخْذُ الْقِيَمَةِ عَنِ الْمِثْلِيِّ بِالتَّرَاضِي، وَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْقِيَمَةَ فَاجْتَمَعَا
بِلَدِّ التَّلَفِ لَمْ يَزَجِعَا إِلَى الْمِثْلِ، وَحَيْثُ وَجَبَ مِثْلٌ فَلَا أَثَرَ لِعَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ.



فُرُوعُ :

- ١ - لَوْ حَلَّ رِبَاطٌ سَفِينَةً فَعَرِقَتْ بِسَبَبِهِ ضَمِنَهَا، أَوْ بِحَادِثِ رِيحٍ فَلَا،
وَكَذَا إِنْ لَمْ يَظْهَرْ سَبَبٌ.
- ٢ - وَلَوْ حَلَّ وَثَاقٌ بِهِيمَةً أَوْ عَبْدٌ لَا يُمَيِّزُ، أَوْ فَتَحَ قَفْصاً عَنْ طَيْرٍ،
فَخَرَجُوا؛ ضَمِنَ إِنْ كَانَ بِتَهْيِيجِهِ وَتَنْفِيرِهِ، وَكَذَا إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ إِنْ كَانَ
الْخُرُوجُ حَالاً، لَا عَبْدًا عَاقِلًا حَلَّ قَيْدَهُ فَأَبَقَ وَلَوْ مُعْتَاداً لِلِإِبَاقِ.
- ٣ - وَلَوْ ضَرَبَ ظَالِمٌ عَبْدَ غَيْرِهِ فَأَبَقَ لَمْ يَضْمَنْ.
- ٤ - وَيَبْرَأُ الْغَاصِبُ بِرَدِّ الْعَيْنِ إِلَى الْمَالِكِ، وَيَكْفِي وَضْعُهَا عِنْدَهُ، وَلَوْ
نَسِيَهُ بَرِيءٌ بِالرَّدِّ إِلَى الْقَاضِي.
- ٥ - وَلَوْ خَلَطَ مِثْلِيًّا أَوْ مُتَقَوِّمًا بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ (كَدُهْنٍ أَوْ حَبٍّ، وَكَذَا
دِرْهَمٌ عَلَى الْأَوْجِهَةِ) بِجِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ^(١)؛ صَارَ هَالِكاً لَا
مُشْتَرَكاً، فَيَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ، لَكِنْ الْأَوْجَهُ أَنَّهُ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ
حَتَّى يُعْطِيَ بَدْلَهُ.



(١) أَمَا إِذَا أَمَكِنَ التَّمْيِيزَ (كَقَمَحٍ بِشَعِيرٍ) فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ.

بَابُ فِي الْهَبَةِ

أَي : مُطْلَقُهَا الشَّامِلُ لِلصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ.

الْهَبَةُ : تَمْلِيكَ عَيْنٍ يَصْحُ بِنِعْمَتِهَا غَالِيًا^(١)، أَوْ دَيْنٍ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ بِلَا عَوَضٍ.

وَأَخْتَرَزُ بِقَوْلِنَا : «بِلَا عَوَضٍ» عَنِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ بِثَوَابٍ^(٢)، فَإِنَّهَا بَيْعٌ حَقِيقَةٌ.

بِإِجَابِ (كَوْهَبْتُكَ هَذَا، وَمَلَكْتُكَهَ، وَمَنْحْتُكَهَ) وَقَبُولِ مُتَّصِلٍ بِهِ (كَقَبَلْتُ، وَرَضِيتُ).

وَتَنَعَّقِدُ بِالْكِنَايَةِ (كَلَّكَ هَذَا، أَوْ كَسَوْتُكَ هَذَا) وَبِالْمُعَاطَاةِ عَلَى الْمُخْتَارِ^(٣).

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» : وَقَدْ لَا تُشْتَرِطُ الصَّيْعَةُ كَمَا لَوْ كَانَتْ ضَمْنِيَّةً، كَأَعْتَقَ عَبْدُكَ عَنِّي، فَأَعْتَقَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مَجَانًا، وَكَمَا لَوْ زَيْنَ وَلَدَهُ

(١) إِذْ تَصَحَّ الْهَبَةُ دُونَ الْبَيْعِ، كَهَبَةِ حَبْتِي بُرْ.

(٢) أَي : بِعَوَضٍ.

(٣) أَي : عَلَى قَوْلِ اخْتِيَرِ، أَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا، وَإِلَّا فَالْمُعَاطَاةُ لَيْسَتْ بِالْقَوْلِ الْمُخْتَارِ كَمَا تَقْدَمُ.

الصَّغِيرَ بِحُلِيِّ^(١)، بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَمْلِيكِهِ بِتَوَلِّيِ الطَّرَفَيْنِ،
قَالَهُ الْقَفَّالُ^(٢)، وَأَقْرَهُ جَمْعٌ.

لَكِنْ اعْتَرَضَ بِأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ يُخَالِفُهُ، حَيْثُ اشْتَرَطَا فِي هِبَةِ
الْأَصْلِ تَوَلِّيَ الطَّرَفَيْنِ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، وَهِبَةٍ^(٣) وَلِيٍّ غَيْرِهِ أَنْ يَقْبَلَهَا الْحَاكِمُ
أَوْ نَائِبُهُ.

وَنَقُلُوا^(٤) عَنِ الْعَبَّادِيِّ وَأَقْرُوهُ أَنَّهُ^(٥) لَوْ غَرَسَ أَشْجَارًا وَقَالَ عِنْدَ
الْغَرْسِ: أَغْرِسُهَا لِإِنِّي مَثَلًا، لَمْ يَكُنْ إِفْرَارًا^(٦)، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِعَيْنٍ فِي
يَدِهِ: اشْتَرَيْتُهَا لِإِنِّي، أَوْ لِفُلَانٍ الْأَجَنَّبِيِّ؛ فَإِنَّهُ إِفْرَارٌ.

وَلَوْ قَالَ: جَعَلْتُ هَذَا لِإِنِّي، لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا إِنْ قَبَضَ لَهُ.

وَضَعَفَ السُّبْكِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَوْلَ الْخَوَارِزْمِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ إِبْلَاسَ
الْأَبِ الصَّغِيرِ حُلِيًّا يَمْلِكُهُ إِيَّاهُ.

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْ فَتَاوَى الْقَفَّالِ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ جَهَّزَ بِنْتَهُ مَعَ أَمْتِعَةٍ بِلاَ
تَمْلِكِ يَصْدَقُ بِبَيْمِنِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا إِنْ ادَّعَتْهُ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَدِّ مَا
سَبَقَ عَنْهُ.

وَأَفْتَى الْقَاضِي^(٧) فِيمَنْ بَعَثَ بِنْتَهُ وَجَهَّازَهَا إِلَى دَارِ الزَّوْجِ بِأَنَّهُ إِنْ قَالَ:

(١) فإنه يكون ملكاً له، ولا يحتاج إلى صيغة.

(٢) الشاشي.

(٣) أي: وحيث اشترط في هبة ولي غير...

(٤) أي: ونقل المعترضون.

(٥) أي: الأصل.

(٦) ولا تملكاً.

(٧) حسين بن محمد المتوفى ٤٦٢هـ.

هَذَا جَهَازُ بَنِيَّ ؛ فَهُوَ مِلْكٌ لَهَا، وَإِلَّا^(١) فَهُوَ عَارِيَّةٌ، وَيُصَدَّقُ بِبَيْمِنِهِ^(٢).

وَكَخْلَعِ الْمُلُوكِ^(٣)؛ لَا غِتْيَادَ عَدَمِ اللَّفْظِ فِيهَا. انْتَهَى^(٤).

وَنَقَلَ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ عَنْ فَتَاوَى ابْنِ الْخَيَّاطِ^(٥) : إِذَا أَهْدَى الرَّوْجَ لِلزَّوْجَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ بِسَبَبِهِ فَإِنَّهَا تَمْلِكُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِجَابٍ وَقَبُولٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ صُبْحَ الزَّوْاجِ مِمَّا يُسَمَّى صُبْحِيَّةً فِي عُرْفِنَا، وَمَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا إِذَا غَضِبَتْ أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ، أَيْ : بِمَجَرَّدِ الدَّفْعِ إِلَيْهَا. انْتَهَى.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ قَطْعاً فِي الصَّدَقَةِ (وَهِيَ : مَا أُعْطَاهُ مُحْتَاجاً، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الثَّوَابَ^(٦))، أَوْ غَنِيّاً لِأَجْلِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ) بَلْ يَكْفِي فِيهَا الْإِعْطَاءُ وَالْأَخْذُ؛ وَلَا فِي الْهَدِيَّةِ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ (وَهِيَ مَا نَقَلَهُ إِلَى مَكَانِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَاماً، بَلْ يَكْفِي فِيهَا الْبَعْثُ مِنْ هَذَا، وَالْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ) وَكُلُّهَا مَسْنُونَةٌ، وَأَفْضَلُهَا الصَّدَقَةُ.

وَأَمَّا كِتَابُ الرُّسَالَةِ^(٧) الَّذِي لَمْ تَذَلَّ قَرِينَتُهُ عَلَى عَوْدِهِ : فَقَدْ قَالَ الْمُتَوَلَّى إِنَّهُ مِلْكٌ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ^(٨). وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ بَاقٍ بِمِلْكِ الْكَاتِبِ، وَلِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ.

(١) أي : وإن لم يقل : هذا جهاز بنيتي.

(٢) في أنه ما قال ذلك.

(٣) فهي هبة ضمنية.

(٤) ما قاله شيخه في «المنهاج».

(٥) أحمد بن محمد المتوفى ٣٧٣هـ. راجع التعليق ص ٥٦٨.

(٦) الأجر.

(٧) مع هدية مرسلة في وعاء، فالوعاء هدية أيضاً.

(٨) وهو الأوجه.

وَتَصِحُّ الْهَبَةُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ بِلَا تَغْلِيْقٍ، فَلَا تَصِحُّ مَعَ تَغْلِيْقٍ (كَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَهَبْتُكَ أَوْ أَبْرَأْتُكَ) وَلَا مَعَ تَأْقِيْتٍ بِغَيْرِ عُمْرِي وَرُقْبِي، فَإِنْ أَقَّتِ الْوَاهِبُ الْهَبَةَ بِعُمْرِ الْمُتَّهَبِ (كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا عُمْرَكَ، أَوْ مَا عِشْتُ) صَحَّتْ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ؛ وَكَذَا إِنْ شَرَطَ عَوْدَهَا إِلَى الْوَاهِبِ أَوْ وَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُتَّهَبِ، فَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَى وَارِثِهِ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ^(١) [البخاري رقم: ٢٦٢٥؛ مسلم رقم: ١٦٢٥]، وَتَصِحُّ وَيَلْغُو الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ، فَإِذَا أَقَّتِ بِعُمْرِ الْوَاهِبِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ (كَأَعْمَرْتُكَ هَذَا عُمْرِي، أَوْ عُمْرَ فُلَانٍ) لَمْ تَصِحَّ.

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا تَأْخُذُ أَوْ تُعْطِي أَوْ تَأْكُلُ مِنْ مَالِي، فَلَهُ الْأَكْلُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ، وَهِيَ تَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، بِخِلَافِ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ^(٢). قَالَهُ الْعَبَّادِيُّ.

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: وَهَبْتُ لَكَ جَمِيعَ مَالِي، أَوْ نِصْفَ مَالِي؛ صَحَّتْ إِنْ كَانَ الْمَالُ أَوْ نِصْفُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا، وَإِلَّا فَلَا^(٣).

وَفِي «الْأَنْوَارِ»^(٤): لَوْ قَالَ أَبْخْتُ لَكَ مَا فِي دَارِي أَوْ مَا فِي كَرْمِي مِنَ الْعِنَبِ، فَلَهُ أَكْلُهُ دُونَ بَيْعِهِ وَحَمْلِهِ وَإِطْعَامِهِ لِغَيْرِهِ، وَتَقْصُرُ الْإِبَاحَةُ عَلَى الْمَوْجُودِ (أَي: عِنْدَهَا) فِي الدَّارِ أَوْ الْكَرْمِ.

وَلَوْ قَالَ: أَبْخْتُ لَكَ جَمِيعَ مَا فِي دَارِي أَكْلًا وَاسْتِغْمَالًا وَلَمْ يَغْلَمْ الْمُبِخُّ الْجَمِيعَ لَمْ تَخْصُلِ الْإِبَاحَةُ. انْتَهَى.

(١) وهو: (لا تُعْبِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَوْرَثِهِ).

(٢) لأن الهبة لا تصح بمجهول.

(٣) لأن ما لا يصح بيعه لا تصح هبته.

(٤) «في عمل الأبرار» ليوסף بن إبراهيم الأردبيلي المتوفى ٧٩٩هـ.

وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ^(١).

وَشَرَطُ الْمَوْهُوبِ كَوْنُهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا^(٢)، فَلَا تَصِحُّ هَبَةُ الْمَجْهُولِ^(٣)، كَبَيْعِهِ، وَقَدْ مَرَّ آنفًا بَيَانُهُ، بِخِلَافِ هَدِيَّتِهِ وَصَدَقَّتِهِ، فَتَصِحَّاحُ فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

وَتَصِحُّ هَبَةُ الْمَشَاعِ كَبَيْعِهِ وَلَوْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، سِوَاءَ وَهَبِهِ لِلشَّرِيكِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ تَصِحُّ الْهَبَةُ دُونَ الْبَيْعِ، كَهَبَةِ حَبَّتَيْ بُرٍّ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ، وَجِلْدِ نَجَسٍ عَلَى تَنَاقُضٍ فِيهِ فِي «الرَّوَضَةِ»^(٤)، وَكَذَا ذَهْنٍ مُتَنَجِّسٍ.

وَتَلْزَمُ (أَيُّ : الْهَبَةُ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ) بِقَبْضٍ، فَلَا تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ، بَلْ بِالْقَبْضِ عَلَى الْجَدِيدِ، لِخَبَرِ [مَجْمَعِ الزَّوَادِ] رَقْم: ١٤٠٧١، ٨ / ٥١٢؛ «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» لِلطَّبْرَانِيِّ، ٣٥٢/٢٣] أَنَّهُ ﷺ أَهْدَى لِلنَّجَاشِيِّ ثَلَاثِينَ أَوْقِيَّةً^(٥) مِسْكَاً، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَقَسَمَهُ ﷺ بَيْنَ نِسَائِهِ^(٦). وَيُقَاسُ بِالْهَدِيَّةِ الْبَاقِي.

وَأِنَّمَا يُعْتَدُّ بِالْقَبْضِ إِنْ كَانَ بِإِقْبَاضِ الْوَاحِدِ أَوْ بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ وَكَيْلِهِ فِيهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِ فِيهِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ فِي يَدِ الْمُتَهَبِّ، وَلَا يَكْفِي هُنَا

(١) فالإباح له لو رَدَّ المباح للمبيح لا يرتد، فله العود بعد الرد.

(٢) لكن تقدّم في تعريف الهبة جواز هبة العين والدين في قوله: (يصح بيعها)، فكان الأولى والأخصر أن يقول: (وأحترز بقولي: يصح بيعها عما لا يصح بيعه كالمجهول، فلا تصح هبة المجهول...)

(٣) كوهبتك أحد الثوبين.

(٤) وجمع بينهما بحمل الصحة على نقل اليد، وعدمها على الملك الحقيقي، لكن نقل اليد عن الاختصاص لا يسمى هبة.

(٥) الأوقية ١١٢ غراماً.

(٦) عندما رَدَّ إليه.

الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُتَّهَبِ بِلَا إِذْنٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ لَهُ، فاعْتَبِرَ تَحَقُّقَهُ، بِخِلَافِهِ فِي الْمَبِيعِ. فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ قَامَ مَقَامُهُ وَارِثُهُ فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ.

وَلَوْ قَبْضُهُ فَقَالَ الْوَاهِبُ: رَجَعْتُ عَنِ الْإِذْنِ قَبْلَهُ، وَقَالَ الْمُتَّهَبُ: بَعْدُ؛ صُدِّقَ الْوَاهِبُ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ، لَكِنْ مِثْلُ شَيْخِنَا إِلَى تَصْدِيقِ الْمُتَّهَبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرُّجُوعِ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ.

وَيَكْفِي الْإِفْرَازُ بِالْقَبْضِ، كَأَنْ قِيلَ لَهُ: وَهَبْتَ كَذَا مِنْ فُلَانٍ وَأَقْبَضْتَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ.

وَأَمَّا الْإِفْرَازُ أَوْ الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ الْهَبَةِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ الْقَبْضَ. نَعَمْ، يَكْفِي عَنْهُ قَوْلُ الْوَاهِبِ: مَلَكَهَا الْمُتَّهَبُ مِلْكًا لَازِمًا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ سُؤَالُ الشَّاهِدِ عَنْهُ^(١) لِئَلَّا يَتَنَبَّهَ لَهُ^(٢).

وَلَا أَصْلَ ذِكْرِ أَوْ أَثْنٍ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَا رُجُوعٌ فِيمَا وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَهْدَى لَا فِيمَا أَبْرَأَ لِفَرْعٍ وَإِنْ سَفَلَ إِنْ بَقِيَ الْمَوْهُوبُ فِي سُلْطَنَتِهِ بِلَا اسْتِهْلَاكِ؛ وَإِنْ غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى فِيهَا، أَوْ تَخَلَّلَ عَصِيرَ مَوْهُوبٍ، أَوْ آجَرَهُ^(٣)، أَوْ عَلَّقَ عِثْقَهُ، أَوْ رَهَنَهُ أَوْ وَهَبَهُ بِلَا قَبْضٍ فِيهِمَا؛ لِبَقَائِهِ فِي سُلْطَنَتِهِ، فَلَا رُجُوعَ إِنْ زَالَ مِلْكُهُ بِهَبَةٍ مَعَ قَبْضٍ وَإِنْ كَانَتِ الْهَبَةُ مِنَ الْإِبْنِ^(٤) لِإِبْنِهِ أَوْ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، أَوْ بَيْعٍ وَلَوْ مِنَ الْوَاهِبِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ، أَوْ بِرُقُوفٍ.

وَيَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ بِزَوَالِ الْمِلْكِ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَلَوْ بِإِقَالَةٍ أَوْ رَدٍّ بِغَيْبٍ؛ لِأَنَّ

(١) عن القبض.

(٢) فيشهد بالقبض، بل يكفي بمجرد الشهادة على الهبة، ويحكم بعدم لزومها.

(٣) ويرجع إليه لكن خالياً من المنفعة مدة الإجارة.

(٤) الموهوب له.

الْمَلِكُ^(١) غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْهُ^(٢) حَيْثُئِذٍ.

وَلَوْ وَهَبَهُ الْفَرْعُ لِفَرْعِهِ وَأَقْبَضَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ: فَفِي رُجُوعِ الْأَبِ وَجْهَانِ، وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا عَدَمُ الرُّجُوعِ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ ثُمَّ عَوْدِهِ.

وَيَمْتَنِعُ أَيْضاً إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَزِمَ (كَأَنْ رَهْنَهُ لِغَيْرِ أَصْلٍ وَأَقْبَضَهُ وَلَمْ يَنْفَكْ) وَكَذَا إِنْ اسْتَهْلَكَ (بِأَنْ تَفَرَّخَ الْبَيْضُ أَوْ نَبَتَ الْحَبُّ)؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ صَارَ مُسْتَهْلَكاً.

وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِنَحْوِ: رَجَعْتُ فِي الْهَبَةِ، كَنَقَضْتُهَا، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ رَدَدْتُ الْمَوْهُوبَ إِلَى مُلْكِي؛ وَكَذَا بِكِنَايَةِ (كَأَخَذْتُهُ، وَقَبَضْتُهُ) مَعَ النِّيَّةِ، لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَهَبَةٍ لِغَيْرِهِ وَوَقْفٍ؛ لِكَمَالِ مِلْكِ الْفَرْعِ.

وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ الرُّجُوعِ بِشَرْطٍ^(٣).

وَلَوْ زَادَ الْمَوْهُوبُ رَجَعَ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ (كَتَعَلَّمَ الصَّنْعَةَ) لَا الْمُتَفَصِّلَةَ (كَالْأَجْرَةِ، وَالْوَلَدِ، وَالْحَمْلِ الْحَادِثِ عَلَى مِلْكِ فَرْعِهِ).

وَيُكْرَهُ لِلْأَصْلِ الرُّجُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْفَرْعِ إِلَّا لِعُذْرِ (كَأَنْ كَانَ الْوَلَدُ عَاقاً، أَوْ يَضْرِفُهُ فِي مَعْصِيَةٍ).

وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ امْتِنَاعَهُ^(٤) فِي صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ^(٥) (كَزَكَاةٍ، وَنَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ) وَبِمَا ذَكَرَهُ أَفْتَى كَثِيرُونَ مِمَّنْ سَبَقَهُ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ.

وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ لِفَرْعِهِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ

(١) الْآن.

(٢) مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) كَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ رَجَعْتُ بِالْهَبَةِ.

(٤) أَيِ: الرُّجُوعِ.

(٥) أَعْطَاهَا لِفَرْعٍ.

مُتَأَخَّرُونَ. قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ أَبِيهِ : وَفَرَضُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا فَسَّرَهُ^(١) بِالْهَبَةِ، وَهُوَ فَرَضٌ لَا بُدَّ مِنْهُ^(٢). انْتَهَى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : لَوْ وَهَبَ وَأَقْبَضَ، وَمَاتَ، فَادَّعَى الْوَارِثُ كَوْنَهُ فِي الْمَرَضِ^(٣)، وَالْمَتَّهِبُ كَوْنَهُ فِي الصَّحَّةِ ؛ صَدَقَ^(٤). انْتَهَى. وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةً عِلْمٍ.

وَهَبَةٌ دَيْنٌ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ لَهُ عَنْهُ (فَلَا يَخْتِاجُ إِلَى قَبُولٍ نَظَرًا لِلْمَعْنَى)، وَلِغَيْرِهِ (أَيُّ : الْمَدِينِ) هَبَةٌ صَحِيحَةٌ إِنْ عَلِمَا قَدْرَهُ، كَمَا صَحَّحَهُ جَمْعُ تَبَعًا لِلنَّصِّ^(٥) خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ «الْمِنْهَاجُ»^(٦).



تَنْبِيْهٌ : لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ لِلدَّائِنِ أَوْ الْمَدِينِ^(٧)، لَكِنْ فِيمَا فِيهِ مُعَاوَضَةٌ (كَ: إِنْ أَبْرَأْتَنِي فَأَنْتَ طَالِقٌ) لَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ^(٨) عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَفِي الْقَدِيمِ : يَصِحُّ مِنَ الْمَجْهُولِ مُطْلَقًا. وَلَوْ أَبْرَأَ ثُمَّ ادَّعَى الْجَهْلُ لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا، بَلْ بَاطِنًا^(٩)، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ.

(١) أي : المقرُّ به.

(٢) للرجوع.

(٣) لأجل أن يُعَدَّ مِنَ الثَّلَاثِ.

(٤) المتَّهِبُ بِيَمِينِهِ.

(٥) واعتمده ابن حجر.

(٦) من البطْلَانِ، واعتمده الرَّمْلِيُّ.

(٧) أي : أَوْ الْمَجْهُولِ لِلْمَدِينِ.

(٨) أي : لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْمَبْرُءِ مُطْلَقًا، أَمَّا الْمَدِينُ : فَإِنْ كَانَ الْإِبْرَاءُ فِي مُعَاوَضَةٍ (كَالْخُلْعِ) فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ أَيْضًا لِتَصَحُّ الْبِرَاءَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرُطُ.

(٩) أي : لَمْ يُقْبَلْ فِي الدُّنْيَا، بَلْ يَقْبَلُ فِي الْآخِرَةِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَدِينِ، وَأَنَّهُ يُطَالَبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ.

وَفِي «الْجَوَاهِرِ» عَنْ الرَّبِيعِيِّ^(١) : تُصَدَّقُ الصَّغِيرَةُ الْمُزَوَّجَةُ إِجْبَارًا^(٢) بِمَيِّمِنِهَا فِي جَهْلِهَا بِمَهْرِهَا. قَالَ الْعَزَّيْ^(٣) : وَكَذَا الْكَبِيرَةُ الْمُجْبَرَةُ إِنْ دَلَّ الْحَالُ عَلَى جَهْلِهَا.

وَطَرِيقُ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ : أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنِ الدِّينِ، كَأَلْفِ شَكٍّ هَلْ دَيْنُهُ يَلْغُهَا أَوْ يَنْقُصُ عَنْهَا^(٤) ؟

وَلَوْ أَزْبَأَ مِنْ مُعَيَّنٍ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّه فَبَانَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بَرَاءً^(٥).

وَيُكْرَهُ لِمُعْطٍ تَفْضِيلٌ فِي عَطِيَّةِ فُرُوعٍ وَإِنْ سَفَلُوا، وَلَوْ الْأَخْفَادُ^(٦) مَعَ وُجُودِ الْأَوْلَادِ عَلَى الْأَوْجِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْعَطِيَّةُ هِبَةً أَمْ هَدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً أَمْ وَقْفًا ؛ أَوْ أَصُولٍ وَإِنْ بَعْدُوا، سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَغَيْرُهُ، إِلَّا لِتَفَاوُتِ حَاجَةٍ أَوْ فَضْلٍ^(٧) عَلَى الْأَوْجِهِ. قَالَ جَمْعٌ : يَحْرُمُ.

وَنَقَلَ^(٨) فِي «الرَّوَضَةِ» عَنِ الدَّارِمِيِّ^(٩) : فَإِنْ فَضَّلَ فِي الْأَصْلِ فَيَفْضَلُ الْأُمُّ، وَأَقْرَبُهُ، لِمَا فِي الْحَدِيثِ : «إِنَّ لَهَا ثُلُثِي الْبِرِّ» [صحيح ابن حبان]، رقم :

(١) كذا هو في أغلب كتب الفقه، وهكذا ذكر الأذرعِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ، رَاجِعَ «طَبَقَاتِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (٤٠٣/١). وَقَالَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةِ فِي الْحَاشِيَةِ : الصَّوَابُ فِيهِ هُوَ : الدُّنْيَلِيُّ، نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ، نَسَبَهُ إِلَى قَبِيلَةٍ مِنْ أَكْرَادِ الْمُؤَصِّلِ تَدْعَى : دُنْبَلٌ.

(٢) بَعْدَ بَلُوغِهَا، وَلَوْ قَالَ : تُصَدَّقُ الْمَزُوجَةُ صَغِيرَةً إِجْبَارًا... لَكَانَ أَوْلَى.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الْمَتَوَفَى ٩١٨ هـ.

(٤) وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

(٥) لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْوَاقِعِ.

(٦) فَيُكْرَهُ التَّفْضِيلُ بَيْنَهُمْ.

(٧) أَوْ بَرٍّ.

(٨) النَّوَوِيُّ.

(٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَتَوَفَى ٤٤٩ هـ. أَمَّا صَاحِبُ سَنَنِ الدَّارِمِيِّ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَتَوَفَى ٢٥٥ هـ.

٤٣٣، ١٧٦/٢، بَلْ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» [الحديث رقم: ٢٥٤٨] عَنِ الْمُحَاسِبِيِّ^(١) الإِجْمَاعُ عَلَى تَفْضِيلِهَا فِي الْبَرِّ عَلَى الْأَبِّ.



فُرُوعُ:

١ - الْهَدَايَا الْمَحْمُولَةُ عِنْدَ الْخِتَانِ مِلْكٌ لِلْأَبِّ، وَقَالَ جَمْعٌ: لِلابْنِ؛ فَعَلَيْهِ يَلْزَمُ الْأَبُّ قَبُولُهَا. وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا أُطْلِقَ الْمُهْدِي فَلَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَهِيَ لِمَنْ قَصَدَهُ اتِّفَاقًا.

وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَا يُعْطَاهُ خَادِمُ الصُّوفِيَّةِ، فَهُوَ لَهُ فَقَطْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَوْ قَصْدِهِ، وَلَهُمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ، وَلَهُ وَلَهُمْ عِنْدَ قَصْدِهِمَا (أَيُّ: يَكُونُ لَهُ النُّصْفُ فِيمَا يَظْهَرُ).

وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ مَا اغْتِيَدَ فِي بَعْضِ النَّوَاجِي مِنْ وَضْعِ طَاسَةٍ بَيْنَ يَدَيِ صَاحِبِ الْفَرَحِ لِيَضَعَ النَّاسُ فِيهَا دَرَاهِمَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ عَلَى الْحَالِقِ أَوْ الْخَاتَنِ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ يَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ: فَإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ^(٢) وَحْدَهُ أَوْ مَعَ نَظَرَاتِهِ الْمُعَاوِنِينَ لَهُ عَمَلٌ بِالْقَصْدِ، وَإِنْ أُطْلِقَ كَانَ مِلْكًا لِصَاحِبِ الْفَرَحِ يُعْطِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا نَظَرَ هُنَا لِلْعُرْفِ: أَمَّا مَعَ قَصْدِ خِلَافِهِ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا مَعَ الْإِطْلَاقِ فَلَا نَظَرَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ مِنَ الْأَبِّ وَالْخَادِمِ وَصَاحِبِ الْفَرَحِ نَظَرًا لِلْغَالِبِ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ هُوَ الْمَقْصُودُ هُوَ عُرْفُ الشَّرْعِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْعُرْفِ الْمُخَالَفِ لَهُ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ لِلشَّرْعِ فِيهِ عُرْفٌ، فَإِنَّهُ تُحَكَّمُ فِيهِ الْعَادَةُ.

(١) الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ الْمَتَوَفَى ٢٤٣هـ.

(٢) أَيُّ: الْحَالِقُ أَوْ الْخَاتَنُ.

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَذَرَ لِوَلِيِّ مَيِّتٍ بِمَالٍ: فَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ لَغَا، وَإِنْ أَطْلَقَ: فَإِنْ كَانَ عَلَى قَبْرِهِ مَا يَحْتَاجُ لِلصَّرْفِ فِي مَصَالِحِهِ صُرِفَ لَهُ، وَإِلَّا: فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ اعْتِيدَ قَصْدُهُمْ بِالنَّذْرِ لِلْوَلِيِّ صُرِفَ لَهُمْ.

٢ - وَلَوْ أَهْدَى لِمَنْ خَلَصَهُ مِنْ ظَالِمٍ لَيْلًا يَنْقُضُ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ قَبُولُ، وَإِلَّا حَلَّ، أَي: وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَخْلِيصُهُ.

٣ - وَلَوْ قَالَ: خُذْ هَذَا وَاشْتَرِ لَكَ بِهِ كَذَا، تَعَيَّنَ، مَا لَمْ يُرِدِ التَّبَسُّطُ، أَي: أَوْ تَدُلُّ قَرِينَتُهُ حَالَهُ عَلَيْهِ.

٤ - وَمَنْ دَفَعَ لِمَخْطُوبَتِهِ أَوْ وَكِيلِهَا أَوْ وَلِيِّهَا طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ لِيَتَزَوَّجَهَا^(١)، فَرُدَّ قَبْلَ الْعَقْدِ، رَجَعَ عَلَى مَنْ أَقْبَضَهُ^(٢).

٥ - وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً إِلَى شَخْصٍ فَمَاتَ الْمُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وُصُولِهَا بَقِيََتْ عَلَى مِلْكِ الْمُهْدِي، فَإِنْ مَاتَ الْمُهْدِي لَمْ يَكُنْ لِلرَّسُولِ حَمْلُهَا إِلَى الْمُهْدِي إِلَيْهِ.



(١) ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه.

(٢) لأنه إنما دُفِعَ إليها لأجل التزويج، ولم يوجد.

بَابُ فِي الْوَقْفِ

هُوَ لُغَةً : الْحَبْسُ، وَشَرْعاً : حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصْرِيفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَضْرِفٍ مُبَاحٍ وَجْهَةً.
وَالْأَضْلُ فِيهِ خَبَرٌ مُسْلِمٍ [رقم : ١٦٣١] : «إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ» أَيُّ : مُسْلِمٍ «يَدْعُو لَهُ».

وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ دُونَ نَحْوِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ، وَوَقَّفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضاً أَصَابَهَا بِخَيْرٍ بِأَمْرِهِ ﷺ، وَشَرَطَ فِيهَا شُرُوطاً، مِنْهَا : أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، وَأَنَّ مَنْ وَلِيَهَا يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمُ صَدِيقاً غَيْرَ مَتَمَوْلٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ [البخاري رقم : ٣٧٣٧؛ مسلم رقم : ١٦٣٣]، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَقَفَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِبَيْعِ الْوَقْفِ وَقَالَ : لَوْ سَمِعَهُ لَقَالَ بِهِ.

صَحَّ وَقَفَ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ مَمْلُوكَةٍ مِلْكَاً يَقْبَلُ النُّقْلَ تَفِيدُ فَائِدَةً حَالاً أَوْ مَالاً (كَثْمَرَةً) أَوْ مَنْفَعَةً^(١) يُسْتَأْجَرُ لَهَا غَالِباً وَهِيَ بَاقِيَةٌ، لِأَنَّهُ شَرَعَ لِيَكُونَ صَدَقَةً

(١) معطوف على (فائدة).

جَارِيَةً، وَذَلِكَ كَوَقْفٍ شَجَرٍ لِرَبْعِهِ، وَحُلِيِّ لِلْبَسِ، وَنَحْوِ مِسْكٍ لِشَمِّ وَرِيحَانٍ مَزْرُوعٍ، بِخِلَافِ عَوْدِ الْبُحُورِ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ، وَالْمَطْعُومُ لِأَنَّهُ نَفْعُهُ إِهْلَاكُهُ.

وَزَعُمُ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(١) صِحَّةَ وَقْفِ الْمَاءِ اخْتِيَارًا لَهُ.

وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمَغْضُوبِ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِيصِهِ، وَوَقْفُ الْعُلُوِّ ^(٢) دُونَ السُّفْلِ مَسْجِدًا.

وَالْأَوْجُهُ صِحَّةُ وَقْفِ مَشَاعٍ وَإِنْ قَلَّ مَسْجِدًا. وَيَحْرُمُ الْمَكْتُ فِيهِ عَلَى الْجُنُبِ تَغْلِيًا لِلْمَنْعِ، وَيَمْتَنِعُ اغْتِكَافٌ وَصَلَاةٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ.

بِوَقْفَتِ، وَسَبَّلَتِ، وَحَبَسَتْ كَذَا عَلَى كَذَا؛ أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةً، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: تَصَدَّقْتُ بِكَذَا عَلَى كَذَا صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مُؤَيَّدَةٌ، أَوْ صَدَقَةٌ لَا تَبَاعُ أَوْ لَا تُوهَبُ أَوْ لَا تُورَثُ؛ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَمِنْ الصَّرَائِحِ قَوْلُهُ: جَعَلْتُ هَذَا الْمَكَانَ مَسْجِدًا، فَيَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: لِلَّهِ، وَلَا أَتَى بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَقْفًا. وَوَقْفَتُهُ ^(٣) لِلصَّلَاةِ صَرِيحٌ فِي الْوُقُوفِيَّةِ وَكِنَايَةٌ فِي خُصُوصِ الْمَسْجِدِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا فِي غَيْرِ الْمَوَاتِ ^(٤).

وَنَقَلَ الْقُمُولِيُّ ^(٥) عَنِ الرُّوْيَانِيِّ وَأَقْرَهُ: مِنْ ^(٦) أَنَّهُ لَوْ عَمَرَ مَسْجِدًا خَرَابًا وَلَمْ يَقِفْ آلَاتِهِ كَانَتْ عَارِيَّةً لَهُ يَرْجِعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ. انْتَهَى.

(١) عثمان بن عبد الرحمن المتوفى ٦٤٣هـ.

(٢) وكذا العُلُو.

(٣) أي: المكان.

(٤) أما الموات فيصير مسجداً بمجرد البناء مع النية، لأن اللفظ إنما احتيج إليه لإخراج ما كان في ملكه عنه، والموات لم يدخل في ملك من أحياء مسجداً فلم يحتج للفظ.

(٥) أحمد بن محمد المتوفى ٧٢٧هـ، من أهل قُمولة في صعيد مصر.

(٦) الصواب حذف (من).

وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ مِنْ صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ وَحُرْمَةِ الْمُكْتِ لِلْجُنُبِ
لِمَا أَضْيَفَ مِنَ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ حَوْلَهُ إِذَا احْتِيجَ إِلَى تَوْسِيعَتِهِ^(١) عَلَى مَا أَفْتَى
بِهِ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُ.

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْوُقُوفَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَلْفَظٍ، وَلَا يَأْتِي فِيهِ خِلَافُ
الْمُعَاطَاةِ، فَلَوْ بَنَى بِنَاءً عَلَى هَيْئَةِ مَسْجِدٍ، وَأَذِنَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ لَمْ
يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ مِلْكِهِ، كَمَا إِذَا جَعَلَ مَكَانًا عَلَى هَيْئَةِ الْمَقْبَرَةِ وَأَذِنَ فِي
الدَّفْنِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَذِنَ فِي الْإِعْتِكَافِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ مَسْجِدًا.

قَالَ الْبَغَوِيُّ^(٢) فِي «فَتَاوِيهِ» : لَوْ قَالَ لِقِيمِ الْمَسْجِدِ : اضْرِبِ اللَّبَنَ مِنْ
أَرْضِي لِلْمَسْجِدِ، فَضَرَبَهُ وَبَنَى بِهِ الْمَسْجِدَ، صَارَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ لَهُ
نَقْضُهُ، وَلَهُ اسْتِزَادُهُ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى بِهِ. انْتَهَى.

وَأَلْحَقَ الْبُلْقِينِيُّ بِالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ الْمَحْفُورَةَ لِلْسَّبِيلِ^(٣)، وَالْإِسْتَوِيَّ
الْمَدَارِسَ وَالرُّبُطَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٤) : وَكَذَا لَوْ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ لِيُنْبِىَ بِهِ زَاوِيَةً أَوْ
رِبَاطًا، فَيَصِيرُ كَذَلِكَ بِمَجَرَّدِ بِنَائِهِ؛ وَضَعْفُهُ بَعْضُهُمْ^(٥).

وَيَصِحُّ وَقِفُ بَقَرَةٍ عَلَى رِبَاطٍ لِيَشْرَبَ لَبَنُهَا مَنْ نَزَلَهُ، أَوْ لِيُبَاعَ نَسْلُهَا
لِمَصَالِحِهِ.

وَشَرِطَ لَهُ (أَيُّ : لِلْوُقُوفِ) تَأْيِيدٌ، فَلَا يَصِحُّ تَأْقِيتُهُ (كَوَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ
سَنَةً).

(١) لأنه ليس لها حكم المسجد، فلا بد من لفظ الوقف.

(٢) الحسين بن مسعود المتوفى ٥١٠هـ.

(٣) في موات.

(٤) عبدالله بن يوسف الجويني المتوفى ٤٣٨هـ، وهو والد عبدالملك.

(٥) وهو المتجه.

وَتَنْجِيزُ، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ (كَوَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ) نَعَمْ
يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَوْتِ (كَوَقَفْتُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي عَلَى الْفُقَرَاءِ).

قَالَ الشَّيْخَانِ^(١) : وَكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، لِقَوْلِ الْقَفَّالِ^(٢) : إِنَّهُ لَوْ عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ
كَانَ رُجُوعًا.

وَأَمَّا كَانُ تَمْلِيكِكَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْعَيْنُ الْمَوْقُوفَةُ إِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ
وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ، بَأَن يُوْجَدَ خَارِجًا^(٣) مُتَأَهِّلًا لِلْمِلْكِ.

فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَعْدُومٍ، كَعَلَى مَسْجِدِ سَيِّئِي، أَوْ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا
وَلَدَ لَهُ، أَوْ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي ثُمَّ الْفُقَرَاءُ ؛ لِانْقِطَاعِ أَوَّلِهِ، أَوْ عَلَى فُقَرَاءِ
أَوْلَادِهِ وَلَا فَقِيرٍ فِيهِمْ، أَوْ عَلَى أَنْ يُطْعَمَ الْمَسَاكِينُ رِيْعَهُ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ،
بِخِلَافِ قَبْرِ أَبِيهِ الْمَيِّتِ. وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى
قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ قَبْرٌ بَطُلَ. انْتَهَى. وَيَصِحُّ عَلَى الْمَعْدُومِ
تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ (كَوَقَفْتُهُ عَلَى وَلَدِي، ثُمَّ عَلَى وَلَدِ وَلَدِي).

وَلَا عَلَى أَحَدٍ هَذَيْنِ، وَلَا عَلَى عِمَارَةِ مَسْجِدٍ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ^(٤)، وَلَا
عَلَى نَفْسِهِ لِتَعَدُّرِ تَمْلِيكِ الْإِنْسَانِ مِلْكُهُ أَوْ مَنَافِعَ مِلْكِهِ لِنَفْسِهِ. وَمِنْهُ أَنْ يَشْرِطَ
نَحْوَ قَضَاءِ دَيْنِهِ مِمَّا وَقَفَهُ، أَوْ انْتِفَاعَهُ بِهِ، لَا شَرْطُ نَحْوِ شُرْبِهِ أَوْ مُطَالَعَتِهِ مِنْ
بُئْرِ أَوْ كِتَابٍ وَقَفَهُمَا عَلَى نَحْوِ الْفُقَرَاءِ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُ شُرَاحِ «الْمِنْهَاجِ»^(٥).

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ مَثَلًا، ثُمَّ صَارَ فَقِيرًا، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهُ، وَكَذَا
لَوْ كَانَ فَقِيرًا حَالَ الْوَقْفِ.

(١) الرافعي والنووي.

(٢) الشاشي.

(٣) أي: ظاهراً.

(٤) فإن بيّنه بأن قال: وقفتُ هذا على عِمارة المسجد الفلاني صح.

(٥) وهو غير معتمد، بل شرط ذلك يبطل الوقف.

وَيَصِحُّ شَرْطُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ وَلَوْ بِمُقَابِلٍ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَجْرَةً مِثْلَ فَأَقْلَ.
وَمِنْ حِيلِ صِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِ أَبِيهِ وَيَذْكُرَ
صِفَاتِ نَفْسِهِ، فَيَصِحُّ كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَعَمِلَ
بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَوَقَّفَ عَلَى الْأَفْقَةِ مِنْ بَنِي الرَّفْعَةِ، وَكَانَ يَتَنَاوَلُهُ.

وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ فِي جِهَةِ مَعْصِيَةٍ، كَعِمَارَةِ الْكُنَائِسِ، وَكَوَقْفِ سِلَاحٍ عَلَى
قُطَاعِ طَرِيقٍ، وَوَقْفٍ عَلَى عِمَارَةِ قُبُورٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

فَرَعٌ: يَقَعُ لِكَثِيرِينَ أَنَّهُمْ يَقِفُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي صِحَّتِهِمْ عَلَى ذُكُورِ
أَوْلَادِهِمْ، قَاصِدِينَ بِذَلِكَ حِزْمَانَ إِبْنَائِهِمْ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدِ الْإِفْتَاءِ
بِبُطْلَانِ الْوَقْفِ حِينَئِذٍ. قَالَ شَيْخُنَا كَالطَّنْبَدَاوِيِّ: فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلِ الْوَجْهُ
الصَّحَّةُ^(١).

لَا قَبُولٌ، فَلَا يُشْتَرَطُ وَلَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ، بَلِ الشَّرْطُ
عَدَمُ الرَّدِّ، وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْمُعَيَّنِ^(٢) هُوَ الْمُنْقُولُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، وَاخْتَارَهُ^(٣) فِي
«الرَّوْضَةِ»، وَنَقَلَهُ^(٤) فِي «شَرْحِ الْوَسِيطِ» عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ
مِنَ الْمُعَيَّنِ الْقَبُولُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ تَمْلِكٌ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ «الْمُنْهَاجُ» كَأَصْلِهِ^(٥).
فَإِذَا رَدَّ الْمُعَيَّنُ بَطَلَ حَقُّهُ سَوَاءً شَرَطْنَا قَبُولَهُ أَمْ لَا، نَعَمْ لَوْ وَقَفَ عَلَى وَارِثِهِ
الْحَائِزِ^(٦) شَيْئًا يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ لَزِمَ وَإِنْ رَدَّهُ^(٧).

وَخَرَجَ بِـ «الْمُعَيَّنِ» الْجِهَةُ الْعَامَّةُ وَجِهَةُ التَّخْرِيرِ^(٨) (كَالْمَسْجِدِ) فَلَا قَبُولَ

(١) مع عدم الإثم أيضاً.

(٢) من عدم اشتراط قبوله.

(٣) النووي.

(٤) النووي في «التنقيح».

(٥) وهو: «المحرر» للرافعي.

(٦) للتركة كلها.

(٧) لأنه يملك إخراج الثلث عن الوارث بالكلية، فوقفه عليه أولى.

(٨) العتق.

فِيهِ جَزْماً، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى اثْنَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ، ثُمَّ الْفُقَرَاءَ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا؛ فَتَصِيْبُهُ يُصْرَفُ لِلْآخَرِ، لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي الْإِنْتِقَالِ لِلْفُقَرَاءِ انْقِرَاضَهُمَا جَمِيعاً، وَلَمْ يُوجَدْ.

وَلَوْ انْقَرَضَ (أَي: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنُ) فِي مُنْقَطِعِ آخِرِ كَأَن قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا بَعْدُ، أَوْ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسَلِهِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يَدُومُ؛ فَمَصْرُفُهُ الْفَقِيرُ الْأَقْرَبُ رَحِمًا لَا إِزْنًا^(١) إِلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ انْقِرَاضِهِمْ (كَابْنِ الْبَنَتِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ابْنُ أَخٍ مَثَلًا) لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ عَلَى أَقْرَبِهِمْ، فَأَقْرَبِهِمْ، وَمِنْ ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَخْصَّ بِهِ فُقَرَاءُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ أَزْبَابَ الْوَقْفِ^(٢)؛ أَوْ عَرَفَ^(٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ فُقَرَاءَ، بَلْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ (وَهُمْ مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ) صَرَفَهُ الْإِمَامُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ^(٤).

وَقَالَ جَمْعٌ^(٥): يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، أَي: يَبْلَدُ الْمَوْقُوفُ.

وَلَا يَبْطُلُ الْوَقْفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَلْ يَكُونُ مُسْتَمَرًّا عَلَيْهِ، إِلَّا فِيمَا لَمْ يَذْكُرِ الْمَصْرِفَ (كَوَقَفْتُ هَذَا، وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَفْتَضِي تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ، فَإِذَا لَمْ يُعَيَّنْ مُتَمَلِّكًا بَطُلَ؛ وَإِنَّمَا صَحَّ أَوْصِيْتُ بِثُلَاثِي وَصْرَفَ لِلْمَسَاكِينِ، لِأَنَّ غَالِبَ الْوَصَايَا لَهُمْ، فَحُمِلَ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِمْ) وَإِلَّا فِي مُنْقَطِعِ الْأَوَّلِ (كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ قَبْرِ أَبِي وَهُوَ حَيٌّ^(٦)) فَيَبْطُلُ، بِخِلَافِ: وَقَفْتُهُ الْآنَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ

(١) فيقدم ابن البنت على ابن العم، ويستوي العم والخال لاستوائهما في الدرجة.

(٢) أي: مستحقوه.

(٣) الصواب: عُرِفُوا.

(٤) والمعتمد: أنه إن جهل أهله المستحقون لريعه فإنه يصرف للأقرب إلى الواقف كما إذا انقرضوا، فإن فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء صرفه الإمام في مصالح المسلمين.

(٥) مقابل قوله: (فمصرفه الأقرب رحماً إلى الواقف)، والمعتمد: أنه يبقى وقفاً، وأن مصرفه الأقرب.

(٦) ثم على الفقراء.

مَوْتِي، فَإِنَّهُ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ أُجِيزَ وَعُرفَ قَبْرُهُ صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَحَيْثُ صَحَّحْنَا الْوَقْفَ أَوْ الْوَصِيَّةَ كَفَى قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِلَا تَعْيِينَ بِسُورَةٍ يَسْ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ قَصْدِ الْوَاقِفِ ذَلِكَ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الرَّمَزَمِيُّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا إِذَا لَمْ يَطْرُدْ عُزْفُ فِي الْبَلَدِ بِقِرَاءَةِ قَدَرٍ مَعْلُومٍ أَوْ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَعَلِمَهُ الْوَاقِفُ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْهُ، إِذْ عُزِفَ الْبَلَدُ الْمَطْرُودُ فِي زَمَنِهِ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ.

وَلَوْ شَرَطَ (أَي: الْوَاقِفُ) شَيْئًا يُقْصَدُ، كَشَرَطِ أَنْ لَا يُوجَرَ مُطْلَقًا، أَوْ إِلَّا كَذَا (كَسَنَةٍ) أَوْ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَوْ أَنْثَى عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ، أَوْ اخْتِصَاصٍ^(١) نَحْوِ مَسْجِدٍ (كَمَدْرَسَةٍ وَمَقْبَرَةٍ) بِطَائِفَةٍ (كَشَافِعِيَّةٍ) اتَّبَعَ شَرْطُهُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ، كَسَائِرِ شُرُوطِهِ الَّتِي لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ وُجُوهٍ الْمَصْلَحَةِ.

أَمَّا مَا خَالَفَ الشَّرْعَ، كَشَرَطِ الْعُزُوبَةِ فِي سُكَّانِ الْمَدْرَسَةِ (أَي: مَثَلًا) فَلَا يَصِحُّ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ^(٢).

وَخَرَجَ بِ«غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ» مَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ شَرَطَ أَنْ لَا يُوجَرَ لِإِنْسَانٍ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، أَوْ أَنَّ الطَّالِبَ لَا يُقِيمُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَيُهْمَلُ شَرْطُهُ حِينَئِذٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.



(١) أَي: أَوْ كَشَرَطِ اخْتِصَاصٍ.

(٢) وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: الْوُجُوهُ الصَّحَّةُ.

فَائِدَةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَقْفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِلَفْظِ الْوَاقِفِ] : الْوَائِ الْعَاطِفَةُ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَاتِ (كَوَقَفْتُ هَذَا عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي) وَتَمَّ وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ، وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ بَنَاتٍ فِي ذُرِّيَّةٍ وَنَسْلِ وَعَقِبٍ وَأَوْلَادِ أَوْلَادٍ، إِلَّا إِنْ قَالَ : عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ ؛ فَلَا يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ. وَالْمَوْلَى يَشْمَلُ مُعْتَقًا وَعَتِيقًا.



تَنْبِيْهُ : حَيْثُ أَجْمَلَ الْوَاقِفُ شَرْطَهُ اتَّبَعَ فِيهِ الْعُرْفُ الْمُطَرَّدُ فِي زَمَانِهِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَقَاصِدِ الْوَاقِفِينَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ امْتَنَعَ فِي السَّقَايَاتِ الْمُسَبَّلَةِ عَلَى الطَّرِيقِ غَيْرِ الشُّرْبِ وَنَقْلِ الْمَاءِ مِنْهَا وَلَوْ لِلشُّرْبِ، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ حُرْمَةَ نَحْوِ بُصَاقٍ وَغَسْلٍ وَسَخٍ فِي مَاءٍ مَطْهَرَةٍ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَثُرَ.

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الطَّنْبُذَاوِيُّ^(١) عَنِ الْجَوَابِيِّ^(٢) وَالْجِرَارِ الَّتِي عِنْدَ الْمَسَاجِدِ فِيهَا الْمَاءُ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ لِلشُّرْبِ أَوْ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمَسْنُونِ أَوْ غَسْلِ النَّجَاسَةِ ؟ فَأَجَابَ : إِنَّهُ إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ مَوْضُوعٌ لِتَعْمِيمِ الْإِنْتِفَاعِ جَازَ جَمِيعُ مَا ذَكَرَ مِنَ الشُّرْبِ وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ وَغَسْلِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا.

وَمِثَالُ الْقَرِينَةِ جَرَيَانُ النَّاسِ عَلَى تَعْمِيمِ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ فَقِيهِهِ وَغَيْرِهِ، إِذَا الظَّاهِرُ مِنْ عَدَمِ النُّكَيْرِ أَنَّهُمْ أَقْدَمُوا عَلَى تَعْمِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَاءِ بِغُسْلٍ وَشُرْبٍ وَوُضُوءٍ وَغَسْلِ نَجَاسَةٍ، فَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ بِالْجَوَازِ فِيهِ وَقَالَ : إِنْ فَتَوَى الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بِأَمْرَةٍ^(٣) يُوَافِقُ مَا ذَكَرَهُ. انْتَهَى.

(١) أحمد بن الطيب المتوفى ٩٤٨هـ.

(٢) وهي : البحرات.

(٣) المتوفى ٩٧٢هـ.

قَالَ الْقَفَّالُ^(١) وَتَبِعُوهُ : وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ مِنْ مُسْتَعِيرِ كِتَابٍ وَقَفٍ يَأْخُذُهُ النَّاطِرُ مِنْهُ لِيَحْمِلَهُ عَلَى رَدِّهِ، وَأُلْحِقَ بِهِ شَرْطُ ضَامِنٍ.
وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي الْوَقْفِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ النَّذْرِ لَهُ بِأَنَّهُ يُضَرَفُ لِمَصَالِحِ حُجْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ^(٢) أُعْطِيَ مُقِيمٌ بِهَا أَوْ غَائِبٌ عَنْهَا لِحَاجَةِ غَيْبَةٍ لَا تَقْطَعُ نِسْبَتَهُ إِلَيْهَا غُرْفًا^(٣).



فُرُوعُ :

١ - قَالَ التَّاجُ الْفَرَارِيُّ وَالْبُرْهَانُ الْمَرَاغِيُّ وَغَيْرُهُمَا : مَنْ شَرَطَ قِرَاءَةَ جُزْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّ يَوْمٍ كَفَاهُ قَدْرُ جُزْءٍ وَلَوْ مُفَرَّقًا وَنَظَرًا^(٤)، وَفِي الْمُفَرَّقِ نَظَرٌ.

٢ - وَلَوْ قَالَ : لِيَتَصَدَّقَ بِعَلَّتِهِ فِي رَمَضَانَ أَوْ عَاشُورَاءَ، فَفَاتَ، تُصَدَّقَ بَعْدَهُ، فَلَا يَنْتَظَرُ مِثْلَهُ، نَعَمْ إِنْ قَالَ : فِطْرًا لِصَوَامِهِ؛ انْتَظَرَهُ.

٣ - وَأَفْتَى غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِ أَبِي كُلِّ جُمُعَةٍ يَسْ، بِأَنَّهُ إِنْ حَدَّ الْقِرَاءَةَ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ^(٥) أَوْ عَيْنَ لِكُلِّ سَنَةٍ عِلَّةً اتَّبَعَ، وَإِلَّا بَطَلَ.

نَظِيرُ مَا قَالُوهُ مِنْ بَطْلَانِ الْوَصِيَّةِ لِزَيْدٍ كُلِّ شَهْرٍ بِدِينَارٍ إِلَّا فِي دِينَارٍ وَاحِدٍ^(٦). انْتَهَى.

(١) محمد بن أحمد الشاشي المتوفى ٥٠٧ هـ.

(٢) معطوف على قوله: (على النبي ﷺ).

(٣) بأن استوطن بلداً غيرها.

(٤) لا عن ظهر غيب.

(٥) كَسَنَةٍ.

(٦) ووجه بطلانها أنها لا تنفذ إلا في الثلث، ومعرفة مساواة هذه الوصية له، وعدمها معتدرة.

وَإِنَّمَا يَتَجَهُّ إِلْحَاقُ الْوَقْفِ بِالْوَصِيَّةِ إِنْ عُلِقَ بِالْمَوْتِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ وَصِيَّةٌ،
وَأَمَّا الْوَقْفُ الَّذِي لَيْسَ كَالْوَصِيَّةِ: فَالَّذِي يَتَجَهُّ صِحَّتُهُ، إِذْ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ
مَحْذُورٌ بِوَجْهِهِ، لِأَنَّ النَّاطِرَ إِذَا قَرَّرَ مَنْ يَقْرَأُ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ مَا شَرِطَ مَا دَامَ
يَقْرَأُ، فَإِذَا مَاتَ مَثَلًا قَرَّرَ النَّاطِرُ غَيْرَهُ، وَهَكَذَا.

٤ - وَلَوْ قَالَ الْوَاقِفُ: وَقَفْتُ هَذَا عَلَى فُلَانٍ لِيَعْمَلَ كَذَا: قَالَ ابْنُ
الصَّلَاحِ: احْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِلِاسْتِحْقَاقِ، وَأَنْ يَكُونَ تَوْصِيَّةً لَهُ لِأَجْلِ
وَقْفِهِ، فَإِنْ عَلِمَ مُرَادُهُ اتَّبِعْ، وَإِنْ شَكَّ لَمْ يُنْمَعْ الِاسْتِحْقَاقُ، وَإِنَّمَا يَتَجَهُّ فِيهَا
لَا يُقْصَدُ عُزْفًا صَرَفُ الْعَلَّةِ فِي مُقَابَلَتِهِ، وَإِلَّا (كَلْتَفَرًا أَوْ تَتَعَلَّمَ كَذَا) فَهُوَ شَرْطٌ
لِلِاسْتِحْقَاقِ فِيهَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا.

٥ - وَلَوْ وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِلضَّيْفِ صُرْفَ لِلْوَارِدِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ
الْعُزْفُ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُطْلَقًا^(١)، وَلَا يُدْفَعُ لَهُ حَبٌّ إِلَّا إِنْ شَرَطَهُ
الْوَاقِفُ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْفَقْرُ؟ قَالَ شَيْخُنَا: الظَّاهِرُ: لَا.

٦ - وَسُئِلَ شَيْخُنَا الرَّمَزِيُّ عَمَّا وَقَفَ لِيُصْرَفَ عَلَيْهِ لِلْإِطْعَامِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ أَنْ يُطْعِمَهَا مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الضَّيْفَانِ فِي
غَيْرِ شَهْرِ الْمَوْلِدِ بِذَلِكَ الْقَصْدِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا مِنْ مِيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ
يَجُوزُ لِلنَّاطِرِ أَنْ يَصْرَفَ الْعَلَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي إِطْعَامِ مَنْ ذُكِرَ^(٢)، وَيَجُوزُ
لِلْقَاضِي الْأَكْلُ مِنْهَا أَيْضًا لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ، وَالْقَاضِي إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُتَصَدِّقُ وَلَمْ
يَكُنِ الْقَاضِي عَارِفًا بِهِ: قَالَ السُّبْكِيُّ: لَا شَكَّ فِي جَوَازِ الْأَخْذِ لَهُ، وَبِقَوْلِهِ
أَقُولُ، لِإِنْتِفَاءِ الْمَعْنَى الْمَانِعِ^(٣)، وَإِلَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالْهَدِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ

(١) سواء عرض له ما يمنعه من السفر أو لا.

(٢) في غير شهر المولد.

(٣) من جواز الأخذ، وهو ميل قلبه إلى من يتصدق عليه.

الْفَرْقُ بِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ إِنَّمَا قَصَدَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ^(١). اُنْتَهَى.

٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ^(٢) : وَلَا يَسْتَحِقُّ ذُو وَظِيفَةٍ كَقِرَاءَةِ أَخْلٍ بِهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ^(٣).

وَقَالَ التَّوَوِيُّ : إِنَّ أَخْلًا وَاسْتَنَابَ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ بَقِيَ اسْتِحْقَاقُهُ، وَالْأَخْلُ^(٤) لَمْ يَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ الِاسْتِنَابَةِ، فَأَفْهَمَ^(٥) بَقَاءَ أَثَرِ اسْتِحْقَاقِهِ لِعَبْرِ مُدَّةِ الْإِخْلَالِ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ كَابْنِ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ وَظِيفَةٍ تَقْبَلُ الْإِنَابَةَ (كَالتَّذْرِيسِ وَالْإِمَامَةِ).



وَلِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ عَيْنٌ مُطْلَقًا^(٦) أَوْ لِاسْتِغْلَالِ رِبْعِهَا لِغَيْرِ نَفْعٍ خَاصٍّ مِنْهَا^(٧) رِبْعٌ، وَهُوَ فَوَائِدُ الْمَوْقُوفِ جَمِيعُهَا (كَأَجْرَةٍ، وَدَرٍّ، وَوَلَدٍ حَادِثٍ بَعْدَ الْوَقْفِ، وَثَمَرٍ، وَغُصْنٍ يُعْتَادُ قَطْعُهُ، أَوْ شَرْطٍ وَلَمْ يُؤَدَّ قَطْعُهُ لِمَوْتِ أَصْلِهِ) فَيَتَصَرَّفُ فِي فَوَائِدِهِ تَصَرُّفُ الْمَلَائِكِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ مَا لَمْ يُخَالَفْ شَرْطُ الْوَاقِفِ^(٨)، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْوَقْفِ، وَأَمَّا الْحَمْلُ الْمُقَارِنُ فَوْقُفٍ تَبَعًا لِأُمِّهِ.

أَمَّا إِذَا وَقِفْتَ عَلَيْهِ^(٩) عَيْنٌ لِنَفْعٍ خَاصٍّ (كَدَابَةِ لِلرُّكُوبِ) فَفَوَائِدُهَا مِنْ دَرٍّ وَنَحْوِهِ لِلوَاقِفِ.

(١) وهذا القصد لا يختلف بإعطائها للقاضي أو غيره، بخلاف الهدية.

(٢) عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام المتوفى ٦٦٠هـ.

(٣) سواء كان الإخلال لعذر أو غيره.

(٤) بأن أخل لغير عذر واستناب.

(٥) أي قوله: (لم يستحق لمدة الاستنابة).

(٦) أي: وقفاً مطلقاً عن التقييد بكونه لاستغلال أو غيره.

(٧) من العين.

(٨) كأن شرط أن يستفيد منها صنف خاص.

(٩) محترز قوله: (لغير نفع خاص منها).

وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ أَمَةٍ مَوْقُوفَةٍ وَلَوْ مِنْ وَاقِفٍ أَوْ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ لِعَدَمِ
 مِلْكِهِمَا، بَلْ يُحَدَّانِ، وَيُزَوِّجُهَا قَاضٍ بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، لَا لَهُ وَلَا لِلْوَاقِفِ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ جِهَةٍ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى (أَي: يَنْفَكُ عَنْ اخْتِصَاصِ الْأَدْمِيِّينَ)، فَلَوْ شَغِلَ الْمَسْجِدُ بِأَمْتِعَةٍ وَجَبَتْ
 الْأُجْرَةُ لَهُ، فَتُصَرَّفُ لِمَصَالِحِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ.



فَائِدَةٌ: وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلٍّ مِنْ مَسْجِدٍ (لِإِقْرَاءِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ
 شَرْعِيٍّ أَوْ آلَةٍ لَهُ أَوْ لِيَتَعَلَّمَ مَا ذَكَرَ، أَوْ كَسَمَاعِ دَرَسَ بَيْنَ يَدَيِ مُدَرِّسٍ) وَفَارَقَهُ
 لِيَعُودَ إِلَيْهِ وَلَمْ تَطُلْ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ انْقَطَعَ عَنْهُ الْأَلْفَةُ^(١) فَحَقُّهُ بَاقٍ؛ لِأَنَّ لَهُ
 غَرَضًا فِي مُلَازِمَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيَأْلَفَهُ النَّاسُ، وَقِيلَ^(٢): يَنْطُلُ حَقُّهُ بِقِيَامِهِ،
 وَأَطَالُوا فِي تَرْجِيحِهِ ثَقَلًا وَمَعْنَى.

أَوْ لِلصَّلَاةِ^(٣) (وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا) أَوْ قِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ، وَفَارَقَهُ بِعُذْرٍ
 (كَقَضَاءِ حَاجَةٍ، وَإِجَابَةِ دَاعٍ) فَحَقُّهُ بَاقٍ، وَلَوْ صَبِيًّا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي تِلْكَ
 الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ رِدَاءَهُ فِيهِ، فَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ الْعَالِمِ الْجُلُوسُ فِيهِ بِغَيْرِ
 إِذْنِهِ أَوْ ظَنِّ رِضَا. نَعَمْ، إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي غَيْبَتِهِ وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ
 فَالْوَجْهُ سُدُّ الصَّفِّ مَكَانِهِ لِحَاجَةِ إِتْمَامِ الصُّفُوفِ، ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ.

فَلَوْ كَانَ لَهُ سَجَادَةٌ فِيهِ فَيُنَحِّيْهَا بِرِجْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهَا بِهَا عَنْ
 الْأَرْضِ؛ لِئَلَّا تَدْخُلَ فِي ضَمَانِهِ^(٤).

(١) وفي نسخة: أَلْفَةٌ.

(٢) غير معتمد.

(٣) معطوف على (لِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ).

(٤) تنبيه: يحرم الجلوس خلف المقام بمكة لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة
 الطواف وقت احتياج الناس للصلاة، وذلك لمنعهم من المحلِّ الفاضل، وكذا في
 المحلِّ الذي كثر طروق الطائفين، ومثل المقام: تحت الميزاب، وفي الروضة الشريفة.

أَمَّا جُلُوسُهُ لِاعْتِكَافٍ: فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مُدَّةَ بَطْلِ حَقِّهِ بِخُرُوجِهِ وَلَوْ لِحَاجَةٍ،
وَالَا لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ أَثْنَاءَهَا لِحَاجَةٍ.

وَأُفْتِيَ الْقَفَّالُ^(١) بِمَنْعِ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ^(٢) فِي الْمَسَاجِدِ.



وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ، فَلَوْ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ، لَمْ
يُبْعَ، وَلَا يَعُودُ مُلْكًا بِحَالٍ، لِإِمْكَانِ الصَّلَاةِ وَالاعْتِكَافِ فِي أَرْضِهِ.

أَوْ جَفَّ الشَّجَرُ الْمَوْقُوفُ أَوْ قَلَعَهُ رِيحٌ لَمْ يَبْطُلِ الْوَقْفُ، فَلَا يُبَاعُ وَلَا
يُوهَبُ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ وَلَوْ بِجَعْلِهِ أَبَوَابًا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِجَارَتُهُ
حَشَبًا بِحَالِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ (كَأَنْ صَارَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا
بِالْإِحْرَاقِ) انْقَطَعَ الْوَقْفُ أَي: وَيَمْلِكُهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ،
فَيَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ وَلَا يَبِيعُهُ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ حُصْرِ الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ إِذَا بَلَيْتَ (بِأَنْ ذَهَبَ جَمَالُهَا
وَنَفْعُهَا) وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي بَيْعِهَا، وَكَذَا جُدُوعُهُ الْمُنْكَسِرَةُ، خِلَافًا لِجَمْعِ
فِيهِمَا، وَيُضَرَفُ ثَمْنُهَا لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ شِرَاءَ حَصِيرٍ أَوْ جَذَعٍ
بِهِ.

وَالْخِلَافُ فِي الْمَوْقُوفَةِ وَلَوْ بِأَنْ اشْتَرَاهَا النَّاطِرُ وَوَقَّفَهَا، بِخِلَافِ
الْمَوْهُوبَةِ وَالْمُشْتَرَاةِ لِلْمَسْجِدِ، فَتُبَاعُ جَزْمًا لِمُجَرِّدِ الْحَاجَةِ (أَي: الْمَصْلَحَةِ)
وَإِنْ لَمْ تَبَلْ. وَكَذَا نَحْوُ الْقَنَادِيلِ.

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ حُصْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِرَاشِهِ فِي غَيْرِ فَرَشِهِ مُطْلَقًا،
سَوَاءً كَانَتْ لِحَاجَةٍ أَمْ لَا؛ كَمَا أُفْتِيَ بِهِ شَيْخُنَا.

(١) الشاشي.

(٢) غير المميزين.

وَلَوْ اشْتَرَى النَّاطِرُ أَخْشَابًا لِلْمَسْجِدِ أَوْ وَهَبَتْ لَهُ وَقَبِلَهَا النَّاطِرُ جَازَ بَيْعُهَا لِمَصْلَحَةٍ، كَأَن خَافَ عَلَيْهَا نَحْوَ سَرَقَةٍ، لَا إِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ، بَلْ تُحْفَظُ لَهُ وَجُوبًا. ذَكَرَهُ الْكَمَالُ الرَّدَّادُ^(١) فِي «فَتَاوِيهِ».

وَلَا يُنْقَضُ الْمَسْجِدُ^(٢) إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَى نِقْضِهِ، فَيُنْقَضُ وَيُحْفَظُ، أَوْ يُعْمَرُ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرُ إِنْ رَأَاهُ الْحَاكِمُ، وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى، وَلَا يُعْمَرُ بِهِ غَيْرُ جَنْسِهِ (كَرِبَاطٍ وَبَثْرٍ، كَالْعَكْسِ) إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ جَنْسُهُ، وَالَّذِي يَتَّجُهُ تَرْجِيحُهُ فِي رِيعٍ وَقَفَ الْمُنْهَدِمُ: أَنَّهُ إِنْ تَوَقَّعَ عَوْدَهُ حُفِظَ لَهُ، وَإِلَّا صُرِفَ لِمَسْجِدٍ آخَرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صُرِفَ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا يُصْرَفُ الثَّقُفُ^(٣) لِنَحْوِ رِبَاطٍ.

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّا إِذَا عُمِرَ مَسْجِدٌ بِآلَاتٍ جَدِيدٍ وَبَقِيَتْ آلَاتُهُ الْقَدِيمَةُ، فَهَلْ يَجُوزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ آخَرَ قَدِيمٍ بِهَا أَوْ تَبَاعُ وَيُحْفَظُ ثَمَنُهَا؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ قَدِيمٍ وَحَادِثٍ بِهَا حَيْثُ قُطِعَ بَعْدَ احتِياجٍ مَا هِيَ مِنْهُ إِلَيْهَا قَبْلَ فَنَائِهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ^(٤) بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ. انْتَهَى.

وَنَقُلُ نَحْوَ حَصِيرِ الْمَسْجِدِ وَقَنَادِيلِهِ كَنَقْلِ آلَتِهِ.

وَيُصْرَفُ رِيعُ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا، أَوْ عَلَى عِمَارَتِهِ^(٥) فِي الْبِنَاءِ وَلَوْ لِمَنَارَتِهِ، وَفِي التَّجْصِيسِ الْمُحْكَمِ^(٦) وَالسَّلَمِ، وَفِي أُجْرَةِ الْقِيَمِ^(٧)، لَا الْمَوْذِنِ وَالْإِمَامِ وَالْحُصْرِ وَالذُّهْنِ^(٨)، إِلَّا إِنْ كَانَ الْوَقْفُ لِمَصَالِحِهِ، فَيُصْرَفُ فِي ذَلِكَ، لَا فِي التَّزْوِيقِ وَالنَّقْشِ.

(١) موسى بن زين العابدين المتوفى ٩٢٣هـ.

(٢) المنهدم.

(٣) نقض المسجد إذا تعذر تعمير مسجد آخر.

(٤) الأولى: بَيْعُهَا.

(٥) أي: الموقوف على عمارته.

(٦) لا في التزويق والنقش.

(٧) لأنه يحفظ العِمارة.

(٨) للسراج.

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ لِلْمُؤَدِّنِ وَالْإِمَامِ فِي الْوَقْفِ الْمُمْتَلَقِ هُوَ مُفْتَضِّلٌ مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْبَغَوِيِّ، لَكِنَّهُ نَقَلَ بَعْدَهُ عَنْ «فَتَاوَى الْغَزَالِيِّ» أَنَّهُ يُصْرَفُ لَهُمَا، وَهُوَ الْأَوْجَهُ، كَمَا فِي الْوَقْفِ عَلَى مَصَالِحِهِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى ذَهْنٍ لِإِسْرَاجِ الْمَسْجِدِ بِهِ أُسْرِجَ كُلُّ اللَّيْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُغْلَقًا مَهْجُورًا^(١).

وَأَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِجَوَازِ إِيقَادِ الْيَسِيرِ مِنَ الْمَصَابِيحِ فِيهِ لَيْثًا اخْتِرَامًا مَعَ خُلُوهُ مِنَ النَّاسِ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ؛ وَجَزَمَ فِي «الرَّوْضَةِ» بِحُرْمَةِ إِسْرَاجِ الْخَالِيِّ^(٢).

قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: يَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ زَيْتِهِ وَشَمْعِهِ كَحَصَاهُ وَتُرَابِهِ.



فَرْعٌ: ثَمَرُ الشَّجَرِ النَّائِبِ بِالْمَقْبَرَةِ الْمُبَاحَةِ مُبَاحٌ، وَصَرَفُهُ لِمَصَالِحِهَا أَوْلَى؛ وَثَمَرُ الْمَغْرُوسِ فِي الْمَسْجِدِ مِلْكُهُ إِنْ غُرِسَ لَهُ، فَيُصْرَفُ لِمَصَالِحِهِ، وَإِنْ غُرِسَ لِيُؤْكَلَ أَوْ جَهْلُ الْحَالِ فَمُبَاحٌ.

وَفِي «الْأَنْوَارِ»^(٣): لَيْسَ لِلْإِمَامِ إِذَا انْدَرَسَتْ مَقْبَرَةٌ وَلَمْ يَبْقَ بِهَا أَثَرٌ إِجَارَتُهَا لِلزَّرَاعَةِ (أَيُّ: مَثَلًا) وَصَرَفُ عَلَّتِهَا لِلْمَصَالِحِ؛ وَحُمِلَ^(٤) عَلَى الْمَوْقُوفَةِ، فَالْمَمْلُوكَةُ لِمَالِكِهَا إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا فَمَالٌ ضَائِعٌ، أَيْ: إِنْ أَيْسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ يَعْمَلُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ، وَكَذَا الْمَجْهُولَةُ.

(١) بَأَنْ يَتَنَفَّعَ بِهِ نَحْوُ مَصْلُ وَنَائِمٍ.

(٢) وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ.

(٣) لِلْأَرْدَبِيلِيِّ الْمَتَوَفَى ٧٩٩ هـ.

(٤) مَا فِي «الْأَنْوَارِ».

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الطَّنْبَادَاوِيُّ^(١) فِي شَجَرَةٍ نَبَتَتْ بِمَقْبَرَةِ مُسَبَّلَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا ثَمَرٌ يَتَنَفَّعُ بِهِ، إِلَّا أَنَّ بِهَا أَخْشَاباً كَثِيرَةً تَصْلُحُ لِلْبِنَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا نَاطِرٌ خَاصٌّ، فَهَلْ لِلنَّاطِرِ الْعَامِّ (أَيُّ : الْقَاضِي) بَيْعُهَا وَقَطْعُهَا وَصَرْفُ قِيمَتِهَا إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَأَجَابَ : نَعَمْ، لِلْقَاضِي فِي الْمَقْبَرَةِ الْعَامَّةِ الْمُسَبَّلَةِ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَرِهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَثَمَرِ الشَّجَرَةِ الَّتِي لَهَا ثَمَرٌ، فَإِنَّ صَرْفَهَا فِي مَصَالِحِ الْمَقْبَرَةِ أَوْلَى، هَذَا عِنْدَ سُقُوطِهَا بِنَحْوِ رِيحٍ، وَأَمَّا قَطْعُهَا مَعَ سَلَامَتِهَا: فَيُظْهَرُ إِنْقَاؤُهَا لِلرَّفَقِ بِالزَّائِرِ وَالْمُشِيعِ.



وَلَوْ شَرَطَ وَقَفٌ نَظْرًا لَهُ (أَيُّ : لِنَفْسِهِ) أَوْ لغيرِهِ اتَّبَعَ، كَسَائِرِ شُرُوطِهِ، كَقَبُولِ مَنْ شَرَطَ لَهُ النَّظْرُ كَقَبُولِ الْوَكِيلِ عَلَى الْأَوْجِهِ^(٢)، وَلَيْسَ لَهُ عَزْلُ مَنْ شَرَطَ نَظْرَهُ حَالَ الْوَقْفِ وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ.

وَالْأَيُّ يَشْرُطُ لِأَحَدٍ فَهُوَ لِقَاضٍ، أَيْ : قَاضِي بَلَدِ الْمَوْقُوفِ بِالنِّسْبَةِ لِحِفْظِهِ وَإِجَارَتِهِ، وَقَاضِي بَلَدِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَدَا ذَلِكَ^(٣) عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ النَّظْرِ الْعَامِّ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ وَقِفًا أَوْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَجَزَمَ الْخَوَارِزْمِيُّ^(٤) بِثُبُوتِهِ لِلْوَقْفِ وَذُرِّيَّتِهِ بِلاَ شَرْطٍ ضَعِيفٍ.

قَالَ السُّبْكِيُّ^(٥) : لَيْسَ لِلْقَاضِي أَخْذُ مَا شَرَطَ لِلنَّاطِرِ إِلَّا إِنْ صَرَّحَ الْوَقِيفُ بِنَظَرِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ سَهْمِ عَامِلِ الزَّكَاةِ^(٦).

(١) أحمد بن الطيّب المتوفى ٩٤٨هـ.

(٢) في أنه لا يشترط فيه التلقظ، بل عدم الرد.

(٣) كتحصيل الغلة وقسمتها.

(٤) محمود بن محمد المتوفى ٥٦٨هـ.

(٥) تقي الدين علي بن عبد الكافي المتوفى ٧٨٦هـ.

(٦) لأن رزق القاضي في سهم المصالح.

قَالَ ابْنُهُ التَّاجُ^(١) : وَمَحَلُّهُ فِي قَاضٍ لَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ.
وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ خُشِيَ مِنَ الْقَاضِي أَكْلُ الْوَقْفِ^(٢) لَجَوَرِهِ جَازَ
لِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ صَرْفُهُ فِي مَصَارِفِهِ، (أَيُّ: إِنْ عَرَفَهَا) وَإِلَّا فَوَضَّه لِفَقِيهِ عَارِفٍ
بِهَا، أَوْ سَأَلَهُ وَصَرَفَهَا.
وَشَرَطُ النَّازِرِ وَإِقْفَا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ : الْعَدَالَةُ وَالْاهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ
الْمُقَوَّضِ إِلَيْهِ.

وَيَجُوزُ لِلنَّازِرِ مَا شَرَطَ لَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ وَإِنْ زَادَ عَلَى أَجْرَةِ مِثْلِهِ، مَا لَمْ
يَكُنِ الْوَاقِفُ^(٣)، فَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ لَهُ شَيْءٌ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ. نَعَمْ، لَهُ رَفْعُ الْأَمْرِ
إِلَى الْحَاكِمِ لِيُقَرَّرَ لَهُ الْأَقْلُ مِنْ نَفَقَتِهِ أَوْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ، كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ.
وَأَفْتَى ابْنُ الصَّبَّاحِ^(٤) بِأَنَّ لَهُ الْاسْتِقْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ^(٥).
وَيَنْعَزِلُ النَّازِرُ بِالْفِسْقِ، فَيَكُونُ النَّظَرُ لِلْحَاكِمِ.
وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلَاهُ وَنَصَبُ غَيْرِهِ، إِلَّا إِنْ شَرَطَ نَظَرُهُ حَالَ الْوَقْفِ.



تِمَّةٌ : لَوْ طَلَبَ الْمُسْتَحِقُّونَ مِنَ النَّازِرِ كِتَابَ الْوَقْفِ لِيَكْتُبُوا مِنْهُ نُسْخَةً
حِفْظًا لَاسْتِحْقَاقِهِمْ لَزِمَهُ تَمْكِينُهُمْ، كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ^(٦).



-
- (١) تاج الدين عبدالوهاب بن علي المتوفى ٧٧١هـ.
(٢) أي: أكل ريعه.
(٣) فإن كان هو فلا يجوز أن يأخذ إلا أجرة المثل أو أقل.
(٤) عبد السيد بن محمد المتوفى ٤٧٧هـ.
(٥) وهو غير معتمد.
(٦) تمة: يحرم إحداث منبر في مسجد لم يكن فيه جمعة، ومثله مكتبة، لأن المكان مستحق لغير تلك المنفعة، ويجب إخراجه من المسجد.

بَابُ فِي الْإِقْرَارِ

هُوَ لُغَةً : الْإِثْبَاتُ، وَشَرْعاً : إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ ؛ وَيُسَمَّى :
اغْتِرَافاً.

يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، فَلَا يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ
بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْإِقْرَارِ (بَأَنْ ضُرِبَ لِيَقْرَ) أَمَّا مُكْرَهٌ عَلَى الصَّدَقِ (كَأَنْ ضُرِبَ
لِيَصْدُقَ فِي قَضِيَّةٍ أَتَاهُمْ فِيهَا) فَيَصِحُّ حَالُ الضَّرْبِ وَبَعْدُهُ عَلَى إِشْكَالٍ قَوِيٍّ
فِيهِ، سَيِّمًا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْفَعُونَ الضَّرْبَ إِلَّا بِأَخْذٍ مَثَلًا^(١).

وَلَوْ ادَّعَى صَبًا أَمْكَنَ، أَوْ نَحْوَ جُنُونٍ عَهْدَ، أَوْ إِكْرَاهًا وَتَمَّ أَمَارَةٌ
(كَحَبْسٍ أَوْ تَرْسِيمٍ^(٢)) وَثَبَتَ بَيِّنَةٌ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمُقَرَّرِ لَهُ، أَوْ بِبَيِّنٍ مَرْدُودَةٍ ؛
صَدُقَ بِبَيِّنَةٍ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ.

وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى الصَّبِيُّ بُلُوغًا بِإِمْنَاءٍ مُمَكِّنٍ^(٣) فَيَصْدُقُ فِي ذَلِكَ^(٤) وَلَا
يُحْلَفُ عَلَيْهِ ؛ أَوْ بِسِنٍّ^(٥) كُلفَ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا لَا يُعْرَفُ (وَهِيَ

(١) والمعتمد: عدم قبول إقراره في الحالين، لا سيما في عصر ظلم الولاة.

(٢) تضيق عليه من الحاكم.

(٣) بأن بلغ تسع سنين قمرية.

(٤) لأنه لا يُعرف إلا من جهته.

(٥) بأن قال: استكملْتُ خمس عشرة سنة.

رَجُلَانِ) نَعَمْ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ^(١) بِوِلَادَتِهِ يَوْمَ كَذَا قُبِلْنَ، وَيَثْبُتُ بِهِنَّ السُّنُّ تَبَعًا؛ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَشُرْطَ فِيهِ (أَيُّ : الإِقْرَارِ) لَفْظُ يُشْعِرُ بِالتِّزَامِ بِحَقِّ (كَعَلَيَّ، أَوْ عِنْدِي كَذَا لِزَيْدٍ)، وَلَوْ زَادَ : فِيمَا أَظُنُّ أَوْ أَحْسَبُ لَغَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ مُعَيَّنًا (كَلِزَيْدٍ هَذَا الثُّوبُ، أَوْ خُذْ بِهِ) أَوْ غَيْرَهُ (كَلَهُ ثُوبٌ، أَوْ أَلْفٌ) اشْتُرِطَ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَأْتِي (كَعِنْدِي، أَوْ عَلَيَّ)، وَقَوْلُهُ : عَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي لِلدِّينِ^(٢)، وَمَعِيَ أَوْ عِنْدِي لِلْعَيْنِ، وَيُحْمَلُ الْعَيْنُ عَلَى أَدْنَى الْمَرَاتِبِ^(٣) (وَهُوَ الْوَدِيعَةُ)، فَيَقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِّ.

وَكَ نَعَمْ وَبَلَى وَصَدَقْتَ وَأَبْرَأْتَنِي مِنْهُ أَوْ أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ، وَقَضَيْتُهُ لِحَوَابٍ : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟ أَوْ قَالَ لَهُ : لِي عَلَيْكَ كَذَا مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذَلِكَ الْإِقْرَارُ.

وَلَوْ قَالَ : أَقْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ، أَوْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي عَلَيْكَ أَلْفًا، فَقَالَ : نَعَمْ، أَوْ أَمْهَلْنِي، أَوْ لَا تُنْكِرُ مَا تَدَّعِيهِ، أَوْ حَتَّى أَفْتَحَ الْكَيْسَ، أَوْ أَجِدَ الْمِفْتَاحَ، أَوْ الدَّرَاهِمَ مَثَلًا؛ فَإِقْرَارٌ، حَيْثُ لَا اسْتِهْزَاءَ.

فَإِنْ افْتَرَنَ بَوَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ قَرِينَةً اسْتِهْزَاءً (كَإِيرَادِ كَلَامِهِ بِنَحْوِ ضَحِكَ وَهَزَّ رَأْسَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّعَجُّبِ وَالْإِنْكَارِ، أَيْ : وَثَبَتْ ذَلِكَ^(٤) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ) لَمْ يَكُنْ بِهِ مُقَرَّرًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ^(٥).

وَطَلَبُ الْبَيْعِ إِقْرَارٌ بِالْمِلْكِ، وَالْعَارِيَّةُ وَالْإِجَارَةُ بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ^(٦)، لَكِنْ

(١) أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ.

(٢) أَيُّ : لِلْإِقْرَارِ بِالْدِّينِ.

(٣) وَهُوَ كَوْنُهَا مَوْدَعَةً عِنْدَهُ، لَا مَغْصُوبَةً وَلَا مَعَارَةً.

(٤) بَيِّنَةٌ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمُقَرَّرِ لَهُ، أَوْ بِبَيِّنٍ مُرَدُّوَةٍ.

(٥) عِنْدَ الرَّمْلِيِّ، خِلَافًا لِابْنِ حَجَرٍ.

(٦) أَيُّ : وَطَلَبُ الْعَارِيَّةِ وَالْإِجَارَةِ إِقْرَارٌ بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ.

تَعَيَّنَهَا^(١) إِلَى الْمُقَرَّرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ^(٢)، جَوَاباً لِقَوْلِهِ : لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، أَوْ نَتَحَاسَبُ، أَوْ اكْتُبُوا لَزَيْدٍ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٣)، أَوْ أَشْهَدُوا عَلَيَّ بِكَذَا، أَوْ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ^(٤)؛ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ؛ بِخِلَافٍ : أَشْهَدُكُمْ مُضَافاً لِنَفْسِهِ^(٥).

وَقَوْلُهُ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ : هُوَ عَدْلٌ فِيمَا شَهِدَ بِهِ إِقْرَارٌ، كَإِذَا شَهِدَ عَلَيَّ فَلَانٌ بِمِئَةِ أَوْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ صَادِقٌ؛ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ.

وَشَرْطٌ فِي مُقَرَّرِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكاً لِمُقَرَّرٍ حِينَ يُقَرَّرُ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لَيْسَ إِزَالَةً عَنِ الْمَلِكِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَوْنِهِ مِلْكاً لِلْمُقَرَّرِ لَهُ إِذَا لَمْ يُكَذِّبْهُ.

فَقَوْلُهُ : دَارِي أَوْ ثَوْبِي، أَوْ دَارِي الَّتِي اشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي لَزَيْدٍ، أَوْ دِينِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو؛ لَعُوٌّ، لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمَلِكَ لَهُ، فَتَنَافِي الْإِقْرَارَ بِهِ لِغَيْرِهِ، إِذْ هُوَ إِقْرَارٌ^(٦) بِحَقِّ سَابِقٍ.

وَلَوْ قَالَ : مَسْكِنِي أَوْ مَلْبُوسِي لَزَيْدٍ فَهُوَ إِقْرَارٌ، لِأَنَّهُ قَدْ يَسْكُنُ وَيَلْبَسُ مَلِكٌ غَيْرُهُ.

وَلَوْ قَالَ : الدِّينُ الَّذِي كَتَبْتُهُ^(٧)، أَوْ بِاسْمِي^(٨) عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو صَحَّ^(٩)، أَوِ الدِّينُ الَّذِي لِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو لَمْ يَصَحَّ؛ إِلَّا إِنْ قَالَ : وَاسْمِي فِي الْكِتَابِ عَارِيَّةً.

(١) أي: جهة المنفعة من وصية أو إجارة.

(٢) لأن نفي الزائد لا توجب إثباته ولا إثبات ما دونه.

(٣) لأنه أمر بالكتابة فقط، ومحله إن لم ينو الإقرار بها.

(٤) وهو إذن بالشهادة عليه.

(٥) بقوله: لزيد علي ألف درهم مثلاً.

(٦) الأولى: إخبار.

(٧) لنفسه.

(٨) أي: الذي أثبته باسمي.

(٩) لاحتمال أن يكون وكيلاً عن عمرو.

وَلَوْ أَقْرَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ، أَوْ شَهِدَ بِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهُ
لِنَفْسِهِ^(١)، أَوْ مَلَكَهُ بِوَجْهِ آخَرَ^(٢)؛ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ.

وَلَوْ أَشْهَدَ أَنَّهُ سَيَقْرُّ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ، فَأَقْرَ أَنَّ عَلَيْهِ لِفُلَانٍ كَذَا؛ لَزِمَهُ^(٣)
وَلَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ الْإِشْهَادُ.

وَصَحَّ إِفْرَازُ مَنْ مَرِيضٍ مَرَضَ مَوْتٍ وَلَوْ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيُخْرِجُ
مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ كَذَبَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَّةِ، لِأَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حَالَةٍ يَصْدُقُ فِيهَا
الْكَاذِبُ وَيَتَوَبُّ الْفَاجِرُ، فَالظَاهِرُ صِدْقُهُ، لَكِنْ لِلْوَارِثِ تَحْلِيفُ الْمُقَرَّرِ لَهُ عَلَى
الاسْتِحْقَاقِ^(٤)، فِيمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا خِلَافًا لِلْقَفَالِ^(٥).

وَلَوْ أَقْرَ^(٦) بِنَحْوِ هِبَةٍ مَعَ قَبْضٍ فِي الصُّحَّةِ قَبْلَ^(٧)، وَإِنْ أَطْلَقَ^(٨) أَوْ
قَالَ فِي عَيْنٍ عُرِفَ أَنَّهَا مِلْكُهُ؛ هَذِهِ مِلْكُ لَوَارِثِي؛ نُزِّلَ عَلَى حَالَةِ الْمَرَضِ،
قَالَهُ الْقَاضِي^(٩)، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَّةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَهَبْتُهُ فِي
مَرَضِي. وَاخْتَارَ جَمْعَ عَدَمِ قَبُولِهِ إِنْ اتُّهِمَ لِفْسَادِ الزَّمَانِ، بَلْ قَدْ تَقَطَّعَ الْقَرَائِنُ
بِكُذِبِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَخْشَى اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يُفْنِيَ بِالصُّحَّةِ، وَلَا شَكَّ فِيهِ
إِذَا عَلِمَ أَنَّ قَضَاهُ الْحِزْمَانُ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعُ بِالْحُرْمَةِ حِينَئِذٍ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ

(١) وهذا الشراء صُورِي، والقصد منه الافتداء، لأن الاعتراف بالحرية يوجب بطلان
الشراء.

(٢) كهبة أو وصية.

(٣) مؤاخذه بإقراره.

(٤) فإن نكل حلفوا وقاسموه.

(٥) فإنه قال: ليس للوارث تحليف الأجنبية، بل تحليف الوارث فقط، لأن التهمة في
الوارث أشد، وسوى ابن حجر والرملي بينهما.

(٦) المريض للوارث.

(٧) أما لو أقَرَّ بأنه أقْبَضَهُ في حال مرضه فإنه لا يصح إلا بإجازة بقية الورثة.

(٨) ولم يقيد القبض بكونه في الصحة.

(٩) حسين بن محمد المتوفى ٤٦٢هـ.

لِلْمَقْرَرِ لَهُ أَخْذُهُ، وَلَا يُقَدَّمُ إِقْرَارُ صِحَّةٍ عَلَى إِقْرَارِ مَرَضٍ^(١).

وَصَحَّ إِقْرَارُ بِمَجْهُولٍ (كَشَيْءٍ، أَوْ كَذَا)، فَيُطْلَبُ مِنَ الْمَقْرَرِ تَفْسِيرُهُ، فَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَرَدَّ سَلَامٌ، وَنَجَسٍ لَا يُقْتَنَى كَخَنْزِيرٍ^(٢).

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَالٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمُتَمَوِّلٍ وَإِنْ قُلَّ، لَا يَنْجَسُ.

وَلَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ وَمَا فِيهَا لِفُلَانٍ صَحَّ، وَاسْتَحَقَّ جَمِيعُ مَا فِيهَا وَقَتَ الْإِقْرَارِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ أَهْوَا بِهَا وَقْتَهُ صُدِّقَ الْمَقْرَرُ، وَعَلَى الْمَقْرَرِ لَهُ الْبَيِّنَةُ.

وَصَحَّ إِقْرَارُ بِنَسَبٍ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ (كَأَنْ قَالَ : هَذَا ابْنِي) بِشَرْطِ إِمْكَانٍ فِيهِ؛ بِأَنْ لَا يُكَذِّبُهُ الشَّرْعُ وَالْحِسُّ (بَأَنْ يَكُونَ دُونَهُ فِي السَّنِّ بِزَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ كَوْنُهُ ابْنَهُ، وَبَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ بِغَيْرِهِ).

وَمَعَ تَصْدِيقِ مُسْتَلْحَقٍ أَهْلٍ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ أَوْ سَكَتَ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا بَيِّنَةً.

وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ^(٣) بَعْدَهَا فَادَّعَى فُسَادَهُ لَمْ يُقْبَلْ فِي دَعْوَاهُ فُسَادُهُ؛ وَإِنْ قَالَ : أَقْرَزْتُ لِطَنِي الصَّحَّةَ، لِأَنَّ الْأِسْمَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ. نَعَمْ، إِنْ قَطَعَ ظَاهِرُ الْحَالِ بِصِدْقِهِ (كَبَدَوِي جَلْفٌ^(٤)) فَيَنْبَغِي قَبُولُ قَوْلِهِ؛ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا^(٥).

(١) يعني: لو أقر في حال صحة يدين لإنسان، وفي مرضه يدين لآخر لم يقدم الأول، بل يتساويان.

(٢) ولا يقبل تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة لبعد فهمها في معرض الإقرار.

(٣) الواو بمعنى أو.

(٤) لا يميز بين الصحيح والفاقد.

(٥) ابن حجر، ووافقه الرملي.

وَحَرَجَ بِـ «إِقْبَاضٍ» مَا لَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْهَبَةِ، فَلَا يَكُونُ مُقَرَّاً بِإِقْبَاضٍ، فَإِنْ قَالَ: مَلَكُهَا مَلِكاً لَازِماً وَهُوَ يَعْرِفُ مَعْنَى ذَلِكَ؛ كَانَ مُقَرَّاً بِالإِقْبَاضِ، وَلَهُ تَحْلِيلُ الْمُقَرَّرِ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فَاسِداً لِإِمْكَانِ مَا يَدَّعِيهِ، وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَهَا بِإِقْرَارِهِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقَرَّرُ أَنَّهُ كَانَ فَاسِداً، وَبَطَلَ الْبَيْعُ أَوْ الْهَبَةُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ.

وَلَوْ قَالَ: هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو، أَوْ غَضَبْتُ مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو؛ سَلَّمَ لِزَيْدٍ سَوَاءً قَالَ ذَلِكَ مُتَّصِلاً بِمَا قَبْلَهُ أَمْ مُتَفَصِّلاً عَنْهُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِامْتِنَاعِ الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، وَغَرِمَ بِدَلِّهِ^(١) لِعَمْرٍو. وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِبَعْضِهِ دَخَلَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ^(٢).

وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِآخَرَ، ثُمَّ ادَّعَى أَدَاءَهُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ نَسِيَ ذَلِكَ حَالَةَ الْإِقْرَارِ؛ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ لِلتَّحْلِيلِ فَقَطَّ^(٣)، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِالْأَدَاءِ قُبِلَتْ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ^(٤)؛ لِاخْتِمَالِ مَا قَالَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي، ثُمَّ أَتَى بِبَيِّنَةٍ تُسْمَعُ.

وَلَوْ قَالَ: لَا حَقَّ لِي عَلَى فُلَانٍ^(٥) فَفِيهِ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: فِيمَا أَطُنُّ، أَوْ فِيمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ لَهُ عَلَيْهِ حَقّاً قُبِلَتْ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ، إِلَّا إِنْ اعْتَذَرَ بِنَحْوِ نِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ ظَاهِرٍ.



(١) أي: مثله.

(٢) ومثله ما لو أقرَّ بألف ثم بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط، لأنه لا يلزم من تعدد الخير تعدد المخبر عنه.

(٣) أي: بالنسبة لتحليل المقرَّر له على نفي الأداء رجاء أن تُردَّ اليمين عليه، فيحلف المقرَّر ولا يلزمه شيء، فإن حلف المقرَّر له على نفي الأداء لزمه المقرَّر به.

(٤) واعتمده ابن حجر والرملي.

(٥) ثم ادَّعى أنَّ له حقاً عنده.

بَابُ فِي الْوَصِيَّةِ

هِيَ لُغَةٌ : الْإِيصَالُ، مِنْ وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا: وَصَلَهُ بِهِ، لِأَنَّ الْمُوصِي وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ؛ وَشَرَعًا: تَبَرَّعَ بِحَقِّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إجماعاً، وَإِنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ بِصِحَّةٍ فَمَرَضٍ أَفْضَلُ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُغْفَلَ عَنْهَا سَاعَةٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ [البخاري رقم: ٢٧٣٨؛ مسلم رقم: ١٦٢٧]: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»^(١) أَيُّ: مَا الْحَزْمُ أَوِ الْمَعْرُوفُ شَرَعًا إِلَّا ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَذَرِي مَتَى يَفْجُوهُ الْمَوْتُ.

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ حِرْمَانَ وَرَثَتِهِ، وَإِلَّا حُرِّمَتْ^(٢).

تَصِحُّ وَصِيَّةٌ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُخْتَارٍ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَرَقِيقٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ السَّيِّدُ، وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ، وَالسَّكْرَانِ كَالْمُكَلَّفِ، وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيَّزٍ.

لِجَهَةِ حِلٍّ، كَعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحِهِ (وَتُحْمَلُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ،

(١) مع الإشهاد، لأن الكتابة بلا إشهاد لا عبرة بها، لاحتمال التلبيس.

(٢) والمعتمد الكراهة مطلقاً.

بِأَنْ قَالَ : أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْمَسْجِدِ) وَلَوْ غَيْرَ ضَرُورِيَّةٍ عَمَلًا بِالْعَرْفِ، وَيَضْرِفُهُ النَّاطِرُ لِلْأَهَمِّ وَالْأَصْلَحِ بِاجْتِهَادِهِ.

وَهِيَ ^(١) لِلْكَعْبَةِ وَلِلضَّرِيحِ النَّبَوِيِّ تُضَرَفُ لِمَصَالِحِهِمَا الْخَاصَّةِ بِهِمَا، كَتَرْمِيمٍ مَا وَهَى مِنَ الْكَعْبَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَقِيلَ فِي الْأَوَّلَى ^(٢) لِمَسَاكِينِ مَكَّةَ ^(٣).

قَالَ شَيْخُنَا : يَظْهَرُ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي النَّذْرِ لِلْقَبْرِ الْمَعْرُوفِ بِجُزْجَانَ صَحَّةُ الْوَصِيَّةِ (كَالْوَقْفِ لِضَرِيحِ الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ) وَتُضَرَفُ فِي مَصَالِحِ قَبْرِهِ وَالْبِنَاءِ الْجَائِزِ عَلَيْهِ وَمَنْ يَخْدُمُونَهُ أَوْ يَفْرُوْنَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ : لِلشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ وَلَمْ يَنْوِ ضَرِيحَهُ وَنَحْوَهُ فَهِيَ بَاطِلَةٌ. وَلَوْ أَوْصَى لِمَسْجِدٍ سَيِّئِي لَمْ تَصِحَّ (وَإِنْ بُنِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ) إِلَّا تَبَعًا. وَقِيلَ ^(٤) : تَبْطُلُ فِيمَا لَوْ قَالَ : أَرَدْتُ تَمْلِيكَهُ.

وَكِعْمَارَةٍ ^(٥) نَحْوِ قَبَّةٍ عَلَى قَبْرِ نَحْوِ عَالِمٍ فِي غَيْرِ مُسَبَّلَةٍ. وَوَقَعَ فِي «زِيَادَاتِ الْعِبَادِي» ^(٦) : وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ ^(٧).

وَخَرَجَ بِ «جِهَةِ حِلٍّ» جِهَةُ الْمَعْصِيَةِ، كِعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ، وَإِسْرَاجٍ فِيهَا، وَكِتَابَةٍ نَحْوِ تَوْرَةٍ وَعِلْمٍ مُحَرَّمٍ.

(١) أي: الوصية.

(٢) هي الوصية للكعبة.

(٣) أي: يُصَرَفُ لَهُمْ.

(٤) مرتبط بقوله: (وتحمل عليهما عند الإطلاق، بأن قال: أوصيتُ به للمسجد).

(٥) عطف على (كعمارة مسجد).

(٦) محمد بن أحمد المتوفى ٤٥٨هـ، وهو غير محمد بن قاسم العبادي المتوفى ٩١٨هـ.

(٧) غير معتمد.

وَتَصِحُّ لِحَمَلٍ مَوْجُودٍ حَالَ الْوَصِيَّةِ يَقِينًا، فَتَصِحُّ لِحَمَلٍ انْفَصَلَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ^(١)، أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَ وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا^(٢) لِرِزْجٍ أَوْ سَيِّدٍ وَأَمَكَنَ^(٣) كَوْنُ الْحَمَلِ مِنْهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَجُودَهُ عِنْدَهَا، لِنُدْرَةِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَفِي تَقْدِيرِ الزَّنى إِسَاءَةُ ظَنُّ بِهَا؛ نَعَمْ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا قَطُّ^(٤) لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ قَطْعًا.

لَا لِحَمَلٍ سَيَحْدُثُ وَإِنْ حَدَثَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، لِأَنَّهَا تَمْلِكُ، وَتَمْلِكُ الْمَعْدُومُ مُمْتَنِعٌ، فَأَشْبَهَتِ الْوَقْفَ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لَهُ؛ نَعَمْ إِنْ جُعِلَ الْمَعْدُومُ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ، كَانَ أَوْصَى لِأَوْلَادِ زَيْدِ الْمَوْجُودِينَ وَمَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ صَحَّتْ لَهُمْ تَبَعًا.

وَلَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَلَا تَصِحُّ لِأَحَدٍ هَذَيْنِ، هَذَا إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ بِلَفْظٍ: أَعْطُوا هَذَا لِأَحَدِهِمَا صَحَّ، لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِالتَّمْلِكِ مِنَ الْمُوصِي إِلَيْهِ.

وَتَصِحُّ لِوَارِثٍ لِلْمُوصِي مَعَ إِجَارَةِ بَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِنَعْصِ الثَّلَاثِ، وَلَا أَثَرَ لِإِجَارَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، إِذْ لَا حَقَّ لَهُمْ حِينَئِذٍ.

وَالْحِيلَةُ فِي أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِجَارَةِ: أَنْ يُوصِيَ لِفُلَانٍ^(٥) بِأَلْفٍ (أَيُّ: وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَفَاقِلَ) إِنْ تَبَرَّعَ لَوَلَدِهِ بِخَمْسِ مِئَةٍ، أَوْ بِأَلْفَيْنِ^(٦) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَإِذَا قَبِلَ وَأَدَّى لِلْأَبْنِ مَا شَرِطَ عَلَيْهِ، أَخَذَ الْوَصِيَّةَ وَلَمْ يُشَارِكْ بَقِيَّةُ

(١) أي: ما انفصل لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين.

(٢) المراد بالفراش وجود الوطء.

(٣) الأولى: إسقاط الواو.

(٤) كأن كان ممسوحاً.

(٥) الأجنبي.

(٦) فلا فرق بين أن يكون أقل من الموصى به له أو أكثر.

الْوَرَّةِ الْإِبْنِ فِيمَا حَصَلَ لَهُ، وَمِنْ الْوَصِيَّةِ لَهُ^(١) إِبْرَؤُهُ وَهَبَتُهُ وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ.

نَعَمْ، لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ عَلَى قَدَرِ نَصِيْبِهِمْ نَقْدًا مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ، فَلَيْسَ لَهُمْ نَقْضُهُ.

وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدَرِ حِصَّتِهِ كِنَصْفٍ وَثُلْثٍ لَعُوٍّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ، وَلَا يَأْتُمُّ بِذَلِكَ؛ وَبَعَيْنٌ هِيَ قَدَرُ حِصَّتِهِ (كَأَنَّ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَقَفْنَا وَدَارًا قِيمَتُهُمَا سَوَاءً، فَخَصَّ كُلًّا بِوَاحِدٍ) صَحِيحَةٌ إِنْ أَجَازَا.

وَلَوْ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ لَمْ يَجْزِ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ شَيْئًا لَوَرَّةٍ أَلْمِيتٍ وَلَوْ فَقَرَاءً، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ».

وَأِنَّمَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِ: اعْطُوهُ كَذَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: مِنْ مَالِي، أَوْ وَهَبَتُهُ لَهُ، أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ، أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي فِي الْأَرْبَعَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِضَافَةَ كُلِّ مِنْهَا لِلْمَوْتِ صَيَّرَتْهَا بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ.

وَبِأَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ مَوْتِي لَوْضَعَهَا شَرْعًا لِذَلِكَ.

فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى نَحْوِ: وَهَبْتُهُ لَهُ، فَهُوَ هِبَةٌ نَاجِزَةٌ.

أَوْ عَلَى نَحْوِ: اذْفَعُوا إِلَيْهِ مِنْ مَالِي كَذَا، أَوْ أَعْطُوا فُلَانًا مِنْ مَالِي كَذَا، فَتَوَكَّلْ يَرْتَفِعُ بِنَحْوِ الْمَوْتِ، وَلَيْسَتْ كِنَايَةً وَصِيَّةً.

أَوْ عَلَى: جَعَلْتُهُ لَهُ اخْتِمَلَ الْوَصِيَّةَ وَالْهِبَةَ، فَإِنْ عَلِمْتَ نِيَّتَهُ لِأَحَدِهِمَا، وَإِلَّا بَطَلَ.

أَوْ عَلَى: ثُلْتُ مَالِي لِلْفُقَرَاءِ، لَمْ يَكُنْ إِفْرَارًا وَلَا وَصِيَّةً، وَقِيلَ: وَصِيَّةٌ لِلْفُقَرَاءِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَيُظْهَرُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ وَصِيَّةً.

أَوْ عَلَى: هُوَ لَهُ، فَإِفْرَارٌ. فَإِنْ زَادَ: مِنْ مَالِي، فَكِنَايَةٌ وَصِيَّةً.

وَصَرَاحَ جَمْعٍ مُتَأَخَّرُونَ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ لِمَدِينِهِ : إِنْ مِتُّ فَأَعْطِ فُلَانًا ذَنْبِي
الَّذِي عَلَيْكَ، أَوْ : فَمَرَفُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ ؛ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ
مِنْ بَيِّنَةٍ بِهِ.

وَتَتَعَقَّدُ بِالْكِنَايَةِ، كَقَوْلِهِ : عَيَّنْتُ هَذَا لَهُ، أَوْ مَيَّزْتُهُ لَهُ، أَوْ عَبَدِي هَذَا
لَهُ.

وَالْكِتَابَةُ كِنَايَةٌ، فَتَتَعَقَّدُ بِهَا مَعَ النِّيَّةِ، وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ إِنْ اعْتَرَفَ نُطْقًا،
هُوَ أَوْ وَارِثُهُ بِنِيَّةِ الْوَصِيَّةِ بِهَا. وَلَا يَكْفِي : هَذَا خَطِي، وَمَا فِيهِ وَصِيَّتِي^(١).

وَتَصِحُّ بِالْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْمُوصِي، مَعَ قَبُولِ مُوصَى لَهُ مُعَيَّنٍ
مَخْصُورٍ، إِنْ تَأَهَّلَ، وَإِلَّا فَتَحُوتُ وَلِيِّهِ بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ، وَلَوْ بِتَرَاحٍ.

فَلَا يَصِحُّ الْقَبُولُ كَالرَّدِّ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، لِأَنَّ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ
فِيهَا، فَلَمَنْ رَدَّ قَبْلَ الْمَوْتِ الْقَبُولَ بَعْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ بَعْدَ الْقَبُولِ.

وَمِنْ صَرِيحِ الرَّدِّ : رَدَدْتُهَا، أَوْ : لَا أَقْبَلُهَا ؛ وَمِنْ كِنَايَتِهِ : لَا حَاجَةَ لِي
بِهَا، وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْهَا.

وَلَا يَشْتَرُطُ الْقَبُولُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ (كَالْفُقَرَاءِ) بَلْ تَلْزَمُ بِالْمَوْتِ. وَيَجُوزُ
الْاِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ، وَلَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

وَإِذَا قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ بَانَ بِهِ (أَيْ : بِالْقَبُولِ) الْمِلْكُ لَهُ فِي
الْمُوصَى بِهِ مِنَ الْمَوْتِ، فَيُحْكَمُ بِتَرْتُّبِ أَحْكَامِ الْمِلْكِ حِينَئِذٍ، مِنْ وَجُوبِ
نَفَقَةٍ وَفِطْرَةٍ وَالْفَوْزِ بِالْفَوَائِدِ الْحَاصِلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ فِي زَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ (فِي وَصِيَّةٍ وَقَعَتْ فِي مَرَضٍ

(١) إِذْ مَجْرَدُ الْكِتَابَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ النِّيَّةُ.

مَخُوفٍ^(١)؛ لِيَتَوَلَّدَ الْمَوْتُ عَنْ جِنْسِهِ كَثِيرًا) إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ خَاصٌّ مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ، لِأَنَّهُ حَقُّهُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطْلَقٍ التَّصَرُّفِ: فَإِنْ تَوَقَّعَتْ أَهْلِيَّتُهُ عَنْ قُرْبٍ وَقَفَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا بَطُلَتْ.

وَلَوْ أَجَازَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ فَقَطَّ صَحَّ فِي قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الزَّائِدِ، وَإِنْ أَجَازَ الْوَارِثُ الْأَهْلُ فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ لِلْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ.

وَالْمَخُوفُ: كَالِإِسْهَالِ مُتَتَابِعٍ، وَخُرُوجِ طَعَامٍ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ، أَوْ مَعَ دَمٍ مِنْ غَضْوٍ شَرِيفٍ (كَالْكَبِدِ) دُونَ الْبَوَاسِيرِ، أَوْ بِلَا اسْتِحَالَةٍ^(٢)، وَخُمَى مُطَبِّقَةٍ، وَكَطْلَقٍ حَامِلٍ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ وَلَادَتْهَا لِعِظَمِ خَطَرِهِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَوْتُهَا مِنْهُ شَهَادَةً، وَبَقَاءُ مَشِيمَةٍ، وَالتَّحَامِ قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ^(٣)، وَاضْطِرَابٍ رِيحٍ فِي حَقِّ رَاكِبٍ سَفِينَةٍ وَإِنْ أَحْسَنَ السَّبَاحَةُ وَقُرْبَ مِنَ الْبَرِّ^(٤).

وَأَمَّا زَمَنُ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ، فَتَصَرَّفُ النَّاسِ كُلُّهُمْ فِيهِ مَحْسُوبٌ مِنَ الثُّلُثِ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءُ أَوْ فَقَرَاءُ أَنْ لَا يُوصِيَ بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَيُغْتَبَرُ مِنْهُ (أَيُّ: الثُّلُثُ أَيْضًا) عِنَقُ عُلُقٍ بِالْمَوْتِ فِي الصَّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ، وَتَبَرُّعُ نُجْزٍ فِي مَرَضِهِ (كَوَقْفٍ وَهِيَةِ وَإِبْرَاءٍ).

وَلَوْ اخْتَلَفَ الْوَارِثُ وَالْمُتَّهَبُ^(٥): هَلِ الْهَبَةُ فِي الصَّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ؟

(١) الصواب: إسقاط هذا التقييد، إذ لا فرق في عدم الصحة بين حالة الصحة وحالة المرض المخوف.

(٢) أي: بلا تغير وهضم.

(٣) خرج به ما إذا عدم التكافؤ (كمسلمين وكافر) فلا يكون التحام القتال فيه من المخوف.

(٤) ومن المخوف: أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، وتقديم لقصاص.

(٥) الموهوب له.

صَدَّقَ الْمُتَّهَبُ بِيَمِينِهِ، لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ.

وَلَوْ وَهَبَ فِي الصَّحَّةِ وَأَقْبَضَ فِي الْمَرَضِ اغْتَبِرَ مِنَ الثَّلَاثِ.

أَمَّا الْمُتَجَزُّ فِي صِحَّتِهِ فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (كَحِجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَعِثْقِ الْمُسْتَوْلَدَةِ).

وَلَوْ ادَّعَى الْوَارِثُ مَوْتَهُ فِي مَرَضٍ تَبَرُّعِهِ، وَالْمُتَبَرِّعُ عَلَيْهِ شِفَاءُهُ وَمَوْتُهُ مِنْ مَرَضٍ آخَرَ أَوْ فَجْأَةً: فَإِنْ كَانَ مَخَوْفًا صَدَّقَ الْوَارِثُ، وَإِلَّا فَلَا آخَرَ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي وَقُوعِ التَّصَرُّفِ فِي الصَّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ صَدَّقَ الْمُتَبَرِّعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ دَوَامُ الصَّحَّةِ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمَرَضِ.



فَرَعٌ: لَوْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَلَا زَبْعَيْنِ دَاراً^(١) مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَيَقْسِمُ حِصَّةَ كُلِّ دَارٍ عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا؛ أَوْ لِلْعُلَمَاءِ^(٢) فَلْيُحَدِّثْ يَعْرِفُ حَالَ الرَّاوي قُوَّةَ أَوْ ضِدَّهَا، وَالْمَرْوِيَّ صِحَّةَ وَضِدَّهَا؛ وَمُفَسِّرٌ يَعْرِفُ مَعْنَى كُلِّ آيَةٍ وَمَا أُريدَ بِهَا؛ وَفَقِيهٌ يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ نَصّاً وَاسْتِنْبَاطاً، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَنْ حَصَلَ شَيْئاً مِنَ الْفِقْهِ بِحَيْثُ يَتَأَهَّلُ بِهِ لِفَهْمِ بَاقِيهِ^(٣). وَلَيْسَ مِنْهُمْ نَحْوِيٌّ وَصَرْفِيٌّ وَلَعْوِيٌّ وَمُتَكَلِّمٌ، وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ^(٤) أَوْ بَعْضُهَا.

وَلَوْ أَوْصَى لِأَعْلَمِ النَّاسِ اخْتَصَّ بِالْفُقَهَاءِ، أَوْ لِلْفُرَّاءِ لَمْ يُغَطَّ إِلَّا مَنْ يَحْفَظُ كُلَّ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، أَوْ لِأَجْهَلِ النَّاسِ صُرِفَ لِغُبَادِ الْوَثَنِ، فَإِنْ قَالَ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ.

(١) والبنية اليوم تعتبر داراً واحدة.

(٢) أي: لو أوصى للعلماء.

(٣) أو هو العارف بما اشتهر الإفتاء به.

(٤) الحديث، والتفسير، والفقه.

وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ.

وَيَدْخُلُ فِي أَقَارِبِ زَيْدٍ كُلِّ قَرِيبٍ وَإِنْ بَعْدَ، لَا أَضْلَ وَفَرَعٌ^(١)، وَلَا تَدْخُلُ فِي أَقَارِبِ نَفْسِهِ وَرَثَتُهُ.



وَيَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ الْمُعَلَّقَةُ بِالْمَوْتِ (وَمِثْلُهَا تَبْرُعُ عُلُقَ بِالْمَوْتِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّغْلِيْقُ فِي الصَّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ، فَلِلْمُوصِي الرُّجُوعُ فِيهَا، كَالْهَبَةِ، قَبْلَ الْقَبْضِ، بَلْ أَوْلَى، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَرْجِعْ فِي تَبْرُعِ نَجْزِهِ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ اغْتَبَرَ مِنَ الثَّلَاثِ) بِرُجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ، يَنْخَو: نَقَضْتُهَا، كَأَبْطَلْتُهَا، أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ أَرْزَلْتُهَا. وَالْأَوَجَهُ صِحَّةُ تَغْلِيْقِ الرُّجُوعِ فِيهَا عَلَى شَرْطِ لِحَوَازِ التَّغْلِيْقِ فِيهَا، فَأَوْلَى فِي الرُّجُوعِ عَنْهَا.

وَيَنْخَوِ هَذَا لِوَارِثِي، أَوْ مِيرَاثِ عَنِّي، سَوَاءٌ أَنْسَى الْوَصِيَّةَ أَمْ ذَكَرَهَا.

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ إِلَّا كُتِبَ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ وَلَمْ يَسْتَنْ، هَلْ يُعْمَلُ بِالْأَوْلَى أَوْ بِالثَّانِيَةِ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ الْعَمَلُ بِالْأَوْلَى، لِأَنَّهَا نَصٌّ فِي إِخْرَاجِ الْكُتُبِ، وَالثَّانِيَةُ مُحْتَمَلَةٌ أَنَّهُ تَرَكَ الْإِسْتِثْنََاءَ فِيهَا لِتَضْرِيحِهِ بِهِ فِي الْأَوْلَى، وَأَنَّهُ تَرَكَهُ إِبْطَالاً لَهُ، وَالنَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُحْتَمَلِ.

وَيَنْخَوِ بَيْعٍ وَرَهْنٍ، وَلَوْ بِلَا قَبُولٍ، وَعَرْضٍ عَلَيْهِ^(٢) وَتَوَكِيلٍ فِيهِ.

وَيَنْخَوِ غِرَاسٍ^(٣) فِي أَرْضٍ أَوْصَى بِهَا، بِخِلَافِ زَرْعِهِ بِهَا^(٤).

(١) لِأَنَّهُمَا لَا يَسْتَمَانِ أَقَارِبَ عَرَفًا بِالنِّسْبَةِ لِلْوَصِيَّةِ.

(٢) عَلَى بَيْعٍ وَرَهْنٍ.

(٣) كِبْنَاءٍ.

(٤) لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلدَّوَامِ، فَأَشْبَهَ لَيْسَ الثَّوْبِ.

وَلَوْ اخْتَصَّ نَحْوُ الْغِرَاسِ يَبْغُضُ الْأَرْضِ اخْتَصَّ الرُّجُوعُ بِمَحَلِّهِ.
وَلَيْسَ مِنَ الرُّجُوعِ إِنْكَارُ الْمُوصِي الْوَصِيَّةَ إِنْ كَانَ لِرْغَضٍ^(١).
وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لَزِيدٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِعَمْرٍو؛ فَلَيْسَ رُجُوعًا، بَلْ
يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ وَلَوْ أَوْصَى بِهِ لِثَالِثٍ كَانَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَهَكَذَا، قَالَهُ
الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ الْمَنْهَجِ».
وَلَوْ أَوْصَى لَزِيدٍ بِمِئَةٍ، ثُمَّ بِخَمْسِينَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا خَمْسُونَ لِتَضَمُّنِ
الثَّانِيَةِ الرُّجُوعَ عَنِ بَعْضِ الْأَوَّلَى؛ قَالَهُ التَّوَوِيُّ.



وَتَنْفَعُ مَيِّتًا مِنْ وَارِثٍ وَغَيْرِهِ صَدَقَّةٌ عَنْهُ، وَمِنْهَا وَقْفٌ لِمُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ،
وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ، وَحَفْرُ بَيْتٍ، وَغَرْسُ شَجَرٍ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَدُعَاءٌ لَهُ إِجْمَاعًا، وَصَحَّ فِي الْخَبَرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ دَرَجَةَ الْعَبْدِ فِي
الْجَنَّةِ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِهِ لَهُ؛ [مسلم رقم: ١٦٣١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ
إِلَّا مَا سَعَى﴾ ﴿٣٩﴾ [النجم: ٣٩] عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: مَنْسُوخٌ.

وَمَعْنَى نَفْعِهِ بِالْصَّدَقَةِ: أَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: وَوَاسِعٌ^(٢) فَضْلُ اللَّهِ أَنْ يُثِيبَ الْمُتَصَدِّقَ أَيْضًا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا:
يُسَنُّ لَهُ نِيَّةُ الصَّدَقَةِ عَنْ أَبِيهِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ تَعَالَى يُثِيبُهُمَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا.

وَمَعْنَى نَفْعِهِ بِالْدُّعَاءِ: حُصُولُ الْمَدْعُوِّ بِهِ لَهُ إِذَا اسْتَجِيبَ، وَاسْتِجَابَتُهُ
مَخْصُصٌ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا نَفْسُ الدُّعَاءِ^(٣) وَثَوَابُهُ فَهُوَ لِلدَّاعِي، لِأَنَّهُ شَفَاعَةٌ
أَجَرُهَا لِلشَّافِعِ وَمَقْصُودُهَا لِلْمَشْفُوعِ لَهُ. نَعَمْ، دُعَاءُ الْوَلَدِ يَحْصُلُ ثَوَابُهُ نَفْسُهُ

(١) كخوف من نحو ظالم عليه.

(٢) منصوب بترغ الخافض، أي: ومن فضل الله الواسع.

(٣) الأولى: أما الدعاء نفسه.

لِلْوَالِدِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ وَلَدِهِ لِيَتَسَبَّهِ فِي وُجُودِهِ مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ خَبَرٌ: «يَنْقَطِعُ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» ثُمَّ قَالَ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ» أَيُّ: مُسْلِمٍ «يَدْعُو لَهُ» [مسلم رقم: ١٦٣١] جَعَلَ دُعَاءَهُ مِنْ عَمَلِ الْوَالِدِ.

أَمَّا الْقِرَاءَةُ: فَقَدْ قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيِّتِ^(١)، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٢): يَصِلُ ثَوَابُهَا لِلْمَيِّتِ بِمُجَرَّدِ قُضْدِهِ بِهَا وَلَوْ بَعْدَهَا، وَعَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ، وَاخْتَارَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَئِمَّتِنَا، وَاعْتَمَدَهُ السُّبُكِيُّ وَغَيْرُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ بِالِاسْتِنْبَاطِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إِذَا قُضِدَ بِهِ نَفْعُ الْمَيِّتِ نَفَعُهُ؛ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ.

وَحَمَلَ جَمْعُ عَدَمِ الْوُصُولِ الَّذِي قَالَهُ التَّوَوُّيُّ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ لَا بِحَضْرَةِ الْمَيِّتِ وَلَمْ^(٣) يَتَوَّ الْقَارِئُ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ، أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ^(٤). وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَلَى نَذْبِ قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ عَقِبَهَا، أَيُّ: لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَرْجَى لِلِإِجَابَةِ، وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ تَنَالَهُ بَرَكَةُ الْقِرَاءَةِ كَالْحَيِّ الْحَاضِرِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٥): وَيَتَّبِعِي الْجَزْمُ بِنَفْعِ: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُهُ (أَيُّ: مِثْلَهُ^(٦))، فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لِفُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَعَهُ الدُّعَاءُ بِمَا لَيْسَ لِلدَّاعِي فَمَا لَهُ أَوْلَى^(٧).

وَيَجْرِي هَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهِمَا. [راجع الصفحات: ٢٩ و ٢٧٢].

(١) وهو ضعيف.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) الأولى: أو لم.

(٤) عند ابن حجر، واعتمد الرملي الاكتفاء بنية جعل الثواب له وإن لم يدع.

(٥) عثمان بن عبد الرحمن المتوفى ٦٤٣ هـ.

(٦) خروجاً من الخلاف.

(٧) وانظر ص ٣٨٦.

بَابُ الْفَرَائِضِ

أَيُّ : مَسَائِلُ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ ؛ جَمْعُ فَرِيضَةٍ، بِمَعْنَى : مَفْرُوضَةٍ،
وَالْفَرَضُ لُغَةٌ : التَّقْدِيرُ، وَشَرْعًا هُنَا : نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ لِلْوَارِثِ.

وَهُوَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ : ابْنٌ، وَابْنَتُهُ، وَأَبٌ، وَأَبُوهُ، وَأَخٌ مُطْلَقًا^(١)،
وَابْنَتُهُ^(٢) إِلَّا مِنَ الْأُمِّ، وَعَمٌّ^(٣)، وَابْنَتُهُ^(٤) إِلَّا لِلأُمِّ، وَزَوْجٌ، وَذُو وَلَاءٍ^(٥).

(١) شَقِيقٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَأَخٌ لِأُمٍّ.

(٢) ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ.

(٣) شَقِيقٌ أَوْ لِأَبٍ.

(٤) ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ.

(٥) وَهُوَ الْمُعْتَقُ.

فَائِدَةٌ : لَوْ اجْتَمَعَ الرِّجَالُ بِلا نِسَاءٍ وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ : الْأَبُ، وَالابْنُ، وَالزَّوْجُ، وَالْبَاقِي
مَحْجُوبٌ، وَمَسَّأَلَتُهُمْ مِنْ اثْنِي عَشَرَ :

١٢		١
٢	أَب	$\frac{1}{6}$
٧	ابن	عصبة
٣	زوج	$\frac{1}{4}$

وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : بِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُمُّ، وَجَدَّةٌ^(١)، وَأُخْتُ^(٢)،
وَزَوْجَةٌ، وَذَاتُ وَلَاءٍ^(٣).

(١) من جهة الأم، وجدّة من جهة الأب.

(٢) شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم.

(٣) وهي المعقّقة.

فائدة: لو اجتمع جميع الإناث دون ذكور ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن،
والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، والباقي منهن محجوب، ومسألتهن من أربعة
وعشرين:

٢٤		
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١	شقيقة	الباقي

ولو اجتمع كل الذكور وكلّ الإناث (إلا الزوجة فإنها الميتة)، أو كلّ الإناث وكلّ
الذكور (إلا الزوج فإنه الميت) ورث خمسة: الأبوان، والابن، والبنت، وأحدُ
الزوجين، والباقي محجوبون بهم، ومسألة الزوج من اثني عشر:

٣٦	٣ × ١٢		
٦	٢	أب	$\frac{1}{6}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{6}$
١٠	٥	ابن	عصبة
٥		بنت	
٩	٣	زوج	$\frac{1}{4}$

وَلَوْ فَقِدَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُورَثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ فِيمَا إِذَا وَجِدَ بَعْضُهُمْ، بَلِ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْتَظَمْ بَيْتُ الْمَالِ رُدَّ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ، ثُمَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ^(١)، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ: وَلَدُ بِنْتٍ، وَأُخْتُ، وَبِنْتُ أَخٍ، وَعَمٌّ، وَعَمٌّ لِأُمٍّ، وَخَالَ، وَخَالَةٌ، وَعَمَّةٌ، وَأَبُو أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ، وَوَلَدُ أَخٍ لِأُمٍّ.



الْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ: ثُلْثَانٍ، وَنِصْفٌ، وَرُبْعٌ، وَثُمْنٌ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ.

فَالثُلْثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ: لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِابْنَيْنِ وَلِأَبٍ.

وَعَصَبٌ كُلُّ مَنْ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَخٍ سَاوِي

= ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين:

٧٢	٣ × ٢٤		
١٢	٤	أب	$\frac{1}{6}$
١٢	٤	أُم	$\frac{1}{6}$
٢٦	١٣	ابن	عصبة
١٣		بنت	
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$

(١) إن لم يوجد أصحاب الفروض، أو وجد من لا يُرَدُّ عليه، فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام صُرف في مصالح المسلمين.

لَهُ^(١) فِي الرُّثْبَةِ وَالْإِذْلَاءِ^(٢)، فَلَا يُعَصَّبُ ابْنُ الْإِبْنِ الْبِنتَ، وَلَا ابْنُ ابْنِ الْإِبْنِ بِنْتَ ابْنٍ لِعَدَمِ الْمُسَاوَةِ فِي الرُّثْبَةِ. وَلَا يُعَصَّبُ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ الْأُخْتِ لِأَبٍ^(٣)، وَلَا الْأَخُ لِأَبٍ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ^(٤) لِعَدَمِ الْمُسَاوَةِ فِي الْإِذْلَاءِ وَإِنْ تَسَاوَا فِي الرُّثْبَةِ.

وَعَصَّبَ الْأَخْرَيْيْنِ (أَيُّ : الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ) الْأَوَّلِيَّانِ (وَهُمَا : الْبِنتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ) وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبِنتِ أَوْ بِنْتُ الْإِبْنِ تَكُونُ عَصَبَةً، فَتُسْقِطُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ اجْتَمَعَتْ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ أَخًا لِأَبٍ، كَمَا يُسْقِطُ الْأَخُ (أَيُّ : لِأَبَوَيْنِ) الْأَخَ لِأَبٍ.

وَنِصْفُ فَرَضِ خَمْسَةٍ : لَهُنَّ (أَيُّ : لِمَنْ ذُكِرَ حَالُ كَوْنِهِنَّ مُتَفَرِّدَاتٍ عَنْ أَخَوَاتِهِنَّ وَعَنْ مُعَصَّبِهِنَّ^(٥))، وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

وَرُبْعُ فَرَضِ اثْنَيْنِ : لَهُ (أَيُّ : لِلزَّوْجِ) مَعَهُ (أَيُّ : مَعَ فَرْعِهَا)، وَرُبْعٌ لَهَا (أَيُّ : لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرُ) دُونَهُ (أَيُّ : دُونَ فَرْعِ لَهُ).

وَتُمْنٌ لَهَا (أَيُّ : لِلزَّوْجَةِ) مَعَهُ (أَيُّ : مَعَ فَرْعٍ لِزَوْجِهَا).

وَتُلْثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : لِأُمٍّ لَيْسَ لِمِيتَتِهَا فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَا عَدَدٌ (اِثْنَانِ فَأَكْثَرُ) مِنْ إِخْوَةٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَوْلَدَتِهَا (أَيُّ : لَوْلَدَتْنِي أُمٌّ فَأَكْثَرُ) يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى.

(١) أَيُّ : سَاوَاهُ.

(٢) أَيُّ : الْقَرَبُ مِنَ الْمَيْتِ.

(٣) بَلْ يَحْجِبُهَا.

(٤) بَلْ يَأْخُذُ الْبَاقِي عَنْهَا بِالتَّعْصِيبِ.

(٥) وَهْنٌ : الْبِنتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ.

وَسُدُسُ فَرَضِ سَبْعَةٍ : لأبٍ؛ وَجَدٌ لِمَيْتَيْهِمَا فَرْعٌ وَارِثٌ. وَأُمٌّ لِمَيْتَيْهَا ذَلِكَ أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ (اِثْنَانِ فَأَكْثَرُ). وَجَدَةٌ (أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمٍّ، وَإِنْ عَلَتَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مَعَهُمَا وَلَدٌ أَمْ لَا) هَذَا إِنْ لَمْ تُدَلَّ بِذَكَرٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ أَذَلَّتْ بِهِ (كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ) لَمْ تَرِثْ بِخُصُوصِ الْقَرَابَةِ، لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ. وَبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا^(١). وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ. وَوَاحِدٌ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَتِلْكَ بَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ : لِأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ وَأَبٍ، لَا تِلْكَ الْجَمِيعُ؛ لِيَأْخُذَ الْأَبُ مِثْلِي مَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ:

فَإِنْ كَانَتْ مَعَ زَوْجٍ وَأَبٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ^(٢) : لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأَبِ اثْنَانِ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ.

وَإِنْ كَانَتْ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ^(٣) : لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْأَبِ اثْنَانِ.

(١) وذلك كبرت ابن ابن مع بنت ابن.

(٢)

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{3}$
٢	أب	$\frac{2}{3}$ الباقي
١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي

(٣)

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
٢	أب	$\frac{2}{3}$ الباقي

وَأَسْتَبَقُوا فِيهِمَا لَفْظَ الثَّلَاثِ مُحَافَظَةً عَلَى الْأَدَبِ فِي مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ [النساء : ١١] ، وَإِلَّا فَمَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ فِي الْأُولَى
سُدُسٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ رُبْعٌ .



وَيُخَجَبُ وَلَدُ ابْنِ بَابِنٍ أَوْ ابْنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ .
وَيُخَجَبُ جَدُّ بَابٍ .
وَتُخَجَبُ جَدَّةُ لَأْمٍ بِأُمِّ (لَأْنَهَا أَذَلَّتْ بِهَا) ، وَ جَدَّةُ لَابٍ بِبَابٍ (لَأْنَهَا أَذَلَّتْ
بِهِ) وَأُمُّ بِالْإِجْمَاعِ .

وَيُخَجَبُ أَخُ لَأْيُونِينَ بِبَابٍ وَابْنِ وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ .
وَيُخَجَبُ أَخُ لَابٍ بِهِمَا (أَيُّ : بَابٍ وَابْنٍ^(١)) ، وَبِأَخٍ لَأْيُونِينَ ، وَبِأَخْتِ
لَأْيُونِينَ مَعَهَا بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ كَمَا سَيَأْتِي^(٢) .
وَيُخَجَبُ أَخُ لَأْمٍ بِبَابٍ وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ، وَفَرَعَ وَارِثٌ لِلْمَمِيَّةِ وَإِنْ نَزَلَ ؛
ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ .

وَيُخَجَبُ ابْنُ أَخٍ لَأْيُونِينَ بِبَابٍ ، وَجَدُّ ، وَابْنِ وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ ، وَأَخُ لَأْيُونِينَ
أَوْ لَابٍ .

وَيُخَجَبُ ابْنُ أَخٍ لَابٍ بِهِؤُلَاءِ السَّتَّةِ ، وَبِابْنِ أَخٍ لَأْيُونِينَ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ .
وَيُخَجَبُ عَمُّ لَأْيُونِينَ بِهِؤُلَاءِ السَّبْعَةِ وَبِابْنِ أَخٍ لَابٍ ؛ وَعَمُّ لَابٍ بِهِؤُلَاءِ
الثَّمَانِيَةِ وَبِعَمِّ لَأْيُونِينَ ؛ وَابْنُ عَمِّ لَأْيُونِينَ بِهِؤُلَاءِ التَّسْعَةِ وَبِعَمِّ لَابٍ ؛ وَابْنُ عَمِّ
لَابٍ بِهِؤُلَاءِ الْعَشْرَةِ وَبِابْنِ عَمِّ لَأْيُونِينَ .

(١) وَابْنِ ابْنٍ .

(٢) بَلْ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَيُحْجَبُ ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بَابِنِ أَخٍ لِأَبٍ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَبَنَاتُ
الْإِبْنِ بَابِنِ أَوْ بَنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ لِلْمَيِّتِ إِنْ لَمْ يُعْصَبْ أَخٌ أَوْ ابْنٌ عَمٌّ، فَإِنْ
عُصِبَتْ^(١) بِهِ أَخَذَتْ مَعَهُ الْبَاقِي بَعْدَ ثُلُثِي الْبَنَتَيْنِ بِالتَّعْصِيبِ؛ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ
بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعْصَبُهُنَّ؛ وَيُحْجَبْنَ أَيْضاً
بِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلُهَا؛ وَالْجَدَّةُ
كَالْأُمِّ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرِثُ الثُّلُثَ وَلَا ثُلُثَ الْبَاقِي بَلْ فَرَضُهَا دَائِمًا السُّدُسُ؛
وَالْجَدُّ كَالْأَبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْجَبُ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ وَبِنْتُ الْإِبْنِ
كَالْبِنْتِ إِلَّا أَنَّهَا تُحْجَبُ بِالْإِبْنِ؛ وَالْأَخُ لِأَبٍ كَالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ
الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ مِثْلُهَا.



وَمَا فَضَّلَ مِنَ التَّرِكَةِ عَمَّنْ لَهُ فَرَضٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَوْ الْكُلِّ
(أَيُّ: كُلُّ التَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو فَرَضٍ) لِعَصَبَةٍ، وَتَسْقُطُ عِنْدَ
الِاسْتِغْرَاقِ.

وَهِيَ: ابْنٌ، فَبَعْدَهُ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، فَأَبٌ، فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، فَأَخٌ
لِأَبَوَيْنِ، وَأَخٌ^(٢) لِأَبٍ، فَبَنُوهُمَا كَذَلِكَ، فَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، فَلَأَبٍ، فَبَنُوهُمَا
كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُ وَهَكَذَا. فَ بَعْدَ
عَصَبَةِ النَّسَبِ عَصَبَةُ الْوَلَاءِ وَهُوَ مُعْتَقٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَ بَعْدَ الْمُعْتَقِ
ذُكُورُ عَصَبَتِهِ دُونَ إِنَائِهِمْ (وَيُؤَخَّرُ هُنَا الْجَدُّ عَنِ الْأَخِ وَابْنِهِ)، فَعَمْتِقُ
الْمُعْتَقِ، فَعَصَبَتُهُ.

(١) الأولى: عُصْبِنَ.

(٢) الصواب: فأخ، لأنه لا بد من الترتيب بينهما.

فَلَوْ^(١) اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، أَوْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ؛ فَالتَّرِكَهُ لَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (وَفُضِّلَ الذَّكْرُ بِذَلِكَ لِإِخْتِصَاصِهِ بِلِزُومِ مَا لَا يَلْزَمُ الْأُنثَى مِنَ
الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ). وَوُلِدَ ابْنٌ كَوَلِدٍ^(٢)، وَأَخٌ لِأَبٍ كَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ فِيمَا ذَكَرَ.



(١) الأولى: ولو، لأنه لا تفرع هنا.

(٢) إذا اجتمع مع أنثى في درجته، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: عَدَدُ الرُّؤُوسِ إِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ، كَثَلَاثَةِ بَنِينَ أَوْ أَعْمَامٍ، فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ، وَقَدَّرَ الذَّكَرَ اثْنَيْنِ إِنْ اجْتَمَعَا (أَيُّ: الصُّنْفَانِ مِنْ نَسَبٍ)؛ فَفِي ابْنٍ وَبِنْتٍ يُقَسَّمُ الْمَثْرُوكُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: لِابْنِ اثْنَانِ، وَلِلْبِنْتِ وَاحِدًا. وَمَخَارِجُ الْفُرُوضِ: اثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَثَمَانِيَّةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرَضَانِ فَأَكْثَرُ اكْتَفَى عِنْدَ تَمَاطُلِ الْمَخْرَجَيْنِ بِأَحَدِهِمَا، كَنِصْفَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَخْتٍ؛ فَهِيَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ^(١).

وَعِنْدَ تَدَاخُلِهِمَا بِأَكْثَرِهِمَا كَسُدُسٍ وَثُلْثٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَوَلَدَيْهَا وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ^(٢)، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَكَذَا يُكْتَفَى فِي زَوْجَةٍ

(١) الأولى: اثنين.

(٢)

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخ لأم ٢	$\frac{1}{3}$
٣	شقيق	الباقى

وَأَبَوَيْنِ (١).

وَعِنْدَ تَوَافُقِهِمَا بِمَضْرُوبٍ وَفُقِ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ كَسُدُسٍ وَثُمْنٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمِّ وَرَوْجَةٍ وَابْنِ (٢)؛ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، حَاصِلِ ضَرْبٍ وَفُقِ أَحَدُهُمَا (وَهُوَ نِصْفُ السَّتَّةِ أَوِ الثَّمَانِيَّةِ فِي الْآخِرِ).

وَعِنْدَ تَبَايُنِهِمَا بِمَضْرُوبٍ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ كَثُلْثٍ وَرُبُعٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمِّ وَرَوْجَةٍ وَأَخِ لَأَبَوَيْنِ أَوْ لَأَبٍ (٣)؛ فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، حَاصِلِ ضَرْبٍ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ.

وَأَضْلُ مَسْأَلَةٍ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفَانِ (كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لَأَبٍ) أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ (كَزَوْجٍ وَأَخٍ لَأَبٍ) اثْنَانِ مَخْرُجُ النِّصْفِ؛ أَوْ فِيهَا ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ

(١)

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
٢	أب	$\frac{2}{3}$ الباقي

(٢)

٢٤		
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٧	ابن	الباقي

(٣)

١٢		
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٥	شقيق	الباقي

(كَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ) أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ (كَبْنَتَيْنِ، وَأَخٍ لِأَبٍ) أَوْ ثُلُثُ وَمَا بَقِيَ (كَأُمٍّ، وَعَمٍّ) ثَلَاثَةُ مَخْرُجِ الثُّلُثِ ؛ أَوْ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ (كَزَوْجَةٍ، وَعَمٍّ) أَرْبَعَةُ مَخْرُجِ الرُّبْعِ ؛ أَوْ فِيهَا سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ (كَأُمٍّ، وَابْنٍ) أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثُ (كَأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ) ^(١) ؛ أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثَانِ (كَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ) ^(٢) ؛ أَوْ سُدُسٌ وَنِصْفٌ (كَأُمٍّ، وَبِنْتٍ) ^(٣) سِتَّةُ مَخْرُجِ السُّدُسِ ؛ أَوْ فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ (كَزَوْجَةٍ، وَابْنٍ) أَوْ ثُمْنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ (كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ) ^(٤)

(١)

٣	×		
١		أم	$\frac{1}{6}$
٢		أخ لأم ٢	$\frac{1}{3}$

(٢)

٥	×		
١		أم	$\frac{1}{6}$
٤		أخت لأب ٢	$\frac{2}{3}$

(٣)

٤	×		
١		أم	$\frac{1}{6}$
٣		بنت	$\frac{1}{2}$

(٤)

٨			
١		زوجة	$\frac{1}{8}$
٤		بنت	$\frac{1}{2}$
٣		أخ لأب	الباقى

ثَمَانِيَّةٌ مَخْرُجُ الثَّمَنِ؛ أَوْ فِيهَا رُبْعٌ وَسُدُسٌ (كَزَوْجَةٍ، وَأَخٍ لَأُمٍّ) ^(١) اثْنَا عَشَرَ مَضْرُوبٌ وَفِي أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ فِي الْآخِرِ؛ أَوْ فِيهَا ثُمْنٌ وَسُدُسٌ (كَزَوْجَةٍ، وَجَدَّةٍ، وَابْنٍ) ^(٢) أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مَضْرُوبٌ وَفِي أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ.

وَتَعُولُ مِنْ أَصُولِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ ثَلَاثَةٌ: سِتَّةٌ إِلَى عَشْرَةٍ، وَثَرَاءٌ وَشَفْعَاءُ، فَعَوْلُهَا إِلَى سَبْعَةٍ (كَزَوْجٍ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ) ^(٣) وَإِلَى ثَمَانِيَّةٍ (كَهُنَّ، وَأُمٍّ) ^(٤) وَإِلَى

(١)

٥ ١٧		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

(٢)

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	جدّة	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن	الباقى

(٣)

٧ ٧		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	شقيقة ٢	$\frac{2}{3}$

(٤)

٨ ٧		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	شقيقة ٢	$\frac{2}{3}$
١	أم	$\frac{1}{6}$

تِسْعَةَ (كُهُمْ، وَأَخٍ لَأُمٍّ) ^(١) وَإِلَى عَشْرَةِ (كُهُمْ، وَأَخٍ آخَرَ لَأُمٍّ) ^(٢).

وَتَعُولُ اثْنَا عَشَرَ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتَرَا، فَعَوْلُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ (كَزَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِعَیْنِ أُمٍّ) ^(٣) وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ (كُهُمْ، وَأَخٍ لَأُمٍّ) ^(٤) وَإِلَى سَبْعَةِ

(١)

٩		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	شقيقة ٢	$\frac{2}{3}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخ لام	$\frac{1}{6}$

(٢)

١٠		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٤	شقيقة ٢	$\frac{2}{3}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخ لام ٢	$\frac{1}{3}$

(٣)

١٣		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨	شقيقة ٢	$\frac{2}{3}$

(٤)

١٥		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨	شقيقة ٢	$\frac{2}{3}$
٢	أخ لام	$\frac{1}{6}$

عَشَرَ (كَهُمْ، وَأَخِ آخِرَ لَأُمٍّ) ^(١).

وَتَعُولُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ فَقَطْ (كَبْنَتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةٍ) ^(٢): لِلْبَيْنَتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَّةً، وَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةً وَتُسَمَّى بِالْمُنْبَرِيَّةِ، لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ قَائِلًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعًا، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى، وَإِلَيْهِ الْمَأْبُ وَالرُّجْعَى؛ فَسُئِلَ حِينَئِذٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ ارْتَجَالًا ^(٣): صَارَ ثَمَنُ الْمَرْأَةِ تِسْعًا، وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ.

وَأِنَّمَا عَالُوا لِيَدْخُلَ النِّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ، كَأَزْبَابِ الدِّيُونِ وَالْوَصَايَا إِذَا ضَاقَ الْمَالُ عَنْ قَدْرِ حِصَّتِهِمْ.

(١)

١٧ ٧٨		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨	شقيقة ٢	$\frac{2}{3}$
٤	أخ لأم ٢	$\frac{1}{3}$

(٢)

٢٧ ٧٤		
١٦	بنت ٢	$\frac{2}{3}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$

(٣) من غير تأمل.

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ]

صَحَّ إِيدَاعُ مُحْتَرَمٍ بِـ «أَوْدَعْتُكَ هَذَا»، أَوْ «اسْتَحْفَظْتُكَه»، وَبِـ «خُذْهُ» مَعَ نِيَّةٍ؛ وَحَرَّمَ عَلَى عَاجِزٍ عَنِ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ أَخْذُهَا، وَكُرِهَ عَلَى غَيْرِ وَائِقٍ بِأَمَانَتِهِ.

وَيُضْمَنُ وَدِيعٌ بِإِيدَاعِ غَيْرِهِ (وَلَوْ قَاضِيًا بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ، لَا إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ: كَمَرَضٍ، وَسَفَرٍ، وَخَوْفٍ حَزَقٍ، وَإِشْرَافٍ حِرْزٍ عَلَى خَرَابٍ)، وَبَوَاضِعٍ فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا، وَبِنَقْلِهَا إِلَى دُونِ حِرْزٍ مِثْلِهَا، وَبِتَرْكِ دَفْعِ مُتْلِفَاتِهَا (كَتَهْوِيَةِ ثِيَابٍ صُوفٍ) أَوْ تَرْكِ لُبْسِهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا^(١)، وَبِعُدُولٍ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْمَالِكِ، وَبِجَحْدِهَا، وَتَأْخِيرِ تَسْلِيمِهَا لِمَالِكٍ بِلَا عُذْرٍ بَعْدَ طَلَبِ مَالِكِهَا، وَبِانْتِفَاعٍ بِهَا (كَلُبْسٍ وَرُكُوبٍ بِلَا عَرَضِ الْمَالِكِ)، وَبِأَخْذِ دِرْهَمٍ مَثَلًا مِنْ كَيْسٍ فِيهِ دَرَاهِمُ مُودَعَةٌ عِنْدَهُ وَإِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مِثْلُهُ؛ فَيُضْمَنُ الْجَمِيعُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الدَّرْهَمُ الْمَرْذُودُ عَنِ الْبَقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ خَلَطَهَا بِمَالِ نَفْسِهِ بِلَا تَمْيِيزٍ؛ فَهُوَ مُتَعَدٌّ، فَإِنْ تَمَيَّزَ بِنَحْوِ سِكَّةٍ أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ عَيْنَ الدَّرْهَمِ، ضَمِنَهُ فَقَطْ.

وَصَدَّقَ وَدِيعَ (كَوَكِيلٍ وَشَرِيكَ وَعَامِلٍ قِرَاضٍ) بِبَيْمِينَ فِي دَعْوَى رَدِّهَا عَلَى مُؤْتَمِنِهِ (لَا عَلَى وَارِثِهِ)، وَفِي قَوْلِهِ: مَالِكٌ عِنْدِي وَدِيعَةٌ، وَفِي تَلْفِهَا

(١) حاجة لبسها لتهوة أو دفع دود عنها.

مُطْلَقاً أَوْ بِسَبَبِ خَفِيٍّ (كَسِرْقَةٍ) أَوْ بظَاهِرٍ (كَحَرِيقِ عُرْفِ دُونَ عُمومِهِ^(١))، فَإِنْ عُرِفَ عُمومُهُ لَمْ يَخْلِفْ، حَيْثُ لَا تُهْمَةُ.



فَائِدَةٌ: [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكَذِبِ]: الْكَذِبُ حَرَامٌ، وَقَدْ يَجِبُ (كَمَا إِذَا سَأَلَ ظَالِمٌ عَنْ وَدِيعَةٍ يُرِيدُ أَخْذَهَا، فَيَجِبُ إِنكَارُهَا وَإِنْ كَذَبَ، وَلَهُ الْحَلِيفُ عَلَيْهِ مَعَ التَّوْرِيَةِ^(٢))؛ وَإِذَا لَمْ يُنْكِرْهَا وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ إِعْلَامِهِ بِهَا جُهْدَهُ ضَمِنَ. وَكَذَا لَوْ رَأَى مَعْصُوماً اخْتَفَى مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ).

وَقَدْ يَجُوزُ كَمَا إِذَا كَانَ لَا يَتِمُّ مَقْصُودُ حَرْبٍ وَإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِزْضَاءِ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِالْكَذِبِ؛ فَمُبَاحٌ^(٣).



وَلَوْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ وَدِيعَةٌ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا^(٤)، وَأَيْسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ^(٥) بَعْدَ النَّبْحِ الثَّامِ؛ صَرَفَهَا فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الصَّرْفُ فِيهِ (وَهُوَ أَهْمٌ^(٦)) مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) مُقَدِّمًا أَهْلَ الضَّرُورَةِ وَشِدَّةَ الْحَاجَةِ، لَا فِي بِنَاءِ نَحْوِ مَسْجِدٍ؛ فَإِنْ جَهِلَ مَا ذُكِرَ دَفَعَهُ لِيُثِقَ عَالِمٌ بِالْمَصَالِحِ الْوَاجِبَةِ التَّقْدِيمِ، وَالْأَوْرَعُ الْأَعْلَمُ أَوْلَى.



(١) أي: عموم الحريق للبقعة.

(٢) وإلا حنث، ولزمته الكفارة.

(٣) يغني عنه قوله: (وقد يجوز)، فالصواب إسقاطه.

(٤) لانقطاع خبره.

(٥) ومعرفة ورثته.

(٦) الأولى حذفها، لأن قوله بعدها: (مقديماً أهل الضرورة) يغني عنه.

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ]

لَوْ التَّقَطَّ شَيْئًا لَا يُخْشَى فُسَادُهُ (كَتَفِيدٍ وَنُحَاسٍ) بِعِمَارَةٍ أَوْ مَفَازَةٍ عَرَفَهُ سَنَةً^(١) فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ وَإِلَّا تَمَلَّكَهُ بِلَفْظٍ: تَمَلَّكْتُ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ^(٢)؛ أَوْ مَا يُخْشَى فُسَادُهُ (كَهَرِيسَةٍ وَبَقْلِ وَفَاكِهَةٍ وَرُطْبٍ لَا يَتَتَمَّرُ): فَيَتَخَيَّرُ مُلْتَقِطُهُ بَيْنَ أَكْلِهِ مُتَمَلِّكًا لَهُ وَيَعْرُضَ قِيمَتَهُ، وَبَيْنَ بَيْعِهِ، وَيَعْرِفُهُ بَعْدَ بَيْعِهِ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ إِنْ أَكَلَهُ، أَوْ ثَمَنَهُ إِنْ بَاعَهُ^(٣).

(١) وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط، ويعرف أولاً كل يوم طرفي النهار، ثم كل يوم طرفه أسبوعاً أو أسبوعين، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى تمام سبعة أسابيع، ثم كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة.

(٢) والمعتمد: أنه لا يباع.

(٣) أما ما يبقى بالعلاج (كالرطب الذي يتتمر): فإنه يتخير بين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تجفيفه وحفظه لمالكه.

وأما ما يحتاج إلى نفقة (كالحيوان): فإنه إن كان لا يمتنع من السباع فهو مختير فيه بين تملكه ثم أكله في الحال وعُرم قيمته إن وجدته في صحراء، وإن وجدته في العمران فهو مختير بين بيعه وبين تركه عنده، ويتطوع بالإنفاق عليه، فإن لم يتطوع أنفق بإذن الحاكم. وإن كان يمتنع من السباع: فإن وجدته في الصحراء امتنع أخذه للتملك، وجاز أخذه للحفظ، وإن وجدته في الحضر تخير بين إمساكه والإنفاق عليه، وبين بيعه وحفظ ثمنه.

وَفِي التَّعْرِيفِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَجْهَانِ، أَصْحُهُمَا فِي الْعِمَارَةِ وَجُوبُهُ، وَفِي الْمَفَازَةِ قَالَ الْإِمَامُ^(١) : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ، لَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَلَوْ وَجَدَ بَيْتُهُ دِرْهَمًا مَثَلًا وَجَوَّزَ أَنَّهُ لِمَنْ يَدْخُلُونَهُ؛ عَرَفَهُ لَهُمْ كَاللُّقْطَةِ. قَالَهُ الْفَقَّالُ^(٢).

وَيُعَرَّفُ حَقِيرٌ لَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا (وَقِيلَ : هُوَ دِرْهَمٌ) زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَايِدَهُ يُعْرَضُ عَنْهُ بَعْدَهُ غَالِبًا. وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ : فَدَانِقُ الْفِضَّةِ حَالًا^(٣)، وَالذَّهَبُ^(٤) نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. أَمَّا مَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا (كَحَبَّةِ زَبِيبٍ) اسْتَبَدَّ بِهِ وَاجِدُهُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

وَمَنْ رَأَى لُقْطَةً فَدَفَعَهَا بِرَجُلِهِ لِيَعْرِفَهَا وَتَرَكَهَا لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَيَجُوزُ أَخْذُ نَحْوِ سَنَابِلِ الْحَصَادِينَ الَّتِي اعْتِيدَ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا (وَلَوْ مِمَّا فِيهِ زَكَاةٌ) خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ ؛ وَكَذَا بُرَادَةُ الْحَدَّادِينَ، وَكِسْرَةُ خُبْزٍ مِنْ رَشِيدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَضُ عَنْهُ عَادَةً، فَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ، وَيَنْقُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ أَخْذًا بِظَاهِرِ أَحْوَالِ السَّلَفِ.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ ثَمَرٍ تَسَاقَطَ إِنْ حُوِّطَ عَلَيْهِ^(٥) وَسَقَطَ دَاخِلَ الْجِدَارِ. قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : مَا سَقَطَ خَارِجَ الْجِدَارِ إِنْ لَمْ يُعْتَدَ إِبَاحَتُهُ حَرَمًا، وَإِنْ اعْتِيدَتْ حَلٌّ؛ عَمَلًا بِالْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ الْمُغْلَبَةِ عَلَى الظَّنِّ إِبَاحَتُهُمْ لَهُ.



(١) الجويني.

(٢) محمد بن أحمد الشاشي المتوفى ٥٠٧هـ.

(٣) أي : يعرف حالاً. والدانق : سدس درهم، والقيراط : نصف دانق، والدرهم : ٢,٨ غراماً.

(٤) أي : ودانق الذهب.

(٥) وكذا إن لم يحوِّط عليه ولم تُعْتَدِ المسامحة بأخذه.